

مما سلك في سلك ملكي بالشراء الشرعي
من تركة استاذي عليه الرحمة
وانا الحقير افقر الموالي محمد نوري
سبح حسن افندي زاده
سنه ١٣٠٦
بقيمه ٥٠

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

كتاب المفقود وكتاب الشركة ١٩٩	كتاب الوقف ٢٠١	كتاب البيوع ٢٠٣	فصل فيما يدخل تحت البيع وكتاب خيار الشرط ٢٠٥
باب خيار الرؤية ٢٠٧	باب خيار العيب ٢٠٩	باب البيع الفاسد ٢١٢	فصل في بيان احكام البيوع الفاسدة ٢١٥
باب الاقالة وباب التولية والمرابحة ٢١٧	فصل في صحة بيع العقار وباب الربا ٢١٩	باب الحقوق وباب الاستحقاق ٢٢١	باب السلم ٢٢٣
كتاب الصرف ٢٢٩	كتاب الكفالة ٢٣١	فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل ٢٣٤	كتاب الحوالة وباب كفالة الرجلين ٢٣٦
كتاب القضاء ٢٣٧	فصل في الحبس ٢٣٩	باب كفالة القاضي ٢٤٠	باب التحكيم ٢٤٢
كتاب الشهادات ٢٤٥	باب الاختلاف في الشهادة ٢٥٠	باب الشهادة على الشهادة ٢٥٢	كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٥٤
كتاب الوكالة ٢٥٥	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٥٦	فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٥٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٦٠

كتاب

منلا مسكين على كنز الدقايق
على التمام والكمال
والحمد لله تعالى على
كل حال



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سوا التعلق بالفضايل
او بالفواضل واللام للجنس من غير ان يتعرض للقيد لان يعتبر
فيه عدم القيد وتقيد الاستغراق بحسب المقام واللام لام
الاختصاص في لله اى جنس الحمد مختص بالذات المستحق لجميع
المحامد الذى اعز العلم اى علم الشرايع والاحكام اذ هو
المناسب بهذا المقام واللام للعهد والجنس المحمول على الكمل
الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلا وتخصيصه
بالذكر براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر
واعلى حزبه اصحابه في الاساس حزب الطايفة في الانصار
اى انصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدلا المضاف اليه
والانصار جمع الناصر على غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار
والصلوة في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعاء
الى الخير وهو من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين
الدعا وهو بمعنى مشترك على رسوله اي المرسل واشتهر استعماله
بمن له الكتاب من النبيين والشرايع ولذا لم يقل على نبيه مع ان
الامر بالصلوة ورد بلفظ النبي عليه المختص بهذا الفضل
العظيم اى فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والبا
داخل في المقصور اى الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه
الى الانبياء وما كان للانبياء من احكام قد انتسخ بوفاتهم

ونقد

وقدا من ما كان لنبينا عليه الصلوة والسلام من النسخ وقوله
في الاعصار اشارة اليه وكان استغنى بوصف العظيم عن ايراده
عطف البيان للرسول حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى اله وهو في
الاصل الاهل الا انه خص استعماله في الاشراف واولى الخطر الذين
فازوا اى ظفروا منه اي من الفضل ومن الوصول بحظ اى نصيب
جسيم اي عظيم قال العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى
الودود ابو البركات كنيته المتبرك بها الملقب بحافظ الدين
المسمى بعبد الله والبركة النما والزيادة وابو البركات ملابسها
عبد الله عطف بيان ابن احمد صفة عبد الله وهي ابدا في مثل
هذه المواضع ابن تقع صفة للمتقدم غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه قدم نفسه في الغفران واخر في
الاحسان والتاخير هو الاصل والتقديم لغرض استجابة
دعا المغفور لما رايت الهمم جمع همة وهي الامر الداعي الى
الفلاح مايلة الى المختصرات الى المصنفات المختصرات والطباع الطباع
مفرد الا انه ذكر في الصحاح ان الطبع السجية التى طبع عليها
الانسان وجمعها الطباع راغبة معرضة عن المصنفات
المطولات اردت ان الخص الوافي والتلخيص تبيين المواد
والمقصود ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوايد
والاكتفا بالمقاصد بذكر ما عم بملابسة ذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده لتكثر فايدته وهو اسم ما استفدته من فاد
له يفيد اى ثبت وتتوفر عايدته وفوحفه اوفاه واعطاه
على التمام والعايدة من عاد فلان بمعروفه وهو اسم المنفعة
العايدة والتوفر لاينا يه على التمام والكمال اشرف من التكثر
كما ان العايدة لانبائها عن عود الانتفاع لما ان العود احمد
واشرف من الفايدة فاقترن كل بقرينته اللايقة وقدم تكثير

الشيخ صح

ابن محمود
اضافا الى ما بعده
المسبق والمنية في مثل
هذه المواضع انما
تقع صفة للمتقدم

علي توفر العادة المتدرجة من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه اي
اردت فشرعت في التلخيص او فيما عم بعد التماس من فئة
من اعيان الافاضل او افاضل الاعيان الذين هم بمنزلة
الانسان للعين والعين للانسان هما جمع عين جمع افاضل صح
والافضل والاضافة بمعنى اللام اي مختار الافاضل ومختار
الاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف طايفة بانها
مختارة لجميع الافاضل ثم وصفها بانها مختارة لجميع الاعيان
لما فيه من تفضيل الشيء على نفسه قلت ليس معنى افاضل
الاعيان انها افاضل كل واحد ممن اتصف بالعين وليس معنى
افاضل الرجال انها افاضل كل ممن اتصف بالرجولية والا واحد صح
لا تستقيم الاضافة بمعنى الزيادة على من اضيف اليه
ان يكون المضاف جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه المجموع لا صح
افضل الجميع وحاصل معناه افضل من باقي الرجال صرح
بذلك الرضي في شرحه فنقول وصف طايفة بانها بعض اعيان
افاضل اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعض افاضل جميع
الاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى الى الاتصاف
بانها المختار من الاتصاف بانها مختار المختار من بدن
الانسان مع ما بي من العوايق اي شرعت مما اتصف بي من
الحوادث المانعة وسميته بكنز الدقايق عطف على فشرعت
وهو وان خلا عن المسايل العويصات يقال اعوصت
في منطقك اذا جيت بالعويص اي الصعب والمسايل
المعضلات جمع معضلة من اعضل الامر اذا اشتد فقد
حلي اي لم يخل عن العويصات وان خلا عن العويصات فقد
حلي فعلى هذا تكون الفا للجزا وتكون الواو للعطف وان على

[illegible]

اصله

اصله للشرط الا انها في الاستعمال الشايع في مثل هذه
المواضع لمجرد التاكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه خلا
عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل
للوصل وتجعل الواو للحال مع ان الحال كلف في ذي الحال وايضا
الحال لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل او الظرف
او النكرة الموصوفة بهما بمسايل الفتاوى جمع الفتوى
استعمل استعمال اسماء الاجناس المفردة والواقعات
اي المسايل الواقعة وهي جمع واقعة وهو صفة غلب عليها
الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف واراد بمسايل
الواقعات ما ذكر في اخر الكتاب في مسايل شتى وهي المسايل
التي لم يذكر في الوافي معلما حال من المستكن في محلى بتلك
العلامات تلك اشارة الى علامات الوافي وهي الحا لابي حنيفة
والسين لابي يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والكاف لمالك
والفا للشافعي فهي الماخوذة من اسامي الايمة والواو علامة رواية
عن اصحابنا او قياس مرجوح وزيادة الطاء للاطلاقات
والله الموفق اي جاعل الاسباب موافقة للاتمام والميسر
للاختتام كتاب الطهارة افرد المفرد
على الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض وانما قدم الطهارة
لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط ثم اختص
الطهارة بالبداية عن ساير الشروط لانها اهم من غيرها
لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضوء اي
فرض للوضوء او مفروضه والفرض في اللغة التقدير
وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
لانه ثبت بدليل لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة
وفي الشرع نظافة محل مخصوص وهو الاعضاء الاربعة

على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص
شعره وفيه ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها — قال الاصمعي صح
والضم اعلى كذا في الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم
الراس الى اسفل ذقنه هذا قبل نبات اللحية اما بعده
فيسقط غسل ما تحته والى شحمتي الاذن مطلقا سواء
بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط غسل
ما بين العذار والاذن بعد النبات ويديه بمرفقيه المرفق
بكسر الميم وفتح الفا وفيه العكس لغة اي فرض الوضوء غسل
يديه مع مرفقيه خلافا لزفر رحمه الله ورجليه بكعبيه
اي مع كعبيه خلافا لزفر والمراد بالكعب هاهنا هو العظم
الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد انه المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم
للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من
هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما
اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من
كعبيه و فرض الوضوء مسح ربع راسه عندنا مطلقا
سوا كان من المقدم او من المؤخر او من الجانب الايمن او الايسر
وفي رواية مقدار ثلث اصابع من صغار اصابع اليد
وهو الصحيح ويعتبر ذلك القدر طولا وعرضا كذا في
الحواشي نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح وقال مالك يمسح كله و مسح ربع لحيته
كما في الراس وقال ابو يوسف يمسح كلها وعنه لا يمسح
شيا منها وايصال الما الى ما يسترسل من الشعر عن الذقن
لا يجب خلافا للشافعي وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي

خان ان في ذلك اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه قاضي خان في
شرحه للجامع الصغير وسننه اي سنة الوضوء غسل
يديه ثلاثا الى رسغيه ابتداء اي في ابتدا الوضوء لكنه
ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض
كالتسمية والمنقول فيه بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام يعني كما ان التسمية سنة في ابتدا الوضوء كذا في
غسل يديه الى رسغيه وفي المحيط وفي كون التسمية سنة
كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب وفي الهداية
الاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ثم قيل انه
يسمي قبل الاستنجا وقيل بعده والاصح انه يسمي قبل
الاستنجا وبعده وكيفيته ان ياخذ الانا بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم يعكس كذلك وكذا ان كان كبيرا كالحب
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الانا ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكن في يده نجاسة فان كانت فان امكنها على وجه لا ينجس
الانا و سننه السواك اي استعماله ويكون من شجر مر
وغلظه مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا تقوم
الاصابع مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج بالاصابع
واما وقته ففي كتاب البيهقي ان السواك سنة قبل الوضوء
وفي التحفة انه سنة حال المضمضة كذا في شرح الهداية و
سننه غسل فمه ثلاثا و غسل داخل انفه ثلاثا
بمياه جديدة قوله بمياه متعلق بالفم والانف وقال الشافعي
رضي الله عنه ياخذ كفا من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق

قوله وسننه عطف على فرض الوضوء والسنن جمع
سنة اختار الجمع اشارة الى جواز ترتب
فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب ترتب
على فعل كل منها منفردة كانت او مجتمعة مع
اخواتها بخلاف الامر في الفرض فان فرضه
مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه
حكم الفرض كذا في اصلاح الايضاح لقاضي زاده

قوله اي في ابتداء الوضوء اشار الى ان
ابتداء منصوب على الظرفية والى ان غسل
اليدين كونه من السنن في ابتداء الوضوء لا
الغسل المطلق والا فالغسل من الفرض
فلا يرد ما قيل من ان السنة تقديم غسل اليد
واما نفس الغسل ففرض لقاضي زاده
الوضوء صح

قوله كالتسمية الابتداء في التسمية قولا
وفي غسل يديه فعلا فيكون الابتداء في
كلا الموضعين حقيقة لا اضافة
لقاضي زاده

بالبعض الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك ثم حد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى
راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة و سننه
تخليل لحيته واصابعه من جهة الاسفل مطلقا اي اصابع
يديه ورجليه وقيل تخليل اصابع الرجلين وقيل تخليل اللحية
سنة عند ابي يوسف وجايز عندهما اي لو فعل لا يبتدع
اي لا ينسب الى البدعة ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى كذا في القنية و سننه تثليث الغسل ونيته
اي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وقال الشافعي
نيته فرض و سننه مسح كل راسه مرة واحدة على
سبيل الاستيعاب وقال الشافعي يمسح ثلاثا باخذ لكل
مرة ماء جديدا وهو رواية عن ابي حنيفة وكيفيته ان يلصق
كفيه واصابع يديه ويضع بطون اصابع من كل كفه على
مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهام ويجافي الكفين
وسننه مسح اذنيه بمائه اي بماء الراس وقال الشافعي
سنة ولكن بماء جديد وعندنا بجديد حسن وكيفيته ان
يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير مسحا ببلل لم يصر مستعملا وادخال
الاصابع في صماخ الاذنين ادب وليس بسنة هو المشهور
كذا في المحيط و سننه الترتيب المنصوص كذا ذكره
في النص وهو ان يبدأ اولا بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه
ثم برجليه وقال الشافعي فرض و سننه الولاء اي
الموالاة وهي ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بباطن الكفين صح

ثلاثا صح

المنصوص

لايجف

لا يجف العضو الاول وقال مالك الولاء فرض و مستحبه
اي مستحب الوضوء التيامن اي بدايته بالميامن و مستحبه
مسح رقبته بظهر يديه لان بلله لم يصر مستعملا واعلم
انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار انه مستحب
وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ
اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم
بدعة و ينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من المتوضي
مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وقيد السيلان
شرط عندنا خلافا لزفر سواء كان الخارج معتادا كالدم
والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة وعند
الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقضه وعند مالك
غير المعتاد لا ينقضه قوله خروج نجس ليس على عمومه
اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض و ينقضه
قي ملء فاه اي ملء فم المتوضي وهو ان يكون بحيث لو لم
يتكلف لخرج منه وقال الشافعي القي لا ينقض اصلا
وقال زفر لا يشترط فيه ملء الفم ولو كان القي مرة
او علقا اي دما غليظا او طعاما او دما مطلقا سواء
قاء من ساعته او بعد ساعته وقال الحسن لا ينقض اذا
قاء من ساعته لا بلغما عطف على مرة اي لا ينقضه مطلقا
سواء علا من جوفه او نزل من راسه وسواء ملأ الفم او لا
وقال ابو يوسف ينقض ان ارتقى من جوفه ملء الفم
او دما غلب عليه البزاق عطف على بلغما اي لا ينقضه
اذا لم يخرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وقال
محمد ملؤ الفم شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان
غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا استوى

فينتقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من
اسنانه دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهد العتابي في
جوامع الفقه والسبب اي سبب القي جمع متفرقه
يعني اذا كان القي متفرقا ولو جمع يصير ملاء الفم
يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان مثلا قاء ثانيا وثالثا
قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا
فيجمع وان قاء بعده كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان
السبب مختلفا اولا والاصح قول محمد و ينقضه نوم
مضطجع الاضطجاع وضع الجنب على الارض يقال ضجع
الرجل اي وضع جنبه بالارض واضجع مثله كذا في المغرب
والصحاح ومتورك التورك الاتكاء على احد وركيه و
فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب
اما لو كان مع ومهما بان نام قايما او قاعدا او راكعا او
ساجدا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط فهو عفو على
ما هو المختار وقال الشافعي النوم ينقض الا النوم قاعدا
ممكنا مقعدته من الارض وقال مالك ان طال النوم
قاعدا نقض كذا في شرح نظم الوافي و ينقضه قهقهة
مصل بالغ يعني ينتقض بصدور القهقهة من بالغ في
الصلوة وقال الشافعي لا ينقضه اغما وهو الغشي وجنون
هو زوال العقل وسكر وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح
المبسوط ان حد السكر هنا ما هو حد السكران في باب
الحد وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال
ان كان لا يعرف الرجل من المراة ينتقض وضوءه وكذا الحد ليس
بلازم بل اذا دخل في مشيته تحول فهو سكر ينتقض وضوءه

كذا

كذا قال شمس الايمة الحلواني وهو الصحيح و ينقضه
قهقهة مصل بالغ يعني ينتقض بصدور القهقهة من بالغ
في الصلاة وقال الشافعي لا ينقضه وهو القياس لانه
ليس بخارج من السبيلين وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت
حدثا لكونها جناية فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا يكون
قهقهة النايم في الصلاة حدثا في الصحيح لسقوط معنى
الجناية بالنوم وانما لم يحترز عن قهقهة النايم للندرة
قال شداد بن اوس اذا نام في صلاته قايما او ساجدا
ثم قهقه قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه
هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي
فسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين
والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح والمراد
بالصلوة هي ذات الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا
في صلاة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة وقيد بالقهقهة
وهي ما يكون مسموعا وجيرانه احترز عن الضحك وهو
ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلوة
لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا وله لا
لجيرانه فانه لا يبطلهما و ينقضه مباشرة فاحشة
وهي ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه
فرجها عندهما وعند محمد لا ينقض لا خروج دودة من
جرح عطف على خروج نجس اي لا ينقضه خروج دودة
من جرح وكذلك اذا خرج عرق المدني وهو الذي يقال
بالفارسية رشته لا ينتقض وكذلك لحم سقط منه
لا ينتقض وفي الذخيرة ان كان ما يسيل من الجرح ينقض الوضوء

وانما قيد الخروج من الجرح لانه لو خرج من الدبر ينقض ولا
ينقض مس ذكر مطلقا سوا كان بظاهر الكف او بباطنه ومس
امراة مطلقا سوا كان بشهوة او بغير شهوة وسوا كان
مس بشرتها او غيرها وقال الشافعي ان مس الذكر بباطن الكف
او مس بشرة المراة ينقض وقال مالك يشترط الشهوة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا
لمالك فعنده فاتر غسلهما سنة وغسل بدنه لا دلكه اي دلك
البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل شرط وهي رواية
الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولا ادخال الما داخل
الجلدة للاقلف وهو الاغلف الذي لم يختن مطلقا سوا
كان جنبا اولا وعن ابي حنيفة انه اذا اجنب وجب عليه غسل
ما وراء الجلدة كذا في الذخيرة وسنته اي سنة المغتسل
ان يغسل يديه ابتدا الى رسغيه وفرجه ونجاسة لو كانت
على بدنه ثم يتوضا اي الوضوء المشهور في الشرع وهو الوضو
للصلوة سوى غسل رجليه فانه يوخر غسلهما الى وقت
الفراغ من افاضة الما وهذا اذا كان قدماه في مستنقع
الما واذا كانتا على لوح او حجر فلا ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا
فانه من السنن وكيفيته ان يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الما
عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الما على راسه
وساير جسده كذلك ولا تنقض المراة ضفيرة ان بل
اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر اي لو
بلت المراة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها
ولا يجب عليها بل ذوايبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة انها
تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل
اصلها يجب النقض عليها وذكر المراة لان الرجل اذا ضفر

شعر

شعر راسه كالعلوي والتركي يجب ايصال الما الى اثنا
شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر لو
كانت المراة منقوضة الشعر يجب ايصالها الى اثنائه
احتياطا وفرض الغسل عند خروج مني ذي دفق و
ذي شهوة وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب
وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة وقال
الشافعي الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني
يجب الغسل عنده عند انفصاله متعلق بقوله شهوة
اي فرض الغسل عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة
عند انفصال المني عن محله وعند ابي يوسف يعتبر ظهوره
على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله وفايدته تظهر فيما
اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية
المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو بال
فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب
الغسل اجماعا وتواري حشفة اي فرض الغسل عند
غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل
والمفعول به وان لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل
انزل او لم ينزل وانما قيد بالقبل والدبر لانه لو جامع
امراته فيما دونهما كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة
لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند انقطاعه
عند انقطاع حيض ونفاس على حذف المضاف لا مذي

عطف على مني اي لا يغتسل عند خروج المني وهو الذي يخرج
عند الملاعبة والملامسة ولا ودي وهو بول غليظ
ابيض يتعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل
مطلقا سوا كان رجلا او امراة وقال محمد عليهما الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ واما الحالمة اذا تذكرت
لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل واما من استيقظ فوجد
في فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام او تيقن انه
مني او مذي فلا غسل عليه واذا استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا في
المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمراة فوجدا منيا في الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر
فعلى المراة وسن للجمعة اي سن الغسل لاجل الجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحب وسمي محمد
الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو
واجب ثم هذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو
الصحيح وعند الحسن بن زياد ليوم الجمعة وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضى وصلى
الجمعة عند ابي يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن
يكون مقيما ووجب الغسل على المسلمين للميت لقوله عليه السلام

للح

للمسلم على المسلم ستة حقوق منها ان يغسله بعد موته
وقيل غسله سنة موكدة وفي الوافي والغسل بعد الموت فرض
ولمن اسلم حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر
ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم من قال بان الجنابة في حق
الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير
مخاطبين بالشرايع غير سديد لانه لو سلم انهم غير مخا
طبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب
الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما وجب بارادة الصلاة
او نحوها وهو عند ارادة الصلوة جنب مسلم والا ندب
اي ان اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب ويتوضا بما
السما وبما العين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه
وهو الطعم واللون والرايحة يعني يجوز التوضي بها وان
غير طاهر مطلقا سوا كان من جنس الارض او لم يكن و
قال الشافعي ان كان المغير من جنس الارض يجوز التوضي
به وان لم يكن منه لا يجوز وانما قال احد اوصافه لانه
ان غير الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيا
طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق
الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماوها من حيث
اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضون منها من غير
نكير كذا في النهاية او انتن اي يتوضون وان انتن هو
بالمكث وقيل ليس بطاهر لانها عطف على ما السما يعني لا
يتوضون بما تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق
الكثيرة لانه يتغير اوصافه وان جوزه الاساتذة كما
ذكرت انفا او بالطبخ اي لا يتوضا بما تغير بسبب الطبخ
بخلط طاهر كما المرق والباقلا وانما يمتنع الوضوء

ويتوضا بما السما اي يجوز ان يتوضا ويتطهر بما
السما وبما عطف وان جاز بها الوضو فجاز
بها الاغتسال فلا يرد ما قيل انه لو قال يتطهر
عوض عن يتوضا كان اولى ليشمل الوضو
والغسل وغيرهما لعاصم راح

ولان صفة الجنابة مستدامة
واستدامتها بعد الاسلام
كانشايها ولهذا قلنا انه
لو انقطع دم الحيض قبل ان
تسلم ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال لانه لا استدامة
للانقطاع حتى يجعل دوامه
كابتدايه فلم يوجد سبب
وجوب الاغتسال في حقها
بعد الاسلام لا حقيقة
ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال
كذا في المحيط صح صح صح

بما السما والعين والبحر معطوفان على
السما عطف خاص على العام مع ان الكل
ما السما لقوله الم تر ان الله انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض لان العطف
المغايرة وهي حاصلة على شهرة العادة
كذا في العيني لعاصم راح

بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودًا للغرض المطلوب من الوضوء
وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء
الا اذا غلب ذلك على الما فيصير كالسويق المخلوط او ماء
اعتصر عطف على قوله تغير اي لا يتوضا بما اعتصره
من شجر كالريباس او ثمر كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى
ما يخرج من الشجرة بلا عصر كما يسيل من الكرم يجوز به
التوضي وهو قول بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضا به
او غلب عليه غيره اي لا يجوز بما غلب عليه غيره مثل
الزعفران وعند الثلاثة(?) فهي لا يجوز سواء كان غيره مما ليس من
جنس الارض غالبا او مغلوبا اجزاء اي من جهة الاجزاء وهي
احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد ولا يتوضا بماء دايم
اي ساكن وقع فيه نجس مطلقا تغير احد اوصافه
او لا والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقها اما في اللغة فيقال نجس
ينجس فهو نجس ونجس والمراد ها هنا الاول الا اذا لم يكن
عشرا في عشر اي عشرة اذرع في عشرة وقال الشافعي يجوز
ان كان قلتين وهما خمسماية رطل وقال مالك يتوضا به
ما لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك يعني
اذا كان عشرا في عشر فهو كالجاري وقد دعا المشايخ
العشر في العشر في الما الدايم بذراع المساحة وقيل بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
لان ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات فوق كل قبضة اصبع قايم كذا ذكر في النهاية
وقيل سبع قبضات باصبع قايمة في المرة السابعة والاصح
انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم والصحيح اي العمق

انيكون

ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وقدر البعض
باربعة اصابع مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان
كان مدورا قيل يعتبر ان يكون حول الما ثمانية واربعون
ذراعا وقيل يعتبر ستة وثلثون وهو الصحيح وهو مبرهن
عليه عند الحساب كذا في الذخيرة وهو اي الما الجاري
ما يذهب بتبنة والبا للتعدية وقيل الجاري ما لا يتكرر
استعماله فيتوضا منه اي من ماء جار تحقيقا او تقديرا
ان لم ير اثره اي اثر النجاسة بعد وقوعه فيه وهو طعم
او لون او ريح ثم اذا لم ينجس كله هل ينجس موضع
الوقوع فاذا كانت مرئية تنجس والا فلا وعند عامة
مشايخ العراق ينجس فيهما وموت ما لا دم له فيه
اي موت حيوان ليس له دم سايل في الما الدايم القليل
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
مطلقا ونحوها مما يحرم اكله من سواكن الما كالكلب المائي
والسرطان لا ينجسه خلافا للشافعي في غير السمك
اما اذا مات في غير الما مثل الضفادع وما يحرم اكله
من سواكن الما فلا يحكم بفساد غير الما وتنجسه وهو
الاصح وقيل يفسده والضفدع البري والبحري سوا
وقيل البري يفسده لا البحري والما المستعمل لقربة
بان يتوضا ناويا بتجديد الوضوء او وقع حدث بان
يتوضا محدث متبردا وعند محمد لا يكون مستعملا الا
باقامة القربة كذا في الكافي اذا استقر طرف المستعمل
في مكان وفي الكافي انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال
عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب
عنه متعذر طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الما وقال

الحسن نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس
نجاسة خفيفة وقال محمد هو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر
مطلقا سواء كان المستعمل متوضيا او لا وقال مالك
وهو احد قولي الشافعي انه طاهر مطهر وقال زفر
وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا فطاهر
مطهر والا فطاهر غير مطهر ومسئلة البئر اي ضابطة
حكمها او جوابها جحط صورتها جنب انغمس في البئر
للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة اي عند
ابي حنيفة كلاهما نجسان والحا من الحال اي كلاهما طاهران
عند محمد فرتبت على حالهما عند ابي يوسف والطا من الطاهر
اي كلاهما طاهران عند محمد فرتبت حروفه على ترتيب الائمة
فالحرف الاول للامام والثاني للثاني والثالث للثالث
وكل اهاب هو اسم جلد غير مدبوغ دبغ فقد طهر
ما يمنع من النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا
وعند الشافعي يشترط التشبيب ونحوه وعند بعضهم
جلد الكلب لا يطهر بالدباغة وهو قول الحسن ابن زياد
كذا قيل ولكن ليس في تخصيص الكلب فائدة لان عنده
كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية
وقال مالك جلد الميتة لا يطهر بالدباغة الا جلد
الخنزير والادمي فانه لا يطهرهما الثاني لكرامته
والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية ما لا يحتمل
التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا
كذا في الاسرار وذكر في الهداية يطهر بعد الذبح لحمه

وان

وان لم يكن ماكولا وهو اختيارنا وبعض المشايخ وقال
الشافعي الجلد لا يطهر بالذكوة وشعر الانسان مطلقا
سواء كان كثيرا او لا وشعر الميتة وعظمها طاهران
وقال مالك عظم الميتة نجس وقال الشافعي شعر الانسان
والميتة وعظمها نجسان وفي الذخيرة وفي شعر الادمي عن
محمد روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ
ابو منصور وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو حفص
وابو القاسم الصفار وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي
في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شعر الانسان ان
كان بحيث لو بسط كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
وينزح البئر اذ امكن اطلاق اسم المحل على الحال للمبالغة في
اخراج جميع الماء بوقوع نجس كالغائط والبول مطلقا
سواء كان كثيرا او قليلا وقال زفر لا ينجسه ما لم
يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم
الماء الجاري لا اي لا ينزح ببعرتي ابل وغنم اذ وقع
فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا
وكذا الروث والخثي وقيل الرطب والمنكسر والروث
والخثي مفسد والقياس ان ينجسه البعرة والمراد بالبعر
والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر
في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه
وهذا في المفازة وفي بير المصر ينجسه القليل ايضا اما
اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر
ويشرب اللبن اذا رميت من ساعة ولم يبق لها لون
ولا يعفى القليل في الاناء وعند ابي حنيفة ان الاناء
كالبئر في حق البعرة والبعرتين ولا ينزح بوقوع خرء حمام

وعصفور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهو القياس
وبول ما يوكل لحمه نجاسة خفيفة اذا وقع في البئر يكون
الما نجسا وينزح الما كله عندهما وعند محمد رحمه الله طاهر
كما كان فينزح ولكن اذا غلب على الما يخرج من ان يكون طهورا
الا ما لم يكن حدثا عطف على قوله بول اي ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك كالقي
القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو اخذ بقطن والقاه
في الما القليل لا ينجسه وعند محمد رحمه الله ينجس وينجسه
ولا يشرب بول ما لا يوكل لحمه اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب
الثوب لا ينجسه عند محمد رحمه الله حتى يجوز الصلاة فيها ٧
وان امتلا الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب منه الا انه
يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف رحمه الله
في شبر وينزح عشرون دلوا او ثلثون بموت نحو فارة وما يقاربها
في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص
الفار مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراجها
فلو نزح عشرون قبل اخراجها لم يطهر ولا يطهر ايضا ما دام
الدلو الاخير في هواها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهذا اذا لم
ينتفخ او لم يتفسخ فاما اذا انتفخ او تفسخ فياتي حكمه ودلو
دلو تلك البئر معتبر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولو يسع صاعا ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين
دلوا جاز وقال صاحب القدوري رحمه الله وهو واجب
الى وقال حسن وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز وانما قيل

بالموت

بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيها حيا لا ينجس الا الكلب
والخنزير وفي غيرهما ننظر اذا اصاب فمه الما وسوره نجس
فالما نجس وان كان سوره مكروها فالما مكروه وان كان
مشكوكا فالما مشكوك ينزح ما في البئر كله وان لم يصب
فمه الما لا ينزح شي منها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينزح عشرون الى ثلثين في الفارة الواحدة وكذلك
الى الاربع فان كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى التسع
فان كانت عشرا فالجميع ينزح كذا في النهاية نقلا عن الظهيرية
وينزح اربعون دلوا بنحو اي بموت نحو حمامة كالدجاجة
والسنور وهذا على طريق الايجاب والخمسون على طريق الاستحباب
كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر وقيل ما بين اربعين الى
ستين وينزح كله بقدر نحو شاة في الجثة كالادمي
والكلب وانتفاخ حيوان اي ينزح كله بانتفاخ حيوان
او تفسخه فيه مطلقا صغر الحيوان او كبر وقال محمد
رحمه الله تعالى لو وقع ذنب فارة وتفسخ ينزح كله ولا
يجب نزح الطين لمكان الحرج وهذا ان امكن نزحها ومائتان
لو لم يمكن نزحها اي ينزح مائتا دلو ان كانت معينة
اي جارية ولا يمكن نزحها وعند ابي يوسف رحمه الله يخرج
مقدار ما كان فيها من الما وطريق معرفته ان يحفر حفيرة
مثل موضع الما من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان
تملا او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما علامة ثم ينزح
منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة الى البئر فينظر كم انتقص
فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وعند محمد رحمه الله تعالى
مائتا دلو الى ثلثمائة وعند ابي حنيفة رحمه الله في الجامع
الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الما ولم يقدر الغلبة

جنسٍ كما هو دأبه وعنه انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي
وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة وهذا اشبه بالفقه
كذا في الهداية وتنجسها من ثلاث فارة منتفخة
جهل وقت وقوعها يعني اذا وجد في البئر فارة او
نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت وتفسخت اعادوا
صلاة ثلاث ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق
متى وقعت لاحتمال وقوعها في تلك الساعة وقالا اي
وان لم تكن منتفخة او متفسخة تنجسها من يوم وليلة
خلافا لهما رحمهما الله والعرق كالسؤر اي عرق كل
شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهية
ولا ينتقض بعرق الحمار لانه خص بركوبه صلى الله عليه وسلم
والسؤر بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء او في
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وقيل المراد
بالسؤر هاهنا اللعاب لكمال الملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر
في الهداية لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب
لا السؤر وليس شيء يظهر من الهداية الا ان في عبارة
الهداية تسامح وسؤر الادمي مطلقا اي جنبا كان او
حائضا مسلما كان او كافرا وسؤر الفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان سؤر
الفرس مشكوك فيه كسؤر الحمار وروي عنه انه مكروه
كلحمه والصحيح انه طاهر عنده كما هو عندهما وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وهي كالاسد
والفهد والنمر وقال الشافعي رحمه الله تعالى طاهر سوى
سؤر الكلب والخنزير وقال مالك رحمه الله تعالى سؤرهما

طاهر

طاهر ايضا وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسؤر سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة مكروه
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى سؤر الهرة
طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فورها
الماء فيتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها
والاستثناء على مذهب ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله
تعالى كذا في الهداية وانما قيده على مذهبهما لان محمدا
رحمه الله تعالى لا يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر
قوله وسباع الطير وهي كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كانت
محبوسة يعلم صاحبها انها لا قذر على منقارها لا يكره ايضا
واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها
لانها لو كانت محبوسة فلم يكره وهي ان تحبس في بيت ويغلق
بابه وزاد البعض ان يكون رأسه وعلفه وماؤه خارج
البيت وسؤر الحمار والبغل مشكوك في انه مطهر او لا
ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته والاول اصح
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس وقال الشافعي
رحمه الله تعالى طاهر وطهور وبعض المشايخ فرق بين سؤر
الحمار الذكر والانثى فقال سؤر الذكر نجس لانه يشم البول
الاتان فيتنجس فمه والاتان لا تشم فلا تنجس كذا في
بعض الحواشي فان قلت اي قولك فالولد يتبع الام
في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب
اما اذا غلب شبهه بالاب فلا يتوضأ بهما اي بكل واحد من
سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ماء مطلقا ولم يجد
الا سؤرهما وايا بدأ اي بأي المذكورين من الوضوء والتيمم

تدم صح حتى لو توضا ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز
عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف نبيذ التمر
يعني ان نعدم ما مطلقا ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضا
به ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية فكان بمنزلة التيمم
وهذا عند ابي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى
وقال مالك رحمه الله يتوضا به ويتيمم ايضا والنبيذ
المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا
كالما واما ما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي ما اسكر خ
به وثمرة الخلاف في تطهر فيما اذا شرع في الصلوة
بالتيمم ووجد النبيذ فعند محمد رحمه الله تعالى يمضي واذا
فرغ يتوضا به ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقطعها
كذا في النهاية باب التيمم والمناسبة بين
البابين الاول اصل والثاني خلف وهذا الخرم وهو في
اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر
لازالة الحدث يتيمم لبعده ميلا عن ما مطلقا وهو
ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ
اثنا عشر الف خطوة وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان
بحيث يصل الما قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس الى
يتيمم وان كان الما قريبا منه وعن محمد رحمه الله يجوز التيمم
اذا كان الما قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعن الكرخي انه ان كان
في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا
يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي

خان

خان وقال الحسن رحمه الله تعالى اذا كان الما امامه
يعتبر الميلان وان كان بيمينه او يساره او خلفه
فميل واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان بحال
لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره فيكون
بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا في المحيط او
لمرض اي بخوف اشتداده باستعمال الما وعند الشافعي
رحمه الله انما يتيمم ان خاف تلف النفس او زيادة شدة
المرض او العضو وعندنا يتيمم مطلقا سوا كان بخوف
المرض او بخوف تلف النفس او زيادة المرض اما اذا لم
يقدر المريض على المريد الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام
ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي رحمه الله تعالى
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في
الفتاوى الظهيرية او برد يعني اذا خاف الجنب والمحدث
ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا
سوا كان خارج المصر او فيه وعندهما رحمهما الله تعالى
لا يتيمم او خوف سبع او عدو بان يكون عند الما سبع
او عدو ويخاف على نفسه منه او خوف عطش بان يكون
معه الما ويخاف على نفسه او دابته العطش او فقد آلة
يعني راى الما وليس معه آلة الاستقا مستوعبا وجهه
في صح ويديه قوله مستوعبا حال من المستكن في يتيمم هذا ظاهر
الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاستيعاب ليس بشرط
حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية

لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
مع مرفقيه خلافا لزفر رحمه الله كما مر في الطهارة وعند الشافعي
رحمه الله الى الرسغين وعند مالك رحمه الله الى نصف الذراع
وعند الزهري رحمه الله الى الابط بضربتين متعلق بتيمم
وكان ابن سيرين رحمه الله يقول بثلاث ضربات ضربة في
الوجه وضربة في اليدين وضربة ثالثة فيهما وكيفية التيمم
ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح ثلاثة
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح بالكف
بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع ثم يفعل باليسرى
كذلك **ولو كان جنبا او حائضا** يعني يتيمم الجنب والمحدث
والحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة
وان كان اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية
بطاهر اي يتيمم بطاهر **من جنس الارض** وهو ما لا يحترق بالنار
ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ
فيكون من جنس الارض مطلقا واحترز به عما ليس من جنس
الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة ونحو
او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنحاس والزجاج
اما اذا اختلط ما ليس من جنس الارض فيجوز التيمم وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله **وان لم يكن عليه** اي على جنس الارض **نقع** حتى
لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد رحمه الله
وبه اي بالنقع يجوز التيمم **بلا عجز** ~~عن التراب~~ وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز عند العجز **ناويا** اي يتيمم ناويا باستباحة الصلوة
او قربة لا تتادى بلا طهارة **فلغا** يعني فلهذا بطل **تيمم كافر**
للاسلام لانه ما نوى قربة لا تصح بلا طهارة وقال ابو يوسف

عجز خ

رحمه الله

رحمه الله لا يبطل تيممه **لا وضوء** يعني ان توضا الكافر يريد
به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله **ولا ينقضه ردة** يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه **بل
ينقضه ناقض الوضوء وقدرة ما فضل عن حاجته فهي
تمنع التيمم وترفعه** هذا تفسير قوله وقدرة ما يعني اذا
كانت قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع التيمم ابتدا وترفعه انتهاء
مطلقا سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها وقال الشافعي
رحمه الله لا يرتفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة
وكذا لو كان مر رجل على النائم المتيمم بالماء او وجد المتيمم
نبيذ التمر لغا التيمم في المسئلتين خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيهما **وراجي الماء يوخر الصلوة** اي يستحب
لعادم الماء وهو يرجوه ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت
بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصول ان التاخير واجب
وعن مالك رحمه الله انه يتيمم في وسط الوقت **وصح التيمم
قبل الوقت** خلافا للشافعي رحمه الله **وصح بفرضين فاكثر**
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا لاداء فرض واحد مع ما
شاء من النوافل على وجه التبعية له **وخوف** اي صح التيمم بخوف
فوت جنازة او صلاة عيد خلافا للشافعي رحمه الله فيهما
ولو كان الخوف بناء كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم احدث يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتم
صلاته ولا خلاف في انه اذا شرع بالتيمم تيمم وبنى وكذا
لو شرع بالوضوء ثم احدث وخاف زوال الشمس او اشتغل
بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجو ادراك الامام

قبل الفراغ لا يتيمم اجماعا فان لم يرج وهو موضع الخلاف قوله
وخوف فوت صلاة جنازة يغني عن التقييد وبقوله اذا لم
يكن وليها لانه اذا كان وليها ليس له خوف الفوت فلهذا تركه
لا اي لا يصح التيمم لفوت صلاة جمعة وصلاة وقت
اذا كان الماء قريبا منه وقال زفر رحمه الله تعالى يتيمم
للوقتين ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني لو
نسي رجل الماء الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره فاجزأت
تلك الصلوة بهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد والخلاف فيما اذا وضع بنفسه او وضعه غيره بامره
ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا وقيل الخلاف في
الكل وذكره في الوقت وغيره سوا كذا في الكافي ويطلبه غلوة
اي يجب عليه طلب الماء مقدار غلوة وهي ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة بذراع الكرباس ان ظن المسافر قربه والا اي و
ان لم يظن قرب الماء و ~~يجب طلبه~~ وقال الشافعي رحمه الله
يجب الطلب في كل الاحوال ويطلبه اي يجب عليه ان يسال ولا
يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه يتيمم وعن ابي نصر الصفار
رحمه الله ان الماء انما اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان
يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه دلو او رشا
لا يجب ان يسال من رفيقه ولو سال فقال له انتظر فعند
ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان خاف فوات
الوقت وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
والا اي وان لم يكن معه ثمنه او لا يعطيه الا بغبن
فاحش كدينار بكوز تيمم اما لو كان لرفيقه ماء وظنه برفيقه

انه

انه ان سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان
عنده انه لا يعطيه الماء ان ساله فجاز تيممه واما لو شك
في اعطائه الماء ولم يطلبه وجاد رفيقه بالماء يعيد ما صلى
بالتيمم فينتقض الصلوة ولم تنتقض الصلاة ان بخل رفيقه
بالماء قبل شروعه بان ساله الماء فلم يعطه وجاد به بعدما
ادى الصلاة بتمامها مع التيمم ولو كان اكثره جريحا اي
ولو كان جنب اكثر بدنه مجروحا تيمم لايجز وبعكسه يغتسل
ولا يجمع بينهما اي لو كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا
فله الغسل بحسب وقال الشافعي رحمه الله تعالى يغسل
ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف البدن
صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان
صحيحا ويمسح على الباقي ان لم يضره وكذا الحكم في المحدث الا
انه يعتبر اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والذخيرة
والخلاصة

باب المسح على الخفين

مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح
خلف عن البعض ظاهرا فلهذا قدم التيمم وهو افضل من غسل
الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا في الغنية مسح
المسح ولو كان الماسح امراة لا اي لا يصح ولو كان جنبا
لانه لا بد في الاغتسال مع وجود الغسل الخف ملبوسا وهذا
التقدير يغني عن التقرير والتصوير وقيل صورته رجل
توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد
ما يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضا ويغسل
رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة لان لبسهما على وضوء تام
ذكر اللبس واراد به بقاءه لانه سببه قوله على وضوء احتراز

احتراز

عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد ولبس خفيه فاحدث
قبل اتمام الوضوء لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق
بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث اي
اي المتصل به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف
يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة اتصال الوضوء التام
بالحدث حتى كان في وقت واحد وقال الشافعي رحمه الله
بشرط اللبس على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه اولاه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له يوما وليلة اي صح المسح في يوم وليلة للمقيم
وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح
للمسافر ثلاثا من الايام والليالي من وقت الحدث يعني
ابتدا المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضا مقيم
عند طلوع الفجر ولبس عند الشمس واحدث بعد ما صلى
الظهر وتوضى في وقت العصر ومسح فعندنا مدة المسح
باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها في اليوم جاز له
ان يصلي الظهر من الغد بالمسح لا العصر وعند الشافعي
رحمه الله ابتدا المدة وقت المسح وعند مالك رحمه الله
من وقت اللبس على ظاهرهما مرة اي صح المسح على ظاهر
الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والاولى عند
الشافعي رحمه الله تعالى ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف
ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل ولو مسح
على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح
على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا في المحيط وقال عطا
رحمه الله تعالى يمسح ثلاثا كالغسل مبتدئا اي بقدر ثلاث

اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين
لا يجوز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن انه لا يجوز ما
لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث
اصابع اليد او اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير
بثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع
اليد اعتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
كذا في المحيط وفي الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الراس
فمن شرط الربع ثمة شرطه هنا ايضا ومن شرط ادنى ما
ينطلق عليه اسم المسح ثمة شرط ههنا ايضا وفي الخزانة
لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز لان فرضه
مقدار ثلاث اصابع من اليد وهو الاصح ولما بين مقدار
الواجب استانف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون
فقال يبدوا اي يمسح حال كونه يبدوا من قبل الاصابع
فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع
اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما
متوجها الى اصل الساق هكذا روى المغيرة بن شعبة
فعل الرسول عليه السلام وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين
فقال ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تكميل
المسح بجميع يده ولو بدا من قبل الساق يجوز ولو مسح
برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب

الا انه ترك السنة صح

وذلك ثلاثة اصابع ولو مسح بظاهر كعبه يجوز هو
والمستحب ان يمسح بباطن كعبه كذا في المحيط وفي الكافي
ولو بدا من قبل الساق جاز وان **والخرق الكبير يمنعه**
مطلقا اي من اي جانب كان الا قليله وقال زفر
والشافعي رحمهما الله يمنعه القليل ايضا وقال مالك رحمه الله
لا يمنع الكبير ايضا **وهو** اي حد الخرق **قدر ثلاث اصابع**
القدم اصغرها على رواية الزيادات وعلى رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اعتبر ثلاثة اصابع اليد
ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى
ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف
صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيها ثلاثة
اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو اقدر ثلاثة
اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع
جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في انه اذا كان يبدو
قدر ثلاثة اصابع من انامل الرجل هل يمنع جواز المسح
قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو اقدر ثلاثة اصابع
بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من
غيرها جاز عليه المسح ويعتبر في ذلك نفس الاصابع
فالصغير والكبير على السوا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
سوا كان الخرق في ظاهر الخف او في باطنه او في ناحية
العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاثة
اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر
شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

رحمه الله

رحمه الله انه اذا كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح
والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة انه يمسح
حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في المحيط **ويجمع**
الخروق **في خف** واحد **لا فيهما** يعني لو كان الخرق في
مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل وبالجمع يصير
قدر ثلاث اصابع ان كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح
وان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخرق على
الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع
بخلاف النجاسة المتفرقة في الخفين فانها تجمع فاذا
زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة **وبخلاف**
الانكشاف اي انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع
يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلاة **وينقضه ناقض**
الوضوء ونزع خف واحد **وينقضه مضي المدة ان**
لم يخف ذهاب رجليه من البرد يعني ان انقضت مدة
المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع
خفيه جاز المسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل جميع
القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يجب عليه غسل الرجل الاخرى ذكره
في ذخيرة الفتاوى وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
اذا اصاب الما اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون
بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله وقد حكي
عن بعض مشايخنا رحمهم الله انهم قالوا لا ينتقض المسح
على كل حال وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل
من رجليه قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في
المحيط **وبعدهما** اي بعد نزع الخف ومضي المدة يجب

غسل رجليه فقط اي من غير غسل الاعضا الباقية
وقال الشافعي رحمه الله في قول يعيد الوضوء خروج
اكثر القدم من الخف نزع كنزع الخف كله في الصحيح وعن ابي
حنيفة رحمه الله اذا زال عقب الرجل بطل مسحه وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر
القدم في موضع المسح مقدار ثلاثة اصابع لم يبطل المسح
وعليه اكثر المشايخ وان كان صدر القدم في موضعه والعقب
يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النظم وهو المختار
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا
من الايام والليالي وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح
اكثر من يوم وليلة وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس
وهو مقيم وسافر قبل ان تنتقض الطهارة مسح تحول
مدته الى مدة السفر بالاتفاق ولو قدم مسافر بعد
مسح تمام يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه والا
اي ان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة تمم يوما وليلة
وصح المسح على الموق الشامل على الخف والموق والجرموق
بمعنى واحد وهو ما يلبس فوق الخف وهذا فيما اذا
لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على
الخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح عليه وانما قيدنا الموق
بالشامل عليه لانه لو لبس الموق وحده جاز مسحه اتفاقا
ولو كان من كرباس لا يمسح الا اذا انفذت البلة منه الى
الخف كذا في شرح النظم وكذا يجوز المسح على الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر منه الكعب ولو كان الجرموق
واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن

الخف

الخف وكذا اذا فصل من جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع
فمسح عليه لم يجز كذا في القنية ● وصح المسح على الجورب
المجلد اي الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله وعلى
المنعل بالتشديد والتخفيف اي الذي وضع على اسفله
جلد وعلى الثخين وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشد
بشيء ولا ينشف ولا يسقط لا عطف على صح اي صح المسح
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين بان مسح
الغير على قفازين المتوضي والمسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كالغسل اي كغسل
ما تحتها حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز
المسح على خف الرجل الاخرى فلا يتوقت المسح الثلاثة
بوقت ينتقض بمضيه ويجمع المسح على الجبيرة مع الغسل
ويجوز ان شدها اي الجبيرة بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة سواء كان تحتها اي العصابة جراحة او لا
وعن ابن زياد رحمه الله ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو
الاصح وعليه الفتوى هذا اذا كان حل الخرقة وغسل ما
تحتها يضره وان كان الحل لا يضر الجرح ولا يضر المسح
ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة
هكذا فسر ابن زياد رحمه الله تعالى فان سقطت اي
الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في الصلوة
استقبل والا اي وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح
فيمضي على صلاته اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح
مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لا يصح هـ
ولا يفتقر الماسح الى النية في المسح الخف والرأس
وقال الشافعي يفتقر اليها فيها والله اعلم

باب الحيض مناسبة ايراد هذا الباب عقيب
الابواب المتقدمة انه ذكر هنالك حكم الحيض والنفاس
ولم يذكر حكم امتدادهما فبين في هذا الباب حكم
الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع
ان الباب مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم
هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة هو دم
ينفضه اي يدفعه رحم امراة سليمة عن داء فيخرج
دم الاياس والنفاس لانه بمنزلة الداء فلا يحتاج الى قيد
اخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل وما ذكر من انه
احتراز عن دم الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة
دم العرق فيخرج بقوله ينفضه وعن صغر والعامل
فيه محذوف وهو حالية كما في علفتها تبنا وماء باردا
اي سقيت وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا
خارجا عن موضع مخصوص وهو القبل الذي هو في موضع
الولادة كذا في النهاية واقله ثلثة ايام ولم يتعرض
لذكر ثلاث ليال اما اكتفاء بظاهر المذهب او اختيارا
لما روي عن ابي يوسف ان الشرط الليالي تقع في هذه
الايام لا ثلاث ليال حتى لو رات الدم عند طلوع الفجر
يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين
يكون حيضا وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر
اليوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة
وقال مالك اقله بقدر ما يوجد ولو ساعة واكثره
عشرة من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر
يوما وقال مالك لا غاية لاكثره وما نقص عن الثلاثة
او زاد على العشرة فالدم استحاضة وما سوى البياض

للخالص

للخالص وهو شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع
الدم حيض مطلقا الوان الدم ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي
لون خفي يسيرا قل من صفرة وكدرة والتربية نسبة
الى الترب بمعنى التراب وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم وقال الشافعي انه دم عبيط محتدم م
اي طري شديد الحمرة يضرب الى السواد يمنع الحيض
صلوة وصوما ووطئا ويقضيه اي الصوم دونها
اي لا تقضي الصلوة والاصح ان قضا الصوم يجب على التراخي
عند اكثر المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا
في شرح التعليم ويمنع دخول مسجد مطلقا سواء كان على
وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد
للحايض على وجه العبور ويمنع الطواف وقربان ما
تحت الازار وما بين السرة والركبة فيستمتع بما فوق
السرة وتحت الركبة ويجتنب عن ذلك ويكون مع الازار
وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ان يستمتع بما دون
السرة بلا ازار وكني بشعار الدم عن الفرج وانما ذكر
والطواف مع انه اذا امتنع دخول المسجد عن الحايض لا تمكن
من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف
مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى او يتوهم
جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فازال ذلك
الوهم ويمنع الحيض قراءة القران مطلقا وقال الطحاوي
يباح قراءة ما دون الاية وقال مالك يجوز للحايض قراءة
القران دون الجنب ويمنع مسه مطلقا سواء مس تمام
القران او سورة منه الا بغلاف وهو الجلد الذي عليه

في الايضاح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي ره قيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد روايتان كذا في النهاية

ومنع الحدث المس اي مس القران لا قراته ومنعهما اي القراة والمس الجنابة والنفاس لا قراة الايات التي على سبيل الادعية اذا كانت بنية الادعية فانها لا تمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض ويوطا الحايض بلا غسل بتصرم اي بانقطاع لاكثره اي بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد مثلها في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطا بلا غسل ولاقله لا اي اذا انقطع الدم بعد مضي اقل من الحيض قبل تمام العشرة ولو لعادتها لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة اي يمضي عليها قدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة بان انقطع في اخر الوقت او يمضي عليها ادنى وقت صلاة تصير الصلاة دينا في الذمة كذا في المستصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون عادتها فانها تغتسل في اخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطا ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط وتنقطع الرجعة في المعتدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين في المدة اي مدة الحيض

والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين في الحيض ان كان اقل من ثلاثة ايام ولم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام فان كان اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا وان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط صورة الحيض امراة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضا عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة وعندهما نفاسها الدم الاول واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قل او كثر ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء بانه مبتداة رات خمسة عشر دما وطهرت وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة في اول الاستمرار ما رات وهي خمسة عشر وتصلي عشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دايم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دايم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رعاف دايم ويجوز ان يكون كلاما مستانفا ولو زاد الدم على اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر فما زاد على عادتها استحاضة وعند مالك ثلاثة ايام من الزيادة

الرعاف بالضم نور بزن حيقان قال آخر

العادة تلحق بايامها ثم ما بعدها طهر ولو كانت المراة
مبتدأة يعني بلغت واستمر بها الدم فحيضها من كل شهر
عشرة ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول
حيضها يوم وليلة وفي قول يعتبر حيضها بنساء عشيرتها يوما
ونفاسها اربعون والباقي استحاضة وقال الشافعي
ستون يوما وقال مالك سبعون يوما وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن
او انفلات ريح الانفلات خروج الشيء فلتة اي بغتة
او رعاف دائم او جرح لا يرقا اي لا يسكن دمه لوقت
كل فرض متعلق بقوله تتوضأ وعند الشافعي لكل فرض و
عند مالك لكل نفل ايضا ويصلون اي المعذورون به
بذلك الوضوء فرضا ونفلا مطلقا سواء كان الفرض واحدا
او اكثر خلافا للشافعي ومالك كما مر انفا ويبطل بخروجه
اي الوقت فقط لا بدخوله وعند زفر بالعكس وعند
ابي يوسف يبطل بهما وفايدة الخلاف فيمن توضأ وقت الفجر
يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ولو
توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا لابي يوسف
وزفر وهذا اي حكم المعذور اذا لم يمض عليهم وقت فرض
الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب عذر من حين الانقطاع ع
هذا شرط بقاء العذر وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
والنفاس دم يعقب الولد النفاس مصدر نفست
المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء ومن نفاس
كذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب

الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل استحاضة
ولو في حال الولادة وقال الشافعي انه حيض والسقط
بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان
ظهر بعض خلقه كعضو وكذا الشعر والظفر ولد فهذه
المراة به حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد وتنقضي
العدة به فاذا لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس ولكن اذا
امكن جعله حيضا بان يتقدمه طهر تام جعل حيضا والا
فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس واكثره اربعون
يوما وعند الشافعي اكثره ستون يوما وعند مالك سبعون
يوما والزايد على الاربعين استحاضة ونفاس التوامين
من الاول التوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد
يقال هما توامان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توم وهما
زوج خطا ويقال للانثى توامة كذا في المغرب قوله من الاول
اي النفاس من الولد الاول من التوامين وهما ولدان يتولد
بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير
باب الانجاس وهو جمع نجس يطلق على الحقيقي
والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر البدن
والثوب وغيرهما عن النجاسة بالماء وبمايع مزيل كالخل
وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وقال محمد وزفر
والشافعي لم يجز بغير الماء ولا فرق بين الثوب والبدن وعن
اختلفت ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لا الدهن
عطف على الخل او المايع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن و
يطهر الخف بالدلك على الارض على وجه المبالغة بنجس ذي
جرم اي اذا اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث
والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا

او يابسًا وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما وقال ابو حنيفة
يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول والا اي وان لم
يكن النجاسة ذات جرم كالبول يغسل مطلقا سوا كان
رطبا او يابسًا وسوا كان مخلوطا بشي اولا وعن ابي حنيفة
وابو يوسف انه اذا الزق به ترابا او رملا وجف طهر بالدلك
ويطهر كل واحد منهما ويمني يابس بالفرك مطلقا سوا
كان على الثوب او على البدن وسوا كان غليظا او رقيقا ه
وروى عن محمد انه اذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك
وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة
انه اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول
والا اي وان لم يكن المني يابسًا بان كان رطبا يغسل
وقال الشافعي المني طاهر ويطهر نحو السيف كالمراة
والسكين بالمسح على الارض وقيل طريقه ان يمسح بثوب
مبلول وفي المحيط والسيف والسكين ان اصابه بول او دم
ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان
كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهر بالحت
عندهما وعند محمد لا تطهر الا بالغسل كذا في شرح المنظم
وتطهر الارض باليبس او ذهاب الاثر وقال
الشافعي وزفر لا تطهر الا بالما وهو القياس للصلاة يعني
تطهر الارض النجسة للصلاة بذهاب الاثر لا للتيمم وعفي
قدر الدرهم وقدر به اخذا من موضع النجاسة وقال
زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها كعرض الكف وطريق
معرفته ان يغرف الما باليد ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار
الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج
وبول ما لا يوكل لحمه سوا كان بول صغير لم يطعم او كبيرا

يطعم

يطعم والروث مطلقا والخثي عند ابي حنيفة وعندهما
مخفف وقد فرق بين الماكول وغيره فقال الروث مما لا يوكل
غليظ كبوله وروث ما يوكل خفيف كبوله وذكر في المحيط
والايضاح والذخيرة ان الارواث كلها طاهرة عند
زفر كان له روايتين وعن محمد الروث لا يمنع وان كان
كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري وشم المعنى
الارواث والاخثا كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك
وقال مشايخنا على قياس رواية محمد طين بخاري لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع التراب مخلوطه
بالعذرات والروث يختص بذوات الحوافر كالخيل
والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظفار كالابل
والغنم ونحوها والخثي يختص بالبقر واشباهه وعفي
ما دون ربع كل الثوب من نجس مخفف خلافا
لزفر والشافعي ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعنه يروى
ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع
الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وقال
صاحب التحفة وهو الاصح وعن ابي يوسف انه شبر في
شبر اي يكون شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في النهاية
كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يوكل
لحمه كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال
شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما يو
كل لحمه من الطيور طاهر وكذا خرء ما لا يوكل لحمه وقال علي
والاصح انه طاهر عنده ولكن الخلاف في المقدار و
عفي دم السمك وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير
الفاحش فاعتبره نجسا وعفي لعاب البغل والحمار

وهو انتضح كرؤس الابر يعني عفي الاجزاء التي تنتضح على
الخف من البول مطلقا مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسلها
ويجوز الصلاة معها قيل قوله رؤس الابر يدل على ان
الجانب الآخر من الابر يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان وعن ابي يوسف انه ان انتضح من بوله شيء يرى
انه لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح
النظم والنجس المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما
يشق ازالته فانه عفو وان كان كثيرا وتفسير المشقة
ان يحتاج في ازالة اثره الى شيء سوى الماء كالحرض والصابون
فان ازال العين والاثر بمرة طهر وقيل يشترط الغسل
بعد زوال العين ثلاثا وقيل مرتين والصحيح ما ذكرنا
وغيره اي غير النجس المرئي عينه وهو الذي لا يرى اثره
بعد الجفاف فيطهر بالغسل ثلاثا وقال الشافعي يطهر
مرة والعصر في كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر
بعده لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل شخص قوته وعن ابي
يوسف ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية الاصول
يكتفي بالعصر مرة ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر
يعني بغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكينا
بماء نجس تموه بالماء الطاهر ثلاثا بتثليث الجفاف وقال
محمد لا يطهر ابدا وسن الاستنجاء بنحو حجر منق اشارة
الى ان المقصود هو التنقية والاستنجاء مسح موضع
النجو او غسله والمراد بنحو حجر مدر والخرقة ونحوهما
وما سن فيه عدد وقال الشافعي لا بد من ثلاثة احجار
وعندنا لا يتقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا بكسر الواو

فيتقدر

فيتقدر بالثلاث او السبع وقال الامام خواهر زاده
العدد عند الشافعي فرض حتى لو ترك لا تجوز صلاته والى
هذا اشار في الايضاح وغسله اي غسل موضع الاستنجاء
بالماء ان امكنه بلا كشف عورة احب وافضل وان ترك
حتى لا يصير فاسقا ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر
وقيل الغسل سنة في زماننا ويجب اي يفترض الغسل
ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع للصلاة
وهو اكثر من قدر الدرهم وراء موضع النجاسة وقيد به
لان النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع
الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما
وعند محمد يفترض غسله لا بعظم عطف على بنحو حجر يعني
لا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمين ولو استنجى بهذه
المكروهة جاز ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما
شرع في الصلاة فقال كتاب الصلوة وهي
لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة وسبب
وجوبها الوقت لما عرف والسبب مقدم طبعا فلذلك
قدمه وضعا وشرع اولا في بيان اوقات الصلوات
فقال وقت صلوة الفجر وقت طلوع الصبح
الصادق وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة بالكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فالكاذب
لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم وانما قدم
وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر لانها اول صلاة
فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره بخلاف غيره
الى طلوع الشمس ووقت صلاة الظهر من وقت
الزوال الى بلوغ الظل اي ظل كل شيء مثليه سوى

المثل اي فيء الزوال وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة
آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي
والزوال الظهور زيادة الظل لكل شاخص في جانب
المشرق وقيل طريقه ان يغرز خشبة في مكان مستوٍ
ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال
وهو الظل الاصلي وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد
ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي و وقت
العصر منه اي من وقت الظل مثليه الى الغروب وقال
الحسن بن زياد اخر وقت العصر حتى تصفر الشمس و
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي اول وقت العصر
من بلوغ الظل مثله و وقت صلوة المغرب منه اي من
غروب الشمس الى غروب الشفق وقال الشافعي وقتها
مقدر بقدر الوضوء والاذان والاقامة وخمس ركعات
وقيل مقدر بثلاث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة
وقالا وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة هو
الحمرة و وقت صلوة العشاء والوتر منه اي من غروب
الشفق الى الصبح وقال الشافعي وقت العشاء الى ثلث
الليل وما ذكره في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء الى
قولهما وما ذكره في المتن قول ابي حنيفة ولكن لا يقدم
الوتر على العشاء للترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفائتة
ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر بان كان في بلدة
اذا غربت الشمس طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتاوى
الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى في بلاد بلغار بان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فكتب عليكم وجوب قضاء العشاء ورد

بخوارزم

بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة
جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسأله فاحس الشيخ فقال له ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه من الكعبين فكم فرائض
وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع فقال فكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه وندب تاخير صلوة الفجر مطلقا اي
في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة
فان هناك التغليس افضل بحيث يقدر على صلوة بقراءة
مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل
طلوع الشمس لو ظهر سهو وفساد وقال الشافعي يستحب
التعجيل في كل صلوة وندب تاخير صلوة ظهر الصيف
والعصر مطلقا في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة
لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير
الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد والتاخير الى
تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه وقيل الاداء
مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى الثلث والتاخير
الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه
وتاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الجو غيم وان كان
فيه غيم يعجل في الاصح ولغيرهما يوخر كما سيأتي
ومن زاد خصها هذا النظم
وما فيه عين يوم غيم معجلة . للغير فيه الفضل للارجاء
وندب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق اي يعتمد
بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم وندب تعجيل

ظهر الشتاء والمغرب مطلقا اي في كل وقت وندب
تعجيل ما فيها عين يوم غيم كالعصر والعشاء وعن ابي
حنيفة انه يؤخر يوم الغيم ويؤخر غيره فيه اي
يستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب
في يوم الغيم ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة و
صلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه اي منع من الصلوة مطلقا وعند ابي يوسف
يجوز التنفل وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة وفي الكافي
اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا
يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت كسجدة التلاوة
وجبت بتلاوة في وقت مكروه وكون المنع يتناول
الكراهة وعدم الجواز وقال الشافعي يجوز الفرائض
في هذه الاوقات والنوافل بمكة اما لو تلي اية سجدة
فيها وسجدها او حضرت جنازة في هذه الاوقات وصلاها
يجوز مع الكراهة ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر
والعصر مطلقا وقال الشافعي التنفل بعد الفجر والعصر
اذا كان له سبب جائز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف
وتحية المسجد والسنن الموقتة فعنده ايضا مكروه
و اي لا يمنع عن قضاء فائتة بعد صلاة الفجر والعصر
ولا عن سجدة تلاوة ولا عن صلاة جنازة ومنع
عن الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق باكثر من سنة الفجر
وقضاء الفوائت ومنع قبل صلاة المغرب بعد الغروب
عن التنفل وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد
ومنع عن الصلوة وقت الخطبة مطلقا سواء كانت
سنة او نفلا وقال الشافعي سنة الجمعة وتحية المسجد تصلى

والمنذور صح

ومنع

٢٥

ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر الا في عرفة
ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز
للمسافر الجمع بين صلاتين بان يؤخر الاولى ويعجل
الثانية باب الاذان هو في اللغة
الاعلان وفي الشرع الاعلام على الوجه المخصوص ولما
كان الاذان موقوتا على تحقق الوقت اخره عنه سن
للفرائض بتربيع التكبير في مشروعه بلا ترجيع ولحن
لحن في قراءته تلحينا اطرب فيها وترنم مأخوذ من الحان
الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة
وهو الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك
فيه ترجيع والترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويزيد المؤذن بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وخص الفجر به
لانه يؤدي في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة
الاعلام كما خص بالتطويل في القراءة لئلا تفوتهم الجماعة
والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال
الشافعي فرادى ويزيد المؤذن بعد فلاحها اي فلاح
الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه اي
يفصل في الاذان بين كلماته ويحدر فيها اي يوصل
المؤذن في الاقامة بين كلماتها على سبيل السرعة وهما
مندوبان حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في
الاذان وترسل في الاقامة لحصول المقصود وهو
الاعلام ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال
جاز وكره ولا يتكلم المؤذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا

نهر

لا

مع ثبات قدميه مكانه بالصلاة والفلاح اي يلتفت يمينا
عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح منه في الاذان
لا في الاقامة قوله حي على الصلاة اي عجلوا اليها وفي المغرب حي
من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجل على الفور
ويستدير المؤذن في صومعته الصومعة بيت
الراهب ماخوذ من قولهم رجل اصمع اي لاصق الاذنين
وكل ما هو منضم فهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام
اطرافها ودقة راسها واراد بها بيت الاذان هنا وفي
هذه الاستدارة اذا لم يكن يستطيع سنة الصلاة والفلاح
وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه
كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من
غير حاجة فلا يفعل ذلك ويجعل المؤذن حال الاذان
اصبعيه في اذنيه فان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة
كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه
بقي الاذان حسنا ويثوب المؤذن مطلقا اي في جميع
الصلوات التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو
اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد اذان
الفجر الان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه
علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه
اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت وما
استحسنه المتاخرون وهو التثويب في سائر الصلوات
لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف للامير بان
يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين

كالمفتي والقاضي يخص بنوع الاعلام وكره محمد وقال
افّ لابي يوسف حيث خص الامرا بالتثويب وقال
الشافعي لا يثوب المؤذن في جميع الصلوات ويجلس المؤذن
بينهما الا في صلاة المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة
وهو مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ثلاث
خطوات وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار
ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويؤذن للفائتة
مطلقا اي كلها ويقيم وقال مالك والشافعي يكتفي ه
بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت وخير
فيه اي في الاذان للباقي ولزمه الاقامة للباقي وقال
مالك يكتفي بالاقامة الواحدة وعن محمد يقام لما بعدها
ولا يؤذن قبل وقته مطلقا اي في الجميع وقال
ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
وان اذن قبله اعاده فيه وكره اذان
الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية
ولا يكره في ظاهر الرواية وكره اقامته واذان المحدث
وروي ان اقامته لا تكره ايضا وكره اذان المراة و
الفاسق والقاعد والسكران لا اي لا يكره اذان
العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره
تركهما للمسافر مطلقا لا اي لا يكره تركهما لمصل
في بيته في المصر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده
في الصحرا او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعائر
الجماعة فلا يقام بدونها وانما قيد بالمصر لان الغالب
فيه ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته تكفيه فلا
يكره تركهما وان كانت مما ليس له مسجد حي كان بمنزلة

المفازة وندبا لهما اي الاذان والاقامة للمسافر والمصلي
في بيته خلافا لمالك لا للنساء اي لا يندب للنساء الاذان
والاقامة باب شروط الصلاة الشرط
هو ما يتوقف الشيء عليه وليس منه كالطهارة للصلاة
شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وهو النجاسة
الحكمية وقيل قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو عنه
بخلاف الخبث وفيه نظر لان الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا
عند ابي حنيفة مع ان تحتها حدث بل انه ما قدم عليه لانه
اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث وهو النجاسة الحقيقية
قيل قدمت الطهارة على ساير الشروط لانها اهم من غيرها
اذ لا تسقط لعذر ما بخلاف غيرها وقيل فيه نظر لان
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد اصلا اللهم الا ان يراد
من قوله لا تسقط بعذر ما اي بعذر غالبا وطهارة
ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فعن ابي
حنيفة انه يسجد على انفه ويجوز صلاته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر
وان فعل اما طهارة مكان ركبتيه شرط في ظاهر
الاصول واذا كان موضع احدي القدمين نجسا لا يجوز
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي هذا في
الارض واما في البساط فقيل كذلك وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى وستر عورته وهي

ماتحت

ما تحت سرته الى تحت ركبتيه فالسرة عندنا ليست
بعورة والركبة عورة وقال الشافعي بالعكس وروي
عنه الخلاف في السرة دون الركبة وبدن المراة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وروي ان قدميها
عورة وفي الهداية يروي انها ليست بعورة وهو الاصح
وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة وقال ابو يوسف
ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان
اقل من النصف جازت الصلاة خلافا للشافعي فانه عنده
قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه روايتان في رواية
يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ و
العورة الغليظة اي حكمها حكم الساق في ان انكشاف ربعه
مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف مانع في
رواية كما بينا والمراد بالشعر النازل من الراس وفي رواية
ليس بعورة والشعر الذي يوازي الراس عورة اجماعا وذكر
الكرخي انه يعتبر في السوئتين قدر الدرهم وفيما عداهما
الربع المراد بالعورة الغليظة الدبر والذكر والانثيان
وقيل الخصيتان تبعا للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا
والصحيح ان يعتبر كل واحدة عضوا على حدة والامة
كالرجل اي عورة الامة كعورة الرجل ولكن ظهرها وبطنها
عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز صلاته ويخير ان
طهر اقل من ربعه بين ان يصلي عاريا قاعدا ايماء وبين
ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود في العريانات افضل وقال
زفر ومحمد لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود واما اذا
كان كله نجسا فكذلك الحكم ولو عدم ثوبا صلى قاعدا

مومئا بركوع وسجود وقال زفر والشافعي يصلي قائما
بركوع وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع
وسجود وقال زفر والشافعي القيام بركوع وسجود افضل
والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال
والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد
ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد ان من
توضأ يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه النية عند
الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من يخرج من منزله
يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر
ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل
بعمل ليس من جنس الصلاة ولا تعتبر النية المتأخرة
عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام
في الثناء وقيل يصح اذا تقدم على الركوع وقيل الى ان
يرفع رأسه من الركوع والنية ارادة الدخول في الصلاة
والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم
يقدر على ان يجيب الا بالتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة
للذكر باللسان حتى لو قصد الظهر وجرى على لسانه
العصر يكون شارعا في الظهر لا في العصر فان جمع بينهما
فهو حسن وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح عند الجمهور
وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية
التطوع عند بعض المتأخرين بل تشترط فيه نية التراويح
او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك
في سائر السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلاة

عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي وللفرض شرط
تعيينه اي تعيين انه فرض كالعصر مثلا ولو نوى فرض
الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا
تشترط نية اعداد الركعات والمقتدي مطلقا في
الفرض والنفل ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلاة
ومتابعة امامه وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني كذا في مبسوط
صدر الاسلام واستقبال القبلة لغير الخائف عطف
على قوله والنية فللمكي فرضه اصابة عينها اجماعا
وتفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي في
بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة ولغيره اي لغير المكي فرضه
اصابة جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا
والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب
عنها اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا والخائف
مطلقا سواء كان من عدو او سبع او مرض ولا يجد من
يحوله الى القبلة او كان على خشبة في البحر يصلي الى جهة
قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي من عجز
عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله بانطماس
الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري
وهو بذل المجهود في نيل المقصود هذا اذا اشتبهت
في مفازة او في مسجد محلة اخرى ولا محراب له اما اذا
علم به في بيته فلا يتحرى فان اخطأ لم يعد مطلقا سواء

كان استقبل او استدبر وقال الشافعي يعيد ان
استدبر فان علم به اي بالخطا في صلاته استدار
الى القبلة واتم صلاته وكذا لو تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال
امامهم تجزيهم اي تكفيهم تلك الصلوة صورته
رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق
وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز
صلوة الكل وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدا
كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر
الامام جاز وانما قيد بقوله وجهلوا لان من علم منهم
حال امامه لم تجز صلاته وانما قيدنا بكلهم خلف
الامام لان من تقدم منهم على امامه فسدت صلاته
ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان فقال

باب صفة الصلاة

الوصف والصفة
مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما
فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة
الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع
بخلاف سائر التكبيرات والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وقال مالك
القعدة الاخيرة ليست بفرض فقيل القدر المفروض
من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان
المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله والخروج من الصلاة بصنعه اي بفعله
ج

مطلقا

مطلقا سوا كان بلفظ السلام او غيره وعند الشافعي
بلفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فريضة
وواجبها قراءة الفاتحة وعند مالك والشافعي هي فرض
وفي رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة فريضة وضم سورة
مع الفاتحة وقال مالك فرض وقال الشافعي مستحب
وواجبها تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لم تفسد صلاته وعليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو واما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
وقال زفر والشافعي الترتيب فريضة وواجبها
تعديل الاركان والمراد بتعديل اركان الصلاة تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعود
بين السجدتين كذا في المغرب وقال ابو يوسف
والشافعي انه فرض والقعود الاول مطلقا سواء
كان في الرباعية والثلاثية في الفرض او النفل وعن
محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى في الرباعي
من النفل فرض وواجبها قراءة التشهد مطلقا سوا
كان في القعدة الاولى او الثانية وقال الشافعي قراءة
التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين
واجب وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة واجب وهذا القيد يؤذن ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي ما عداه وذكر في باب

سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكذلك واجب وفيه اختلاف فظاهر الرواية
انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض
فكان صاحب الهداية مال هنا الى هذا القول وفي باب سجود
السهو الى القول الاول و واجبها لفظ السلام وعند
الشافعي فرض و واجبها قنوت الوتر مطلقا سوا كان في
شهر رمضان او غيره وسوا في النصف الاول او الاخر
وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان واجب
وتكبيرات صلوة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين سنة كذا في المحيط و واجبها الجهر والاسرار
وقيل هما سنتان كذا في الحواشي فيما يجهر ويسر فيه لغير
ونشر الاول للاول والثاني للثاني و سننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا
اي قرائة سبحانك اللهم الى اخره والتعوذ والتسمية
والتامين سرا متعلق بكل واحد من هذه الاربعة
اي كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا سوا كان في
الفرض والنفل وسوا كان اماما او مقتديا او منفردا
وسوا كانت الصلوة جهرية او سرية وقال مالك يبدا
الامام بالفاتحة بلا ثنا وتعوذ ولا يقول آمين ايضا وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة
وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية وسننها
وضع يمينه على يساره تحت سرته وعند مالك يرسل
يديه ارسالا وان شا اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع
رخصة وعند الشافعي يضع على صدره وكيفية الوضع

وهو تصريح بانه واجب في الثانية هم

ان يضع باطن كفيه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ و سننها تكبير الركوع
وقيل واجب كذا في الحواشي والرفع منه اي رفع
الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد والتسميع
والتحميد عند الرفع منه و سننها تسبيحه اي تسبيح
الركوع ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي
العظيم وقال ابو مطيع تسبيح الركوع والسجود
واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلا و
سننها اخذ ركبتيه بيديه و تفريج اصابعه و
تكبير السجود وتسبيحه اي تسبيح السجود ثلاثا
والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال
مالك انه فرض و سننها وضع يديه بعد ركبتيه
على الارض وقال زفر والشافعي السجود فرض على
الاعضا السبع وهي الوجه واليدان والركبتان
والقدمان و سننها افتراش رجله اليسرى
مطلقا سوا كان في القعدة الاولى والاخرة وقال
مالك التورك في القعدتين سنة وقال الشافعي
يفترش في الاولى ويتورك في الثانية و سننها
نصب اي نصب رجله اليمنى مطلقا اي في كل من
قعدتي الصلوة خلافا لمالك والشافعي و سننها
القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
وعند ابي يوسف والشافعي هما فرضان وفي رواية
الكرخي هما واجبان و سننها الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض
و سننها الدعا اذا فرغ من التشهد والدعا الموحي

والمؤمنات ولنفسه ولوالديه اذا كانا مسلمين والمراد بالد عا
الذي يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة المنقولة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كما سيجي في المتن وتفسيرها
لا يستحيل سواله من الناس نحو اعطني كذا وزوجني
امراة ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالاصح انها تفسد
وعند الشافعي ومالك كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة
لا تفسد الصلاة نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة ونحو ذلك
ولما فرغ من الصلوة الفرائض والواجبات والسنن شرع
في الاداب فقال **وادابها نظره الى موضع سجوده** في
حال القيام اما في الركوع فالى ظهر قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا بأس هذا
في المكتوبات واما في التطوع فالامر اسهل **وكظم فمه**
اي يأخذ شفته السفلى باسنانه **عند التثاؤب** وان
تعذر غطاه بيمينه فيضع ظهر الكف على الفم **واخراج**
كفيه من كميه عند التكبير الاول هذا في حق الرجال
واما في حق المراة فتجعل يديها في كميها **وادابها دفع**
السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة **حين قيل**
في الاقامة **حي على الفلاح** وقال زفر حين قد قامت الصلوة
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة في المرة
الاولى وقال زفر في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يشرع
الامام اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال مالك يشرع
الامام اذا اقيمت **فصل** هو مصدر يحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله
وبعد ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا
مفصول عما قبله فان ذكر بعده فحينئذ يرفع وينون

على

على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل وان لم يذكر بعده
سكن اخره لانك اذا وقفت على كلمة سكنت اخرها **واذا**
اراد المصلي **الدخول في الصلوة كبر ووقع يديه حذا**
اذنيه وقال الشافعي حذا منكبيه وقال مالك حذا
راسه **ولو شرع** المصلي **بالتسبيح او التهليل** التسبيح
ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله
او بالفارسية صح مطلقا سواء كان يحسن التكبير او لا
وعن ابي يوسف انه قال ان كان يحسن التكبير ويعرف انه هو
الشروع يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر والله
الاكبر والله كبير والله الكبير وعند الشافعي لا يصير شا رعا
الا بالله اكبر او بالله الاكبر وعند مالك لا يصير شارعا
الا بالله اكبر قوله او بالفارسية اي لو شرع بالفارسية بان
يقول خدايا وبنام خداي بزرك يصح مطلقا سواء كان
يحسن العربية او لا وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية
كما لو قرا بها عاجزا اي يصح الشروع بالتسبيح او بالتهليل
او بالفارسية كما يصح لو قرا بالفارسية حال كونه عاجزا
وروي عن ابي حنيفة انه يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي
لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن
العربية فهو امي يصلي بغير قراءة حتى لو قرا بالفارسية فهو
تفسد عنده كذا في المبسوط **او ذبح** وسمى بها صح الشروع
لا باللهم اغفر لي اي لا يصح في الصلوة بهذا القول
ووضع عطف على قوله كبر ورفع **يمينه على يساره**
تحت سرته خلافا لمالك فعنده **مستفتحا** حال من المستكن
في وضع اي قائلا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وانما
سمي هذا الدعاء لانه يستفتح به الاركان وعند مالك

يوسل يديه في جميع الصلوات ثم انه سنة قيام فيه
ذكر مسنون طويل عندهما وعند محمد سنة قيام فيه
قراءة فيعتمد عندهما في حال الثنا والقنوت وصلاة
الجنازة وعند محمد يرسل فيهما ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وتعوذ
سرا مطلقا سوا كان اماما او منفردا وقال مالك
لا ياتي الامام بالتعوذ للقراءة اي التعوذ تبع للقراءة
وعند ابي يوسف تبع للثنا فياتي به المسبوق لا المقتدي ي
وعند ابي يوسف بالعكس ويؤخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف ياتي به قبل تكبيرات
العيدين وسمي سرا اول كل ركعة فحسب مطلقا
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها فيما يجهر وعند ابي نقط ٢
حنيفة يسمي في اول الصلاة وقال محمد يسمي بين
الفاتحة والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة وقال
مالك لا ياتي الامام بالتسمية ايضا وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
كل سورة وقال الشافعي هي اية تامة من الفاتحة ومن اول
كل سورة وقرا الفاتحة وسورة اي قراءة الفاتحة مع
السورة او ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وقال مالك
لا تجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها وامن
اي يقول امين بالمد والقصر بالتخفيف الامام والماموم
سرا خلافا لمالك والشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة كما مر
وكبر المصلي للركوع بلا مد اي بلا اشباع الحركة والهمزة
المفرطة وهو المد الفاحش سوا كان في قول الله او في همزة
اكبر لانه مبطل وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج

في

في الركوع اصابعه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من الما لا استقر وسوى راسه بعجزه يعني لا ينكس
ولا يرفعه وسبح فيه اي في الركوع ثلاثا مطلقا سوا كان
اماما او غيره وقال مالك لا يسبح فيه اصلا وقال سفيان
الثوري ينبغي للامام ان يقول خمسا ثم رفع راسه
واكتفى الامام عند رفع الراس من الركوع بالتسميع
اي بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب ولا يقول ربنا
لك الحمد وقالا يقوله الامام سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي
والمنفرد بالتحميد وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا
ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والاول احسن وقال الشافعي
ياتي بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه
انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود
ووضع ركبتيه ثم الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا
ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم ينهض على صدور قدميه
وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا
كما صرح به فيما بعد وقال مالك ان شا وضع يديه اولا
ثم ركبتيه وان شا عكس وسجد بانفه وجبهته و
كره باحدهما مطلقا سوا كان بعذر اولا وقالا لا يجوز
الاكتفا على الانف الا بعذر وحينئذ يجوز بلا كراهة وهو
رواية عن ابي حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف
جاز وبالعكس لا وهو الاصح او بكور عمامته او فاضل
ثوبه وقال الشافعي لا يجوز بكور عمامته وابدى ضبعيه
اي اظهر عضديه في السجود وجافى اي ابعد بطنه عن

ينكسه

فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
وسبح فيه ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي للامام خمسا
والمراة تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها في السجود
ثم رفع راسه من السجود حال كونه مكبرا قيل مقدار
الرفع اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس
اقرب جاز وقيل اذا ازايلت جبهته عن الارض بحيث
يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز
عن السجدتين وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر
للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام
بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع الراس
من الثانية الى القيام وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض معتمدا بيديه عليها والثانية كالاولى اي
الركعة الثانية كالركعة الاولى فيفعل فيها ما فعل في
الاولى الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا يقول
سبحانك اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في سبع
مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند
الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى ولما كان
تطويل ضبطه المهم في فقعس صمعج واراد بالفا تكبيرة
الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين
استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة
والعين الثاني عرفات والجيم الجمرتين وقد نظمها الشاعر
فقوله

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ، وقانتا وبالعيد اذ قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا ، وفي استلام كذا في مروة وصفا

وقال

وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند الرفع الراس
منه واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك
متورك ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا
المصلي تشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله
والصلوات الى اخره وقال الشافعي السنة تشهد ابن
عباس وهو ان يقول التحيات الى اخره كذا في الكافي
وفيما بعد الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة فهي معه
غنية له عن قراتها يعني لو سكت او سبح مكانها جاز
خلافا للشافعي هذا عندنا في الفرايض اما في النوافل فيضم
السورة واجب كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة
ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو والقعود الثاني
في الصلاة كالاول يعني انه كما يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى فكذا في
الثانية وقال مالك يتورك في القعدتين وقال الشافعي
يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة
الثانية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض ودعا
بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي
ولوالدي خلافا للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعوا
بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعد وهو
رواية عن ابي حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التكبيرة الاولى
مع الامام وعندهما يكبر بعده اي عن يمينه اي يسلم
عن يمينه ويساره حال كونه ناويا القوم والحفظة

عليها

وعند مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **وناويا الامام**
في الجانب الايمن ان كان في الجانب الايمن **او الايسر** اذ كان
في الجانب الايسر **او** ناويا **فيهما** اي في التسليمتين **او** كان الامام
محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعند ابي يوسف ينواه
في الاولى وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينواه فيهما
وهو الاصح **وينوي الامام بالتسليمتين** في الاصح قيل
لا ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي ان ينوي الحفظة
عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا
بعينه فصل **وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشائين**
اي بقراءة الركعتين الاوليين من المغرب والعشا **ولو كان**
الفجر والعشا **قضا** وجهر بقراءة **الجمعة والعيدين ويسر**
في غيرها كمتنفل بالنهار اي يسر في غير هذه الصلوات صلاة
مطلقا سواء كان ظهر عرفة او صلاة الاستسقا او
الكسوف او غيرهما وقال مالك يجهر في الاستسقا
وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان
وخير المنفرد فيما يجهر اي في صلاة يجهر فيها
كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت
وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت
فيها حتما **ولو ترك** المصلي **السورة في اولي العشا**
قراها في الاخريين خلافا لابي يوسف **مع الفاتحة جهرا**
اعلم ان هنا عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجهر
بهما وهو الاصح وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت
بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام **ولو ترك** المصلي
الفاتحة في الاوليين **لا** اي لا يقراها في الاخريين
وقيل يقضي الفاتحة او غيرها وقال الا ثلاث ايات قضا
عند ابي حنيفة صح

سوا

سوا كان من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي
قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم
سورة فرض وهذا اذا قرا اية قصيرة وهي كلمات او
كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرا اية هي كلمة
كمدهامتان او حرف كص ون وق فانها آيات عند
بعض القرا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز ولو
قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح
انه يجوز عنده **وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة**
شا هذا اذا كان في حال الضرورة بان كان على عجلة من
السير او خايفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار
فيقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر
والعشا دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا **و**سنتها
في الحضر طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو
من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من
قاف الى اخر القران وقيل الطوال منه الى البروج **ولو**
كان **فجرا او ظهرا** واتسع الوقت **واوساطه** وهو
من البروج الى لم يكن **لو كان عصرا او عشا وقصاره**
وهو من لم يكن الى اخر القران **لو كان مغربا واطال**
اولي الفجر فقط اي اطالة القران في الركعة الاولى
على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا وفي ساير الصلوات
كذلك عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل
من حيث الاي اذا كان بين ما يقرا في الاوليين وبين
ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا كان
بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من
حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت

بعد الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في
الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان
آية او آيتين لا يكره **ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة**
مطلقا سواء كان في فجر الجمعة او لا يعني كره تعيين
سورة لصلاة يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي
يستحب ان يقرأ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم
الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ويلزم عليه فاما اذا
كان يقرأ احيانا فلا باس وقيل الملازمة انما تكره اذا
لم يعتقد بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما
قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره **ولا يقرأ المؤتم** مطلقا
سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وقال مالك يقرأ في
السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل
بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب
اي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ
من النار عند الترهيب وان قرأ الامام لدلالة المؤتم
عليه فيكون ان للوصل **او خطب** عطف على قرأ **او**
صلى الخطيب **على النبي عليه السلام** الا ان يقرأ الخطيب
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الخ فانه يصلي السامع في
نفسه وعن ابي يوسف ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي السامع في نفسه **والنائي** اي البعيد الذي لا
يسمع الخطبة **كالقريب** في انه ينصت وقيل يقرأ
القرآن وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت
باب الامامة الجماعة سنة موكدة

في

في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز
قوله سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس س
فريضة **والاعلم احق بالامامة** اي الاعلم في الفقه
واحكام الشريعة اذا كان يحسن من القرآن ما يجوز
به الصلاة وقال ابو يوسف الاقرأ احق **ثم الاقرأ**
بعلم القراءة كالوقوف في موضع الوقف والوصل في
موضع الوصل **ثم الاورع** الورع الاحتراز عن الشبهات والحرام
ثم الاسن فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم
صلاة بالليل **وكره امامة العبد والاعرابي** اي البدوي ب
وهو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه
وهو ليس بجمع لعربي اما اذا كان عالما تقيا فهو كغيره
ويستحب تقديمه **وكره امامة الفاسق** وقال مالك
لا يجوز الصلاة خلفه **والمبتدع** اي الذي ينكر الرؤية
ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وكالذي يفضل
عليا على عمر وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهوا
لا الجبرية والجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن
يقول بخلق القرآن والمشبهة وجملته ان من كان من
اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز
الصلاة خلفه وتكره واراد بالرافضي الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه **وكره امامة الاعمى وولد**
الزنا وتطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة [illegible]
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء **وكره جماعة النساء**
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة اي كما
يقف امام العراة وسطهم **ويقف الواحد عن يمينه**
اي ان كان مع الامام واحد فلا يتأخر عن الامام في

ظاهر الرواية وعن محمد يمنع اما بعد عنه عقب الامام
وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام
لم يضره وان صلى على يساره او خلفه جاز وهو مسي
فيهما في الاصح والاثنان خلفه وعن ابي يوسف هو
يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا
اي صف الرجال مقدم على صف الصبيان وصف الصبيان
مقدم على الخناثا وصف الخناثا مقدم على النسا وان
حاذته اي قارنت المصلي مشتهاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة وادا في مكان متحد بلا حايل فسدت
صلاته اي شرايطها وصلاتها جايزة ان نوى امامتها
اي شرايط المحاذاة ان تكون المراة من اهل الشهوة بان
تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كان صبية
لا تشتهي وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد
صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتى ان المحاذاة
في صلاة جنازة لا تفسد وان تكون مشتركة تحريمة
وادا ونعني بالمشتركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام ونعني بالمشتركة ادا ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يوديه او يكون لهما امام فيما يوديانه
حقيقة او تقديرا حتى يشمل الشركة بين الامام و
الماموم فان محاذاة المراة مفسدة صلاته حتى لو
اقتدى رجل وامراة بامام فاحدث وتوضا ثم جاء
وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته
لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا
لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة لفسد

صلاته بالمحاذاة كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة
بحالها لا تفسد صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة
لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتدا
بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة ادا لانه لا امام لهما
فيما يقضيان حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر
واما تقديرا فلانهما ما التزما الادا مع الامام فيما
سبقا به لانه لا تتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل
كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرا المسبوق
ويسجد للسهو فظهر من هذا التقرير انه لا حاجة الى
لد قوله تحريمة لانه لا يلزم من الاشتراك في الادا الاشتراك
في التحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على
الدكان والمراة على الارض او على العكس والدكان مثل
قامة الرجل لا تفسد صلاته وان لا يكون بينهما حايل
حتى لو كان في مكان متحد بان كانا على الارض او الدكان
الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاته
وان يكون الامام ناويا امامة المراة لانه اذا لم ينو لا
تفسد صلاة الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر
يجوز اقتداوها به وان لم ينو امامتها وقال الشافعي
المحاذاة مطلقا لا تفسد صلاته وهو القياس ولا
يحضرن الجماعات اي كره لهن حضور الجماعات مطلقا
سوا كان في الفجر او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشا وقالا لا يخرجن كلهن في الصلاة كلها والفتوى
كل اليوم على الكراهة في الصلوات لظهور الفساد ومتى
كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا

بغلبة العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وفسد اقتداء رجل
بامراة او صبي مطلقا سواء كان في التراويح او في النفل
المطلق او غيرهما وفيه خلاف الشافعي وقال مشايخ بلخ
يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة
والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتداء البالغ
بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا
وفي التنفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد
يصح والمختار ان لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها و
فسد اقتداء طاهر بمعذور وقارئ بامي منسوب الى امة
العرب وهي من لم تكن كاتبة ولا قارئة ثم استعير لكل من
لا يعرف الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى امه يعني
كما هو ولدته امه ومكتسي اي لابس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض بفرض آخر بان
كان احدهما يصلي الظهر والآخر العصر وقال الشافعي
وزفر لا تفسد في الكل لا اقتداء عطف على قوله اقتداء
رجل اي لا تفسد اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
رجليه بماسح وقائم بقاعد وقال محمد لا يقتدي المتوضئ
بمتيمم وقائم بقاعد لا يفسد اقتداء قائم باحدب
اي المنحني وموم بمثله اما ان كان الموم المقتدي
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل
بمفترض وقال مالك لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
فان ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه محدث اعاد
المقتدي مطلقا سواء كان محدثا او جنبا خلافا للشافعي
وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا
في الاخريين فسدت صلاتهم مطلقا اما المسئلة

الاولى ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلاة
الامام ومن يقرا تامة وذكر ابو عبد الله الجرجاني ان
صلاة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا
واما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف
وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم باب
الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضا وبنى
مطلقا سواء كان منفردا او لا وسواء كان رجلا او امراة
وعن ابراهيم ابن رستم انها لا تبني المراة وقيل المنفرد
يستقبل وقال الشافعي يستقبل في الجميع وقال
القدوري الاستئناف افضل واستخلف لو كان
المحدث اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم
مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما
كما لو حصر عن القراءة استخلف وعندهما لا يجوز
الاستخلاف في الحصر وان خرج المصلي من المسجد يظن
الحدث او جن او احتلم بان نام فيها او اغمي عليه
استقبل وان لم يخرج الظان منه يبني وان صلى في
الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم
يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف
يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة
فان جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة
فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدرها او تاخر
فجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا
وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب
وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد

اي الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم المصلي تمت
صلاته خلافا للشافعي وبطلت صلاته ان رأى متيمم
ماء بعدما قعد قدر التشهد او تمت مدة المسح او نزع
خفيه باذ كان الخف واسعا بعمل يسير لانه لو نزع
بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق او تعلم امي سورة
قيل معناه تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرأ انسان من
عنده فحفظها او وجد عار ثوبا او قدر على الركوع
والسجود موم او تذكر صلاة فائتة او استخلف
اميا قيل في مسئلة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق ق
لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف
القولين انما قيدها لان الوقت شرط لصلاة الجمعة بخلاف
ما اذا دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها لا
تبطل او كان ماسحا على الجبيرة سقطت جبيرته عن
برء او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع
السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد
فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس
تعيد الظهر عنده كما لو انقطعت في خلال الصلاة
من الصلاة بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه
المسائل وهي اثنا عشر وعندهما تمت بناء على ان الخروج
من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض
هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها
في اثناء الصلاة ولو اعترضت في اثنائها تفسد فكذا
هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة
كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد

الصلاة كذا هنا وصح استخلاف المسبوق وهو الذي
لم يدرك اول صلاة الامام والاولى له ان يقدم مدركا
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ من
حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام
تأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما
بقي عليه فان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي
عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقبل فراغه
تفسد فلو اتم المسبوق المستخلف صلاة الامام
تفسد بالمنافي صلاته اي صلاة المسبوق وهو اذا
قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد
ما قعد قدر التشهد دون صلاة القوم وعن ابي يوسف
في الامالي تفسد صلاتهم كما تفسد صلاة المسبوق
بقهقهة امامه لدى اختتامه عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد
ما قعد قدر التشهد لا اي لا تفسد صلاة المسبوق
بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث المصلي في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما اي الركوع
والسجود الذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه راكعا
او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما اي لا يجب عليه
الاعادة ولكن الافضل ان يعيد وعن ابي يوسف يلزمه
اعادة الركوع ولو قال لم يعده لكان احسن وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي اذا
احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا
قدمه الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا فاذا
توضأ الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه

قوله بعضه من افسد الافعال
تحرر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم مطلقا سوا كان ساهيًا
او مخطئا او عامدًا وقال الشافعي لا تفسد اذا كان
ناسيا او مخطئا و يفسدها الدعا بما يشبه كلامنا
نحو قوله اللهم البسني ثوبا وعند الشافعي لا تفسد
و يفسدها الانين وهو ان يقول آه والتاوه وهو
ان يقول اوه و يفسدها ارتفاع بكائه ان حصل به
الحروف من وجع او مصيبة مطلقا قوله من وجع
او مصيبة متعلق بكل واحد منهما وعن ابي يوسف
انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته
والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان
ثقيلا لا اي لا يفسدها الانين والتاوه وارتفاع البكا
ان كان من ذكر جنة ونار وعن ابي يوسف ان آه
لا تفسد سوا كان من وجع او من ذكر جنة ونار واوه
يفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على
حرفين زائدين او احدهما لا تفسد نحو آخ وتف
واف وان كانا اصليين تفسد وحروف الزوايد
جمعوها في قولهم اليوم تنساه و يفسدها التنحنح
بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا
بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح
والضم يفسد عندهما وان كان بعذر كان مدفوعا
اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس
فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله
لاصلاح القراءة فتصير من القراءة معنى وكذلك ذكر

الامام

الامام السرخسي ايضا اما لكشا ان حصل به حروف ولم يكن
مدفوعا اليه لا يقطع و يفسدها جواب عاطس
بيرحمك الله اي ان عطس رجل فقال له رجل آخر في الصلاة
يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله
لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس
لانه لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه
لا يضر كذا في الخلاصة و يفسدها فتحه على غير امامه
مطلقا سوا كان الغير في الصلاة او غيرها هذا اذا اراد
تعليمه واذا اراد القراءة دون التعليم لا تفسد وان فتح
على امامه لا تفسد ما لم يقرا قدر جواز الصلاة او لم يتحول
الى آية اخرى اما اذا قرا او تحول ففتح عليه قيل تفسد صلاة
الفاتح والصحيح لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام
منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا تفسد ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا
للامام ان يلجئهم الى الفتح بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به
الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى و يفسدها الجواب
بلا اله الا الله اي ان اجاب في الصلاة بهذا بان قيل بين
يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه
تفسد صلاته واما اذا اراد به اعلامه انه في الصلاة
لا تفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف لا تفسد سواء
اراد به الجواب او لا لانه ثنا وعلى هذا الخلاف التحميد
والتسبيح فان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره
و يفسدها السلام مطلقا سوا كان المصلي ناسيا
او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل
السلام عامدا مفسدا لا ساهيا و يفسدها رده وافتتاح

اي رد السلام اه

العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي لو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب
فيصح شروعه في العصر وان كان صاحب ترتيب فالمنتقل
الى العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله
لا الظهر الخ اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة
من الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة وهذا اذا نوى
بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر
ولا يجتزئ بتلك الركعة و يفسدها قراءته اي قراءة
المصلي من مصحف مطلقا سواء كان اية او ايتين وقيل
اذا قرأ اية لا تفسد وقالا لا تفسد وكره وهذا اذا لم
يستفهما اما لو وقع بصره على المصحف لا تفسد وعند
الشافعي يجزيه بغير كراهة و يفسدها اكله وشربه مطلقا
سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو نظر الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه ومر مار
مطلقا سواء كان رجلا او امرأة في موضع سجوده لا
تفسد صلاته في المسائل الثلاث وان اثم المار في
الثالثة وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصحيح انه لا تفسد اجماعا قوله او اكل الخ
هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة
يفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية
وقال بعضهم ان كان ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته
ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما يأثم
اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع
بصره ولو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسة

ذراعا

ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان موضع
الصلاة والمرور متحدا اما اذا كان المصلي على الدكان
والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا يأثم
وهذا في الصحراء فان كان في المسجد نظر ان كان بينهما
حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان وقيل ثلاثة
اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات
شرع في المكروهات حيث قال وكره عبثه وهو
ما لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وكره قلب الحصا
الا للسجود مرة اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني
او مرتين وكره فرقعة الاصابع اي غمزها او مدها
حتى تصوت وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة
وكره الالتفات وهو النظر الى اليمين او الشمال
والالتفات المكروه اي يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر
عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا
يكره وكره الاقعاء اي الجلوس مثل الكلب وافتراش
ذراعيه وهو بسط ذراعيه على الارض في حال السجود
هذا في حق الرجل اما المرأة فتفترش ذراعيها كما قد منا
وكره رد السلام بيده وانما قيد به لانه باللسان
مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو
ان يجمعه على هامته ويشده بخيط او خرقة او بصمغ
ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النساء

عقص [illegible]

ذوابه صح

في بعض الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود وكره سدله وهو ان يجعل
ثوبه على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه ه
والتثاؤب مطلقا سوا كان في الصلوة او غيرها وكره ه
تغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
اي كره قيامه في المحراب ولا باس بقيامه في المسجد وسجوده
في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على
الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه
الاعتماد كذا في شرح السيد وكره عكسه وكره في
الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير جمع تصوير بمعنى صورة ذوات
الارواح مطلقا سوا كانت منقوشة او منسوجة وكره
ان يكون فوق راسه اي في السقف او بين يديه بان يكون
معلقة او موضوعة او بحذائه بان يكون في حائط القبلة
صورة مرفوع على انه اسم يكون الا ان يكون الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل او مقطوعة الراس
او لغير ذي روح كالشجر والثمرة والكواكب ونحوها
وكره عد الآي والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد
وبرؤوس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة
وقالا لا باس بالكل ثم قيل لا خلاف في التطوع في انه
لا يكره والخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض اجماعا
والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد خارج ه
الصلوات وقيل هو بدعة لا قتل الحية والعقرب
اي لا يكره قتلهما مطلقا سوا كانت جنية او غيرها
في الصحيح وقيل يحل قتل غير الجنية وهي ان تكون سودا

ولا

ولا يحل قتل الجنية وهي ان تكون بيضا وقيل هذا اذا
امكنه قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربات يستقبل
الصلوة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة فان
قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلاته وذكر شمس
الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته
وقالوا انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه
وخاف الاذى منها وان لم يخف يكره ولا اي لا يكره ه
الصلوة حال كون المصلي قائما الى ظهر قاعد يتحدث
اي سر الحديث لا يخاف منه الغلط في الصلاة وقيدنا به
لانه لو رفع بالحديث صوته بحيث يخاف المصلي ان يزل
في القراءة فحينئذ يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي
الى وجهه ولا تكره الصلاة الى مصحف او سيف معلق
ذكر المعلق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على
شيء لا يكره ايضا او الى شمع او سراج ولا يكره الصلوة
على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها في الصلوة ه
واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشيا المكروهة
في الصلوة شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلاة وفصل
حيث قال فصل كره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء اي عند الغائط والبول وكره استدبار
وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر
الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكره
غلق باب المسجد قالوا هذا في زمنهم واما في زماننا فلا
باس به في غير اوان الصلاة وكره الوطء فوقه والبول
والتخلي وهو التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد
حتى لو قام على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه

قوله ذكر المعلق باعتبار العادة يدل على ان ذكر
المعلق قيد وقوعي لا احترازي محمد

المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف
عليه لا فوق اي لا يكره الوطئ والبول والتغوط فوق بيت
فيه مسجد والمراد بالمسجد ما اعد للصلوة في البيت بان يكون
يكون له محراب والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة
ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة كذا
في الذخيرة ولا بالجص بفتح الجيم وكسرها وماء الذهب وقيل
مكروه وقيل هو قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه
وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت
اموال المسجد وخاف عليها الضياع لا باس به وقال عمر
ابن عبد العزيز والمساكين احوج من الاساطين انتهى ه

باب الوتر والنوافل

ولما فرغ من بيان الفرائض
وادائها وفضائلها شرع في بيان النوافل واخرها لانها
شرعت مكملات ومتممات لها وانما جمع بينهما لان الوتر
يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه
نفل عندهما وعند الشافعي الوتر واجب وقالا سنة موكدة
وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث ركعات
وقال الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وفي قول عن الشافعي
يوتر بثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك وقنت
المصلي في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقال
الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الاخر من
رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
اي سورة شاء ولكن المروي عنه عليه السلام انه قرا في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الخ وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
الخ وفي الثالثة قل هو الله احد الخ ولا يقنت لغيره

اي

اي في الوتر وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة
الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع [المقتدي صح]
الامام الشافعي في قراءة دعا القنوت في الوتر وعند محمد
لا يتبع بل يؤمن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم
يتابعونه الى قوله ملحق فاذا دعى فعند ابي يوسف يتابعونه
وعند محمد يؤمنون لا الفجر اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه
ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول
اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب
والسنة قبل فريضة الفجر وبعد فريضة الظهر و
بعد فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما
قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى قيل يكفر جاحدها
ولانها بمنزلة الواجب عند البعض وقبل فريضة الظهر
و قبل فريضة الجمعة وبعدها اربع بتسليمة وقال
ابو يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات
وندب الاربع قبل العصر وخير محمد بين الاربع ه
وركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعده حتى لو
تركه لا يستوجب اساءة اما لو ترك الركعتين بعدها
بان لم يصل اصلا يستوجب اساءة وندب الست
بعد المغرب وهذه صلاة الاوابين وكره الزيادة
على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار
وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في نفل الليل
والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند
الشافعي فيهما مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض مطلقا سواء كانت

وكره عطف على ندب الزيادة اي زيادة النفل
في العدد على اربع ركعات لان السنة وردت
بهذا ولم ترد الزيادة فنكره لانه لم يثبت لان
ما لا دليل عليه لا يثبت تحريره
قوله والافضل في نفل النهار ان يكون نفل النهار
اربعا ونفل الليل ثمانا فيهما رباع عنده
تحريره

ثنائيًا او رباعيًا وسوا قرا في الرباعية في الاوليين او
الاخيرين او احدى الاوليين او احدى الاخيرين و
لكن تعيينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم
وسفيان بن عيينة ليس بركن اصلا وعند الحسن في
ركعة وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك في
ثلاث ركعات و(القراءة) فرض في كل ركعات النفل
والوتر ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب ليس بفرض
ولا نفل ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع ع
حتى لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه القضا
بالافساد سواء كان في وقت مكروه او لا وقال زفر
لا يلزمه القضا ان شرع في وقت مكروه وافسده ولزمه
قضا ركعتين لو نوى في النفل اربعًا وافسده بعد
القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات وقرا في الاوليين
وقعد ثم افسد الاخريين فقضى ركعتين او قبله اي قبل
القعود الاول عندهما وعند ابي يوسف اربعًا او لم يقرا
فيهن شيئا فقضى ركعتين خلافا لابي يوسف او قرا في
الاوليين لا غير فعليه الاوليين بالاجماع او قرا في
الاوليين واحدى الاخريين لا غير فعليه قضا الاخريين
اجماعًا او قرا في احدى الاخريين لا غير فعليه قضا ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف قضا الاربع او في الاخريين
واحدى الاوليين لا غير فعليه قضا الاوليين بالاجماع ع
وقضى اربعًا لو قرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين لا غير و في احدى الاوليين لا غير وعند
محمد قضى الاوليين فيهما فهي ثمانية اوجه ولا يصلي
بعد صلاة (العشاء) مثلها هذا لفظ الحديث اي يصلي

والقراءة فرض في ركعتي الفرض اما ثبوت الفرضية
في الركعة الاولى بعبارة قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران لان الامر لا يقتضي التكرار
ولكن افتراضها في الثانية بدلالة النص
لانهما تشاكلان من كل وجه واما الشفع
الثاني فلان كل الاول فلم يلحق به وروي
عن علي رضي الله عنه وابن مسعود اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخريين كذا في
العيني لمحرره

والوتر ثم افرد الوتر بالذكر مع انه داخل في النفل
عندهما لانه سنة نفل ولا
لكنه في الاصح عنده واجب ليس بفرض
ولا نفل وانما افرد بالذكر اختيارا
لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة لمحرره

ولزم النفل بالشروع اي شروعا صحيحا
قضاء لان الشروع من الافعال الاختيارية
مسبوق بالقصد والاختيار فلا يحتاج
الى تعيين القضاء كما عرف من المتون ولو
كان الشروع عند الغروب والطلوع
اخره عن الغروب ليوافق السجع في
قوله بالشروع لمحرره

التطوع

التطوع ويقرا في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرا في
الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة وحدها
فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في
الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة
في المساجد وبيوتا وبل حسن وقيل لا يقضي ما ادى من
الفرائض بوسوسة ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء قيل يقعد متربعًا والصحيح ان يقعد كما في
التشهد بناء اي لو شرع قايمًا فقعد بلا عذر جاز
خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالقادر لانه لو
قعد بالعذر جاز اتفاقا وراكبًا خارج المصر حال
كونه مومئًا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا
خارج المصر مطلقًا سوا قدر على النزول او لا وسواء
كان مسافرا او مقيمًا خرج لحاجة وسوا كان على سرج
قذر او لا وسوا كان المكان الذي خرج اليه قريبًا او
بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس والركابين
قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز
وقيل ان خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته ولا
يجوز في المصر عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ويكره
وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر وانما
قيد بالنفل لان الفرض لا يصلي قاعدا الا ابتدا ولا بنا
ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور التي وجب قضاؤها
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمراد بالنفل غير
سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر و
تجوز المكتوبة بعذر بان تكون الدابة جموحا لا يمكنه
الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على

الارض مكانا يابسًا ولو كان سوا البادية على الراحلة والقافلة
سائر وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع **ويبني بنزوله**
مطلقا سوا كان بعد ما صلى ركعة او لا **لا بعكسه** اي ان
افتتح التطوع راكبًا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلًا
ثم ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل
فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر
انه يبني فيهما **وسن في رمضان عشرون ركعة** سوى
الوتر مطلقا سوا كان للرجال او للنسا وقال بعض الروافض
سنة للرجال دون النسا وقال بعضهم سنة عمر رضي الله
عنهم وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
مالك ستة وثلاثون ركعة **بعشر تسليمات بعد العشا**
اي وقتها بعد العشا حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ه
وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشا
وبعده **قبل الوتر وبعده** وقيل بين العشا والوتر حتى
لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها والجمهور
على ان وقتها ما بين العشا الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشا
لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز **بجماعة** اي سن بجماعة
على سبيل الكفاية لو ترك اهل مسجد اساؤوا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن
مسيئًا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما
يصلي مع الامام فالصلاة في بيته افضل وقال مالك
والشافعي التفرد فيها افضل **والختم** بالجر عطف على جماعة
مرة واحدة قيل يقرا كما يقرا في المغرب وقيل كما يقرا
في العشا وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل
تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح

ماشرعت

ماشرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل **بجلسة**
عطف على عشر تسليمات اي سن عشرون ركعة بجلسة
بعد كل اربع بقدرها اي مقدار اربع ركعات وفي
الخلاصة والكافي انها مستحبة **ويوتر** اي يصلي الوتر
بجماعة في رمضان فقط اي لا يوتر بجماعة في بقية
الشهور ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد كره اتفاقا وفي
المغني الاقتدا في الوتر خارج رمضان جاز ذكره في
النوازل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم
الجواز الكراهة لا اصل الجواز **باب ادراك
الفريضة** المناسبة بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة
زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض ه
صلى منفرد ركعة في مسجد **من الظهر** ونحوه **فاقيم** ذلك
الظهر في ذلك المسجد **يتم شفعًا** اي يضيف اليها ركعة
اخرى ويسلم على راس ركعتين هذا اذا قيد بالسجدة
وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
وهو الصحيح وعندنا فهي يتشهد ويسلم على راس ركعة
ويكون نفلا **ويقتدي** فرضا بالامام والمراد بالاقامة
شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية
فلو صلى ثلاثا من الركعات **يتم** الصلاة هذا اذا قيد
الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيده بالسجدة يقطعها

من الظهر ونحوه من العصر والعشا ربعي بالظهر لكونه
اول الرباعيات فتدبر تحوله

باب ادراك الفريضة اي تحصيل المكلف الفريضة
بالجماعة واضافة الادراك اليها اضافة المصدر
الى المفعول تحوله

قوله المناسبة بينهما اي بين ادراك الفريضة
بالجماعة وبين سائر النفل لان اداء الصلاة
بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان
النفل زيادة على اصل الفرض الا ان
الجماعة سنة مؤكدة في الصلوات الخمس
يشبه الواجب في القوة بخلاف النفل لان
بعض النفل سنة وبعضه ليس بسنة
تحوله

صلى ركعة اي ركعة واحدة تامة بان
تكون مقيدة بالسجدة تحوله

قوله الصلاة هذا اذا قيد الركعة الثالثة
اي يتم الصلاة منفردا ويقتدي
بالامام متطوعا لا حراز فضيلة الجماعة
تحوله

ويقتدي حال كونه متطوعاً بالامام والتطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى
الامام الفرض والقوم النفل فلا فان صلى المنفرد ركعة من
الفجر او المغرب فاقيم يقطع المصلي ويقتدي بالامام
وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة واذا قيدها بسجدة
مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعاً
وكره خروج من مسجد اذن فيه اي خروج من كان في
المسجد وقت الاذان حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن
لا يكره له الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن
في الاقامة فانه يكره ايضاً اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج
ومن خاف اي الذي خاف فوت الفجر مع الامام ان ادى سنة
اتم اي اقتدى وتركها والا اي وان لم يخف لا يقتدي
ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها فيقتدي ولم يقض سنة
الفجر الا تبعاً اي اذا فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع
الشمس باتفاق وبعده خلاف قال المشايخ ولا بعد ارتفاعها
عندهما وقال محمد احب الي قضاؤها الى وقت الزوال
ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما
لو قضى كان حسناً وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان
نفلاً عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتته مع
الفرض اجماعاً الى وقت الزوال مطلقاً سواء كان يصلي
وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعاً
ولا يقضيها مقصوداً اجماعاً كذا في الكافي وقضى التي قبل
فرض الظهر في وقته قبل شفعه اي اذا شرع مع الامام
وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقت عند الجمهور
وكذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه

ثم

ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولاً ثم شفعه وقال
محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكسه
وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدأ او سنة فمن قال
انه نفل لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه
فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعاً وكذا سائر
السنن ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك
ركعة من الصلوة مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال
انه صلاها بجماعة بل ادرك فضلها فحسب اصله ما ذكر في
الجامع الصغير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
فادرك الركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك
اخره يقال ادركت اياماً اي اخره وتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت مطلقاً اي في كل الاحوال سواء
صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري لا يتطوع ع
ان اتى مسجداً قد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام التمرتاشي
رحمه الله تعالى كذا في النهاية والا اي وان لم يكن يامن
لا اي لا يتطوع كما ان من لم يامن فوت الفجر مع الامام لو
اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك قيل هذا في سنن العصر
والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم مرجعاً
للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد
به الكل والاولى ان لا يتركها في كل حال من الاحوال سواء صلى
الفرض بجماعة او لا وان ادرك امامه حال كونه
راكعاً فكبر المدرك ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك تلك الركعة وقال زفر صار مدركاً حتى كان

لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام ولكنه
ان صلى بعد فراغه جاز وان قيد بقوله وقف لانه لو كبر
ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا
ولو كبر مقتد قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي
في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله
فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوزه
اتفاقا ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلذا يقال الديون
تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى
ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء فقال

باب قضاء الفوائت

لم يقل قضاء المتروكات
ظنا بالمؤمنين خيرا لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك
الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد
منه الترتيب بين الفائتة والوقتية والفوائت
مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء
الوقتية مع ذكر الفائتة وكذا لا يكون يجوز قضاء
الفوائت بترك الترتيب بينهن وقال الشافعي الترتيب
سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية بضيق
الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية
ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك
لا يسقط الترتيب بهما وبصيرورتها اي ويسقط الترتيب
بين الفائتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها ستا
بخروج وقت السادسة ودخول الوقت السابع مطلقا
سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة تسقط
اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك

قوله بخروج وقت السادسة اه اي يسقط
الترتيب بفوت ستة من الفروض فان
الفائتة تبلغ حد الكثرة بخروج
وقت السادسة در محرره

صلاة

46

صلاة ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند
البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعند محمد انه اعتبر
دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في
صلاة شهر كانه حد الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم
يعد الترتيب بعودها الى القلة اي بعود الفوائت
بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض العلماء
يعود والاول اصح فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى عصرا مثلا
انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة
لاصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو
شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر
عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر
ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفرضية
لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكره
هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه
لا يبطل اصل الصلاة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر
ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا
باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا
قوله ولو وترا اي ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده
خلافا لهما

باب سجود السهو

هذا من
قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف
اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب

ولو وترا حتى لو صلى عصرا مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر
فسد عصره موقوفا عنده لاحتمال حصول الكثرة
فعلم انه في قوله ولو وترا وعليه اختيار المذهب اي
الامام فلو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد
الظهر عاد الكل جائزا عنده ويفسد فسادا
قطعيا عندهما لان الخمسة التي بعدها لا ترتيب
فسدت فلا تنقلب صحيحة عندهما لكن عند
ابي يوسف فسدت وصف الفرضية وعند
محمد اصل الصلوة والكثرة الحاصلة بالسادسة
انما تؤثر فيه وفيما بعده لا في الخمسة الماضية
كذا في الدرر
محرره

قوله فاذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
عندهما لان بطلان الوصف بالخصوصية لا يوجب
بطلان الاصل كما في صوم كفارة شهر
اذا انقطع لا ينقلب كفارة بل يصير نفلا
كذا في الدرر محرره

يجب بعد السلام انما قال بعد السلام ولم يقل بعد تسليمتين او تسليمة واحدة ليشملهما [illegible] جمعا لما ذهب اليها كما اشار اليه ابن ملك [illegible] تحرير

قوله ولما كان سجود السهو [illegible] في العقد [illegible] سجود السهو عقيب [illegible] الفوائت [illegible] سجود السهو لاصلاح نقصان [illegible] الفوائت كذلك [illegible] ولذا [illegible] عقيبه لهذه المناسبة تحرير

وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى
الاختصاص اختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد السلام
من جهة ان كان تاما ومن جهتين اذ كان منفردا مطلقا سوا
كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي
ياتي به في القعدتين وقيل ياتي به في القعدة قبل السجود
عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده
واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام
والخلاف في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان
سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده
لان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير
ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف
والدال مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله
يجب وان تكرر ترك الواجب وبسهو (ولو بترك القعدة) اي يجب بسهوه
امامه على المقتدي لا بسهوه اي بسهو المقتدي عليه
حتى لو سهى المقتدي لا يلزم الامام والمقتدي السجود
فان سهى المصلي عن القعود الاول وهو اليه اي الساهي
الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد
والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود الى القعود
ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان ذلك
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا
ويسجد للسهو هذا الذي ذكرناه رواية عن ابي يوسف
وقد استحسن مشايخنا روايته وفي ظاهر الرواية وهو
قولهما ان لم يستو قائما يعود واذا استوى قائما لا

ولا يسجد لسهو هذا القدر من التاخير في الاصح

وان

وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد للركعة
الخامسة ويسجد للسهو فان سجد في الركعة الخامسة
بطل فرضه مطلقا سوا كان عامدا او ساهيا وقال
الشافعي ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا برفعه
اي انما يبطل برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى
وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما
اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه للوضوء
فتوضا وعند ابي يوسف لا يمكن اصلاحها لبطلانها
وعند محمد يبني وصارت الركعات الخمس نفلا
عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها ركعة سادسة ندبا
حتى لو لم يضم لا شيء عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند محمد
لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيد
الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد
للخامسة تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة لتصير
الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا لا قياسا
في آخر الصلاة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان كان السهو
في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول اصح ولو سجد
للسهو في شفع التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسهى
فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني عليهما اخريين لم يبن
شفعا آخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلاة
بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين
وسهى فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم
صلاته اربعا ولم يعد السجدة كذا في الكافي ولو سلم
اي لو قطع الساهي الصلاة فاقتدى بعد قطعه

اي بوضع الجبهة على الارض لانه عنده تتم السجدة بوضعه [illegible] وقوله وعند محمد يبني لان عنده لا تتم السجدة الا بالرفع تحرير

قوله وان قعد في الرابعة عطف على قوله وان سهى عن القعود الاخير لانه يتضمن معنى وان لم يقعد وسهاه تحرير

قوله ولم يقيد الخامسة بالسجود هذا القيد مستفاد مما سبق بقرينة قوله الاتية وان سجد للخامسة تم فرضه تحرير

عاد الى القعود وسلم لان السلام لم يشرع حال القيام مع انه لو لم يعد وسلم قائما صح فرضه لياتي بالسلام في موضعه كذا في فتح القدير تحرير

تم فرضه لوجود القعود الاخير لكنه اخر السلام فقط تحرير

به عمره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح
الاقتداء والا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح
اقتداؤه وقال محمد يصح سجد الامام او لا وهو قول
زفر ويسجد الساهي للسهو وان سلم للقطع هو يريد به
قطع الصلاة وعليه سهو يسجد للسهو وبطلت نية القطع
عندهم وان شك المصلي انه كم صلي اثلاثا
ام اربعا اول مرة استانف اول مرة استانف
والاستيناف بالسلام اولي ومعني اول مرة ان السهو ليس
بعادة له لا انه لم يسه في عمره فقط وان كثر الشك
تحرى واذا وقع تحريه علي شيء اخذ به التحري بذل المجهود
لنيل المقصود والا اي وان لم يقع تحريه علي شيء اخذ به
علي شيء اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر
صلاته توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلي ركعتين وهو علي مكانه ساكت اتمها وسجد
للسهو وعند محمد لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله
اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلي الجمعة فسلم علي
راس الركعتين فانه تفسد صلاته ثم للانسان حالتان
الصحة والمرض فلما فرغ من الاولي شرع في الثانية فقال

باب صلاة المريض

قد يكون المرض
حقيقيا ان تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط
او حكميا ان خاف زيادة المرض به او يجد وجعا به
صلي قاعدا يركع ويسجد فالاول تعذر حقيقي والثاني
تعذر حكمي فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام
فان قدر علي بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتي لو كان
قادرا علي التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا

علي

علي بعض القراءة قائما يقوم بقدره كذا في الخلاصة
او صلي مومئا ان تعذرا اي كل واحد من الركوع والسجود
وجعل سجوده اي ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع
ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل
اي رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض راسه صح بالايماء
لا بوضع الراس علي ذلك الشيء والا اي وان لم يخفض
راسه ولكن يوضع شيء علي جبهته لم يجز وان كانت الوسادة
موضوعة علي الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر
القعود اوماء بالركوع والسجود مستلقيا علي ظهره
جاعلا رجليه الي القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه
وسادة حتي يكون شبه القاعد او اومي علي جنبه اي
ان اضطجع علي جنبه ووجهه الي القبلة فاومي جاز
والاول اولي خلافا للشافعي والا اي وان لم يستطع
الايماء براسه اخرت عنه ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وذكر
في المختلف خلافا للشافعي والحسن انه قال الشافعي
ينبغي ان يومي بقلبه وعينه وقال الحسن ابن زياد
يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد متي قدر علي الاركان
وقوله اخرت اشارة الي انه لا تسقط وان كان العجز اكثر
من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح انه ان
زاد علي يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اوماء
قاعدا وهو المستحب وقال زفر والشافعي اوماء قائما ولو
مرض المصلي في صلاته يتم بما قدر وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة يستقبل والاول اصح ولو صلي المصلي

لا ينبغي بعيد قلبي

قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلاة بنى على صلاته قائما
وقال محمد يستقبل ولو كان موميا لا اي لو صلى بعض صلاته
موميا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف
عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان يتكاء
على شيء ان اعيى يعني افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس بان
يتكئ على عصا او حائط وان كان الاتكا بغير علة عذر
يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد
بغير عذر يكره القعود بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده
ولا تجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر ولو
دون الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه
الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة
والخلاف في غير المربوط حتى لو كانت مربوطة لم يجز قاعدا
اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجرا والارسا وفي
الجامع للتمرتاشي فان كانت موقوفة بالبر في لجة البحر وهي تضطرب
قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا
شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة
كذا ذكره التمرتاشي ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها
او جن اي ستر عليه العقل او سلب عنه العقل خمس
صلوات او دونها قضى وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي
او جن عليه صلاة كامل وهو القياس ولو اكثر من الخمس
لا اي لا يقضي مطلقا سوا كان بالساعات او بالاوقات
عندهما وعند محمد ان كثر بالاوقات بان تفوته السادسة
ايضا لا يقضي وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه او
جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال في اليوم الثاني
وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث

الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد
الى وقت العصر حتى تصير الصلوات ستا

باب سجود التلاوة المناسبة بينهما ان
في سجدة التلاوة يسقط بعض الاركان كما يسقط في صلاة
المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها
والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند
البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة رضي
الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح
تجب باربعة عشر اية بالكسر او السكون ثم سجدة التلاوة
واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة منها في اولى
الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها في ص
وعند الشافعي لا سجدة فيها وفي اخر الاعراف وفي الرعد
وفي النحل وفي بني اسرايل وفي مريم وفي الفرقان
وفي النمل وفي الم تنزيل وفي حم السجدة وفي النجم
وفي الانشقاق وفي اقرا وقال مالك لا سجدة في
السبع الاخير على من تلا اي تجب على من تلا ولو كان التالي
اماما وتجب على من سمع ولو كان السامع غير قاصد للسماع
او كان السامع موتما لا بتلاوة اي لا تجب بتلاوة الموتم
حتى لو تلا الموتم لم يسجد الامام والموتم مطلقا اي في
الصلاة وبعدها وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا ولو
سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس معه في
الصلاة سجد المصلي بعد الصلاة ولو سجد المصلي
فيها اعادها اي السجدة لا الصلاة وفي النوادر تفسد
صلاته وقيل هو قول محمد ولو سمع رجل اية سجدة من امام
فايتم اي اقتدي ذلك السامع به قبل ان يسجد الامام

قوله اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع اه اث ولان
اضافة السجود الى التلاوة في قرانه المحال السبب
كما هو المختار ثم السماع سبب له في حق السامعين
لكنه سبب بعيد والقريب التلاوة وهو اختيار
والاول اصح نحو له

تجب باربعة عشر اية اي تجب بسبب تلاوتها
وجوبا موسعا لا فورا عند ابي يوسف وفي
رواية عن الامام ذكره خسرو وعند الشافعي
سنة لانه عليه السلام قراها ولم يسجد لها
ولنا ما ذكرنا رواه انه لم يسجد للحال
وليس فيه ولا دليل على عدم الوجوب اذ هي
لا تجب على الفور عيني نحو له

قوله وعند الشافعي لا سجدة فيها اي لا سجدة
فيها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر لما روي
عن النبي عليه السلام سجدها في ص وقال سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي
عن النبي عليه السلام انه سجد بها في ص
وما رواه البيهقي ضعفه البيهقي ولين
صح فالمراد به لاجل الشكر وهو لا ينافي
الوجوب عيني نحو له

لتلك التلاوة سجد المقتدى معه وبعده لا اي اذا
دخل في صلاة الامام بعد ما سجد ها الامام لا يسجدها
المقتدي وهذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه
في الركعة الاخرى سجدها بعد الفراغ وان لم يقتد
سجدها وقال مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلاتية
اي التي وجبت في الصلاة خارجها والقياس مسلوك
بدون التالي لان التاثيث تسقط عند النسبة كما في
يصري ولو تلى خارج الصلاة فسجد لها اي لاجل التلاوة
واعاد هذه الاية فيها اي في الصلاة سجد مرة اخرى في
الصلاة ولو قال وتلاها لكان اولى وان لم يسجد اولا
كفته سجدة واحدة عن التلاوتين في الصلوة وفي نوادر
ابي سليمن يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته كمن كررها
اي اية واحدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة لا
اي لا يكفيه سجدة واحدة اذ كررها في مجلسين حيث يجب
لكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة
المكان ونحوه بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
اي من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال
ان فعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا
ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد
ثم يسلم بتسليمتين وكره ان يقرا سورة ويدع اي ويترك
اية السجدة مطلقا سواء كانت في الصلاة او غيرها لا عكسه
اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها لا باس ثم قيل وجوب
السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد يجب

الا ان قرا منها اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا في الجامع
للتمرتاشي باب صلاة المسافر المناسبة
بينهما ظاهرة والاصل في المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد
تستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول لان المسافر لا يخرج
من بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر في اللغة قطع المسافة
الا ان المراد قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت
مصره حال كونه مريدا سيرا وسطا وهو مشي الابل
ومشي الاقدام ثلاثة ايام معناه مريدا سيرا وسطا
في ثلاثة ايام برا او بحرا او جبلا قصر الفرض الرباعي
ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر
رخصة وانما قيد الرباعي يؤذن بان لا قصر في الفجر والمغرب
ثم ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر
بيومين وبستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند
مالك باربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف
مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه
اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل يعتبر
بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا
يعتبر السير في الماء بالسير في البر فان كان لموضع طريقان
احدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة ايام ولياليها اذا كانت
الرياح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه
اذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذا اذا انعكس التقدير
ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والمعتبر
ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها
عندما تستوي الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية
فيجعل ذلك اصلا فيعتبر ان قصد ثلاثة ايام على هذا

باب صلاة المسافر الاقامة في محل ... اصل لانه ... بالطبع والسفرة عارض
... كالتلاوة الا انها عارض ... عبادة ... عارض ... سجود التلاوة كان ... صاحب الدرر
قوله ... قوله حال كونه مريدا ... قوله ... مريدا سيرا وسطا في ثلاثة ايام ... وقال العيني ... ثلاثة ايام ... مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام ...
[illegible]

في البحر والبر وانما قال ثلاثة ايام لان السفر الذي تتغير
به الاحكام المشروعة ان تقصد مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها استفيد من قوله عليه الصلاة والسلام يمسح
المسافر ثلاثة ايام وجه الاستفادة ان الرخصة تعم
جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان زاد في مدة السفر
اقل من ثلاثة ايام والا يتطرق الخلف في كلام صاحب
الشرع هذا ما قالوا وثم عليه نكتة ذات جزالة وهي ان
الماخوذ من الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا
وان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا كذا والا ذكر
لا يستلزم التقدير بثلاثة ايام لجواز ان تقصد مسيرة يوم
مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني يستلزم
الخلف في كلام صاحب الشريعة ولو قدر المدة بثلاثة ايام
لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان فقد لا يمسح
ثلاثة ايام كذا سمعت من الشيخ الاستاذ الوالد الماجد
فلو اتم صلاها اربعا وقد قعد في الركعة الثانية قدر
التشهد صح والاخريان نافلة ويصير مسيئا وفي السفناقي
وعند الشافعي صلاته تامة وكان الاربع فرضا له والا
اي وان لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلافا للشافعي
حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر ولا يتم حتى يدخل
بيوت مصرها هذا استحكام السفر او يعزم على الرجوع اليه
قبل استحكام وسير ثلاثة ايام فانه يتم بالدخول وبمجرد العزم
قبل فانه لا يقصر حتى يدخل فانه لا يقصر ويتم حينئذ وان لم
ينو الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر او بلده
او قرية والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في
المفازة وقالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة

في

لا يصح اي عندنا خلافا للشافعي فان فرضه
الاربع والقصر رخصة عنده واما عندنا
فرض ركعتان فتكون القعدة الاولى فرضا
وهي فرض في حقه فاذا لم يقعد في الركعة
الثانية اشتغل بالنفل قبل اكمال
الفرض وهو لا يجوز

في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلاثا فيصح وقال مالك
والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة ومنى اي نوى
مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا
نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليالي
في احدهما ويخرج في النهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا
الى الموضع الذي عزم فيه بالنهار لم يصير مقيما وان دخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي صار مقيما
ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم يصر مسافرا لان موضعه
اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت
للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون
في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصليين
في كل موضعين احدهما تبع للاخر يجوز وقصر الرباعي
اذا نوى اقل منه اي من نصف الشهر او لم ينو الاقامة
وبقي سنين في موضع بان عزم ان يخرج غدا او بعد غد
او نوى عسكر ذلك اي الاقامة بارض الحرب وان حاصروا
مصرا اي نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصروا اهله
مطلقا وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان العسكر استولوا
على الكفار ونزلوا ابنيتهم وكروم ومهم واكنانهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا
الصلوة كذا في المغني وعند زفر تصح الاقامة ان كانت الشوكة
لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب لا تصح نيتهم او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره اي قصروا ان حاصروا في
دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء
كانت الشوكة لهم او لنا وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف
اهل الاخبية اي لا يقصروا اذا كان نية الاقامة من اهل

قوله الا اذا نوى ان يقيم اه لان الاقامة لا تكون في
مكانين والا لجازت في اماكن فتؤدي الى
ان السفر لا يتحقق واما اذا نوى ان يقيم في
الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان
الاقامة نسبت الى المبيت حتى يقال فلان
يسكن في محلة كذا وان كان بالنهار في
الاسواق هذا اذا كان كل واحد منهما
من المصرين اصلا بنفسه كما ذكرنا واذا
كان احدهما تبعا للاخر فلا بنية اخلافه
ما قاله الزيلعي لعلي زاده

قوله وقصر او نوى اقل منه عطف على المفهوم من قبله
بمنزلة انه قال فاذا دخل مصره او ينوي الاقامة
نصف شهر لم يقصر الرباعي وهو ادق النص مما علم
ان فا لعلي زاده

ف

[illegible] (top-margin gloss, right page)

الكلا وهم اهل الخيام والاخبية وهي جمع الخبا وهي خيمة
شعر او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون وان
اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتدا واتم
المسافر مطلقا سوا ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا
لمالك فان عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجزيه
شفعه وبعده لا ولو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج
الوقت لا يصح وبعكسه صح اي اذا اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان واذا سلم المسافر
يتم المقيم صلاته ثم قيل يقرا المقيم في الركعتين لانه
كالمسبوق والاصح انه لا يقرا ويستحب للامام اذا سلم ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن
الاصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالتوالد بمثله
اي وطن الاصل حتى لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد
اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لا السفر
اي لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه
الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى
الاقامة بالمدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة
ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا
بالنية والسفر اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر
مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم
سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير
مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة
به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم
رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر منها ثانيا ودخل المدينة

[illegible] (right-margin glosses)

لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا وفيه لف ونشر الاول للاول
والثاني للثاني وقال الشافعي لا رخصة في فائتة
السفر ايضا والمعتبر فيه اي في كل واحدة من السفر والاقامة
وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت
وهو بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء
الصلوة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر
ما يمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده
والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال الشافعي يعتبر
اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق
كغيره وقال الشافعي لا رخصة للعاصي ويعتبر نية الاقامة
والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصل تستلزم
اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى
قصر اياما ثم علم فقضى تلك الصلوة اي المراة اي التبع مثل
المراة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي
فانه تبع للامير

باب صلوة الجمعة

هي مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل
اللسان والقرا يقرؤون بالضم والمناسبة بين البابين
ان في كليهما سقوط شطر الصلوة وانما حذف المضاف
في الجمعة والعيدين ليبين احكام الصلوة واليوم وهي
فريضة اعلم ان لوجوبها شروط وهي في المصلي كما سيأتي
ولادائها شروط وهي في غير المصلي والفرق بين شروط
الوجوب وشروط الادا ان بانتفاء الاول يصح الادا
وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شروط فقال
شرط ادائها المصر فلم تجز في القرية خلافا للشافعي

قال وفائتة السفر والحضر ركعتين واربعا اقول اداء
صلاة السفر والحضر ركعتين واربعا كذلك فائتتها
لانها تقضى على حسب الفائتة اذ القضاء يكون بحسب
الاداء كما تقرر في الاصول [illegible]

قال والمعتبر فيه اقول اي المعتبر في وجوب القضاء
اخر الوقت بقدر التحريمة على ما هو المختار
[illegible]

منه
قوله وقال الشافعي لا رخصة للعاصي اقول وانا نعمل باطلاق النصوص ولان
والعاصي بالسفر كغيره
القبح المجاور لا يعدم المشروعية ثم ان السفر
ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده
والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية
[illegible]

وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية
عنه المصر الجامع كل موضع اهله كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي
يودي الجمعة فيه مطلقا سواكان بينهما مزارع او لا
لانه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره محمد بغلوة
وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما يجوز في فنا المصر
اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة
ببخارى في الجبانة وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى
بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن ليس هذا بصواب فان
احدا من الايمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة
ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر
وفناؤه شرط جواز صلاة العيدين كذا في المغني ومنى
مصر فيجوز اقامة الجمعة بها عندهما خلافا لمحمد وانما تجوز
عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز
او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات
اي عرفات غير مصر وتودي الجمعة في مصر في مواضع
مطلقا سواكان بينهما نهر كبير او لا وقال شمس الايمة
السرخسي اختلفت الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك
خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين
لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون
نهر كبير فاصلا وهو ما تجري فيه السفن فحينئذ يكون
كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة

لوقوع

لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
تقع موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وشرط
ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواكان قلد السلطنة
من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له وقال الشافعي
السلطان والنائب ليسا بشرط وشرط ادائها وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل قدر
ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك
والشافعي فان عنده يتمها اربعا وعند مالك يمضي على
الجمعة وشرط ادائها الخطبة قبلها اي لو صلوا بلا خطبة
او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة بينهما
وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدار لها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد الله في الاولى
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ
الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ
كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما على
الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون
الطهارة وعند الشافعي لا يجوز الا قائما وكفت تحميدة
او تسبيحة او تهليلة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى
خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط
ادائها الجماعة مطلقا سواكان احرارا او عبيدا
او مسافرين او مقيمين وهم ثلاثة اي ادنى الجماعة
ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا
احرارا مقيمين سوا وعن ابي يوسف ادناها اثنان

بقوله والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي فان نفروا قبل سجوده بطلت فيستانف الظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما صلي الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد و شرط ادائها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بعسكره في داره او في الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروط الوجوب حيث قال وشرط وجوبها الاقامة فلا تجب على المسافر والذكورة فلا تجب على الانثى والصحة فلا تجب على المريض والحرية فلا تجب على العبد وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا سوا كان له قايدا ولا وعندهما اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا تجب على المقعد ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمريض والعبد ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر لانه هو الاصل وفرض الوقت على الكافة وان كان سوق الكلام يقتضي تفسيره لصلاة الجمعة لانه لبيان اداء الواجب الذي وجب في هذا الوقت القايم مقام فرض الوقت في صحته وفي صيرورته واجبا بعد حضوره ولم يكن واجبا قبله وهو صلاة الجمعة والاصل ان الظهر يؤدي بالجمعة ونقام صلاتها مقامه كما في المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورهما وقال زفر فرض الوقت صلاة الجمعة وللمسافر والعبد والمريض

ان

ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز ان تنعقد الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فحسب انعقد خلافا لزفر كما مر ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة كره وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر بعد فراغ الامام عن الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المؤدي مطلقا سوا كان ادرك الامام فيها اولا وسوا كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض او غيره اولا وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور وان خرج من بيته والامام قد فرغ منها لم بطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصد الجمعة لم يبطل اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر مطلقا سوا كان قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة بخلاف القرية فانه ليس فيها جمعة ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي ان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محقق على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على قول محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرأ في الاخريين نظرا الى انه جمعة واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلاة ولا كلام مطلقا سوا خطب اولم يخطب وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام

قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة ووجب السعي على من عليه الجمعة اليها وترك البيع بالاذان الاول قال الطحاوي تجب السعي ويكره البيع
عند اذان المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان بعد الزوال مطلقا سوا كان على المنبر او على الزورا والمراد به المكان المرتفع فان جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة ثم لا يجب على من كان خارج الربض في موضع لو خرج واحد من اهل المصر بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى الى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة تجب على من يحيي خارجا الى خراج البلد وعن محمد على من سمع الاذان وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ تجب وعن محمد ان كان بينهما ثلثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعدكوا ايجها

باب صلاة العيدين والعيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعواد لان اليا منقلبة عن الواو والا انه جمع باليا ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشبة والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه الصلوة والسلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرايطها اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرايطه ثم صلوة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان

واقيم بعد تمام الخطبة ويكره العصر باخر الدنيا وذكر ان ينبغي لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانها [illegible] واحد فان [illegible] خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار [illegible] الاصل ولا للامامة لان صلاة الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلو الخطبة صارت [illegible] بمنزلة ركعتي الظهر وصلاة الجمعة بمنزلة ركعتين فكانما [illegible] واحدة فلا [illegible] واحد [illegible]

[illegible] والسنة الثالثة [illegible] الجمعة فريضة [illegible] والعيد واجب [illegible] قدم الجمعة بالشرف على العيد [illegible]

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدي وتركها ضلالة وقال ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي استحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر اي قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى والجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة وغير متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا في حق الامام والقوم في المصلى وغيره وقيل غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي ركعتين حال كونه
بد مثنيا اي قايلا سبحانك اللهم الخ قبل تكبيرات الزوايد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة اي كل واحدة من
ح الركعتين ووالى بين القراتين بيانه ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا في كل مرة يرفع يديه ولا يصنعهم وعن ابي يوسف لا يرفع في شي منها ثم يقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة

والسورة اولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع فيها وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه اربع
في كل ركعة في الفطر والاضحى واحدة في كل ركعة ويبدأ
بالقراءة فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنه خمس
في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما وعنه خمس في الاولى
واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس فصارت
الاصليات والزوائد عنده اثنى عشر في رواية وفي رواية
خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ثم يسكت بين كل تكبير تين
مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الخطيب بعدها
خطبتين هذا بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلاة
جاز ولا تعاد والخطبة يعلم الناس فيها احكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام اي اذا صلى الامام
العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي
من فاتته صلاة يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت
من الامام ايضا فانه يؤدي في اليوم الثاني وتؤخر بعذر
الى الغد اي اذا غم الهلال مثلا وشهدوا عند الامام
به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد فقط اي وان
حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده اي نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها
تصلى بعد الغد ايضا وهي اي احكام عيد الفطر احكام
الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل على سبيل الاستحباب حتى
لو لم يؤخر لا يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار
وقد نص عليه في الفتاوى الخانية ولكن هنا يكبر في

الطريق

الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية
وهي رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية
حتى يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتؤخر صلاة الاضحى بعذر الى
ثلاثة ايام ولا تصلى بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اساء
والتعريف اي تشبه الناس انفسهم باهل عرفة يوم
عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشمل
جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة
والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك وسن بعد فجر عرفة
وهو التاسع من ذي الحجة الى ثماني صلوات مرة واحدة
الله اكبر الى اخره وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلاث
مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل
واجب واختلف الصحابة في مبدائه فقال شبان الصحابة
رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلاة
الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم
كعمر وعلي وابن مسعود يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
وهو مذهبنا واختلفوا في مختتمه فقال ابن مسعود
يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات
وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي
يقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث
وعشرون صلاة وبه اخذ الامامان ابتداء وانتهاء
وقال عبد الله بن عمر يقطع بعد صلاة الفجر من اخر
ايام التشريق واخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء كذا في
شرح النظم بشرط متعلق بقوله سن اي سن التكبير
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة

وهي جماعة الرجال فتجب على الرجال المقيمين في الامصار
عقيب المكتوبات بالجماعة فلا تجب على القروي والمنفرد
والمسافر وان صلى بجماعة والمراد وان صلت بجماعة وقالا
هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا
او امراة وبالاقتدا بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة
والمسافر باب صلاة الكسوف يقال
كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها واسودت يصلي ركعتين
كالنفل اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة
وقال الشافعي بركوعين امام الجمعة بالقوم للكسوف
بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهو سنة وقيل
واجب ويقرا فيهما ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة
فيهما ثم يدعوا الامام بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس
والدعا بعد الصلاة سنة والا اي وان لم يحضر امام الجمعة
معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف اي
كما يصلى في خسوف القمر فرادى وان كان معهم امام
وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في
المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين ويجهر وقال
في المبسوط الصلاة في خسوف القمر حسنة كذا في
الظلمة والريح والفزع اي الخوف باب
صلاة الاستسقا وهو طلب السقي والمناسبة
بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف وصلاة
الاستسقا تؤدى بالجمع العظيم كصلاة العيد ولان
للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ
من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة
الحزن له صلاة لا بجماعة ولا بخطبة وله دعاء

قوله بالرجل المقيم اه ... الى ان يتوقف الاقتدا بمقيم او عدمه على المضاف اليه لعاجز ... (margin)

و

واستغفار عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة
بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة العيد
الا انه ليس فيها تكبيرات ولا قلب رداء مطلقا سواء
كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام
رداءه دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا
مضى صدر الخطبة وكذا القوم وصفته ان كان مربعا
بان كان خميصة وهو كسا اسود مربع له علمان وان
لم يكن له علمان فليس بخميصة جعل اعلاه اسفله وان
كان مدورا اي جبة جعل الجانب الايمن على الايسر و
الايسر على الايمن ولا يحضر ذمي وقال مالك ان
ان خرجوا لم يمنعوا وانما يخرجون للاستسقا ثلاثة
ايام باب صلاة الخوف والمناسبة
بينهما ظاهرة باعتبار دليل التالي هي مشروعة في
زماننا خلافا لابي يوسف اذا اشتد الخوف من عدو
او سبع وقف من الوقف لا من الوقوف الامام طايفة
بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة واحدة لو كان
مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان
مقيما ومضت هذه الطايفة التي صلت مع الامام
الى العدو وجاءت تلك الطايفة التي لم تصل فصلى
الامام بهم اي بالطايفة الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت
ثنائية وركعتين لو كان الامام مقيما والصلاة
رباعية وسلم الامام خلافا لك فعنى وذهبوا اي الطايفة
الثانية اليهم اي الى العدو وجاءت الطايفة الاولى

قوله والمناسبة بينهما ظاهرة اي في المشروعية في زماننا لكن قول المناسبة التامة بينهما ان شرعية كل منهما لعارض وهو في الاستسقا انقطاع المطر وهو سماوي وفي هذا اختياري وهو خوف العدو او سبع لكن ان الجهاد مع الكفار ليس بشرط بل الشرط حضور عدو ولو سبعا يقف كذا في منح الغفار لعاجز ... (margin)

قوله من الوقف اي حبس وامسك الامام طائفة لعاجز ... (margin)

قوله او كان في الفجر وكذا في الجمعة والعيد ... (margin)

اي الامام (margin)

بقية

واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت
رباعية بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا اي الطائفة الاولى
ومضى ثم جاءت الطائفة الاخرى وهي الطائفة الثانية
فاتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتان
ان كانت رباعية بقراءة لانهم مسبوقون وقال مالك
يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر اي يستمر الامام
قاعدا بعد ما رفع راسه من السجود وينتظر بجبهتهم
فيصلي بهم ركعة اخرى ثم الامام لتصلي الطائفة الاولى
الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة
الثانية فتصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون
لقضا الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام
حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون
وصلى الامام في المغرب بالاولى اي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس تفسد صلاة كل من
الفريقين ومن قاتل من الطائفتين قبل اتمام صلاته
بطلت صلاته خلافا للشافعي ومالك وان اشتد الخوف
في الابتدا صلوا ركبانا فرادى بالايما الى اي جهة
قدروا وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم
الاتحاد في المكان ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو اي بطريق الحقيقة ومقابلتهم فاما اذا كان بعيد
منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا فصلوا
صلاة الخوف ثم ظهر خلاف ذلك لا تجوز صلاتهم انتهى
باب الجنائز لما ذكر صلاة الخوف اعقبها
بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه وهو جمع جنازة والعامة
يقولون بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه

ميت

ميت فهو سرير ونعش كذا عن الجوهري وقال ابن الاعرابي
الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان
وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وانما سميت جنازة لانها
مجموعة مهياة من جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع وولي
المحتضر القبلة على يمينه اي وجه الذي قرب من الموت
الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة
وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال الشافعي
يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض
عيناه ووضع الميت عند الغسل على سرير مجمر وترا
صفة مصدر محذوف وهو تجميرا والتجمير والاجمار
التطييب قوله مجمرا اي السرير الذي يدار المجمر جوانبه
ثلاثا او خمسا او سبعا وستر عورته الغليظة فقط
ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق خلافا
للشافعي وصب عليه ماء مغلى بسدر وهو شجر النبق
والمراد ورقه او حرض والا اي وان لم يجد الحرض والسدر
فالقراح اي الماء الذي لا يختلط به الشيء وغسل راسه
ولحيته بالخطمي معا والخطمي خطمي العراق وهو مثل الصابون
هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية الغسل
ان يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم اضجع على يمينه كذلك
اي يغسل حتى يصل الى ما يلي التخت منه ثم اجلس حال
كونه مستندا اليه اي يجلسه الغاسل ويسند الميت
الى نفسه ويمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يتوسخ

يسيل منه فتتلوث اكفانه وما خرج منه غسله اي ذلك
الموضع ولم يعد غسله وتنشف الما الذي على بدن الميت
بعد الغسل بثوب كما في حال الحياة لئلا تبتل ثيابه
ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبية تخلط
لتطييب الموتى خاصة على راسه ولحيته ويجعل الكافور
على مساجده جمع مسجد بالفتح وهو جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولا
لحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره وشعره مطلقا
وقال الشافعي يقص شعر شاربه ويقلم اظفاره ويزال
شعره الذي حقه الازالة وكفنه سنة اي كفن الميت
الرجل من جهة السنة ازار وهو القرن الى القدم
وقميص خلافا للشافعي فيه وهو من اصل العنق بلا
جيب ودخريص وكمين ولفافة وهو مثل الازار في
الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة وضرورة ما
يوجد ولف من يساره ثم من عن يمينه وكيفيته
ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت
عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليمين
ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان
خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها اي المراة
سنة درع وهو قميص المراة وعند الشافعي لا درع في
الاكفان وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار
وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
الضفر نسج الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع
ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر اي تعطر

الاكفان

الاكفان اولا اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان
يدار المجمر ثلاثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع
كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان نظرا
الى تعدد الاثواب فصل في الصلاة على
الميت السلطان احق بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب
الصلاة امام الحي اولى من الامام الاعظم وعند الشافعي
الولي مقدم عليه وهي فرض كفاية فتسقط باقامة
البعض عن الباقين وشرطها اي شرط جواز الصلوة
اسلام الميت فلا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو
صلى على ميت قبل ان يغتسل تعاد الصلاة بعد الغسل
ثم القاضي ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا بلفظ
المثنى على انه متعلق بالسلطان والقاضي اي ان حضر
السلطان والقاضي لاحق السلطان ثم القاضي ان لم يوجد
السلطان ثم امام الحي ان حضر وهو الذي يصلي على الميت
عقيبه في حياته ثم الولي ان حضر على ترتيب العصبات
ثم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وله اي للولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اي هو موخر عنهما فان صلى القاضي او امام الحي لا يعيد
لانهما مقدمان عليه كذا في الفتاوى العتابية اعاد
الولي ان شا ولم يصل غيره بعده اي ان صلى الولي
لم يجز لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي وان دفن
بعد الغسل بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ وعن
ابي يوسف ومحمد يصلي عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان
هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان
بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا

وهذا لا يعتبر فيه أكبر الرأي وهي أي الصلاة أربع
تكبيرات بثناء أي مع ثناء بعد التكبيرة الأولى
وقال الشافعي يقرأ الفاتحة عقيب الثنا وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ودعا بعد
التكبيرة الثالثة والدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة وليس بعد
التكبيرة الرابعة دعا في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة
فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر
وعند ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه
ينتظر سلام الامام ويسلم معه وهو المختار ولا يستغفر
لصبي ويقول في صلاة جنازة الصبي مكان الدعا المعروف
بهذا الدعا وهو اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما
واجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا
شافعا ومشفعا اي مقبولا شفاعته وينتظر
المسبوق ليكبر معه اي لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي له
قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف والشافعي يكبر حين
يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي لو كان هو
حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر
حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اي لاجل الرجل
والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة انه يقوم من

الرجل

الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها ولم يصلوا
على الجنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد اي لا
يصلى فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن
استهل اي رفع صوته بالبكا عند الولادة سمي وغسل
وصلي عليه والا لا اي وان لم يستهل ادرج في خرقة
تكريما لبني آدم ولم يصل عليه ولم يغسل في رواية والمختار انه
يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا
والاستهلال في البطن غير معتبر كذا في القنية كصبي سبي
مع احد ابويه اي لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما ثم
مات الصبي او يسلم هو اي الصبي ثم مات او لم يسب
احدهما معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى
عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب
الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدام المسلمين
وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولي مسلم الكافر
ولا يصلى عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة
سنة تكفين ووضوء ويكفنه اي يلفه في ثوب بلا مراعاة
سنة الكفن من العدد والكافور وعلى المساجد ونحو ذلك
ويدفنه من غير مراعاة السنة ويؤخذ سريره اي كيفية
الحمل اذا يؤخذ سرير الميت وهو الجنازة بقوائمه الاربع
بان ياخذ كل قائمة رجل وقال الشافعي يحملها رجلان
يضع السابق مقدمها على اصل عنقه وياخذ قائمتيها
بيديه والثاني يضع مؤخرها على اعلا صدره وياخذ قائمتيها
بيديه ويعجل به اي بالسرير بلا خبب ولا جلوس قبل

ووضعه على اعناق الرجال على الارض وبلا مشي قدامها اي المشي خلفها احب خلافا للشافعي ومقدمها على يمينك وذلك يمين الميت ايضا ثم ضع موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم ضع موخرها على يسارك ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيها يتعذر اللحد وهو قول الشافعي واستعمال الاجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين لبعضه العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره كذلك في الخلاصة ولذا اختار الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا يرفع صوته بالذكر ولا بقراءة القران خلف الجنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا ويدخل من قبل القبلة اي توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي يسل اي توضع الجنازة في موخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ويسله الواقف الى القبر من جهة راسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوي قاضي خان ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويحل العقدة التي في الكفن ويسوي اللبن عليه والقصب اي جديدان غير معمولين فان كانا معمولين قيل يكره لا الاجر اي لا يسوي الاجر والخشب وقال مشايخ بخاري لا يكره الاجر

في وسط القبر صح

والخشب

والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي ويسجى اي يغطى بثوب قبرها اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره اي لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر فحينئذ لا باس به ويهال اي يصب التراب ويسنم اي يجعل القبر مثل سنام البعير ويقال بالفارسية بشته ولا يربع القبر خلافا للشافعي ولا يجصص اي لا يعمل في القبر بالجص ولا يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق

باب الشهيد

والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب مطلقا اي باي شيء كان قتلوه بحديدة او غيرها نحو الحرق والغرق واهل البغي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه والواوات بمعنى او ومن وجد في معركة والحال انه به اثر الجراحة او خروج الدم من عينه او اذنه او جوفه سايلا او به اثر الحرق او من قتله مسلم ظلما والحال انه لم تجب به دية اي لم يتبع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل ابن ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو طاهر بالغ قتل ظلما ولم تجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما

وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر الرجل انه نسي ثوبا او دراهم فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض اخذت بالشفعة ينبش فاذا دفنوه ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة صح

قال ظهيرا لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا
فيكفن الشهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي
الشافعي لا يصلى عليه ايضا ويدفن بدمه اي مع دمه
وبثيابه الا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو
والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم
الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن ويغسل ويصلى
عليه ان قتل جنبا او صبيا او حائضا او نفساء او مقتولا
بالمثقل خلافا لهما في هذه المسائل او ارتث اي صار خلقا
في الشهادة يقال ثوب رث اي خلق بان اكل او شرب او
نام او تداوى او مضى وقت صلاة كامل وهو يعقل
وذكره اشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل
وعن محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او نقل
من المعركة اي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا اذا
حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطا
الخيول فليس بمرتث او اوصى وعند محمد لا يكون ارتثاثا
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل
اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا
والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا او قتل اي يغسل
اتفاقا في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما اما
اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل
خلافا للشافعي او قتل بحد او قصاص او تعزير لا لبغي
وقطع طريق اي لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق
ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما
لا يصلى على الباغي اذا قتلوهم في الحرب فاما اذا قتلوا
بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك

قاطع

قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب
اما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وكذلك اذا
قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية
وهو الدو وازي والكلاباذي حكم اهل البغي في هذه
الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم
حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصيا
ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى
عليه وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل
بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل
الكلاباذ ولا يصلى على اهل درواز لان في عهدة السلطان
كان من اهل درواز وكان يا اهل الكلاباذ بالمحاربة
معهم فكانوا مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف
لا يصلى على كل من قتل على متاع يا خذه والمكابرون بالمصر
بالسلاح ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو
ليضربه فاخطا فاصاب نفسه ومات فانه يغسل
ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحد
هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى عليه وقيل يصلى
عليه وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت ولما فرغ
من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها فقال

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما
ولمالك في الفرض وفوقها اي صح الصلوة على سطح
الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال
الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا
وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها

صح

بلغ

قال باب الصلاة في الكعبة اورد كتاب الصلاة ختم
بهذا الباب ليكون الختم بصلاة شرفت بها حالا
ومكانا وشرفا وسمي الكعبة لارتفاعها او
لتربعها او لكونها منفردة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان صلوا الجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جاز ان لم يعتقد ان امامه مخطئ كخلاف ما
لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بامام لا يصح صلاة
من علم انه مخالف لامامه في الجهة لانه عنده ان امامه غير
مستقبل الى القبلة ومن جعل ظهره الى وجهه اي وجه
الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام
يصح وان تحلقوا حولها اي ان صلى الامام في المسجد
الحرام فحلق الناس حول الكعبة فاقتدوا به صح الاقتدا
لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن المقتدي في جانبه
اي جانب الامام هذا احتراز عن من كان اقرب الى الكعبة
من الامام ويكون في جانب الامام حيث لم يجز لوجود التقدم
على امامه

كتاب الزكوة

قرن الزكوة
بالصلاة تاسيا بما ذكر الله في اي من القرآن وبما جاء من
السنة لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
الحديث فقدم الصلاة لانها تجب على جميع البالغين
العاقلين بخلاف الزكوة وهي الطهارة لغة والقدر
المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي
ايتاوه وشرط وجوبها اي ثبوتها في الذمة العقل
في يوم كان يجيء سنة فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا
تجب على الصبي وقال الشافعي تجب على الصبي والمجنون
وانما قلنا في يوم في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق
يوما في السنة في الصحيح هو احتراز عن ابي يوسف انه
يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في المجنون العارضي اما في
الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء
الحول من وقت الافاقة والاسلام فلا تجب على الكافر

والحرية

ق اي ثبوتها في الذمة لان اصل الزكوة
فرض لانه ثابت بدليل قطعي واما وصفها
وهو الوجوب دون الفرضية لان بعض
شرائطها ثبت بخبر الاحاد وفي عقل
عن شرح ... الوجوب العرض
لانه لا شبهة فيه كما في الاصلاح شرط
الوجوب ثمانية الاول العقل والثاني
البلوغ والثالث الاسلام والرابع
الحرية والخامس ملك نصاب اي
نصاب ملكه ... اضافة الصفة
الى الموصوف او اضافة المصدر الى
مفعوله ... ملكه نصابا لان النصاب
انما تجب فيه الزكاة ... والسادس
... اشار الى الاول بقوله
حولي والى الثاني بقوله فارغ عن الدين
والى الثالث بقوله وعن حاجته الاصلية
والى الرابع بقوله نام ولو تقديرا
لعاجز ...

نبا
والحرية فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكا
وملك نصاب وهو ما تجب فيه شرعي حولي اي حال عليه
الحول فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين يحيط بماله
وله مطالب من العباد منع عن ايجاب الزكاة كدين الاستهلاك
ومهر ولو موجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة
قضي بها وكذا دين الزكوة بعد الوجوب كان له مطالبا
من جهة العباد كذا في الجوامع وقال الشافعي لا يمنع وان
كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وعن
حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس والركوب
والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم نام اي نصاب نام
ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة بغير نيتها كالحجرين
او نيتها عند حدوث الملك الاختياري كالعروض والحيوا
نات المشترية والموهوبة او معدا للاسامة كالحيوانات السائمة
وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او شرط ادائها تصدق بكله اي من تصدق بجميع ماله ولا
ينوي الزكوة سقط فرضها استحسانا والقياس ان لا يجزيه
وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند ابي
يوسف وعند محمد يسقط زكوة ما تصدق به ثم يجب على
الفور عند البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل
على التراخي

باب صدقة السائمة

ذكر
السائمة اقتداء الى ان النعم من الابل وغيرها ليس بنصاب
لان النعم ليست بسائمة غالبا هي التي تكتفي بالرعي اي
في المرعي في اكثر السنة وهو ما فوق النصف هذا العيد

يشير الى انه لو ترعى اقل من سنة لا يجب وفي زكاة الابل
تجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي استكملت
سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان امها صارت
ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وانما قيدها لان من
صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سنوا الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما
دونه في كل خمس ابل تجب شاة وفي ست وثلاثين ابلا تجب
بنت لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة
وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخرى وفي
ست واربعين ابلا تجب حقة بالنجر وهي التي استكملت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي استكملت
اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بها لانه
لا يستوفي منها ما يطلب منها الا بضرب وتكلف وحبس
او لانها تطيق الجوع يقال جذعت الابل اذا حبستها بلا
علف وفي ست وسبعين ابلا تجب بنتا لبون وفي
احدى وتسعين ابلا تجب حقتان الى مائة وعشرين
ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابلا تجب شاة
مع الحقتين وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي
مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمسة واربعين
ابلا حقتان وبنت مخاض وقال الشافعي اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلاثون ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على
الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون
وفي

وفي كل خمسين حقة ففيها اي في مائة وخمس واربعين
الى مائة وخمسين يجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد على مائة وخمسين
الى مائة وخمس وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في مائة
خمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين
ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين
ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث
حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما
معفو وفي مائة وست وثمانين تجب ثلاث حقاق وست
وبنت لبون الى مائة وتسعين وما بينهما معفو عنه
وفي مائة وست وتسعين يجب اربع حقاق الى مائتين
وما بينهما معفو ثم يستانف ابدا كما استانف بعد
مائة وخمسين اي اذا زادت الابل على مائتين تستانف
الفريضة حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها
شاة واربع حقاق فلو زادت العشرة عليها كان فيها
شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر وقال الشافعي
ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة كما تقدم انفا والبخت كالعراب
وهو جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو
منسوب الى بخت نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع
في زكوة البقر فقال باب صدقة البقر
وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة والذكر
والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما سمي
تبيعا لانه يتبع امه بعد هذا اذا لم يكن للتجارة اما

اذا كان للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان تبلغ
قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك
الابل والغنم اذا كانت للتجارة ولا يعتبر العدد فيها
بل قيمتها وفي العجاف افضلها او وسطها ان كان وفي اربعين
مسن ذوا سنتين او مسنة وفي العجاف بعد وهابان
ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت
قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين
تجب مسنة تساوي افضلها ربع الذي يليها في الفضل
حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل
عشرين تجب مسنة يساوي خمسة وثلاثين وفيما زاد على
الاربعين بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة
وفي الاثنين نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شيء في
الزيادات حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
مسنة وروي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعتان اجماعا او تبيعان وهو قول ابي يوسف
والثاني محمد وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسطها ان
كان واحد من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة
تبيعان ومسنة فالعرض يتغير بكل عشر من تبيع الى
مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناولها لانه
هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم جاموس
لان اوهام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته
ولما فرغ من زكوة البقر شرع في زكوة الغنم حيث قال
وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي مائة
واحدى وعشرين تجب شاتان وما بينهما معفو

وفي

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبينما
قبله معفو ثم في كل مائة شاة اي بعد ما بلغت الى اربعمائة
ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه والمعز
والمتولد من الظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا
في اداء الواجب لان العبرة للام وعندهما فمعي العبرة
للاب كما في النسب ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع اي لا
يوخذ الجذع مطلقا سواء كان زكوة الضان او المعز
وروي عن ابي حنيفة لا يوخذ من المعز الا الثني فاما من
الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والثاني
والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما
فرغ من مسائل الغنم شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير
حيث قال ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كانت الذكور
او الاناث في السوائم مخلوطا او لا هذا عندنا وهو
المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة
واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس
دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو قول زفر
اما في الاناث المفردة ففيها روايتان وعن ابي حنيفة
في الذكور المفردة روايتان ولا شيء في البغال والحمير والحملان
جمع حمل وهو ولد الضان في السنة الاولى ولا شيء في
الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه
فصلا وفصالا وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول
والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول من اولاد البقر
حين ترضعه امه الى شهر وهذا اخر قولي ابي
حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما
يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب

الثني بالفتح وكسر النون اوك ... حيوان جبال ... ايكي ياشنه ... ياشنه قنويله ... اكثر

وفي

فيها

واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون
معها كبير وان كان واحدا فانه يجب ويجعل الكل تبعا للكبار
في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة حتى
لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة يجب شاة
وسط فان كانت وسطا او دونها اخذ كذا في الكافي ولا
شيء في العوامل والحوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة
وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك
يجب فيهما ولا شيء في العفو وهو ما بين النصابين وقال محمد
وزفر يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد
فالوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان
لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول يجب شاة
عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ولا شيء في الهالك
بعد الوجوب وكذا في هلاك البعض يسقط بقدره
وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن من الادا
ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد في مواشيه دفع
من وجب عليه الى المصدق اعلى منها اي من ذات سن
واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل
فاذا وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعطى فضل
قيمة بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة ما وجب
عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص هذه الاحكام
في البقر وكذلك الحكم في الابل والغنم ويؤخذ الوسط اي لا
ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير
والغني اما اذا امتنع عن اداء الزكوة فلا ياخذها كرها
وعند الشافعي ياخذها كرها ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد في اثناء ما هو

من

ستفيد

من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او
بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من
جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد
ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا واحدا وان كان
بخلافه قولان وان وجد ذهبا او فضة من المعدن
وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله قولان ولو
اخذ الخراج او العشر او الزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى
مطلقا سواء نوى او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه والا لا ولو عجل اي قدم الزكوة على الحول
ذو نصاب لسنين صح خلافا لمالك في التعجيل ولمالك
في السنين او عجل من كان له نصاب واحد كالفضة لنصب
كالذهب والفضة والغنم صح خلافا لزفر

باب زكاة المال يجب في مائتي درهم وعشرين

دينارا ربع العشر وهو خمسة دراهم في الفضة و
نصف مثقال في الذهب ولو كان مقدار مائتي درهم
ومقدار عشرين دينارا تبرا اي غير مضروب من الذهب
والفضة او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سواء كانت
حلي الرجال او النساء وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال او آنية كابريق من الذهب او
الفضة ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد على النصاب
وبلغ الزائد خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه
درهم ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب في الزائد بحسابه ولو درهما والمعتبر بعد بلوغه
النصاب وزنهما اي وزن الذهب والفضة اداء ووجوبا
وعند محمد الانفع للفقرا وعند زفر تعتبر القيمة حتى

قوله باب زكوة المال اي المال المعهود في حديث هاتوا
زكوة ربع عشر اموالكم يعني غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به وقدمها على العشر والركاز لانها
كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما
اصل الاموال في معرفة القيم ثم قدم الفضة
على الذهب مع اشرفيته منها لانها اكثر تداولا
ورواجا لمحرره

قوله وبلغ الزائد خمس النصاب اعلم انه في
الفضة مثلا اذا بلغ الزائد على المائتين اربعين
درهما يجب على المالك ستة دراهم ولا يجب
فيما دونه واما في الذهب اذا بلغ الزائد اربعة
مثاقيل وهي خمس عشرين مثقالا فيجب على المالك
لاربعة مثاقيل قيراطان اذ كل مثقال عشرون
قيراطا فيكون اربعة مثاقيل في هذا بمنزلة
اربعين درهما في الفضة فتدبر
لمحرره

لوادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا جاز وكره
عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ولو ادى القفيز ولو ادى
اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز
الا عن اربعة عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر يجوز عن
خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة
فادى خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان
وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتين لا يجب اتفاقا **و**
المعتبر **في الدراهم وزن سبعة** في الزكوة والنصاب
وتقدير الديات والمهر **وهو ان يكون العشرة منها**
اي من الدراهم **ابوزن سبعة مثاقيل** واصله
ان الدراهم في الابتدا كانت على ثلاثة اصناف صنف
منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال
وصنف منها عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل
كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى
ان استخلف عمر رضي الله عنه فارادوا ان يستوفوا في الخراج
فطالبهم بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب
زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر رضي الله عنه ورامه
الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اجمعوا من كل
صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا
ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون
كل سبعة منها وزن عشرة دراهم **وغالب الورق ورق**
بكسر الرا المضروب من الفضة اي كانت غلبة للفضة في
المضروبة في الفضة فهو كالدراهم المضروبة من الفضة
الخالصة **لا عكسه** اي ان كانت الغلبة للغش اي النحاس

والصفر

والصفر فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا
ولا بد من نية التجارة فيها كما في سائر العروض الا اذا
كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة
القيمة ولا نية التجارة كذا في الهداية **ويجب في عروض**
تجارة بلغت صفة عروض **نصاب ورق** وهو مائتي درهم
او ذهب وهو عشرون مثقالا لا الا ربع العشر وقال مالك
اذا باعها زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال
وكذا الكلام في الدين لو قبضه بعد احوال **ونقصان**
النصاب في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان
كمل النصاب **في طرفيه** اي في اول الحول واخره مطلقا
سواء كان نصاب السوائم او الذهب والفضة او مال
التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوائم من ابتدا
الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره
لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال من اوله **ويضم**
قيمة العروض التي للتجارة **الى الثمنين** اي الذهب والفضة
وانما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده
مال لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة
عليه **ويضم الذهب الى الفضة قيمة** اي من جهة القيمة
وقالا انه لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي
حنيفة وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما
ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين
درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزا
لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الاخر فيكمل

تكميل ما انتقص فيه بما زاد فتجب الزكوة بلا
خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء
باب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات اي الزكوات من التجار ويأمن التجار
به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال
الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون
مع التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن
قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي
في يدي او علي دين محيط بمالي او قال اديت زكاة هذا
المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكاة هذا المال
الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ايضا وحلف صدق
متعلق بالجميع وهو في موضع الحال والعطف على قال
هذا اذا اخرج البراءة وهو خط الابراء وان لم يخرجها
لا يصدق في الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو
الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق
وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة عاشر آخر
لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم في دفعه
بنفسه اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة
وهي ما اذا قال دفعت انا الى الفقراء فانه لا يصدق
وان حلف وفي ما سوى السائمة يصدق وفيما صدق
المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شيء
من ذلك الا في ام ولده اي في جارية يقول هي ام ولدي
فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ
العاشر منا اي من المسلمين ربع العشر واخذ من الذمي
ضعفه وهو نصف العشر واخذ من الحربي العشر

بشرط

بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل
اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله
واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا متعلق
بقوله ومن الحربي اي يأخذ منه العشر بشرط اخذهم
العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما وبلادهم
لم يؤخذ منه شيء الا انه يأخذوا منا مثلها وفي كتاب
الزكوة لا يؤخذ من القليل وان اخذوا منا من مثله وان
مر بنصاب ولم يعلم كم يأخذون منا يؤخذ منه العشر
وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر نأخذ
بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل وان لم يأخذ
منا اصلا لا نأخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى
لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه
ذلك عشره ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر
لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر
قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او
مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما
اذا مر بهما جميعا بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد
عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع
الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او
مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ
نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا والبضاعة
اي لا يأخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر
عليه بمال المضاربة لا يعشره وكان ابو حنيفة يقول
اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما

وكسب المأذون أي لو مر عليه عبد مأذون بمال فإن
كان ما له المولى لا يأخذ منه وإن كان كسبه فكذلك وفي
الجامع الصغير يأخذ ربع العشر عند أبي حنيفة خلافا
لهما ولا شيء إن عشر الخوارج أي إن مر بعاشر الخوارج و
عشر وأمنته ثم مر على عاشر أهل العدل لا يعشر ثانيا لأن الهلاك
من أمنا قض لما ذكره قبله في باب صدقة السوائم وهو إذا
أخذ العشر بغاة لا يؤخذ أخرى لأن التقصير منا منه
حيث مر عليهم فكان جانبنا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف
ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه
لا شيء عليهم لأنه لا تقصير منهم وإنما التقصير من الإمام
باب الركاز وهو أعم من المعدن والكنز و
المعدن ما خلق الله سبحانه وتعالى في الأرض والكنز اسم
لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة و
معدن نحو حديد كصفر ونحاس في أرض خراج أو عشر
أي لو وجد شيء منها في أرض الخراج أو العشر ففيه الخمس
وأربعة أخماس للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس
ولو وجد في أرض مملوكة فأربعة الأخماس لمالك الرقبة
وخمسه للواجد ولا في داره أي لا يؤخذ الخمس من معدن
نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما وأرضه
وعن أبي حنيفة روايتان في رواية الأصل لا يجب كما في
الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم
أنه إذا وجد كنز فإن كان عليه ضرب أهل الإسلام
كالمكتوب بكلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها أنه يجب
تعريفها ثم التصدق على نفسه إن كان فقيرا أو على
غيره إن كان غنيا ولو كان عليه ضرب أهل الجاهلية

كالمنقوش عليه الصنم فإن وجد في أرض مباحة غير
مملوكة لأحد ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد
وإن وجد في دار نفسه أو أرضه ففيه الخمس اتفاقا
بخلاف المعدن عند أبي حنيفة وباقيه أي أربعة أخماسه
عند أبي حنيفة ومحمد للمختط له وعند أبي يوسف للواجد
فعلم من هذا التقرير أن قوله وباقيه للمختط له يختص
بالصورة الأخيرة وهي وإن وجد في دار نفسه الخ ولا
يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه
الإمام هذه البقعة أول الفتح وإنما سمي به لأن الإمام
يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك
وإن لم يعرف المختط له أو ورثته صرف إلى أقصى مالك
يعرف في الإسلام لقيامه مقام صاحب الخطة في هذه
الدار ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا
وخمس زيبق خلافا لأبي يوسف لا ركاز في صحراء
دار الحرب أي لو وجد في صحراء دار الحرب رجل مستأمن
لا يخمس وإنما قيدنا بالصحراء لأنه لو وجد في بيتهم
يرد عليهم ولا فيروزج أي لا يخمس فيروزج وياقوت
وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال أبو يوسف فيهما وفي
كل حلية تخرج من البحر خمس باب العشر
يجب في عسل أرض العشر وإنما قيد الأرض بالعشر
لأنه لو كان في أرض خراجية لم يكن فيه شيء ومسقي
خارج سماء أي يجب في أرض العشر المسقي من المطر ويجب في مسقي
سيح أي ماء الأنهار والأودية بلا شرط أي يجب في هذه
الصور بلا شرط نصاب وبقاء في الخارج وعن أبي

حنيفة انه يعتبر في عسل ارض العشر القيمة وعنه لا شي فيه حتى
يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق
كل فرق ستة وثلثون رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل
شي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة
باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع
اربعة امنا اما ما يوجد في الجبال من العسل والثمر ففيه
العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في
مسقيات سماء الا الحطب والقصب والحشيش ه
والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب الفارسي
الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب الذريرة
وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدوا ففيه العشر
وهذا اذا لم تقصد مقصبة اما اذا قصد فيجب فيه
العشر ونصفه بالرفع معطوف على الضمير المستكن في
يجب اي يجب نصف العشر في مسقي غرب وهو الدلو العظيم
من مسك الثور ومسقي دالية وهو جذع عظيم طويل
يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة ولا
ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار
بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج لا في الباقي بعد
رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج
فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي وضعفه اي يجب ضعف
العشر في ارض عشرية لتغلبي بالكسر وان كان بالفتح
جايز وهم قوم من النصارى مطلقا سوا كانت اصلية
في حكم التضعيف بان ورثها من ابيه او تداولته الايدي
بالشرا من التغلبي او كان التضعيف فيه حادثا بان
كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد ان كانت

اصلية يضعف وكذلك وان كانت حادثة لا يثبت التضعيف
وان اسلم التغلبي او ابتاعها منه اي اشتراها من
التغلبي مسلم خلافا لهما في الحادثة ولابي يوسف في
الاصلية ايضا او ابتاعها منه ذمي فكذلك ويجب
خراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعند
ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج وعند محمد تبقى
عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب عشر
ان اخذها اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي
منه اي من الذمي مسلم اخر بشفعة اي بسبب شفعة او رد
عطف على اخذ اي ان رد الذمي تلك الارض العشرية التي
اشتراها من مسلم على البايع للفساد وان جعل مسلم
داره اي دار خطة وهي التي ملكه الامام هذه البقعة
اول الفتح بستانا اي ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل
متفرقة واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته تدور مع مائه فان
سقاه بما العشر يجب فيه العشر وان سقاه بما الخراج يجب
الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر احق
بالمسلم والمياه على نوعين عشري وخراجي اما العشري
فما السماء والابار والعيون والبحار التي لا يدخل تحت
ولاية احد واما الخراجي فماء الانهار التي شقها الاعاجم
وما بئر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض
خراجية واما ما السيحون وجيحون ودجلة والفرات
فخراجي عندهما وعشري عند محمد خلاف الذمي والمجوسي
اي لو جعل دار خطته بستانا يجب الخراج وان سقاه
بما العشر وداره حر اي لا يجب خراج على الذمي في داره

كعين قير اي كما لا يجب في عين قير ونفط في ارض عشر
ولو كانت عين قير ونفط في ارض خراج يجب الخراج
ان كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية
تبعا وفي رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر
الواجب شرع في بيان مصارفها فقال باب
المصرف اي مصرف الزكوة والعشر هو الفقير والمسكين
والفقير الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال
والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيا كذا عند ابي حنيفة
وعنه على العكس والاول اصح وهو اسوء حالا من
الفقير وهو قول عامة السلف وعند ش هي على عكس
ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد والعامل بقدر
عمله وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي وهو من نصبه
الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه
وعياله واعوانه والمكاتب اي يعان المكاتب على اداء
بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه والمديون اذا لم يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة اي المنقطع
عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل صنفا براسه وان
كان داخلا في الفقير لانه بالاستحقاق ارسخ واولى فيكون
بالتخصيص والانفراد احق واحرى والاضافة للتوضيح
وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شي معه فيدفع المزكي الزكوة الى كلهم والى صنف وقال ش
ان دفع لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف
ثلاثة لا الى ذمي اي لا يدفع الى ذمي وان كان فقيرا وقال
زفر الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اي يجوز ان يدفع
غير الزكوة كصدقة الفطر والنذر الى الذمي وقال ش فيه

لا يجوز

لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولا الى بنا مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه اي دين ميت ولا الى شراء قن يعتق
خلافا لمالك ولا الى اصله اي ابيه واجداده وان علا
ولا الى فرعه اي ولده وولد ولده وان سفل ولا الى زوجته
وزوجها وقالا تدفع المراة الى زوجها ان كان فقيرا ولا الى
عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وقالا تدفع الى معتق البعض ولا الى غني يملك نصابا
اي لا يدفع الى غني بسبب تملك نصاب مطلقا وقال ش في
يجوز دفع الزكوة الى غني الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن ملك
خمسين درهما وفي بعض النسخ ولا الى غني يملك نصابا و الى
اي عبد غني عبده اي عبد غني ولا الى طفله وانما قيد به
لانه لو كان كبيرا فقيرا يجوز دفعه اليه وان كان نفقته
على الاب ولا الى بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر و
عقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي لا تدفع الى
معتق بني هاشم والعباس الا يلحق المولى بالاصل ولو دفع
الزكوة بتحر فبان اي ظهر انه اي المعطى له غني او
هاشمي او كافر او ابوه اي اب من وجب عليه الزكوة او
ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح هذا اذا تحرى وفي
اكبر رايه انه مصرف فاما لو شك فلم يتحر او تحرى وقد
في اكبر رايه انه ليس بمصرف لا يجوز الا اذا علم انه فقير فع
ولو عبده اي لو ظهر ان المعطى له عبد المزكي او مكاتبه لا
يصح وكره الاغنا اي كره ان يدفع الى واحد مائتي درهم
فان دفع جاز خلافا لزفر فانه لا يجوز وندب الاغنا عن
السؤال في هذا اليوم وكره نقلها اي نقل الزكوة من بلد
الى بلد اخرى لغير قريب او احوج وانما تفرق صدقة

كل قوم فيهم اما لو نقلها الى قرابة او الى قوم هم احوج من
اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية حق القرابة ودفعا لزيادة
الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض ولا يسال
اي لا يجوز له السؤال من له قوت يومه باب
صدقة الفطر من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما قدمت
على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة
تجب خلافا للشافعي فانها عنده فرض على حر مسلم مطلقا سوا
كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب على الصغير وانما قيد
بالحر لانه لا تجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم لانها لا
تجب على الكافر وتجب عن الكافر اذا كان عبدا ذي نصاب
وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه
فضل عن مسكنه حتى لو كان له دار اراد ان يسكنها ودار
اخرى لا يسكنها فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في
الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة
الفطر وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها ويفضل عن
سكناها شيء يعتبر الفاضل والى هذا اشار في المحيط كذا
في النهاية و فضل عن ثيابه واثاثه اعتقاعا وفرسه
وسلاحه وعبيده وهذه الاشيا تعتبر ان يكون مشغولة
بحاجته الاصلية لا ما يحتاج اليه والمراد بالسلاح
ما يستعمل للحاجة الدينية وهذا قالوا ان كتب التفسير
والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما كتب النحو
والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا كذا في شرح النظم
عن نفسه اي يجب عن نفسه ولطفله الفقير فان كان
للطفل مال يودي منه اي وعن محمد يودي من مال نفسه
حتى لو ادى من مال الصغير يضمن و عن عبيده للخدمة

اي

اي يجب عن العبد مطلقا سوا كان مسلما او كافرا وقال
الشافعي لا يجب عن الكافر قوله للخدمة اشارة الى انه لا
يجب عن عبيده للتجارة وعند الشافعي يجب عنهم ايضا و
يجب عن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
خلافا للشافعي فيهما ولا عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب
عن عبد او عبيد لهما اما العبد المشترك ففيه خلاف الشافعي
واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وقيل لا يجب
اجماعا ويتوقف لو بيع بخيار اي لو اشترى عبدا
بالخيار ففطرته على من يستقر الملك له معناه اذا مر وقت
الفطر والخيار باق وعند زفر على من له الخيار وقال
الشافعي على من له الملك وقت الوجوب نصف مرفوع
على انه فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب وقالا الزبيب كالشعير وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال الشافعي من الكل صاع ويجب صاع
تمر او شعير وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استار
وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل
صبح منصوب على الظرف اي يجب نصف صاع صبح يوم
الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم
الاخر من رمضان فمن مات قبله الفا للتفريع اي من مات
قبل يومه لا يجب عليه صدقة الفطر او اسلم الكافر
بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب عليه صدقة
الفطر لو قدم على الوقت مطلقا وعند خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان لا قبله

صوابه اسقاط لا في قوله وعند الشافعي لا يجب

في

برصع

قوله اسقاط الاستار

وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل
في العشر الاخير منه وعن الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها
اصلا كالاضحية او اخر عن يومه لا يسقط وان طالت
المدة صح الاداء بعده وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر
والله اعلم

كتاب الصوم

انما ذكر الصوم
بعد الزكوة اقتداء بالسنة وهو في اللغة الامساك
قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع هو ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب
بنية اي ترك الاكل بنية من اهله بان يكون مسلما
بالغا عاقلا طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم
رمضان يتادي بغير نية من الصحيح المقيم وصوم
رمضان وهو فرض حملة حالية او معترضة وصوم
النذر المعين كما اذا قال لله علي ان اصوم غرة رجب
او الخامس عشر من رجب من سنة كذا او هو واجب وصوم
النفل بنية اي صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما
قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار
الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى وقيل اذا
نوى رمضان بنية الى ما قبل الزوال جاز وقال مالك
يشترط التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي يشترط
التبييت في صوم الفرض وفي النفل يصح بنية بعد الزوال
وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق
النية بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض
لفرض ولغيره وفي احدى قولي الشافعي لا يصح بمطلق

النية

النية وصح صوم رمضان والنذر وبنية النفل مطلقا
بان يقول نويت ان اصوم غدا للنفل وفي رواية تكون عن
النفل صح
وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما
وان لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعي لا يصح بنية النفل
وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة من التبييت وهما
مبنيان للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضاء والكفارة
والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال
اصحابنا تجب عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع
الشهر بنية واحدة ويثبت شهر رمضان برؤية
هلال او بعد شعبان ثلاثين يوما يعني اذا غم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا عن رمضان روي
هلالا او لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك
ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم
الثلاثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة على
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان
ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر لم يقضيه والثاني ان ينوي عن واجب
اخر وهو مكروه ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة
ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد
قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه وعند البعض مكروه وكان
الشافعي يبتدئ بكره والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي
العامة بالتلوم اي بالنظر الى وقت الزوال ثم بالافطار
والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان

من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه كان
لا يكون صائما والخامس ان يردد في وصف النية بان
ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من
شعبان فعن واجب اخر وهكذا مكروه ثم ان ظهر انه من
رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب
اخر ويكون تطوعا والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان
غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه
ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه
من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية **ومن راى هلال**
رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضي **ورد**
قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا للحسن البصري
فان افطر اي الرائي المردود **قضى فقط** اي بلا كفارة خلافا
للشافعي **وقبل بعلة** اي بسبب غيم او غبار ونحوهما في
السما بما يمنع رويته **خبر عدل** اي قبل خبره مطلقا سوا
كان محدودا بحد القذف اولا وعن ابي حنيفة انه لا يقبل
شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوي تقبل
شهادة الفاسق كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثنى
وكذا عند الشافعي في احد قوليه **ولو كان المخبر قنا او**
انثى لرمضان اي قبل لاجل صوم رمضان **و** قبل خبر
حرين او حر وحرتين للفطر وفي المنتقى انه يقبل في
ذلك شهادة الواحد **والا جمع عظيم لهما** اي ان لم يكن
بالسما علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
في هلال رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثير اهل
المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا وعن محمد حتى يتواتر
الخبر من كل جانب فلو جا واحد من خارج المصر فظاهر

الرواية

الرواية انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد
اذا جا من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة
رجلين او رجل وامراتين وعن خلف ابن ايوب انه قال
خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا
وعن محمد انه قال القلة والكثرة الى راي الامام وقال
الشافعي تقبل شهادة الواحد **والاضحى كالفطر** في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان **ولا عبرة لاختلاف**
المطالع اي راى الهلال اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلدة اخرى
في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان بين البلدين تفاوت او لا
وقال بعضهم لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين
صح تفاوت لا تختلف المطالع وان كان تفاوت تختلف المطالع
ولا يلزم حكم احد البلدتين الاخرى ولا عبرة ايضا برؤية
الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة
عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة
الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية
اذا كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة
الماضية واذا كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة
المستقبلة كذا في الظهيرية **باب ما يفسد**
الصوم وما لا يفسده فان اكل الصائم او شرب او جامع
حال كونه **ناسيا** لم يفسد صومه وقال مالك يفسد
صومه وهو القياس **او احتلم او انزل بنظر** لم يفسد ايضا
مطلقا سوا كان ذلك مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين
فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتخييل
ونحوه يفسد صومه **او ادهن** شاربه وراسه اذا طلاه

وادهن بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه
من غير ذكر المفعول حتى لو قيل ادهن راسه او شاربه فهو
خطأ **او احتجم** لا يفسد ايضا خلافا لمالك **او اكتحل**
اي لا يفسد مطلقا سواء وجد طعمه في حلقه او لا
وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا
او قبل بخلاف الانزال او لمس وابيح على كل واحد منهما
ان امن والا اي وان لم يامن لا يباح بل يكره واما عند
الشافعي في الحالين **او دخل حلقه غبار او ذباب**
لم يفسد صومه في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد
وهو ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه
ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى **او اكل**
ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا هذا اذا كان
قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد
وقال زفر يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير
وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي
ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان مضغها لا
يفسد صومه وان اخذ سمسمة فابتلعها يفسد صومه
وان مضغها لا يفسد صومه الا ان وجد طعمه في حلقه
وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر
او قاء وعاد لم يفطر جواب الشرط ومتعلق بجميع
اي ان قاء وعاد لم يفطر مطلقا سواء كان ملء الفم
او دونه وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملء الفم يفسد
واذا اعاد عمدا **او استقاء** اي تكلف في القيء قضى مطلقا
سواء كان ملء الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف

لا يفسد

لا يفسد فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد عنده وان
اعاده فكذلك وعنه في رواية يفسد لكثرة
صنعه في الاخراج **وان ابتلع حصاة او حديدا قضى**
فقط اي بلا كفارة وقال مالك تجب الكفارة ايضا في
الابتلاع **ومن جامع او جومع** في احد السبيلين قضى
وكفر مطلقا سواء انزل او لم ينزل وسواء جامع في دبر
او قبل وعن ابي حنيفة انه اذا جامع في الدبر لا كفارة
عليهما وانما تجب على المراة ان طاوعته ولا تجب ان كانت
مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا يجب عليهما ويتحمل عنها
الزوج **او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر**
في محل الرفع بانه خبر من جامع وقال الشافعي لا كفارة
فيهما **ككفارة الظهار** يعني ان كان يجد رقبة فعليه
تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان
عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير
ونفي التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير **ولا كفارة**
بالانزال فيما دون الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة
في حق ما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتفخيذ او بالدبر
وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطئ في الدبر فعليه
الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم ان السحاق لا كفارة
فيه لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج
ويجب القضاء لوجوده معنى **ولا كفارة بافساد صوم**
غير رمضان بل قضاء **واذا احتقن** يقال احتقن
بنفسه اي تداوى بالحقنة **او استعط** اي صب الدواء
في الانف **او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة**
وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي داوى الجراحة التي بلغت

الدماغ بدواء وصل دواء الجايفة الى جوفه اي بطنه
او الى دماغه فافطر جواب الشرط اي افطر في الصورتين
لكنه يجب القضا بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوي
ووصل الى جوفه ودماغه وقوله بدواء متعلق بالجميع
وقيد به لانه لو افطر في اذنه الما ودخل لا يفسد وقيل يفسد
ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا قال الزاهد واطلقها يتناول
الرطب واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد
اجماعا وان افطر في احليله لا يفسد عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب وكره ذوق
شي ومضغه بلا عذر اي كره مضغه للصبي بلا عذر
اذا كان له منه بد بان لا يجد ما تطعم صبيها من غير مضغ
كالحائض ونحوه ولا باس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ
العلك للصائم مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل
هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا
اذا كان العلك ملتئما اي مصنوعا فاما اذا لم يكن ملتئما
فمضغه حتى صار ملتئما يفسد لا اي لا يكره كحل ودهن
شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينيه
كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان
يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روي
بالضم كان المعنى ولا باس باستعمال الكحل والدهن كما
ذكر في قوله وسواك اي لا يكره استعماله مطلقا سوا
كان رطبا اخضر او مبلولا بالما وسوا كان بالغدوات
والعشي وقال مالك يكره بالعشي وقال الشافعي يكره
بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب
الاخضر والقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال وكره

انه لم

انه لم يامنه فصل لمن خاف زيادة
المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعي
لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما في
التيمم قوله زيادة المرض اشارة الى مريض يخاف زيادة
المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف المرض فلا يفطر
واعلم انه ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من اطرافه
يفطر بطريق الاولى وان اصبح صايما وانما يعلم زيادة
المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا في الخلاصة وفي
النصاب باخبار طبيب مسلم صادق حاذق وللمسافر
اي الفطر له هذا اذا اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما
صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه
اي المسافر احب ان لم يضره الصوم وعند الشافعي الفطر
افضل يضره الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز
الصوم وفي الخلاصة والخانية انه لو افطر فنفقه و
النفقة مشتركة فالافطار افضل ولا قضا اي لا يجب
القضا في ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اي على السفر
والمرض ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة اي ان صح
المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما
الاطعام بوصية هذا اشارة الى انه لو لم يوص لم يلزم
الاطعام الوارث وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية
من كل المال وعندنا من ثلث المال ان اوصى وقضيا
ما قدرا ان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضا بقدر الصحة والاقامة وفايدة لزوم القضا
وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قولهما
يلزمه قضا جميع الشهر وان صح يوما واحدا او على قول

الله

محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح ولكن الصحيح وأما الخلاف
في النذر وهو أنه إذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات
قبل أن يصح لا يلزمه شيء وإن صح يوما لزمه أن يقضي كل
الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما أدرك بلا شرط ولاء
أي تتابع وله الخيار إن شاء فرق وإن شاء تابع لكن المستحب
المتابعة وإن جاء رمضان آخر قدم الأداء على القضاء
أي إن جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان
الأول أدى الثاني ثم قضى الأول ولا فدية عليه خلافا للشافعي
وللحامل والمرضع الفطر والقضاء بلا كفارة ولا فدية إذا
خافت على الولد أو النفس وقال الشافعي تجب الفدية فيما
إذا خافت على الولد والمراد من المرضع الظئر لأنها لا تتمكن
من الامتناع عن الرضاع لوجوبه عليها بعقد الإجارة فأما
الأم فليس عليها الإرضاع فإذا استغنت على الأب استيجار
مرضعة أخرى كذا في شرح السيد نقلا عن الذخيرة
وللشيخ الفاني أي للشيخ الفاني الفطر وهو الذي لا يقدر
على الصيام سمي به لقربه إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته
وهو أي الشيخ يفطر ويفدي أي يطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
أو شعير وقال مالك لا فدية عليه فقط أي يفدي هو
فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعي كما تقدم
آنفا أو تقول معنى يفدي فقط أنه لا يجب عليه الفداء
دون القضاء فعلى هذا لا يترتب خلافا لمالك وللمتطوع
الفطر بغير عذر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف
وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل والمتأخرون
اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة عذر فيما روي عن

أبي

أبي يوسف ومحمد وروي عن أبي حنيفة أنه لا يكون عذرا
والأظهر هو الأول والصحيح من المذهب أنه ينظر إن كان
صاحب الدعوة لا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإلا
يفطر إذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر إلا إذا كان عقوقا
بالوالدين أو بأحدهما ويقضي المتطوع إذا أفطر وعند
الشافعي لا يقضي ولو بلغ صبي أو أسلم كافر بعد مضي
بعض اليوم أمسك كل واحد منهما بقية يومه وجوبا وفي
رواية استحسانا ولم يقضيا شيئا أي لم يقضيا هذا اليوم
وإن أفطرا فيه خلافا لمالك ولا ما مضى وعند أبي يوسف
أنه إذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء ومن
العلماء من يقول عليه قضاء هذا اليوم والأيام الماضية
كذا في النهاية ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم مصره
ونوى الصوم في وقتها أي في وقت النية وهو قبل
انتصاف النهار صح خلافا للشافعي ومالك ويقضي ما
فات عنه بإغماء سوى يوم حدث الإغماء في ليلته
خلافا لمالك وقالوا هذا إذا نوى الصوم في تلك الليلة
قبل الإغماء وفي الكتاب لم يذكر لأن المسلم لا يخلو عن
نية الصوم في ليالي رمضان قوله في ليلته إشارة إلى
أن الحكم لا يختلف بحدوثه في اليوم لأنه إذا لم يجب بحدوثه
في الليلة مع أنها غير محل الصوم فلأن لا يجب بحدوثه
في اليوم أولى ويقضي ما فات عنه بجنون غير ممتد
أي غير مستغرق للشهر كله مطلقا أي سواء كان أصليا
أو عارضيا قيل هذا إذا بلغ مفيقا ثم جن أما إذا بلغ
مجنونا وهو الجنون الأصلي ثم أفاق في بعض الشهر
فعن محمد أنه ليس عليه قضاء ما مضى وعن أبي يوسف

انه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي
يسقط القضاء في جنون غير ممتد ايضا و يقضي ما فات عنه
بامساك بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتأدى صوم
رمضان بلا نية من الصحيح المقيم ولو قدم مسافر مصره
في بعض النهار او طهرت حائض في بعضه او تسحر حال
كونه ظنه انه ليل والفجر طالع او افطر كذلك اي ظنه
ليلا والشمس حية اي لم تغرب بعد في المغرب حياة
الشمس بقاء ضوئها وبياضها امسك جواب الشرط اي
امسك كل واحد من المسافر الذي قدم والحائض التي طهرت
وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر كما كله عامدا بعد اكله
ناسيا اي يجب القضاء فقط كما انه ان اكل في رمضان ناسيا
وظن ان ذلك فطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء دون
الكفارة وعن ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم يجب عليه
الكفارة وهو قولهما ونائمة ومجنونة وطئتا مجروران
معطوفان على اكل اي اذا جومعت النائمة او المجنونة وهي
صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي
لا يجب القضاء والمراد بها ان تفيق فلا يستوعب جنونها
الشهر فصار كالنوم والاغماء

فصل

من نذر صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة بان قال علي
صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانه
عندهما لا يقضي وان نوى المكلف يمينا قضى وكفر
ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعندهما والشافعي
يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه
لم ينو شيئا والثاني انه نوى النذر فقط والثالث انه نوى
نذرا وان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق والخامس

والرابع

والرابع نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون
يمينا عند ابي يوسف وعندهما يكون نذرا ويمينا والسادس
مذكور في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه
السنة افطر اياما منهية اي الاولى ان يفطر فيها فان
صامها خرج عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
وقضاها ولا قضاء اي لا يجب القضاء ان شرع المكلف
فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر عند ابي
يوسف ومحمد انه يجب القضاء اما لو شرع في غيره متنفلا
يلزمه اتمامه ولو افسد قضاه خلافا للشافعي كما مر

باب الاعتكاف

افتعال من عكف اذا دام
ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره عنه سن
لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة
موكدة الاسنة كفاية كذا سمعت من شيخي وقيل مستحب
ثم اللبث ركنه وشرطه ان يكون في مسجد جماعة اي في
مسجد يؤدي فيه بعض الصلوات وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويؤدى
فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز
في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب ه
وقال الشافعي ليس بشرط واختلفت الروايات في النفل
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط الصحة فعلى
هذا لا يكون اقل من يوم كذا قالوا وفيه نظر وفي
ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد

فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج
وافله نفلا اي من جهة النفل ساعة وهو قول
محمد في المنظومة
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني
والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد
للصلاة هذا بيان الافضلية ما لو اعتكفت في المسجد
فجائز وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد
بيتها وعن ابي حنيفة ان شائت اعتكفت في مسجد البيت
وان شائت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة
ولا يخرج المعتكف الذكر الصحيح الامن انهدام المسجد
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وقال الشافعي الخروج
للجمعة مفسد او طبيعية اي مما لا بد منه ومما لا يقضى
في المسجد كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر
كعيادة المريض وصلاة الجنازة فسد وقالا لا يفسد
ما لم يخرج اكثر من نصف يوم قوله ان خرج اشارة الى انه
لو اخرج السلطان كرها لا يفسد وفي قوله بلا عذر
اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض والنسيان او بانهدام
المسجد الى مسجد اخر لا يفسد واكله وشربه ونومه
ومبايعته فيه قوله اكله بالرفع على الابتداء وفيه خبر
ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من غير ان يحضر
السلعة وكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد
وكره الصمت اي صمت يعتقده الصائم قربة وكره
التكلم الا التكلم بخير ويتحدث بما لا اثم له بعد ان لا
يكون

يكون اثما وحرم الوطء على المعتكف ودواعيه كالمس
والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم وبطل الاعتكاف
بوطئه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او
ناسيا انزل او لم ينزل وبتقبيله ولمسه بالانزال خلافا للشافعي
في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا تفسد
وان كان محرما ولزمه الليالي ايضا يعني كما يلزمه الايام
بنذر اعتكاف ايام او تقول كما تلزم الايام بنذر الليالي
ولزمه ليلتان بنذر يومين خلافا لابي يوسف فان
عنده لا تدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين وتتابع فيه
خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فحينئذ دخل في اعتكافه
الليل والنهار وان ابتدا من الليل ثم نذر اعتكاف يومه
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي
اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا الحال في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج والله سبحانه اعلم
كتاب الحج العبادات على ثلاثة انواع بدنية
محضة كالصلاة ومالية محضة كالزكوة ومركبة منهما
كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير
والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد
قال الشاعر
يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدون وفي
الشرع عبادة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في
زمان مخصوص فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وهو
اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو احدى الروايتين

منه

في

بفعل مخصوص

عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا انه يسعه التاخير بشرط
ان لا يفوته بالموت فاذا اخر حتى مات اثم في التاخير
فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف والهرم
بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب على العبد وان اذن
له المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على
المجنون وصحة الجوارح فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج
ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر
روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهما الاحجاج بمالهم
عنده خلافا لهما وبشرط قدرة زاد وراحلة فضلت
صفة قدرة عن مسكنه وعما لا بد له منه من الثياب
والفرش والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه
راكبا لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من له
القدرة على المشي وقدرة نفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وقوله ونفقة مدة ذهابه وايابه
وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب
على اهل مكة ومن حولهم الراحلة ولو زاد الشرط الاخر
وهو الاسلام لكان اولى وبشرط امن الطريق فان كان
في الغالب السلامة يجب وان كان الغالب الخوف والقطع
لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق و
بشرط موافقة زوج او محرم لامراة في مدة سفر
اي لا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزا الا بزوج او

محرم

محرم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها
نساء ثقات وانما قيد بمدة السفر لانه يباح لها الخروج
الى ما دون السفر بلا محرم او زوج ولو وجدت محرما ليس
لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي والمحرم من لا يحل
نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه
ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا
كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا
لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى
من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها فلو احرم
صبي هذا تفريع على ما مر من الشرايط او عبد فبلغ الصبي
او اعتق العبد فمضى اي اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام
للحجة المفروضة لم يجز عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد
الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام
لانه في هذا الحال من اهل اللزوم واما العبد ان جدد الاحرام
فلم يجز عنه ولما فرغ من الشرايط شرع في المواقيت حيث
قال ومواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة
وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان
ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام وذات عرق لاهل
العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة ايام وجحفة
لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو جبل ويلملم لاهل اليمن
موضع منه الى مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت تكون
لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها من غير اهلها ممن اراد الحج
والعمرة وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت
لا عكسه اي لا يصح تاخيره عنها ولداخلها اي ميقات
داخل المواقيت الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات المكي

الحرم للحج والحرم حوالي مكة وهو من جانب المشرق ستة
اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ويقال ثلاثة
اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع
واحد فيحرم من اي موضع شا وللمكي الحل للعمرة وهي اسم
من الاعتمار واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب استعماله
في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها
لان عمارة البيت بها باب الاحرام اذا
اردت ان تحرم فتوضأ بالجزم وبالسكون والغسل
احب اي افضل والبس انت ازارا ورداء جديدين
او غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل وتطيب
انت مطلقا اي باي طيب شئت سواء كان تبقى عينه
بعد الاحرام بان تتلطخ راسك بالغالية او المسك او لم
يبق وعن محمد انه لا يتطيب بطيب تبقى بعده الاحرام وصلي
ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولبي اي قل لبيك الخ دبرها اي عقب صلاتك حال
كونك تنوي بها انت الحج وهي الضمير يرجع الى التلبية
التي دل عليها لبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
التثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه الباب لك
بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفرا وقال الكسائي
الفتح احسن ومعناه لان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد
ما احب اليك قال الكسر للابتدا والفتح للبنا والابتدا
اولى من البنا وزد فيها ولا تنقص انت في التلبية كما

روي

روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والخير كله
في يديك وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك بعدد
التراب فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا
الحج فقد احرمت وقال الشافعي يصير محرما بالنية
فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس س
يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النسا واتق
الفسوق اي العصيان والجدال وهو ان يجادل المرء مع
الرفقا والخدم والمكارين او مجادلة المشركين بتقديم
وقت الحج او تاخيره واتق قتل الصيد اي الصيد والا ثان
شارة والدلالة عليه اي الصيد والاشارة تقتضي
الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما واتق
لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقبا والخفين الا ان لا تجد اي واتق الخفين
الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
اي المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد شراك
النعل وهو سير النعل الذي على ظهر القدم وهو المراد
هنا بالكعب وانما خص هذه الاشيا بالذكر ولم يقل اتق
لبس المخيط مع يشمل الجميع وفيه اختصار رايتم ابناء على
المحدث واتق الثوب المصبوغ بورس اي لبس الورس
شي احمر قاني فاشبه يشبه الزعفران وهو مجلوب من
اليمن او زعفران او عصفر وقال الشافعي لا باس
بلبس المعصفر الا اي اتق الثوب المصبوغ باحد هذه
الاشيا الا ان يكون غسيلا لا ينفض النفض عند الغتها
تناثر الصبغ وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان لا
يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح واتق ستر الراس

معنا تختص بالرجال اما المرأة فتستر رأسها وستر الوجه
وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الرأس والمرأة
تغطي رأسها لا وجهها واتق غسلهما بالخطمي ومس الطيب
والدهن وحلق الشعر ونتف الشارب وقص الظفر و
لا الاغتسال اي لا يتق الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وقال يكره ان يستظل بالفسطاط وما
اشبهه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثاني او على العكس هو
الهودج الكبير الحجازي ولا يتق شد الهميان في وسطه
مطلقا سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك
يكره اذا كان فيه غيره والهميان فعلان من همى الماء والدمع
يهمي هميا اذا سال وانما سمي به لانه يهمي بما فيه وقوله
الحجر يجري همي بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اصالة
النون كقولهم برهن من البرهان انتهى والوسط بالتحريك
اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون
اسم مبهم كداخل الدائرة مثلا واكثر التلبية متى
صليت اي عقيب الصلاة او علوت شرفا او كلما علوت
مكانا مرتفعا او هبطت واديا او لقيت ركبا جمع
راكب وذكره بناء على ان الغالب في الحج حال الركب
انتهى واكثر التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها
اي اكثر التلبية في هذه الاحوال حال كونك رافعا صوتك
بالتلبية وهي مستحبة كذا في المبسوط وابدأ بالمسجد اي
اذا دخلت مكة فلا تنزل منزلا ولا تزر احدا بل فاقصد
المسجد الحرام ثم اكثر التلبية بدخول مكة وكبر وهلل
تلقاء البيت اي قل الله اكبر والمعنى الله اكبر من هذه
الكعبة المعظمة اي ان رحمتك وجلالك من الله الاكبر

لامنك

لا منك ومعنى التهليل ان تقول لا اله الا الله تبريا عن كل
شيء سبحانه وتعالى ثم استقبل الحجر الاسود حال كونك مكبرا
مهللا مستلما ان قدرت بلا ايذاء مسلم قيد به لان
عند الازدحام لا يستلمه وطف من الطواف حال كونك
مضطبعا الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه ويلقيه على
كتفه الايسر ويمينه وراء الحطيم اي خلفه فينبغي
لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه ولكن يطوف
وراءه كما يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه
وبين البيت لا يجوز وانما سمي به لانه محطوم من البيت
اي مكسور منه وهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل
ويسمى ذلك الموضع حجرا ايضا لانه حجر من البيت اي منع منه
وحظيرة ايضا اسمعيل اخذا حال بعد حال اي ضمن حال
كونك مضطبعا وحال كونك اخذا الطواف عن يمينك
مما يلي الباب اي مما يقرب باب الكعبة سبعة اشواط جمع
شوط وهو الجري من الحجر الاسود اليه ترمل من الرمل
وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو موضع الاضطباع ٤
في الثلاث الاول من الاشواط فقط وتمشي في الباقي
على هينة واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت
استلم الحجر تناوله باليد او القبلة بفتح السين وكسر اللام
وهو حسن في ظاهر الرواية واختم الطواف به اي
باستلام الحجر وركعتين في المقام اي مقام ابراهيم
عليه السلام وهو ما ظهر فيه اثر قدمه وهي حجارة كان
يقوم عليها عند نزوله من الابل وركوبه وقت اتيانه
هاجر وولده او حيث اي في اي موضع تيسر له من
المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة للقدوم

متعلق بقوله طف وهذا الطواف يسمى طواف القدوم
والتحية واللقا وهو سنة لغير المكي وقال مالك واجب
وانما قال لغير المكي لان القدوم يتحقق فيه دون المكي
ثم اخرج اذا صليت ركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد
عليه بقدر ما يصير البيت بمراي منك وقم عليه مستقبل
البيت حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه
السلام رافعا يديك داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط
من الصفا ماشيا نحو المروة ساعيا اذا انتصبت قدماك
في بطن الوادي تسعى بين الميلين الاخضرين حتى يلتوي
ازارك بساقيك وانت تقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن الوادي
تمشي على هينتك حتى تصعد المروة قال المطرزي هما
شيان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام
الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة
في ممر بطن الوادي قوله الاخضرين بطريق التغليب فان
احد الميلين اخضر كذا ذكره الاسبيجابي وافعل وقل عليها
اي على المروة بعد الصعود فعلك اي مثل فعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالشوط
الاول بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة وتسعى
في بطن الوادي في كل شوط فذهابك من الصفا الى المروة
شوط ورجوعك من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر الطحاوي
انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو
لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا اخر والاصح ما ذكرنا
ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وقال الشافعي ركن
ثم اقم بمكة حال كونك حراما اي محرما وطف بالبيت

كلما بدا لك شرا اي ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم
وهو السابع من ذي الحجة وعلم فيها المناسك اي كيفية
الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه
الى عرفات وكيفية النزول بها وفي المبسوط انما سمي
يوم التروية لان الحاج يتروون فيه بمنى وفي المغرب روّيت
في الامر فكرت فيه فنظرت ومنه روي ان ابراهيم عليه
السلام راى ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك
بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى ذلك من الصباح الى
الرواح امن الله هذا ام من الشيطان فمن ثمة سمي يوم
التروية فلما امسى في الليلة الثانية راى مثله فعرف
انه من الله تعالى فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة
الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر ثم رح اي اذهب رواحا
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة الى منى
وانما سمي منى لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق
ادم عليه السلام قال له تمنّ قال اتمنى الجنة فسميت
منى لامنية ادم الجنة ثم رح منها الى عرفات جمع عرفة
وهي مكان مرتفع بمنى بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم
اخطب في هذا اليوم بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه
في هذا اليوم ويوم النحر واخطب ايضا بمنى في اليوم
الحادي عشر وهو الثاني من ايام النحر وعلم فيها بقية ما
يحتاجون اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم
التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى ثم صل
بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن
لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام

ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في
الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام
بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي بهم الامام العصر
في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر
قوله بشرط الامام اي بشرط الامام الاكبر والاحرام
بالحج في الصلاتين للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما
الاحرام للحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته
عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد وقال زفر الامام والاحرام
شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك
العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر
يجمع بينهما وكذا الخلاف اذا صلى الظهر مع الامام ثم
احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز
ثم راح الى الموقف وهو ركن وقف متوجها الى الكعبة
بقرب الجبل اي جبل الرحمة والقوم معه عقيب انصرافهم
من الصلاة وهو يعني الموقف وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف
قد راى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيها وامر ان لا يقف
في ذلك المكان احد احترازا عنه حامدا اي في حال
كونك حامدا مكبرا مهللا ملبيا في موقفك ساعة بعد
ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة مصليا
اي في حال كونك مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا
بحاجتك ثم راح ماشيا على هينتك الى مزدلفة بعد
المغرب والمزدلفة مفتعلة من الزلفى وهو القربة وهو
وانما سمي بها لان آدم عليه السلام ازدلف فيها الى حواء رضي الله
عنها وسلم وانزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق
او

او يساره وقف فيه لانه مستحب وقزح غير منصرف للعلمية
والعدل وهو مشتق من قزح الشيء اي ارتفع وصلى
بالناس العشائين اي المغرب والعشاء في وقت العشاء
باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذانين واقامتين
ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بينهما وتطوع اعاد الاقامة
وعند زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا
الجمع عند ابي حنيفة ولم يجز لم يحل المغرب في الطريق حتى لو
صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجوز
وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب
الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها
في عرفات او في الطريق لم يجز ثم صلى الفجر بغلس اي متلبسا
بظلام آخر الليل ثم وقف بمزدلفة والوقوف بها واجب
حتى لو ترك بلا عذر وجب الدم وعند الشافعي فرض وكن مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا
بحاجتك ومنى كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين
المهملة وتشديدها اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة
ثم راح الى منى بعدما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم
جمرة العقبة وهي الجمرة الصغرى والجمرات والجمار
جمع اذا اتيت منى فارم جمرة العقبة وهي الجمرة
من بطن الوادي هذا بيان للافضلية ولو رماها من فوق
العقبة جاز سبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار
النواة ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز وكيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة
ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط
خمسة اذرع فصاعدا وكبر اي قل بسم الله والله اكبر اللهم

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو
سبح مكان التكبير جاز بكل حصاة اي كبر حال كونك
ملتبسا بكل واحد ومع كل واحد منها واقطع التلبية
باولها وقال مالك يقطع التلبية اذا رجع من عرفات
ثم اذبح واحلق بعد الذبح او قصر التقصير ان تاخذ
من رؤوس شعرك مقدار انملة والحلق احب من التقصير
ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل
كل شيء من محظورات الاحرام لك غير النسا اي غير اتيان
النسا مطلقا سواء كان في الفرج او ما دونه وعند الشافعي
لا يفسد الاحرام الجماع فيما دون الفرج وقال مالك
حل كل شيء من هذه المحظورات غير النسا والطيب ثم رح
الى مكة بعد النحر من يومه اذا استطعت او غدا او بعده
اي بعد الغد فطف للركن اي طواف الزيارة ليحصل ركن الحج
سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان قدمتهما
والا اي وان لم تات بالرمل والسعي بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصل
ركعتين عقيب هذا الطواف وحل بعد هذا الطواف
لك النسا اي اتيانها وكره تاخيره اي طواف الزيارة
عن ايام النحر ثم رح من مكة الى منى فارم اي اذا اتيت
فارم الجمار الثلاث في ثاني ايام النحر بعد الزوال
وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال جاز بادئا
بما يلي المسجد حال من الضمير في ارم اي ارم حال كونك مبتدئا
بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف سبع حصيات وهو مسجد
بمنى ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى
وهي الجمرة الوسطى وارمها بسبع حصيات ثم بالجمرة
العقبة وارمها من بطن الوادي بسبع حصيات مكبرا

مهللا

مهللا مع كل حصاة وقف حامدا لله سبحانه مكبرا مهللا
مصليا داعيا بحاجتك رافعا اليدين حذا المنكبين جاعلا
بطن الكفين نحو السما كما هو السنة في الادعية عند
كل رمي بعده الرمي اي عند الاولى والوسطى لكن الوقوف ف
في الوسطى اكثر من الاولى ثم غدا كذلك اي ثم ارم الجمار
الثلاث في ثالث النحر بعد الزوال كذلك ثم ارم بعده
وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك ان مكثت بمنى
والافضل ان تقيم ولك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم
الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر وقال الشافعي
اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى
ترمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم
الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما
لا وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا هذا بيان الافضلية
اما لو رماها راكبا جاز والا اي وان لم يكن بعده رمي
فارم راكبا فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه
عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون
اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه وكره
ان تقدم ثقلك بتخفيف متاع المسافر واصلا الى مكة
وتقيم بمنى للرمي وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو
بات في غيره عمدا لا يجب عليك شيء وقال الشافعي لو ترك
البيتوتة بها في ثلاث ليال يجب دم ثم رح الى المحصب
وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات
حصى والتحصيب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي
التحصيب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى
لو تركه يصير مسيئا وقال الشافعي ليس بسنة فطف اي

اذا دخلت مكة فطف للصدر وسبعة اشواط ويسمى
طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع بالبيت
ويصدر به عنه وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده
ليس بواجب وصلى ركعتين بعده الا اي الطواف واجب الا
على اهل مكة ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة دارا
ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا او نفساء ومن كان معتمرا
من اهل الافاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك
عليه وتلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة
وتشبث بالاستار والصق خدك بالجدار ان تمكن
من ذلك ثم تنصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت حتى تخرج من المسجد فهذا تمام الحج
الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اتى بالشرب
بعد هذه الاشياء كان اولى لانه يكون بعد هذه الاشياء
وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب فصل من لم
يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
اي ما بين الزوال من يومها الى فجر يوم النحر فقد تم حجه
ثم اول وقته عند الزوال عندنا وقال مالك اول
وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم
وجزء من الليل ولو كان الواقف جاهلا اي لا يعلم انها
عرفات او نائما او مغمى عليه ولو اهل اي احرم بغير امره
احرم عنه رفيقه باغمائه او بنحوه صح وقالا لا يصح
الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام
او احرم عند رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه

اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى
اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه
لانه لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه
والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها
لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما بدا لها من القميص
والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا واوجبت قيمته
فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة
ونحوه كبدنة المتعة او القران وتوجه معها حال كونه يريد
الحج فقد احرم وفي واحد قولي الشافعي لا يصير محرما الا
بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة مزادة والمقصود منه العلامة
على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم
يتوجه ثم توجه بعد لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة
قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في
هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها
صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما
ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما واخذنا
بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما
الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى
الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير
محرما حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البس البدنة
الجل او اشعرها اشعار البدنة علامتها بشيء انها هدي
من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي

بدنه نك بتوك قربان ايجون بو غرلو فقریه ده
اركلك اركك دشی اطلاق اولنور بو نوده
تا وحده ايجون رجعو سجده بدن كلور اخترى

قلد وتقليد البدنه ان يعلق في عنقها شيء ليعلم
انها هدي وتقلد السيف اخترى

او قلد شاة لم يمكن نحرها او البدنة تعتبر في الشرع ايضا
من الابل والبقر مطلقا سواء نحر عن الابل اولا وقال مالك
رحمه الله تعالى ان نحر عن الابل فمن البقر وقال الشافعي رحمه الله
تعالى من الابل خاصة والله اعلم

باب القران

مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن و
والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وذكر الحج بلسانه عند
التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه
ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في
اشهر الحج او قبلها يذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد
بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان يجمع
بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما او لا
يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر
في اشهر الحج ويكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل من عامه
ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ثم القران هو افضل
فلذا قدمه على التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد
افضل وقال مالك رحمه الله التمتع افضل من القران
فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يتقدم في البيان
قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ثم
التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الافراد
افضل من التمتع ثم الافراد وهذا بيان ترتيب المراتب وليس
التفضيل على استعماله الشايع وهو ان يهل اي المحرم بالحج
رفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول

بعد

بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني وان يطوف اي اذا دخل مكة يبتدأ
بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بين الصفا والمروة لها وهذه افعال
العمرة ثم يحج بعدها بافعاله كما مر في المفرد فان طاف
طوافين متعاقبين من غير ان يتخلل بينهما طواف القدوم
وسعى سعيين جاز واساء بتقديم طواف التحية على سعي
العمرة وقال مالك القارن يطوف طوافا واحدا وهو
قول الشافعي رحمه الله تعالى واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة وهو واجب فهو دم القران شكرا لما انعم الله
سبحانه حيث وفق لاداء النسكين او بدنة من الابل و
البقر او سبعها بان ذبحت لسبعة وصام العاجز عنه
ثلاثة ايام في الحج اخرها اي اخر تلك الايام الثلاثة يوم
عرفة وسبعة ايام اذا فرغ عن افعال الحج ولو بمكة اي
صام بعد الفراغ ولو بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم
ينوي ومضى ايام التشريق وقال الشافعي لا يجوز الا
ان ينوي الاقامة فحينئذ يجوز فان لم يصم العاجز عن
الذبح ثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع من عشر ذي
الحجة الى يوم النحر تعين الدم اي الهدي ولم يجز الصوم
بعده وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام وقال
مالك يصوم في ايام النحر وان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقال
الشافعي لا يصير رافضا لان عنده طواف العمرة يدخل في
طواف الحج وانما قيده بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير
رافضا ما لم يقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة يصير

قوله طواف القدوم صوابه سعي العمرة

بصيرا فمضا لها بالتوجه اليها وقضاؤها مرفوع معطوف
على دم اي فعليه قضاء العمرة

باب التمتع

والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين اي العمرة
والحج في سفر واحد من غير ان يلم بينهما الماما صحيحا
وذا بان يرجع الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس من
ضرورة صحته الالمام حلالا والتمتع هو ان يحرم من (بعمرة صح)
الميقات ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بينهما وحماد كناقة
ويحلق وقال مالك رحمه الله تعالى لا حلق على المعتمر او يقصر
وقد حل منها هذا اذا لم يسق مع نفسه هدي المتعة فاما
اذا ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج
ويقطع التلبية باول الطواف حين استلم الحجر الاسود
في اول شوط وقال مالك رحمه الله تعالى كما وقع بصره على
البيت قطع التلبية ويقيم بمكة بعد الفراغ عن العمرة
حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح
هذا بيان اخر وقت الاحرام اما لو قدمه على هذا اليوم جاز
وهو الافضل كما سيجيء في المتن وانما قيد بهذا لانه اول
يوم يبدا فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه
فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه في فصل القران بان صام
ثلاثة ايام فيه وسبعة اذا رجع فان صام ثلاثة ايام
من شوال فاعتمر اي احرم للعمرة لم يجزه اي لم يحتسب
عن الثلاثة والتقييد به اتفاقي لان المراد منه انه ان
صام ثلاثة ايام من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام قبل
الاحرام بالعمرة او بعده وصح الصوم عن العاجز ويحسب
عنها لو كان بعد ما احرم بها اي بالعمرة قبل ان يطوف

وقال

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصام الا بعد الاحرام بالحج
فاذا اراد المتمتع سوق الهدي احرم وساق هديه
والسوق افضل من قودها وقلد بدنته بمزادة او
نعل والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق وهو احب من
التجليل وقال الشافعي رحمه الله يقلد ثم يحرم ولا يشعر
لانه مكروه وقالا يشعر لانه حسن وقال الشافعي
سنة والاشعار ان يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام
البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها
ثم هو اليسار عند ابي يوسف والايمن عند الشافعي
ولا يتحلل عن الاحرام بعد افعال عمرته لانه ساق الهدي
مع نفسه الا بعد الفراغ عن الحج وان لم يسق الهدي له
ان يتحلل اتفاقا قوله ويحرم بالحج يوم التروية مذكور
بقوله يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في صورة سوق
الهدي بخلاف ثم والاحرام قبله واجب وعليه دم
المتمتع فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لمكي ومن يليها اي من كان داخل الميقات هو
كالبستاني فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من عمرته
والحال انه لم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب دم
المتعة وقال الشافعي لا يبطل وعليه دم وان ساق
الهدي وبقي المسئلة على حالها لا يبطل تمتعه وقال محمد
رحمه الله تعالى يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد
الى غير بلده لا يخلو اما ان قام في مأوى ونوى الاقامة
خمسة عشر يوما فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا
وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا اتفاقا ومن طاف من محرمي العمرة اقل من اربعة

اشواط العمرة قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج واتمها
اي الاشواط فيها وحج اي احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه
لا اي من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال مالك اتمامه
العمرة في اشهر الحج معتبرة وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وقال مالك رحمه الله تعالى ذو الحجة كلها وتانيث
العدد يشير الى ان المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال
ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني المراد منه الليالي
مع الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من
ذي الحجة بحجة اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر
الحج فان قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهرا
قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او تنزل
بعض الشهر منزلة كله وصح الاحرام به قبلها ولكن يكره
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم بالعمرة ولو اعتمر بالعمرة
كوفي فيها وفرغ منها وحلق او قصر واقام بمكة او بصرة
وحج من عامه ذلك صح تمتعه وعندهما لا يصير متمتعا
اذا اقام ببصرة وهو رواية الطحاوي وقال الجصاص
انه متمتع بلا خلاف ولو افسدها وحلق بعد الفراغ
منها فاقام ببصرة وقضى عمرته الفاسدة في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك لا يكون ذلك متمتعا عنده وعندهما
هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى
عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا اي لا يكون متمتعا الا
ان يعود الى اهله ثم ان اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا عندهم وايهما من الحج والعمرة
افسد مضى فيه اي اتى بافعاله كما ياتي بها حتى لم يفسد

بصيغة

وعندهما على ما هو الاصح في الفصل الاول صح

ولا

ولا يجب دم المتعة عليه ولو تمتع فضحى فنوى لا تجزيه
لم تجزئ عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت له واحرمت واتت بالجميع غير
الطواف فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة
ولا شيء عليها بهذا التاخير وعليها طواف الصدر لانها
طاهرة عنده ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
عند الصدر تركته وانصرفت منها ولا شيء عليها كمن اقام
بمكة لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريه حيث قال

باب الجنايات جمع جناية وهو ما يجنيه
من شيء اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله
من جني الثمر وهو اخذه من الشجر كذا في المغرب وهي مصدر
واريد به الحاصل بالمصدر وبدليل جمعها والمصدر لا
يجمع تجب شاة ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس
والساق والفخذ ونحو ذلك او غسل راسه بخطمي او اكل
طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجب شيء فيها بنفس الصورتين وانما
قيدناه بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه
غير مخاطب فعليه دم عند ابي حنيفة وعند الشافعي
اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام فيلزمه ما يلزم البالغ
وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله
فنظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد
وان طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم
سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله عندهما
وكذا عند محمد رحمه الله تعالى فيما اذا ذبح للاول وان لم
يذبح يجب دم واحد نص عليه في شرح الطحاوي رحمه الله

والا اي وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا تصدق
مطلقا سوا كان ربعا او اقل منه وقال محمد رحمه الله
يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق
بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو
يجب الدم ايضا وان كان دونه يجب الصدقة وان شم طيبا
لا يجب عليه شي او ان خضب راسه بحنا او دهن بزيت
مطلقا سوا استعمل في الشعر او غيره فعليه دم عند ابي
حنيفة وقالا لا يجب عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله
ان استعمل في الشعر يجب عليه الدم والا لا شي عليه او ان
لبس مخيطا يوما وان لم يجد غيره وقيد باللبس لانه لو
ارتدى بالقميص بان استعمله استعمال الردا او اتزر
بالسراويل بان استعمله استعمال الازار فلا باس به او
غطى راسه بما يغطى عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو
غطى بجوالق فلا شي عليه يوما كاملا وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم وقال الشافعي يجب
بمجرد اللبس والا اي وان لم يلبس مخيطا ولم يغط راسه
يوما بل لبس او غطى اقل من يوم تصدق كالصدقة في الاحرام
غير مقدرة وهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجراد فانه يطعم فيهما ما شا او ان حلق ربع راسه او
ربع لحيته وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجب الدم الا بحلق
الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل وان حلق ثلاث
شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو كل تقديري ليعلم
وجوب الدم في الكل بالطريق الاولى والا اي وان
كان اقل من الربع تصدق كالحالق اي كما يتصدق المحرم
الحالق راس غيره مطلقا سوا كان الغير محرما او حلالا

وقال

وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا كان المحلوق حلالا و
يجب دم على المحلوق مطلقا سوا كان بامره او لا بان كان
نايما او مكرها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب اذا
كان بغير امره او ان حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما
ثم ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير
فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت السنة هو النتف
والعمل بالسنة احق او ان حلق محجمة بفتح الميم موضع
الحجامة وبالكسر قارورة الحجام وقالا يجب الصدقة وفي
اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا
الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه
حتى لو كان مثلا مثل ربع اللحية يجب قيمة ربع الشاة
وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب الاخذ
دون الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى
من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما
سمي به لانه يقع في الما عند الشرب كانه يشرب معه وفي
اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب طعام
على المحرم من اي شي شا او قص اي يجب شاة ان قص اظفار
يديه ورجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا
اي اظفار يد او رجل على حذف مضاف وان كان قص كلها
في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعندهما اربعة دما
والا اي وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه تصدق
لكل ظفر صدقة وقال زفر الدم بقص ثلاثة منها وهو
قول ابي حنيفة اولا كخمسة اي كما يتصدق بقص خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منهما وقال
محمد رحمه الله تع عليه دم ولا شي عليه باخذ ظفر منكسر

وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا او حلق [illegible]
متعلق بكل واحد منهما فهو مخير ان شاء ذبح في الحرم شاة
او تصدق مطلقا سواء كان في الحرم او في غيره ويجوز فيه
التمليك والاباحة عندهما وعند محمد شرط فيه التمليك
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزيه الطعام الا في
الحرم مثلا اي يتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على ستة
مساكين لكل واحد نصف صاع او صيام ثلاثة ايام
والتتابع فيه ليس بشرط فصل ولا شيء ان نظر
الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل
او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا سواء انزل
او لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا
انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر
الاصل ولم يشترط الامنى في المس والصحيح ما ذكرنا
حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان المس بدونها
لا عبرة له او افسد اي يجب شاة ان افسد حجه بجماع
في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي
يجب بدنة وعن ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر و
يمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى
ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في قضاء ما افسد او قال
زفر رحمه الله يفترقان اذا احرما وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يفترقان اذا اقربا من ذلك الموضع الذي
واقعها فيه وقال مالك يفترقان اذا خرجا من بيتهما
وبدنة لو بعده ولا فسد اي يجب بدنة لو جامع بعد
الوقوف بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي
او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد

او جامع

او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان
الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير ومعنى
المسألة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او
اكثره لا شيء عليه لانه خرج من الاحرام وحلت له النساء
او في العمرة اي يجب شاة ان جامع في العمرة قبل ان
يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا
فتفسد العمرة بهذا العمل ويمضي في العمرة ويقضي العمرة
او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيهما وقال
الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي
في الحج والعمرة كالعامد في غير الاثم من الاحكام وقال
الشافعي لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع
المكرهة والنائمة او طاف للركن اي يجب شاة ان طاف
لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا وتجب
بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعتد بهذا الطواف عندنا
وعند الشافعي لا يعتد به اصلا ثم قيل عندنا الطهارة
سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ
عليه ان يعيد ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا
ثم ان عاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان عاده بعد
ايام النحر يجب دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا
يجب شيء وهذا يدل على ان المعتد به الطواف الثاني
لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم يلزمه دم
للتاخير لانه مودى في وقته ولو رجع الى اهله وقد
طاف جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لانه خرج
الطواف الاول معتد به في حق التحليل وليس له ان يدخل

مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل
يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز
الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الى اهله وقد طاف
محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
الافضل ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وبكونه
لكنه صار واجبا بالشروع وللصدر وهو الواجب ولكنه
ادنى من طواف الزيارة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في
طواف الصدر محدثا يجب الشاة او ترك اي يجب الشاة
ان ترك اقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما دونها
ولو ترك اكثره اي اربعة اشواط الركن بقي محرما من النساء
ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود
بذلك الاحرام او ترك اي يجب شاة ان ترك اكثر طواف
الصدر ويلزمه اعادته ما دام بمكة شرفها الله تعالى
او طافه اي طاف للصدر جنبا ويجب صدقة صاع
ونصفه على ثلاثة مساكين نصفه بترك اقله اي طواف
الصدر او طاف يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن
محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
قيد به اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم
لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتاتى التاخير في
طواف الصدر لانه غير موقت او نقول انما قيد به
ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة والمسئلة التي بعد
وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه دمان
عند ابي حنيفة وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان
محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه ثلاثة دماء عنده و
عندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن جنبا

في

في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق وقالا عليه
دم او طاف اي يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى لها
حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما ورجع الى اهله
وان اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد
السعي قيل لا شيء عليه في الصحيح وقيل عليه دم او ترك
اي يجب شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم
يفسد حجه او افاض اي خرج من عرفات قبل الامام
في النهار وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه او ترك
الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام
كلها او ترك الجمار كلها في يوم واحد وان ترك رمي
احدى الجمار الثلاث يجب الصدقة وان ترك جمرة [illegible]
العقبة يوم النحر يجب دم وان ترك حصاة او حصاتين
او ثلاث تصدق لكل حصاة نصف صاع ولو ترك
البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
او اخر اي يجب شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام
النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شيء عليه وكذا
الخلاف في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي او ذبح
القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان القارن اذا
اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح
هديه ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب
فليحفظ ردح او حلق اي يجب شاة ان حلق [illegible] في
الحل بحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان المراد بان
حلق في غير الحرم تجب شاة والاصل ان الحلق يتوقف
بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتوقف بهما وعند

محمد رحمه الله تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان وعند
زفر رحمه الله تعالى يتوقت بالزمان دون المكان وهذا
الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت
في حق التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة
غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر
من الحرم ولم يقصر ورجع اليه وقصر لا شي عليه ويجب
دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه
الا دم القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا
ويجب دم اخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام ه

فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع
المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما
يكون توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون ه
توالده ومثواه في الما لان التوالد هو الاصل والكينونة
بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال
والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ما يبتدي بالاذى على ما نبينه
ان شا الله تعالى ان قتل محرم صيدا مطلقا سوا كان
عامدا او ناسيا او مخطئا وسوا كان صيد الحل والحرم
فعليه الجزا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يجب على
العامد والمخطي والناسي ان لا يجب الجزا على الدال
وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وانما يجب الجزا اذا اخذ
المدلول الصيد والدال محرم اما اذا احل الدال قبل اخذه احل
فلا جزا عليه وشرط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
حتى لو علم به لا يجب الجزا على الدال وغيره ولا لنه وان تعدد ق
المدلول الدال فدلالته حتى لو كذبه واخذ الصيد

بدلالة

بدلالة محرم اخر كان الجزا على الثاني لا الاول وهو اي
الجزا قيمة الصيد بتقويم عدلين مطلقا سوا كان له
نظير او لا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل
يعتبر حكومة المثنى هنا بالنص في مقتله اي بتقويم
قيمة الصيد في مكان قتله او في اقرب موضع منه
ان كان في برية لا يباع فيها الصيد وقال محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى الجزا ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له
نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي
بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي
رحمه الله تعالى وزعم ان في الحمام شاة وفيما لا نظير له
كالعصفور ونحوه يكون مضمونا بالقيمة واذا وجبت القيمة
كان الخيار له حينئذ كقولهما من حيث انه يجب القيمة
لا ان يكون الخيار للقاتل فيشتري اي اذا وجبت فيشتري
بها هديا وذبح ان بلغت للقيمة هديا ان شا او يشتري
طعاما وتصدق به ان شا كالفطرة اي يتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
زبيب او صاع من تمر او شعير او صام عن طعام كل
مسكين قوله او صام عطف على يشتري اي ان اختار
الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل
مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق
به ان شا او صام يوما بدله وعند محمد والشافعي ه
رحمهما الله تعالى الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي
يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام او الصيام
فعلى ما قالا وان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح

في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء او بالطعام فيجوز في
غير الحرم خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح
في الكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم وان جرحه
او قطع عضوه او نتف شعره نتف الشعر والريش ونحوه
ونزعه ضمن ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم
ما بين القيمتين وتجب القيمة الكاملة بنتف ريشه
اي الطائر وقطع قوائمه وكسر جناحه لخروجه من ان يكون
ممتنعا بجناحه او قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به اي يجب قيمة اللبن والبيض والفرخ الحي ان ظهر
من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا اذا
ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت يجب قيمتها
بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ثم ماتت يجب
ضمان الاصل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا
او فيلا تجب القيمة خلافا لزفر وان قتل الضب واليربوع
يجب القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء بقتل
غراب والمراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط النجس
مع الطاهر في التناول واما العقعق فيجب الجزاء على المحرم
بقتله وبقتل حداة بالكسر وقد تفتح طاير يصيد
الجرذان جمع جرذ وهو الفارة البرية وبقتل ذئب
وحية وعقرب وفارة مطلقا سواء كانت الفارة برية
او اهلية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو
بريا ولا شيء بقتل كلب عقور وانما قيد به لانه في قتل
غيره يجب شيء وعن ابي حنيفة يجب فيه ايضا وبقتل
بعوض سميت به لانه يبعض اللحم ونمل مطلقا سواء
كان النمل موذيا او لا ولكن الذي لا يوذي لا يحل قتله

ولا شيء بقتل برغوث وقراد فرد بعيره نزع منه القراد
وسلحفاة وهو حيوان الماء وغيرها من الحشرات كالخنافس فس
والوزغات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء هو الذي
ذكره في القملة الواحدة اما في الثنتين او الثلاث كف
من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة
وهذا اذا اخذها من بدنه فقتلها اما اذا كانت القملة
ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث وكذا
مثل القملة لو القى من بدنه على الارض يجب الجزاء ولو القى
ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزاء نصف
صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم
يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كذا في
الجامع الصغير لقاضي خان ولا يجاوز اي ولا زيادة عن
شاة بقتل السبع الغير العدو وان كانت قيمته زيادة
عنها وقال الشافعي لا شيء بقتله وقال زفر يجب قيمته
بالغة ما بلغت وان صال السبع عليه فقتله لا شيء عليه
بقتله وقال زفر يجب الجزاء بخلاف المحرم المضطر
في حالة المخمصة فانه لو قتله يجب عليه الجزاء وان اضطر
المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله وقال
ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة وابي يوسف
يقتله يتناول الصيد ويودي الجزاء وعند زفر يتناول
الميتة ولا باس للمحرم بذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي والمراد به البط الذي في المساكن والحياض
واما البط الذي يطير فيجب الجزاء بقتله وعليه الجزاء
اي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول اي الذي في
رجليه ريش وقال مالك لا يجب فيه شيء وبذبح ظبي مستانس

تقييدهما لان في غيرهما يجب الجزا بالاتفاق ولو ذبح محرم
صيدا حرم اكله وذبيحته ميتة مطلقا سوا كان اكله محرم
او لا وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره لو
اكل المحرم الذابح منه غرم باكله وعليه قيمة ما اكل عند
ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا الاستغفار ولا محرم
آخر اي ان اكل محرم آخر لا شي عليه عندهم وحل له اي
للمحرم لحم ما صاده حلال وذبحه مطلقا سوا اصاده لاجله
او لا ان لم يدل المحرم عليه ولم يامره بصيده اي ان لم
يامر المحرم الحلال بصيد ذلك الصيد وقال مالك ان اصطاد
الحلال لاجل المحرم لا يحل تناوله وانما قيد بهما لانه لو
دل او امر لا يحل وعليه الجزا ويجب بذبح الحلال صيد
الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقرا لا صوم
اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر تتادى بالصوم
ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن
دخل الحرم بصيد اي مع صيد ارسله اي فعليه ان
يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي ليس عليه
ارساله فان باعه بعد ما ادخله فيه فسد بيعه ورد
البيع ان بقي الصيد وان مات الصيد فعليه اي على
البائع الجزا وهو الضمان ومن احرم والحال ان في بيته
او قفصه اي ان كان في قفصه بالصاد المهملة صيد
لا يرسله اي لا يلزمه ارساله وقال الشافعي يلزمه
ارساله قوله او في قفصه صيد لا يلزم ارساله
مطلقا سوا كان في يده او في رحله وقيل اذا كان
في يده لزم ارساله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
بعد الاخذ وارسله من يد غيره ضمن مرسله قيمته

عند

عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه
محرم فارسله من يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد
فارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره يسترده منه
فان قتله محرم آخر اخذه على قاتله اي ان اخذ محرم
صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزا تاما
ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزا على القاتل وقال زفر
لا يرجع اما لو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل
عندنا خلافا للشافعي فان قطع حشيش الحرم اي
ما لا ساق له او شجره اي ما له ساق غير مملوك
لاحد ولا مما ينبته الناس ضمن القاطع قيمته
ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه فالحاصل
ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها و
الانتفاع بها بلا جزا وواحدة منها لا يحل قطعها
ولا الانتفاع بها بدون الجزا اما الثلاث الاول
فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس ما ينبته الناس وكل
شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما
الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما
ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في
ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من
العضاة وينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه
قيمته لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا
في الحرم الا اي ضمن قيمته الا فيما جف اي يبس من

شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه
ورعيه وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش وكل
شيء من الاشيا المجتنبة عنها على المفرد به دم فعلى
القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال ان نعم
دم واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير محرم
بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات به فيلزم دم واحد
وقال زفر دمان ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك
صيدا تعدد الجزا اي على كل واحد منهما جزا كامل وقال
ان نعم عليهما جزا واحد ولو قتل صيد الحرم حلالان
لا اي لا يتعدد الجزا بل يجب عليهما جزا واحدا وبطل
بيع المحرم في الحرم صيدا او شراوه صيدا قيدنا بالحرم
لانه لو باع بعد ما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية
الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل فولدت
بعد الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا اذا زاد في
البدن او الشعر يجب ضمانهما بعد الموت فان ادى جزاءها
فولدت بعد الادا لا يضمن الولد والزيادة بعد موته
كما اذا زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع
لهما قبل التمكن لا بعده كما قبل البيع باب
مجاوزة الوقت اي الميقات بغير احرام من جاوز
الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرما ملبيا
بطل الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما
فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا
رجع قبل ان يشتغل باعمال ما عقد الاحرام له فان
اشتغل بها ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا

او

[illegible] الميقات بغير احرام ثم احرم داخل الميقات
بعمرة او حج ثم افسد الحج او العمرة وقضى باحرام عند
الميقات بطل الدم جواب الشرط اي سقط وعند
زفر لا يسقط في الصورتين فلو دخل الكوفي البستان
والتقييد به اتفاقي لان المراد به انه لو دخل مكلف بستا ن
بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان
يدخل مكة لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
اي ميقات الكوفي الداخل في البستان البستان كالبستاني
يعني ميقاتهما جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم ومن دخل
مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما
عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
اي ان دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة
او حجة اذا كانت في وقتها خلافا للشافعي فان رجع الى
الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما
لزمه بدخول مكة وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
فان تحولت هذه السنة لا ينوب عما لزمه بدخول مكة
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي
احرم وطاف شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط لعمرة
فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج وعليه حجة وعمرة
ودم لرفضه وقالا يرفض العمرة ويقضيها ويمضي
في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيدنا به لانه لو احرم بالحج
بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة رفض الحج اجماعا
ويودي العمرة وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف للعمرة
اصلا يرفضها اجماعا فلو مضى عليها اي اتمهما المكي
صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر النقصان

بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه فان قلت
التبيان ذكر في الهداية في مبدا هذه المسئلة اذا الجمع بينهما
في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع كمالا
كما في حق الآفاقي والا لكون ثم التناقض بين قوله ولا وبين
قوله اخرا كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون غير
مشروع ويكون صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة ومن
احرم بحج ثم باخر اي بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج
الاول ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الاخر ولا دم عليه
والا اي وان لم يحلق للحج الاول واحرم للحج الثاني
لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر اولا وقالا ان قصر
فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه هذا تفسير وبيان
لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن
احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل تمام الحج لزماه ويصير بذلك
قارنا لكنه مسيء لانه اخطا السنة لان السنة للقارن ان
يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات
قبل ان ياتي بافعالها فقد رفضها اي عليه رفض عمرة
ان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف
بالحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما
جاز ولكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا نسك
وندب رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته
قضاها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا اصواتهم
بالتلبية بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها واذا رفضها لزمه الدم والقضا
وان مضى عليها والمسئلة بحالها صح ويجب دم ٥

كفارة

كفارة بالمضي عليها ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة
رفضها وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي
الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل
بعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض ونحو
ذلك لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح
عنه فيتحلل بعد الذبح وقال الشافعي لا احصار انه
يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى ان لا حلق
عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما و
ان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق
ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما
وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا
فيصوم لكل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة قوله
ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر خبره
وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن احصر
ولو كان المحرم المحصر قارنا بعث دمين دم الحج ودم
العمرة ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه
في غيره وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث
احصر لا بيوم النحر وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر
وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة
مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان
كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضا عليه
وعلى المحصر المعتمر يجب قضا عمرة وقال مالك و
الشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر
القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي

عليه حجة لا عمرة فان بعث المحرم هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لادراك اداء الحج والا يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر على ادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحو الهدى ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وهو الصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر على احدهما لا قيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قولنا فهي الامر ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الوقوف بعرفة اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فليحل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من قابل اي السنة الاتية بلا دم وقال الشافعي عليه الدم ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة بتمامها ولكن يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده ويوم وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام وهي سنة موكدة وعند الشافعي فريضة وعن اصحابنا انها فرض كفاية كصلاة الجنازة

باب

باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلثة انواع مالية محضة وهي ما يتادى بالمال كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية وهي ما يتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظورات وبدني من حيث الطواف والوقوف ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركبة منهما تجزي عند العجز فقط اي دون القدرة والشرط للنيابة العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين وانما قيدنا به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنايب مراعا فان استمر العذر الى وقت الموت يتحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المودي حجا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع وانما شرط عجز المنوب في الفرض لا للنفل فيجوز للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن امريه ضمن النفقة لامريه ويقع عنه ان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة

ابيهما او عن احدهما قبل الطواف والوقوف صح وتبرع
عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو
القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا
ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا
اجماعا ودم الاحصار على الامر ان احصر النايب وقال
ابو يوسف على المامور ودم القران والجناية على
المامور فان مات المامور به في الطريق يحج عنه
اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من حيث مات
المامور ثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه
ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف
درهم فاخذ الوصي الفا ودفعه الى الذي يحج فمات او
سرقت يوخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند
محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المقدر للحج ان
بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه
بما بقي من الثلث وهو ثلثمائة وثلثون وثلث درهم
مع ما بقي من المال المقدر ان بقي والا يحج عنه بما بقي من
الثلث الاول ومن اهل بان احرم ورفع صوته به
بالتلبية يحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح
مطلقا سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعدهما
ويجعل ثوابه لاحدهما باب الهدي وهو
ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية كجدي وجدية
ادناه شاة واعلاه ابل وبقر وهو اي الهدي
ابل وغنم وبقر وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهو
الاضحية جاز في الهدايا اي كما يشترط في الضحايا

من

من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج
ونحوهما كما سياتي في الضحايا ان شاء الله تعالى فانه
يشترط ههنا والشاة تجوز في كل شيء من الجنايات
وغيرها الا في طواف ركن حال كونه جنبا وفي وطي
بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من
هدي التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز
الاكل من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار
وانما يجوز من الدماء الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي
لا يوكل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط ويذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر ويقول معنى
قوله فقط انه تختص هذه الدماء بهذه الايام ولا يتجاوز
عنها فعلى هذا لا يترتب خلاف الشافعي وخص ذبح
الكل بالحرم سوى بدنة النذر حتى لو قال لله علي نذر
بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينوي ان ينحرها بمكة
وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة لا بفقيره اي يختص
بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو و
غيره سواء وقال الشافعي يختص بفقير الحرم ولا يجب
التعريف بالهدي بان يذهب بها الى عرفات مع
نفسه ليعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي
المتعة حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه
وهو حبل يجعل في عنق الابل ويثنى على انفه ولم يعط
اجر الجزار منه اي الهدي علم ان الاولى والافضل في
الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى
ذبح الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح ولا يركبه

بلا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة ولا
يحلبها هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان ذبحه
بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها
او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من حد
ضرب اي يرش ويبل ضرعها اي ثديها بالنقاخ بالماء
البارد اي النشيم البارد العذب لينقلص لبنها فان عطب
والمراد منه القرب الى الهلاك لان النحر بعد حقيقة الهلاك
لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب او تعيب عيبا
كثيرا بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة
واكثر من نصف الاذن على قولهما اقام غيره مقامه
بالضم والمعيب له يصنع به ما شاء ولو كان الهدي الذي
ذبح من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضربه اي بالدم صفحته اي صفحة سنامه
او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة
وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكله فقير ولم
يأكله غني اي لم يجز له ولا لغيره من الاغنيا والافضل
ان يتصدق به ولا يتركه جزرا للسباع ويقلد بدنة
التطوع وبدنة المتعة والقران لانه دم نسك وفي
التقليد تشهير فقط اي التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز
الى دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيدها لانه لا يقلد
الشاة تطوعا او دم متعة او قران مسايل متفرقة
لو شهدوا بوقوفهم بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة
تقبل شهادتهم ولا يجزيهم الوقوف ووقفوا بعرفة
اخرى ولو شهدوا بوقوفهم بعده لا تقبل شهادتهم
وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز قال

شمس

الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي ان لا يسمع
هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول قد تم حج الناس
ولا ارى في شهادتكم لهم بل فيه تهييج للفتنة والفتنة
نائمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان
يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في الليلة التي كان اليوم
الذي وقفوا فيه العاشر من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في
الغلط في العيد انهم اذا اصلوا العيد وظهر انهم فعلوا
ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين وعنه
انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى دون
الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم وان
شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف
في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل شهادتهم هذه
الشهادة ولو ترك الجمرة الاولى اي رميها في اليوم
الثاني ورمى الوسط والثالثة اعاد ورمى الكل بان يرمي
الاولى ثم الباقيين رعاية للترتيب او رمى الاولى فقط
اي من غير اعادة الباقيين وقال الشافعي لا يجوز ما لم
يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم
لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم
يشرع الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه
بان نذر حجا ماشيا على القدم لا يركب حتى يطوف
للركن ولو ركب اراق دما وفي الاصل خيره بين الركوب
والمشي ثم قيل يبتدئ به من حين يحرم وقيل من بيته
فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات
قلت المكي الفقير يجب عليه المشي الى عرفات ان قدر
عليه ولو اشترى امة محرمة او نكح امراة محرمة بالحج

حللها اي له تحليلها من الاحرام بان يقص شعرها او يقلم
ظفرها وجامعها اي لو قال فجامعها بالفا لتظهر الاشارة
الى انه بعد التحلل لكان اولى وقال زفر ليس له تحليلها

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال
كما ان الحج لا يجب الا على من له مال فتناسبا وهو في اللغة
الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه
سبب هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً احترازاً عن
البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعاً
لا قصداً والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به واصله النفع
الحاصل وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج و
متعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من
النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح
والافضل التخلي وعندنا هو افضل من التخلي لنفل
العبادة وعند التوقان بالحركات الثلاث واجب وهو
مصدر تاقت نفسه الى كذا اشتاقت اي عند اشتياق
النفس الى النسا وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين
عند [illegible] اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض
اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا
للمضي بان يقول زوجت فيقول تزوجت او واحدهما
عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد
لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك وانما
يصح عقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول
نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت وما وضع اي
يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة
والتمليك والبيع قال شمس الائمة لا ينعقد بالبيع

ولا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لتمليك
العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه
الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها
توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وعند الشافعي لا
ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم
ان الشاهدين شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما
الشرط الاعلان حتى لو عقدوا بحضور الصبيان والمجا ين
يصح وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور
خلافا للاسبيجابي والسعدي ولهذا ينعقد بالمغفل
والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم وهو الاصح خلافا
للاسبيجابي والسعدي والمراد بالسماع سماعهما
معا حتى لو سمعا متفرقا بان سمع احدهما واعيد
العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس لا ينعقد
عند عامة العلماء خلافا لابي يوسف وان اعيد في
مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين
ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد
بالعربية والشهود لم يحسن العربية جاز وقال بعضهم
شرط وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول
هو الظاهر ثم ينعقد عندهما ولو كانا فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين وقال الشافعي لا
ينعقد بهذه الشهود او ابني العاقدين مطلقا
سوا كان ابناه منهما او ابناه من غيرها او ابناها من غيره ابناه
ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد فادعت فشهدا

معتبل وان كان الاذن الاب يدعي وهي تجحد فشهدا
لا تقبل ولو كانا ابنيها من غيره ان ادعت لا تقبل وان
جحدت تقبل وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند شاهد
ذميين كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما
قيدنا بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز ومن امر رجلا
اي وكله ان يزوج صغيرة فزوجها الوكيل من زيد
عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب
يجعل مباشر العقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا
او معبرا فيبقى الزوج شاهدا اخر فيصح والا اي
وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته
البالغة بامرها اي بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح
وان كانت غائبة لم يصح وانما قيدنا بالصغيرة لان في
البالغة لا بينا في هذا الا بامرها والله اعلم فصل
في بيان النساء المحرمات حرم تزوج امه وجدته سواء
كانت من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اي ام الام
وان علت وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج اخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته مطلقا اي الجميع
سواء كان في انه لاب وام او لاب او لام وحرم تزوج
ام امراته مطلقا دخل بابنتها او لا وعند بشر المريسي
وابن شجاع ومالك وداود ومجاهد قولي الشافعي لا
تثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم
يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق او ماتت حل له
ان يتزوج بالربيبة وحرم تزوج امراة ابيه مطلقا
سواء دخل بها او لا وامراة ابنه وان بعدتا اي امراة
اب ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم ه

تزوج

تزوج الكل من المذكورات رضاعا اي من جهة الرضاع
حتى ان امراة لو ارضعت ولدا يحرم على هذا الولد امراة
زوج المرضعة الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المر
ضعة الولد ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما انشده
بعض الافاضل • از جانب شير ده همه خويش شوند •
واز جانب شير خواره زوجان وحرم الجمع بين
الاختين مطلقا سواء كانت حرتين او امتين نكاحا
ووطئا بملك يمين قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا ولو تزوج
اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطأ واحدة
منهما حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا
الى ان يحل له وطء واحدة منهما وقال مالك لا يصح
النكاح وانما قيدنا بها لانها ان لم تكن موطوءة يطأ
المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدين والحال
انه لم يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق القاضي
بينه وبينهما ولهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهر
للاختين وانما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب
بينهما فالعقد الاول جائز والثاني فاسد وانما لزم
عليه نصف المهر وحرم الجمع بين امراتين اية فرضت
ذكرا حرم النكاح اي بشرط ان يتصور ذلك من كل جانب
حتى لا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها
من قبل وقال زفر لا يجوز والزنا واللمس والنظر
مطلقا سواء كان من جانبها او جانبه وسواء حصل
في الملك او غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما موجب
حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمات اربع تحرم هي
على ابا الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم

علي الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال
الشافعي الزنا والمس والنظر لا توجب حرمة المصاهرة
واللمس بشهوة ان تنتشر الالة وان كانت منتشرة ان
تزداد انتشارا هو الصحيح وفي المنتخب الذخيرة وكثير
من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة
ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا
قادرا علي الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة
ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان كان متحركا قبل ذلك ويزداد
الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر
تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي
بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت
شهوته حتي لم يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر النظر
الي الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة
ولو مس فانزل لا يجب الحرمة في الصحيح لانه تبين بالانزال
انه غير داع الي الوطي وعلي هذا اتيان المراة في الدبر
والنظر اليه ووطي صغيرة لا تشتهي خلافا لابي يوسف
وحرم اخت معتدته مطلقا سوا كانت العدة عن تزوج
طلاق رجعي او باين او ثلاث او نكاح فاسد او عن وطي
بشبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان
كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث يجوز وقالا يجوز
نكاح اخت ام الولد في عدتها وحرم تزوج امته للسيد
وسيدته للعبد وتزوج المجوسية وهي من لا دين لها
ولا كتاب والوثنية وهي من تعبد الاصنام وحل
للمسلم تزوج الكتابية مطلقا سوا كانت اسرائيلية
او غيرها وتزوج الصابية ولكن يكره وقالا لا يجوز

نكاح

نكاح الصابية وكذا ذبايحهم وفي الكشاف الصابية
من صبا اذا خرج من دين الي دين وهم قوم عدلوا عن
دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملايكة وحل
تزوج المراة المحرمة ولو كان المتزوج محرما وقال
الشافعي لا يجوز وحل تزوج الامة لغيره مطلقا سوا
كان يستطيع نكاح الحرة او لا ولو كانت كتابية وقال
الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح الحرة وقال
ايضا لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا وحل تزوج الحرة
علي الامة لا عكسه اي لا يحل نكاح الامة علي الحرة مطلقا
سوا تزوجها حرا او عبد برضا الحرة او بغير رضاها
وقال مالك يجوز نكاح الامة علي الحرة برضا الحرة وقال
الشافعي يجوز نكاح الامة علي الحرة للعبد ولو في عدة الحرة
اي لا يحل ولو كان تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سوا
كانت عدة طلاق باين او عدة ثلاث او رجعي عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق
باين او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم
يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة من الحراير والاما
فقط للحر وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الامة
واحدة حال عدم طول الحرة علي ما مر انفا وانما قال
فقط نفيا لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون تزوج
تسع للحر وحل تزوج ثنتين من الحراير والاما للعبد
وقال مالك له ان يتزوج اربعا وحل تزوج حبلي من زنا
ولكن لا يطاها حتي تضع حملها عندهما وعند ابي يوسف
يفسد النكاح لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلي من
غير زني حتي ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد

اجماعا وحل تزوج الموطوءة بملك يمين او زنا بان وطي المولى
امته ثم زوجها من غيره ويستحب للمولى ان يستبريها واذا
جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وقال
محمد لا احب ان يطاها قبل ان يستبريها وكذا الحكم ان راى
رجل امراة تزني فتزوجها وحل تزوج المضمومة الى
محرمة بان جمع بين امراتين في عقد واحد واحدهما لا تحل
له نكاحها بان كانت ذات رحم محرم منه حل نكاح التي
حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى وجميع المسمى اي المهر
لها اي للمضمومة عند ابي حنيفة وعندهما ينقسم
المسمى على مهر مثلهما فما اصاب التي تحل وجب وما اصاب
التي بطل نكاحها سقط وبطل نكاح المتعة وهو
بان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما
وقال مالك هو جائز وبطل نكاح الموقت مطلقا سواء
كان وقتا طويلا او لا وهو ان تزوج امراة بشهادة
شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل و
النكاح صحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما ان ذكرا
وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح والفرق بين
النكاحين في الالفاظ لا في المعنى وحل له امراة وطي
ادعت عليه انه تزوجها واقامت البينة وقضى القاضي
بنكاحها ببينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما
وعند الشافعي لا يسعه ان يطاها وهي مسئلة قضاء القاضي
بشهادة الزور في العقود والفسوخ وستجي في باب
اداب القاضي باب الاولياء جمع ولي وهو
من الولاية وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء او ابى والاكفا
جمع كفو وهو النظير نفذ نكاح حرة مكلفة سواء

كانت

كانت بكرا او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا حضور ولي
واذنه عندهما واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد وعن
ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها
او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها
باذن الولي ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
اخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق
والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق
ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا
قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط
وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن
في زماننا ولا تجبر بكر بالغة على النكاح مطلقا سواء
كان ابا او جدا او غيره من غير الاولياء وقال الشافعي
الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراها فان
استاذنها اي البكر البالغة الولي الاقرب بان قال
اريد ان انكحك فلانا فسكتت او بكت او ضحكت
او زوجها بدون الاستيذان فبلغها الخبر بعد التزويج
فسكتت فهو اي كل واحد منهما اذن وانما قيدناه
بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره او ولي منه لم يكن
ذلك رضا حتى تتكلم كما سيأتي في المتن ثم البكاء ليس
برضا وقيل هذا اذا كان لبكائها صوت كالويل
فاما اذا خرج الدمع بلا صوت الويل يكون رضا وقالوا
ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وكذا هو

وكذا معروف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال
او العطاس او اخذ فمها لايكون رضا ثم يعتبر في
الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة ولا
يشترط تسمية المهر وقيل لابد من تسمية المهر والصحيح
ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان
كان غيرهما فلابد من تسمية المهر والزوج قوله او
اوزوجها اي ان زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت
بعده فهو اذن وعند محمد ابن مقاتل ان استامرها
قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد
فسكتت لايكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا شرط ولد
فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا واذا استاذنها حواه
غير الولي او ولي غيره اولى منه فلابد من القول العدد
فلا يكون سكوتها رضا كالثيب ومن زالت
عذرتها وعن الكرخي ان السكوت عند استيمار
الاجنبي رضا اما اذا لم يتكلم ولكن بلغها العقد
ووجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها
نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
مصدر عنست الجارية عنوسا اي صارت عانسة
وكان طال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى
خرجت من اعداد الابكار او زنى فهي بكر اي في
البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفي
بسكوتها وقال الشافعي في جميع هذه الصور بكرا لا تكون
والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا ادعى

الزوج

الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت
فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر القول قوله
وللولي اي يجوز له انكاح الصغير والصغيرة
مطلقا سوا كان عدلا او فاسقا وسوا كان ابا او
غيره من الاوليا وسوا كانت الصغيرة بكرا او ثيبا
وقال مالك ليس لاحد غير الاب تزويجها وقال
الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين
تزويجها والولي العصبة بترتيب الارث اي
الترتيب في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في
الارث فالابعد محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الزوج الاخ لاب وام ثم لاب ثم
ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال
مالك الولي هو الاب وقال الشافعي الاب والجد
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
اي الاب بشرط القضا اي ان زوج الصغيرة و
الصغير غيرهما مطلقا سوا كان القاضي او الامام
او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ
بشرط حكم القاضي وهو الاصح وعليه الفتوى وعن
ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا
احدهما غايبا لا خيار له كذا في العمادي وانما قيد
به لانه لو تزوجها الاب او الجد لا خيار لهما بعد
البلوغ ويبطل بسكوتها ان علمت اي يبطل خيارها
ان زوج غيرهما الصغيرة فبلغت وقد علمت بالنكاح

حال كونها بكرا فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وتسكت فهو رضا وانما قيد بالبكر
لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته
اي لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان
يقول رضيت ولو كان الرضا دلالة بان يجي منه ما يدل
على الرضا كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة وتوارثا
قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما من صاحبه ان مات
احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد
الفسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون على
احد ولا كافر على مسلمة هذا اذا كانت العصبة وان لم
تكن اي لم توجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية
ولا سببية كمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام اي الاخت والاخ ثم
اولادهم ثم لذوي الارحام اي العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان
وعندهما لا يثبت وهو القياس وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
ثم عند عدم الاولياء فالولاية للحاكم اي السلطان و
القاضي اذا كان ماذونا من قبل السلطان وعند محمد
اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وللابعد
اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر وهي ثلثة ايام ولياليها وقال الشافعي
يزوجها السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر
الاقرب والمراد بالغيبة المنقطعة عند صاحب الكتاب
واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي

وصدر

وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وهذا وعليه
الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه اذا
كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه
يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان
لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وهو اختيار
المفضلي وعن زفر ان لا يعرف [illegible] موضعه وقيل
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري
ولا يبطل ما عقد الابعد في غيبة الاقرب بعوده
خلافا لزفر وولي المجنونة الابن مطلقا سواء كان
طارئا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب وعند محمد
الاب لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز
تزويجها فصل في الكفاءة اعلم ان الكفاءة
في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة اشياء
كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك
وسفيان لا تعتبر من نكحت غير كفوء بغير اذن
الولي فرق الولي ما لم تلد المراة منه ان شاء خلافا
لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا
يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القا ضي
فحكم الطلاق والارث قايم وتلك الفرقة ليست
بطلاق ولا مهر لها اذا لم يدخل بها واذا دخل بها فلها
المسمى واطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع محمد
الى قولهما في النكاح بغير ولي ورضى البعض من الاولياء
كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه
الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به

الكفاءة

البعض فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى وقبض المهر
ونحوه كالقيام لترتيب زفافها رضا لا السكوت اي لو
علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم
تلد والكفاءة تعتبر نسبا اي من جهة النسب فقريش
اكفاء بعضهم لبعض بطنا ببطن ولا يعتبر التفاضل
فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا
كاهل بيت الخلافة والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة
لقبيلة وليسوا بكفو لقريش والقرشي من كان من ولد
النضر والعرب من جميعهم اب فوق النضر وحرية من
جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل وابوان فيهما
اي في الحرية والاسلام كالآبا فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف
انه يكون كفوا ويعتبر ديانة عندهما حتى ان امراة
من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق
الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يفحش كرجل يصفع في
الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
فانه لا يكون كفوا ويعتبر مالا وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان
العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف
انه اعتبر المقدرة على النفقة دون المهر والمراد بالمهر
قدر ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنا فتعتبر
عندهما حتى ان امراة فائقة في يسارها لو تزوجت
ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عندها وقال ابو يوسف
ان كان قادرا على الغنا ما يعجل لها ويكتسب ما ينفق
عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة

السرخسي

السرخسي وصاحب الذخيرة فيها الاصح ان ذلك لا يعتبر و
يعتبر حرفة فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون
كفوا لهما وقال ابو يوسف لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام
والحايك والدباغ وفي الجامع الصغير الحلواني لا يعتبر
الكفاءة في الحرف في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو نكحت
كفوا ونقصت عن مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق
عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم لها مهر مثلها وهذه
الفرقة لا يكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او ان
يتم مهرها ان التزم عند ابي حنيفة وعندهما ليس للولي
حق الاعتراض وهذا الوضع انما يصح على قول محمد
المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه و
هذه شهادة صادقة عليه او كان تاويل المسئلة فيما
اذا اكره المراة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها
ثم زال الاكراه فرضيت المراة وابى الولي فليس له
ذلك عندهما ولو زوج طفله غير كفو او بغبن
فاحش اي ان زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة من
غير كفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير
غير كفوء ولو امة او زاد في مهر امراته صح ذلك عليهما
عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة ولا الحط الا بما
يتغابن الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما
وانما قيدنا بالصحو لانه لو كان سكران لا يجوز اجماعا
وكذا اذا كان للاب سوء اختيار مجانة او فسقا ولم
يجز ذلك اي تزويج غير الكفوء وبالزيادة والنقصان
لغير الاب والجد اتفاقا فصل في الولاية
في النكاح وغيره يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه

من نفسه اذا كانت الولاية له صورته ان يقول زوجت
فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت بنت عمه
حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود ولا يحتاج الى
تعريفها وفي السراجية اذا قالت منتقبة زوجت
نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت جاز
وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط
ان يكشف وجهها ويذكر اباها وان كانت غايبة
ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها واذا كانت
معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق
ويجوز للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه اذا كان
وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها
فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا
لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف ان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غايب هنا ست مسايل ثلاث فيها خلاف في فضولي
قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل منه
احد او قال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت زوجت
نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منه احد فالمسألة
ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلاث
منها يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي
فضولي قال زوجت فلانة من فلان فقال فضولي
اخر زوجتها منه او قال تزوجت فلانة وهي غايبة

فقال

فقال فضولي اخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي
من فلان وهو غايب فقبل منها فضولي اخر والمامور
بنكاح امراة تخالف بامراتين بان امر رجل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد لا
يلزم الامر واحدة منهما لا بامة اي لا يخالف ويجوز
ان امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان زوجه امة نفسه لا
يجوز اجماعا باب المهر صح النكاح بلا
ذكره وقال مالك لا يصح واقله عشرة دراهم مطلقا
سوا كانت مضروبة او غيرها وقال الشافعي ما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فان سماها
دراهم او دونها كثمانية دراهم مثلا فلها عشرة
دراهم بالوطي او بالموت مطلقا سوا كان موت الزوج
او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي والخلوة تتنصف
العشرة فتجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سوا
سماها اي العشرة او دونها وعند زفر تجب المتعة اذا
سمي اقل منها واما اذا سمي العشرة فتجب خمسة عنده
ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج على ان لها لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها او ماتت
عنه مطلقا سوا كان الموت قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي لا يجب شي في الموت قبل الدخول
وان دخل بها يجب المهر عند اكثر اصحابنا وقال مالك
اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي
والمسئلة بحالها فان قيل ينبغي ان ينتصف مهر المثل
كالمسمى قلنا التنصيف في المسمى ثبت بالنص في المفروض

اي عشرة

نت

عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده والمتعة ثلاثة
اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره وهي
درع اي قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب
قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر
من ذلك فيزداد على هذا ازار ومكعب وكان الكرخي
يقول المعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل وفي المتعة
الواجبة حالها والصحيح انه يعتبر حاله ثم هذه المتعة
واجبة وقال الشافعي ومالك مستحبة وما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها
او مات عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي ينصف
هذا المفروض قوله او زيد اي ان زيد في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة خلافا لزفر ويسقط بالطلاق قبل
الدخول وعلى قول ابي يوسف يتنصف وان حطت من
مهرها صح حطها ولزمه الباقي والخلوة الصحيحة
بلا مرض احدهما مطلقا سواء كان لرجل او امراة
وحيض ونفاس واحرام مطلقا سواء كان المحرم رجلا
او امراة وسواء كان الاحرام فرضا او نفلا او بعمرة
وبلا صوم فرض مطلقا سواء كان رجلا او امراة وان
كان صائما تطوعا قيل لا يصح الخلوة كالفرض وقيل
لها كل المهر وصوم القضا والمنذور كالتطوع في روا بة
والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله
كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا اي مقطوعا او عنينا
او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي

لها

لها نصف المهر والخلوة ليست كالوطي وقالا اذا كان
مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح
الخلوة ولو كان اعمى او نايما او امته الا ان يكون
صغيرة لا تعقل والمكان الذي تصح الخلوة فيه ان يامنا
فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف
المسجد والحمام ويجب عليها العدة فيها اي في جميع هذه
المسائل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة
احتياطا ويستحب المتعة لكل مطلقة يريد به المطلقة
بعد الدخول مطلقا سواء كانت في نكاح فيه تسمية او لا
والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية وقال الشافعي
تجب المتعة في الصورة الاخيرة الا للمفوضة قبل الوطي
التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر فانه
واجب والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير
مهر الى زوج وبالفتح التي زوجها وليها بلا اذنها وبلا
مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر
والامة بالفتح فقط ويجب مهر المثل في الشغار بالشين
والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته
على ان يزوجه الاخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل
واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان ويسمى
نكاح الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة شاغرة اي خالية
وقال الشافعي يبطل العقدان ولا يجب مهر واجمعوا
انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم
يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل في خدمة
زوج حر للامهار لزوجته وفي تعليم القران للامهار

زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي يجوز
وهو ان يكون مهرها تلك الخدمة وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا اي ان تزوج باذن مولاه على خدمته
سنة صح ولها خدمته ولو تزوج امرأة على الف و قبضت
الالف المهر ووهبت الالف المهر المقبوض لها له فطلقت
المرأة قبل الوطء رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسماية
فان لم يقبض المرأة الالف او وهبتها او قبضت النصف
ووهبت الالف او وهبت الباقي او وهبت العرض
المهر قبل القبض او بعده مطلقا سوا كان نصفه او كله
وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان فطلقت في هذه
الصور قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال زفر في الاولى بنصفه وفي الثالثة
بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف
ما قبضت وهو مايتان وخمسون ولو قبضت الاكثر من
النصف بان قبضت ستماية و وهبت له الباقي ثم طلقها
قبل الدخول بها فعنده يرجع عليها بماية وعندهما بثلثماية
واو قبضت اقل من النصف بان قبضت مايتين مثلا لا
يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع عليها بماية ولو
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا
يتزوج عليها امرأة اخرى او على الف اذا اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها من البلدة فان وفى بالشرط
فلم يتزوج عليها اخرى واقام بها فلها الالف والا
اي وان لم يوف ولم يتم فمهر المثل لا يزاد على الفين
في الصورة الاخيرة لانها رضيت بها ولا ينقص عن الالف
لانه رضي بها وعندهما يجب الفان وعند زفر الشرطان

فاسدان

فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزاد
عليها ولو نكحها على هذا العبد الذي هو ارفع قيمة او على
هذا العبد الذي هو اوكس قيمة او على هذا الالف او على
هذين الالفين عند ابي حنيفة حكم مهر المثل فان كان
مهر المثل مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس الا ان
يرضى الزوج الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها
الارفع الا ان ترضى المرأة بالاوكس وان كان بينهما فلها
مثله وقالا لها الاوكس في ذلك كله اما ان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله
اجماعا ولو قال على هذا العبد او على ذلك العبد لدفع التوهم
لكان اولى ولو نكحها على فرس او حمار او عبد او دار ولم يصفه
يجب الوسط منهما او قيمته يعني الزوج يخير ان شاء
اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط وقال
الشافعي يجب مهر مثلها ولو نكحها على ثوب غير معين
او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل وعلى هذا العبد فاذا
هو حر وعلى هذا الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في هذه
الوجوه اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير
فكذلك عندنا وعند مالك النكاح فاسد واما وجوب
مهر المثل في البواقي فمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو
حر وعلى هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر
لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل وفي عكسهما لها
المشار اليه ولو تزوجها على هذه الميتة فاذا هي ذكية
فان لها المشار اليه وهي رواية عن ابي حنيفة ومحمد

رحمه الله مع ابي حنيفة فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها على هذا الدن من
الخل فاذا هو خمر فاذا تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد
وعلى هذه الميتة فاذا هي ذكية لها المشار اليه عند محمد
فاما تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر
مثلها وهذه المسائل مبنية على اصل وهو ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة للتسمية وان كان المشار اليه من جنس المسمى
الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما الثوب
بغير معين لانه اذا كان معينا بان قال هروي صح التسمية
ويخير الزوج بين الوسط والقيمة **فان امهرها العبدين**
واحدهما حر فمهرها العبد اذا ساوى عشرة دراهم
ولو قلت قيمته لها ذلك الى تمام العشرة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها
العبد وتمام مهر مثلها اي ما يتم به مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر مثلها عشرون
درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة دراهم
والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر درهما لها العبد
فقط **وفي النكاح الفاسد** اذا فرق القاضي **انما يجب**
مهر المثل بالوطي ولم يزد مهر المثل **على المسمى** ان كان
اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وانما قيد بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة
الصحيحة **ويثبت النسب** في النكاح الفاسد وقت النكاح
عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت
النكاح وقد دخل بها بعد النكاح بشهر ثبت نسب ولدها
عندهما وعنده لا يثبت **وتثبت العدة** من وقت التفريق
عند القاضي وعند زفر من آخر الوطآت **ومهر مثلها**
يعتبر بقوم ابيها اي باخواتها وعماتها وبنات عمها
لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوال والام اذا كانت
الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر
مهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال ابن ابي ليلى
يعتبر بامها وقومها **اذا استويا سنا وجمالا و**
مالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا اي ديانة **وبكارة**
هذا في الحرة واما في الامة فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها **فان لم يوجد** من قوم ابيها
من كانت بمثل حالتها في الاشياء المذكورة او وجدت
ولكن لم يكن نكاحها في بلدها **فمن الاجانب** من بلدها
يعتبر وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امرأة من قوم
امها بتلك الصفة عنده وعندهما باجنبية وقيل
بامرأة من قبيلة مثل قبيلة ابيها **وصح ضمان الولي**
المهر وتطالب زوجها او وليها يعني المرأة بالخيار ر
ان شاءت طالبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان
شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في سائر الكفالات
فاذا ادى الولي يرجع على الزوج اذا كان بامره وان
ضمن بغير امره لا يرجع بشيء **ولها منعه من الوطي**
والاخراج للمهر وان وطيها اي يجوز للمرأة
ان تمنع زوجها عن الدخول بها وتمتنع ان يسافر بها
لاجل ان تستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها

من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
المهر المعجل وهو دستيمان وان كان المهر كله موجلا
ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا
حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل
بها حتى يوفيها مهرها قوله وان وطئها اي لها منعه
وان وطئها عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا
وطئها برضاها يعني وهي من اهل التسليم حتى اذا دخلها مكرهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى
هذا الخلاف فاذا خلا بها برضاها وينبني على هذا استحقاق
النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا
نفقة لها واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شا وكثير
من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا
وان اوفاها المهر لان الغريب يمتهن ولو كان طويل الذيل
ولكن له ان ينقلها الى القرى اي حيث وعليه الفتوى وله
ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان
الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في حال الحياة
او بعده وحال الحياة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق
او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في
في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى وكم
كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق
في مقدار المسمى كان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة
ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع اليمين فان
ادعى الزوج الالف والمراة تدعي الالفين ومهر المثل
الف او اقل فالقول للزوج فان قيل اذا اختلف

المتبايعان

المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر
قوله قلت القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد
ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا فان نكل
اعطاها الالفين على سبيل التسمية ايضا ولا خيار للزوج
في ان يجعلها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الالف
على سبيل التسمية ايضا وان اقامت المراة البينة قبلت
بينتها وثبت ان المسمى الفان وان اقام الزوج قبلت
الفان
بينته ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة
فبينتها اولى وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول
قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فان
نكلت وجب لها الف وان حلفت لم يثبت الحط ووجب
لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل
فيتخير الزوج في الالف الذي وجب باعتبار مهر المثل
ان شا جعلها دنانير وان شا جعلها دراهم وان اقام
الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان
اقامت المراة ايضا قبلت وان اقاما البينة فبينته
اولى وقيل بينتهما اولى وان كان مهر المثل الفا
وخمسمائة فان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه
فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل
وتحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل
ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما
فان نكل الزوج فيجب الفان تسمية وان نكلت وجب
الالف المسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسمائة
باعتبار مهر المثل وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة قضي بالالف وخمسمائة وهذا الذي ذكرنا انه

يحكم مهر المثل ثم يتحالفان هو قول الرازي وقال الكرخي
يتحالفان اولا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي وحكم المتعة
التي لمثلها لو طلقها قبل الوطء بها بعد الاختلاف وان
اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين
الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو جواب كتاب الجامع
الكبير واما جواب الجامع الصغير والاصل فان القول
قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله
بعده وقبله الا ان ياتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى
قوله قال بعضهم ان يدعي ما دون العشرة والاصح ان
مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك
المراة بذلك المهر عادة ولو اختلف في اصل المسمى
في حال الحياة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها
ولم يقم البينة على ما ادعاها وحلف منكر التسمية يجب
مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت احدهما
بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في الاصل
في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار وان
ماتا واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر
فالقول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل
وليس في قوله استثناء القليل عنده وجاز ان يستثنى
القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج
فيما اقروا به الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول
قول الورثة المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج

في

في الفضل كما في حال الحياة وان اختلفوا في اصل التسمية
بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية ولا
يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة
وعليه الفتوى واما اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما
لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني
ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا
للاكل كاللحم والخنزير فان القول فيه قولها ولا يكون
مهرا اجماعا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما
ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح ذمي ذمية او بغير
مهر او الحال ان ذا اي النكاح بغير المهر جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات الذي قبله عنها
او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر المثل ان
مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول
بها وكذلك عند زفر وانما وضع المسالة فيها لان في
المستامنين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم
اذا اعتقدوا وجوب المهر حال ترك التسمية او النفي
يجب مهر المثل كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله او بغير
مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في المنفي
والمسكوت في المسالة روايتان والاصح ان الكل على
الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحها
الحربي لا مهر لها عند الثلاثة وقالت زفر لها مهر المثل
ان مات عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب لانهما

لو نكحها الى اخره لا مهر لها عند الثلاثة وعند زفر لها مهر
المثل ان مات عنها او دخل بها وانما قيدنا بدار الحرب لانهما
لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف
ومحمد ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين وخنزير عين فاسلما
قبل القبض او اسلم احدهما فله لها الخمر والخنزير وفي
غير العين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير وهذه المسائل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة
في المعين وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول ففي
المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين
من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد
لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف
لها المتعة بكل حال باب في نكاح الرقيق
لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة
والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته و
قال مالك يجوز ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة
فلا يجوز اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو
للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما فلو نكح
عبد باذنه فالمهر دين في رقبته فلو طلبت زوجته
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب في هذه الصور
فتعطي المهر كسبهما ولم يبع احدهما فيه وطلقها اي
اذا تزوج احدهما بغير اذن مولاه فقال له طلقها
رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلاقها او
فارقها وقال ابن ابي ليلى قوله طلقها اجازة والاذن
لعبده بالنكاح يتناول النكاح الفاسد ايضا عند

ابي

ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها
نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع فيه في الحال وانما قيدنا
بالدخول لانه قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر
وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويؤخذ منه
اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا مديونا امراة
صح وهي اسوة الغرماء في مهرها فيباع في الكل ويقسم
بينهم ويشاركها قدر الحقوق وهذا اذا كان بمهر المثل او
اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة
الغرماء فيما زاد بل يؤخر حقها الزائد على مهر المثل الى
استيفاء الغرماء ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته
لا يجب عليه تبوئتها يقال بواه وبوا له منزلا اي هيا
له واراد بها هنا ان يخلي بينها وبينه فتخدمه ويطأها الزوج
ان ظفر بها وان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى
والا فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك
وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب والمكاتبة
على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما
وان لم يرضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد وهو رواية
عن ابي حنيفة وسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته
قبل الوطي عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي
لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ
حتى لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في
الفوائد الظهيرية لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا
وعند زفر والشافعي يسقط واما بعد الوطي لا يسقط
اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة عند ابي حنيفة
وعندهما اليها لا الى مولاها وانما قيدنا بالامة لان في

الحرة المنكوحة الا باذنها في العزل اجماعا لا خلاف
في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن
في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها
ثم العزل هو مباح ولو تزوجت الامة باذن سيدها و اعتقت
امة او مكاتبة خيرت بين ابقا النكاح وفسخه فان اختارت
نفسها فلا مهر لاحد وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها
ولو كان زوجها حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة و
قال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن
المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح بلا خيار
لها وقال زفر لا ينفذ ولو وطي زوجها والمسئلة بحالها
قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى والا اي وان لم
يدخل حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده مطلقا
سوا كان ادعى شبهة ام لا صدقه الابن فيه ام لا اذا
كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة
ويجب عليه قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو صداق
المراة ولا قيمة ولدها وذكر ابن سماعة ان اخر ما استقر
عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولده ويكون
الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي
يجب للابن العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد
لا يتحقق بدون دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب
حال عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر
اما عند ثبوت ولايته لا يثبت ولاية الجد فلا تصح
دعوته والدعوة في النسب بالكسر وهي الادعا وفي
الطعام بالفتح هي الدعا ولو زوجها اي الابن امته

اباه

اباه فولدت لم تصر الامة ام ولده ووجب المهر لانه
صح النكاح وعندنا فهي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة
وولده حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيدي
زوجها اعتقه عني بالف تقديره بعه مني واعتقه
نائبا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط
المهر وعليها للمولى الف والولاء للحرة وقال زفر لا
يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسئلة بحالها لا يفسد
النكاح والولاء له اي للمعتوق عندهما وقال ابو يوسف
الولاء لها والنكاح فاسد باب نكاح الكافر
والمناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر لا ان الكافر
ادنى حالا منه تزوج الكافر بلا شهود او في عدة
كافر اخر والحال ان ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح
المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وقال زفر
النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال
ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيدنا
بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينون جوازه لم يقرا عليه
في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة فرق بينهما اذا
اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال
بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي
الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما
بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى قالوا لو طلب
احدهما التفريق من القاضي لم يفرق وتقضى لها بنفقة
النكاح اذا طلبت ولم يسقط احصانه بالدخول بها
حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان
النكاح فاسدا سقط احصانه بالدخول فيه وقالاهم

باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا
مسلما ولا مرتدا ولا كافرا ولا مجوسيا ولا ذميا والولد
يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي فيكون الولد
تابعا للكتابي والشافعي خالفنا في ان الولد كتابي حتى لا يحل
ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امراته والا اي وان ابى
عن الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء
كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقراء اعلم
ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت
المراة فقط وعند ابي يوسف لا يكون طلاقا اما اذا
اسلم الزوج فقط فلا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا واليه
يشير بقوله واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل
الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي
اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل هو توقف كما مر انفا
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة اي في دار الحرب
ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت
فانه يتوقف ولم تبن المراة مطلقا سواء دخل بها اولا
حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد
الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء ولو اسلم زوج

الكتابية

الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب وقوع
الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي دون
التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو
سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا
لتباين الدارين وعند الشافعي للسبي وان سبيا معا
لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي يقع وتنكح
المراة المهاجرة الحائل في الحال مطلقا سواء كان مسلمة
كانت او ذمية بلا عدة عند ابي حنيفة وعندهما تلزمها
العدة اما اذا كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة
عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي
حنيفة بانه يصح النكاح ولكن لا يقربها وارتداد احد هما
فسخ في الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي
الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج فهي
فرقة بطلاق وللموطوءة المهر الكامل ولغيرها النصف
ان ارتد الرجل وان ارتدت المراة لا شيء عليه واعلم ان قوله
ان ارتد متعلق بقوله لغيرها والاباء نظيره اي نظير
الارتداد فاذا فرق بينهما باباءها بعد الدخول فلها
المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان باباءه
بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول
فلها نصفه واذا ارتدا معا واسلما معا لم تبن
المراة فهما على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة
بينهما وهو قول زفر وبانت المراة لو اسلما كذلك لكون
كل واحد منهما متعاقبا للآخر باب القسم

القسم مصدر قسم بالفتح وبالكسر النصيب وهو فرض
البكر كالثيب مطلقا سواء كانت البكر قديمة او جديدة
وقال الشافعي ان كان جديدة يفضلها بسبع ليال والجديدة
كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال
الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان
كانت ثيبا بثلاث ليال والمسلمة كالكتابية والمراهقة
كالبالغة والعاقلة كالمجنونة فيه اي في القسم وللحرة
ضعف الامة مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية والمريضة
في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن
القرعة بينهن احب فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحسب
عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل
العدل بينهما وقال الشافعي القرعة مستحقة ولها
ان ترجع عليه ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

المناسبة ان الرضاع سبب
للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو سبب للحرمة جعل
في الديوان فتح الرا اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من
باب علم اصلا وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة اهل نجد
وهو في الشرع مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به اي الرضاع ع
وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب وقال
الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي
بكل واحدة منها وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال
زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا
يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانه في النسب ان
كانت اخت لاب وام او لام فام الاخت امه وان كانت

اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من
النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته
والربيبة تحرم بالدخول ثم قلنا من الرضاع في
الصورة الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون
باخته وان يكون بكليهما وقس على هذه الصورة الثا نية
زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه
اي ابن زوج المرضعة اخ للرضيع لابيه وان كان من
امراة اخرى وابوه جد وامه جدة واخوه عم
له واخته عمة له حتى لو كان لرجل امراتان وولدتا
منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب
وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما واعلم
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي ويحل
نكاح اخت اخيه رضاعا قوله رضاعا يجوز ان يكون
متعلقا باختا وباخيه او بكليهما وتحل اخت اخيه نسبا
مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه
ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في وقت
مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا
اعلم انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام
حتى تغير فلا يحرم سواء كانت اللبن غالبا او مغلوبا
وان كانت النار لا تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك
بالاتفاق وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقا طر

اللبن من الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر
منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده والاصح انه لا تثبت
بكل حال عنده ويعتبر الغالب لو كان الاختلاط
بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى وقال
الشافعي اذا جعل في جب من الماء قدر ما يحصل به خمس
رضعات من اللبن فشرب به صبي ثبت به الحرمة واختلفت
في تفسير الغالب فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط
لون اللبن اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو
ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون لبنا فقوله وامراة
اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما
عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن
الامام روايتان ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز
للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي
لبن الميتة لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان من الالبان
ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان
وكان محمد بن اسماعيل صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة
بلبن الشاة فاخرج من بخارى بسببه ولو ارضعت المراة
ضرتها الصغيرة حرمت ولا مهر للكبيرة اذا لم
يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به
اي بنصف المهر الذي اعطى للصغيرة على الكبيرة ان
تعمدت الكبيرة بالفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا
ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم
ان الارضاع مفسد والا اي وان لم تتعمد الفساد بان
فات شي مما ذكر لا يرجع به وعن محمد انه يرجع في الوجهين
وهو قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها مع يمينها

ويثبت

فتح كتاب الطلاق

ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو بشهادة الرجلين
العدلين البالغين الحرين او رجل وامراتين كذلك
وقال مالك بشهادة امراة واحدة ان كانت موصوفة
بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق
محرم كالرضاع او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم
بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح
ومصدر من طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح
كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال
وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها
تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن وسني من حيث الوقت
والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن
وسني من حيث الوقت والعدد وقال مالك هو بدعة
ولا يباح الا واحدة ثم قيل الاولى ان يوخر الايقاع الى
اخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر
ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات
في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او يجمع بين التطليقتين
في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي
من حيث العدد وسني من حيث الوقت ان خلا الطهر عن
الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق واحدة
لا زيادة عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو ظاهر الرواية
وقيل ان السنة في العدد تختص بالموطوءة حتى لو طلق
ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض

كذا في الحواشي نقلا عن الشروح وفرق الطلاق الموطوءة
للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها
واحدة فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
اخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل
وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح
طلاقهن اي الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطء
بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زائدا
على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر
في حق الآيسة والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها
حائضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة
وهو مستحب والاصح انها واجبة ويطلقها ان شاء
في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيضة التي طلقها فيه وقال لموطوته وهي من لو
ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاثة
الساعة اي في الحال ولو كانت او عند كل شهر واحدة
صحت نيته وقال زفر لا يصح اذا نوى الثلاث في الحال
ولو كانت آيسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها
فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر اخرى وبعد شهرين ثالثة اعلم ان الخلوة
كالدخول في حق مراعاة السنة وابانتها ليس ببدعي
في ظاهر الرواية وفي الزيادات انه بدعي والخلع سني
سواء كانت في حيض او في طهر ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو
اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يعتد اقراره نص عليه

في

في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وهذا احدى
قولين ففي قول لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل
او من الشهد فسكر وطلق لا يقع الطلاق خلافا لمحمد
كذا في شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب
ولكن صدع وزال عقله بالصداع وطلق لا يقع طلاقه
كزواله بالبنج والدواء اذا لم يفعله قبل الاكل واما اذا لم
يفعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب حتى
سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم
يقع ولو كان اخرس يقع باشارته كان الزوج
او عبدا الا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
يم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وقال
الشافعي الطلاق يعتبر بحال الرجال والخلاف يظهر في حق
تحت عبد او امة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث
اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا
سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان
اذا كانت تحت عبد

باب الطلاق الصريح

يح هو اسم لكلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث
يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة
الاستعمال لو كانت طالق ومطلقة وطلقتك
يقع الطلاق في هذه الالفاظ واحدة رجعية وان
نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئا وقال
الشافعي ان نوى اكثر من واحدة يقع ما نوى وبه
قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاثة

ولو قال انت مطلقة بسكون الطا لا يكون طلاقا الا
بالنية ولو قال انت الطلاق او انت طالق اي انت
طالق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف المضاف
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع
واحدة رجعية سوا كان بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وعند زفر يصح نية الثنتين وهذا اذا كانت
المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية الثنتين
واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث ولو قال
انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة
وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق
الى جملتها اي جملة المراة بان قال انت طالق او الى ما
يعبر به عنها اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء
شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق هذا جواب
الشرط وان اضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر
بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال
زفر وان فهي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين لا
يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق والايلا والظهار
وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من
اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين بلا خلاف ف
ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها
يقع طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف
التطليقتين تقع ثلاث تطليقات ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع ثلاث
تطليقات ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين
او

او ما بين واحدة الى ثنتين تقع طلقة واحدة ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى
ثلاث طلقت ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع
في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شي
في الاولى وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة رجعية
ان لم ينو او نوى الضرب والحساب وقال زفر وان
ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين فح
اي مع ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق
ثنتين في ثنتين تقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب
وعند زفر يقع الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى
الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو
قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز اي
واقعة في الحال وهو عند التعلق ولو قال انت طالق
اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان اذا
قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح الصادق
من الغد ونية العصر تصح في الثاني دون الاول
بان قال انت طالق في غد وقال نويت اخر النهار دين في
القضا واما لو قال انت طالق غدا فقال نويت اخر
النهار لم يصدق في القضا وصحت النية فيما بينه وبين الله
تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضا فيهما وفي قوله انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول اي اول
الوقتين من اللذين يتكلم بهما فيقع في الاول في اليوم
وصار قوله غدا لغوا وفي الثاني يقع في الغد وصار

قوله اليوم لغوا وقوله لامراته انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو فلا يقع شي وان
نكحها وبعده قال انت طالق قبل امس وقع الان ولو
قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
لم اطلقك وسكت طلقت وفي قوله انت طالق ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما طلقتك لا تطلق
حتى يموت احدهما عند الامام وعندهما كما سكت يقع
في اذا او اذا ما فاذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبل موته
بساعة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها
فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا
نوى الوقت فيقع في الحال ولو نوى الشرط فيقع في
اخر العمر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة اي الطلقة الثانية بقوله انت
طالق اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف
فيقعان اذا كانت موطوءة وهو قول زفر ولو قال انت كذا
اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا كان او نهارا حنث
وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم
يقدم فلان فقدم فلان نهارا ولم يعلم بقدومه حتى
جاء الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق لغو فلا يقع
شي وتبين اي المراة في البائن والحرام اي لو قال انا
منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق
فيكون بائنا لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شي وقوله انت طالق
طلقة واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو
فلا يقع شي وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يقع
واحدة رجعية في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او

شقصها

اي بعضها او ملكته كلها او شقصه بطل العقد
فلو اشتراها اي اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم
يقع شي دخل بها او لم يدخل وتجب العدة اتفاقا وعن
محمد انه يقع ولو قال لامراته وهي امة غيره انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة
ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجاء الغد لا
يكون له الرجعة عندهما وعند محمد له الرجعة وعدتها
ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت طالق كذا فاشار
بثلاث اصابع فهي ثلاث طلقات وانما قيد بهكذا لانه
لو اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال
انت طالق باين او قال انت طالق البتة او قال انت طالق
افحش الطلاق او طلاق الشيطان انت طالق البتة او
انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا مطلقا
سوا دخل بها او لم يدخل وسوا نوى ما دونها او لم ينوي
وقال الشافعي ان دخل بها تقع واحدة رجعية في
الفصول كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان يكون
رجعيا ولا تثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف
ومحمد في قوله انت طالق طلقة البدعة لا يكون باينا
الا بالنية وقال ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون
رجعيا وعن محمد في قوله كالف انه يقع الثلاث عند
عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة
تقع رجعية وان نوى الثلاث في هذه الفصول صحت
نيته فصل في الطلاق قبل الدخول الطلق

غير الموطوءة بان قال انت طالق ثلاثا فعند الحسن
البصري تقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث
تطليقات وان فرق المطلق بان قال انت طالق ثلاث مرات
بانت المراة المرة بواحدة وهي الاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ولو ماتت المراة بعد الايقاع اي بعد قوله
انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او واحدة
لغا اي الايقاع وبهذه المسئلة تعرف ان الطلاق اذا قرن
بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا تقع طلقة واحدة في
غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا
يلغوا ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه المسئلة في
هذا الفصل والا لا اختصاص لها بغير المدخول بها ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وعند مالك تقع ثنتان في الاولى وضابطة في هذا الفتك
الفارسي قبل ابراها او بعد باها وانذر احكام يك طلاق
بدان وفي قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او انت
طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة
مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان وعن ابي
يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق طلقة واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان
فان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فثنتان والله تعالى اعلم

باب الكنايات

الكنايات ما استتر معناه
وخفي مراده وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق

ولا

ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها الا بنية او دلالة
الحال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق
من النية فتطلق طلقة واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال زفر تقع بها
البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا يقع بها شيء
وقيل انما يقع بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب
حتى يكون نعتا لمصدر محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع
لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية
وقال عامة مشايخنا الكل على الاختلاف لان العوام لا
يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء الحكم يرجع الى
العامة على هذا وهو الصحيح وفي غيرها اي غير هذه
الالفاظ الثلاثة تطلق تطليقة واحدة بائنة وان
نوى ثنتين وقال الشافعي يقع رجعي في الجميع وقال
زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت حرة
اما اذا كانت امة فيقع ثنتان اتفاقا عندنا وتصح نية
الثلاث حتى اذا نوى الثلاث يقع الثلاث الا في قوله
اختاري كما سياتي وهي اي الفاظ الكنايات بائن بتة
بتلة البت والبتل القطع حرام خلية من الخلو برية
من البراءة حبلك على غاربك ينبئ عن التخلية لانهم اذا
ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين
السنام والعنق الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك وعند الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى
النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين
لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان انت حرة
تخمري تقنعي اي البسي الخمار استتري اغربي من الغربة

وقيل اعزلي مكان اعزبي بمعنى العزوب وهو البعد اغربي
اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي الازواج ثم الكنايات ثلاثة
اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي ب
واستبرئي رحمك وانت واحدة وانت حرة وكذا فارقتك
ولا ملك لي عليك ولا سبيل عليك وخليت سبيلك خلافا
لابي يوسف فان عنده يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا
وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري
تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة باين
حرام والاحوال ثلاثة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق
بان تسال هي طلاقها او غيرها طلاقها وحالة الغضب
ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية
والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين او في حالة
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء
الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا والقسم الثالث
لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب
وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق في الاقسام الثلاثة
الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع الطلاق ولو قال
اعتدي ثلاثا بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى
بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق قضاء ولو قال
لم انو بالكل شيئا يكون القول قوله وان نوى بالاولى
الطلاق وان لم ينو بما بقي شيئا اي قال نويت بالاولى
الطلاق ولم انو بما بقي شيئا او قال نويت بالاولى الطلاق
والثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا او قال نويت
بالكل الطلاق فهي ثلاث طلقات ولو قال نويت بالاولى
والثانية الطلاق الحيض وقال نويت بالاولى الطلاق

وبالثانية

وبالثانية الحيض وبالثالثة شيئا او قال لم انو بالاولى
والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق تقع ثنتان
ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونوى بالثالثة
الطلاق يقع واحدة وكذلك لو قال لم انو بالاولى والثانية
شيئا ونويت بالثالثة الطلاق والثانية الحيض ولو قال
نويت بهن تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله
تعالى واما في القضاء فهي ثلاث في كل موضع يصدق
الزوج على نفي النية هنا وفي سائر الكنايات انما يصدق
مع اليمين وتطلق بلست لي بامراة او لست لك
بزوج او ما انت لي بامراة وما انا لك بزوج ان نوى
طلاقا وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان
لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق والصريح يلحق الصريح
والباين بان قال للمدخول بها انت طالق ثم قال انت طالق
وهي في العدة او قال لامراته انت باين ثم قال انت طالق
وهي في العدة تقع الثانية ايضا وقال الشافعي رحمه الله
لا يلحق الباين الصريح والباين يلحق الصريح بان قال
للمدخول بها انت طالق ثم قال انت حرام وهي في العدة
يقع الثانية ايضا لا الباين بان قال للمدخول بها انت
باين ثم قال لها انت باين او حرام وهي في العدة لا تقع
الثانية وكذا لو خالعها اولا ثم خالعها ثانيا يقع الثاني
كذا في المحيط الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار
فانت باين ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها
طلاق وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل
فليحفظ هذا النظم
لا تبان
والمطلق قد تطلق والمطلق قد تبان والمبانة قد تطلق والمبانة

باب [illegible] تفويض الطلاق [illegible]

حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المراة في مجلسها
بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق وانما قيد بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء
ولم تصح نية الزوج الثلاث وقال مالك تصح فان قامت
المخيرة عن المجلس قبل الاختيار او اخذت في عمل اخر غير
الاختيار بطل التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق نفسها
بذلك الامر وذكر النفس او التطليقة او الاختيارة
او ما يكون كناية عن ذلك في احد كلاميهما شرط حتى لو
قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال
اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ولو
قال اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة
بائنة واعلم ان هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت
نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما
وان خرج الكلام منهما مجملا بدون هذه الالفاظ وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق تطليقة واحدة ان نوى الزوج الطلاق
استحسانا والقياس ان لا تطلق في الاولى كذا في
الكافي لان الكلام السابق في الباب قاصر ويخالف لما
ذكر في اول الباب تدبر وتامل وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الطلقة الاولى
او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة
فقد وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة
وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختيارة ولو ذكر
في جواب قوله اختاري ثلاثا طلقت نفسي او اخترت

نفسي

[illegible] بواحدة وذكر في الهداية فهي
واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ الجامع الصغير
والصواب انه لا يملك الرجعة وهكذا في الجامع الكبير
ولو قال لامراته امرك بيدك في تطليقة او قال
اختاري فاختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي
طلقت طلقة واحدة رجعية فصل بالامر
باليد وقال لامراته امرك بيدك حال كونه ينوي به ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن قوله بواحدة
اي بمرة واحدة والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال امرك
في كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك لا يختلف
الحكم وفي قولها طلقت نفسي واحدة واخترت
نفسي بتطليقة بواحدة واعلم بان حكم الامر باليد
كالحكم في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق
فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلاث تطليقات هنا صح
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فلا يكون الليل وقتا للاختيار حتى لو اختارت نفسها في
الليل لا يقع الطلاق فان ردت المخيرة الامر في يوم
في هذه المسئلة يبطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها
بعد الغد وقال زفر بطل الامر اصلا وفي قوله امرك
بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك الوقت ويكون
وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان
ردت المخيرة الامر في يومها في هذه المسئلة لم يبق
الامر بيدها في الغد ايضا وعن ابي حنيفة انها اذا ردت
الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعند ابي يوسف رح
في الامالي انه اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وام

بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جا
الغد صار الامر بيدها وهو صحيح ولو مكثت اي المراة
بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم يقم اي لم تاخذ بعمل
اخر ايضا وجلست عنه اي عن القيام او اتكأت عن
قعود او عكست بان كانت متكئة فقعدت او دعت
اباها للمشورة او دعت شهودا للاشهاد او كانت
على دابة فوقفت او نزلت بقي خيارها ثم اذا كانت
حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله
ولم تقم لانها اذا قامت او اخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فاتكأت بطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها عند زفر
وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد التفويض
لا يبقى الخيار والفلك كالبيت وجريانه لا يبطل خيارها
فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت بان قالت طلقت نفسي
وقعت طلقة رجعية وان طلقت ثلاثا فيما اذا قال
طلقي نفسك وقد نواه اي الثلث قيد بالثلث لانه لو نوى
الزوج ثنتين فانه لا يصح الا ان تكون المراة الامة ه
وابنت نفسي فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة
رجعية لا باخترت وعن ابي حنيفة انه يقع بقولها
ابنت نفسي ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع
عنه وتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها
او تحولت الى مكان اخر او اخذت في عمل خرج الامر من يدها
الا اذا زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد

بالمجلس

بالمجلس فلذلك للرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج
ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في
المجلس لا بعده لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا
فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا
والاول سواء ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
طلقة واحدة وقعت واحدة رجعية لا في عكسه
اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع
شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت طلقة واحدة
ولا في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
ولو امرها بالباين بان قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة
او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست
بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى او بائنة
في الثاني وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت او نقصت
في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
ان شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي به الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم مثل ان يقول
شئت ان جا المطر في جواب قوله انت طالق ان شئت بطل
الامر في الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان
كذا الشي مضى اي ثابت طلقت طلقة رجعية ولو قال
لها انت طالق متى شئت او مهما شئت او اذا ما شئت
فردت الامر بان قالت لا اشا لا يرتد حتى يجوز لها ان
تشا بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي
قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق الثلاث

نفسها صح

بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا
ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة فانه
طلقت ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وعندهما وقعت
واحدة ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق
ينصرف الى الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت
ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه فطلقت نفسها
لم تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث شئت واين شئت
لم تطلق حتى تشاء الطلاق في مجلسها انما قيد بالمشيئة
في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشيئة
لها في مجلس آخر حتى لا يقع شيء وفي قوله لها كيف شئت
يقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشيئة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ما لم تشا فان شاءت
واحدة بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما
شاءت وقع اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة
بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث فيقع
واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل
ويجب ان يعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلاثا
او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق ق
وعند الجصاص يعتبر نية لا مشيتها وفي قوله انت طالق الزوج
كم شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت
منه اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشاء بطل
الامر وان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس
لها ان تشاء بعد وفي قوله طلقي نفسك من ثلاث ما
شئت اي اختاري من ثلاث ما شئت تطلق نفسها
ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند

ابي

ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا انتهى
باب التعليق انما يصح التعليق حال كونه
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق
فيقع بعد الزيارة او مضافا اليه اي يصح التعليق
حال كونه مضافا الى الملك اي سببه مطلقا سواء خص
مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر وقال
مالك ان خص او قبيلة صح والا لا وهو قول ابن ابي ليلى
وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول
ابن عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده
اي بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق لو
فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ
الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها فسميت هذه
الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي
علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو
الافعال لا الاسماء لاستحالة معنى الخطر فيها ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده
الا في كلما فان اليمين جرى بتطليقات ثلاث وهي لا
ينتهي اليمين حتى يستوفي الثلاث لا تقتضي ثم عموم كلما
الافعال كما تقتضي عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق يحنث بكل امراة ولو تزوجها بعد
زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة
او ثنتين وانقضت عدتها لا يبطل اليمين وان
وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين والا
اي وان لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت

الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة
ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين والا وان
اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت
وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي اذا
اقامت المراة البينة فان القول قولها وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ولم تطلق
فلانة ولو قال اذا حببتيني بقلبك فانت طالق فقالت
احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله تع وان كذبت
عندهما وعند محمد لا تطلق الا اذا كانت كاذبة فيما بينه
وبين الله تعالى وبرؤية الدم بعدما قال اذا حضت فانت
طالق لا يقع الطلاق لاحتمال ان ينقطع فيما دون الثلاثة
فان استمر الدم ثلاثا من الايام والليالي وقع الطلاق
من حين رات الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت
بزوج اخر بعد الرؤية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم
كان النكاح صحيحا وفي ان حضت حيضة يقع الطلاق
حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل الطهر وفي ان ولدت
ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثى
فثنتين فولدتهما والحال انه لم يدر الاول منهما
تطلق طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها حتى لو
طلقها واحدة قبل ذلك واراد ان يتزوجها قبل زوج اخر
فالاحوط ان لا يتزوجها ومضت العدة بوضع الحمل
والمراد بالتنزه التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط
لاخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت اباعمرو وابا يوسف

فانت

فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها
وكلمت اباعمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا
مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد
الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا
في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في
غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا وان وجد الاول في غير الملك
والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه
اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشتمل تعليق الثلا ث
وما دونها صورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم
دخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع ما علق وانما قيد
بالثلاث لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل
التعليق عندهما وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق ق
وهو قول زفر والشافعي ولو علق الثلاث او المالك
او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق
او العتق بالابتداء وعن ابي يوسف انه اوجب المهر في اللبث
ايضا ولم يصر مراجعا به اي باللبث في الرجعي الا اذا
اولج ثانيا بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما ويصير
مراجعا به بالاجماع صورته قال لامراته او لامته ان جا معتك
فانت طالق ثلاثا او انت حرة فلما التقى الختانان
ولبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا
الا اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وعند ابي
يوسف يصير مراجعا ولا تطلق ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة الطلاق البائن صورته

قال لامراة ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق
امراته طلاقا باينا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق
هذه المراة قوله في عدة البائن اشارة الى انه اذا كان في عدتها
الرجعي تطلق ولا في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه
متصلا به خلافا لمالك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا
يبطل بان شاء الله وهذا اذا سكت من غير ضرورة اما اذا
سكت سكتة التنفس والعطش ونحوهما فهو لا يمنع
الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف
انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاثا باب
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض فقيل هو الذي لا يقدر
ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه انسان وقيل هو الذي يكون
صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير
الخاني فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم بحوائجه الا بكلفة
ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه
اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام بحوائجه
خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت
بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة
والا لا لو طلقها اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها
او باينا او ثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت المراة
وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت او لا
وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث امراة
بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وقال الشافعي لا ترث

في البائن

في البائن وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت
نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث وفي
قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وانما
قيد بالرجعية لانها لو قالت طلقني باينة وابانها لا
ترث كما تقدم انفا وان ابانها في مرضه او تصادقا
عليها اي على الابانة في الصحة وعلى مضي العدة اي ان
طلقها باينا في مرضه بامرها وان قال لها في مرضه ان
الطلاق البائن كان في صحتي وقد مضت عدتك فصدقته فقط
فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها
الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اقراره ووصيته في الثانية ثم انه تجب العدة في الاولى
وعندهما لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود اي قصاص
او رجم في الزنا فابانها فعقيب هذه الاشياء ورثت ان ما ت
في ذلك الوجه او قتل وهي في العدة وعن ابي حنيفة في
النوادر فيمن خرج للبراز المبارزة لا يكون فارا فلا
ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته
باينا او كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امراته
باينا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي
او بمجي الوقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء
راس الشهر فانت طالق او كان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه مطلقا سواء كان
مما له بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط
في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق
او علق بفعلها والحال انها لا بد لها منه كالاكل والشرب

وثمما

وكلام الآدميين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي
الدين والقيام والعقود وبما في المرض والشرط
فيه دون التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند
محمد وزفر لا ترث في الصورة الاخيرة وفي غيرها اي
في غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها
بفعلها والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون
وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت في الصحة
ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض
فمات بمرض اخر او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال زفر ترث
في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع
والمسألة بحالها او لاعن بقذفها امراته وهو صحيح
ولاعن وفرق بينهما او آلى حال كونه مريضا ثم مات
وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث في الاولى
ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان آلى
في صحته وبانت منه بان انقضت مدة الايلاء في مرضه
لا اي لا ترث ولما ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه
حيث قال

باب الرجعة

اسم من رجع
رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت بها
لرد سبب الزوال وهي استدامة الملك اي النكاح
القائم في العدة وعندنا فهي على استباحة الوطي
تصح الرجعة في العدة اذا لم يطلق ثلاثا ولا باين
وقد دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك
اي تصح به في الحضرة وراجعت امراتي في الحضرة
والغيبة وتصح المراجعة بما يوجب حرمة المصاهرة

في الوطي

في الوطي والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة والنظر الى
فرجها الداخل بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة
الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس ومعتقل
اللسان والاشهاد مندوب اي مستحب عليها اي على
الرجعة وقال مالك والشافعي لا تصح الا بالا شهاد
ولو قال بعد العدة راجعتك فيها اي لو اخبر بعد
مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة وصدقته
تصح الرجعة والا اي وان لم تصدق لا تصح الرجعة
وكان القول لها كراجعتك فقالت حال كونها مجيبة
له قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله فانه لا
تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي
العدة قد كنت راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا
اي الزوج والسيد فالقول لها في الصورتين عند
ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى وتنقطع
الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الاخير
وهي الثالثة التي تنقضي العدة بها لعشرة ايام
وان كانت لم تغتسل وان طهرت من هذا الحيض
لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة حتى لو بقي من الوقت
بعد الانقطاع بقدر ما تتمكن من الاغتسال والتحريم
للصلاة فذهب ذلك القدر ولم يحكم بطهارتها وقال
زفر لا تنقطع بمضي وقتها او تيمم اذ لم تقدر على الماء
بعدما طهرت دون عشرة وتصلي مطلقا سواء كانت

مكتوبة او تطوعا وان تيممت ولم تصل بقي حق الرجعة
استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق وهو القياس
ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف
والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها
ولو اغتسلت المعتدة من الحيض الثالث ونسيت اقل
من عضو تنقطع الرجعة ولو عضوا تاما لا تنقطع و
عند ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك
عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو
ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطاها راجع
اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج
في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه
بان ولدت لتمام ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما
اذا كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا
بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها والمسئلة
بحالها يعني طلقها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم
راجعها ثم وجعت ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذ قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
ولدت من بطن اخر لاقل من سنتين بيوم او لاكثر فهي
اي الولادة الثانية رجعية وذكر في كتاب الدعوى
ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين
بيوم لا يكون رجعة فان ولدت لاكثر من سنتين يكون
رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني يصير

به

به مراجعا في الطلاق الاول والثالث يصير مراجعا
في الطلاق الثاني رجعة ويقع الطلاق الثالث بولادة
الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى
الرجعة وان كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول
وبالثاني وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية
تتزين وتتشوف في العدة اي تجلوا وجهها وتصقل
خدها هذا اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت
تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك
وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد
على ما سيجي وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يوذنها
ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر الزوج بها
اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له
ان يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى
لو وطيها لا يلزم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى
يلزم العقر فصل فيما يحل به المطلقة
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
لا المبانة اي لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سوا كانت
في العدة او لا ولو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة
بالثنتين لو كانت امة حتى يطاها غيره مطلقا
سوا كانت في حيض او نفاس او احرام او هو صايم او
هي صايمة وسوا انزل او لا ولو كان الغير مراهقا
اي صبيا قريبا الى البلوغ وقال مالك لا يصح بنكاح
اي حتى يطاها بنكاح صحيح وحتى تمضي عدتها اي عدة
ذلك الغير لا بملك يمين لان وطي المولى ليس بنكاح
وكره اي تحريما النكاح بشرط التحليل بان يقول

تزوجتك على ان احلك للزوج الاول وان حلت للاول
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل
للزوج الاول وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل
للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
يعني اذا طلق الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت
بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعي لا
يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان
المدة تحتمله اي المذكور وهو عدتان اي للزوج
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى هذه
المدة عند ابي حنيفة شهران ان اقرت بالمضي بالاقراء
وعندهما تسعة وثلاثون يوما وان كانت امة
فعندهما تصدق في احدى وعشرين يوما ستة
للحيضتين وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية
محمد في اربعين يوما باب الايلاء
والمناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة
رافعة لها وكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع
لها وهو في اللغة اليمين وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى
او عتق من الطلاق او العتاق او الحج او نحو ذلك
وفي الشرع هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر
او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او
والله لا اقربك قوله قربانها اي قربان المنكوحة
احترازا عن اليمين على ترك وطء الامة من المولى فانه

لا يكون

لا يكون ايلاء فان وطئ المولى في هذه المدة كفر ان كان
يمينا بالله سبحانه وان كان يمينا بغيره فما جعله
جزاء الحنث وقع وعند الشافعي يحنث في يمينه ولا
يلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت المدة
لا يقع الطلاق والا اي وان لم يطأها فيها ومضت بانت
بتطليقة واحدة عندنا وقال الشافعي لا تقع
الفرقة بمضي المدة ولكن يتوقف الحكم بعد المدة على
ان يفيء اليها ويفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي
بينهما وتفريقه بائنة وسقط اليمين بعدما بانت
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده لو
حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او
حلف من غير تعيينه بان قال لا اقربك ولم يقل بعده
ابدا فلو نكحها ثانيا وثالثا والحال انها مضت المدة تان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها اي التي وقعت
عليها ثلاث طلقات بعد زوج اخر لم تطلق بذلك
الايلاء بمضي المدة خلافا لزفر ولو وطئها اي
التي نكحها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين ولا
ايلاء فيما دون اربعة اشهر وفي الحرة حتى لو حلف
ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها اربعة
اشهر بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة
اولا فلما بلغته فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر رجع عنه والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين يكون ايلاء ولو
مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين

بعد الشهرين سنة الا يوما او ساعة او قال حال كونه
بالبصرة والله لا ادخل مكة والحال انها بمكة اي المتكو
نها لا يكون موليا في الصور الثلاث خلافا لزفر في
الثانية فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة
الرجعية وهي في العدة بان قال لها والله لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول في جميع الصور وفي العتق
خلاف لابي يوسف ولو قال اذا قربتك فعلي صلاة
لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا ومن المبانة
اي لو آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين وهي في
العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء
الامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق
بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون
مانع يمنع من سلوك الذكر ما عرقة غليظة او لحمة مرتفعة
او عظم كذا في الطلبة وبالصغر او بعد مسافة
لا ينقطع باربعة اشهر ففيئه اي فرجوعه ان يقول
فئت اليها وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع وهو
مذهب الطحاوي وهذا اذا كان المولي مريضا حين آلى
وتمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا
حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع
فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا
بالجماع وقال زفر فيئه باللسان وان قدر في
المدة بان صح او صحت ففيئه الوطء وبطل ذلك
الفيء فقوله انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم

اولم ينو شيئا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد
لا يكون ظهارا او كذب هدر ان نوى الكذب وقيل
لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه اي الثلاث وفي الفتوى اذا قال
لامرأته انت علي حرام والحال ان الحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعلناه بائنا عرفا

باب الخلع

تقول خلعت زوجها اذا
افتدت منه بما لها والاسم الخلع بالضم المناسبة ان الايلاء
بناء على نشوز الزوج غالبا هو الفصل من النكاح بين
الزوجين والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن وقال الشافعي فسخ حتى لو خالعها بعد ثلاث
التطليقتين لا تحل حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا
له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية
كذا في الجامع الصغير الخاني ولزمها المال وكره له
اخذ شيء عوض من المرأة في الخلع قل او كثر ان نشز
الزوج وان نشزت المرأة لا يكره ولا باس له ان يأخذ
المهر الذي قبضته منه بعينه او مثله وان اراد
ان يأخذ منها زيادة على مهرها كره في رواية المبسوط
ولا يكره في رواية الجامع الصغير النشز بالسكون و
الحركة المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه
نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت
عليه وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا بدل
الخلع وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز
ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لانه ذكره
في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها [illegible]

او في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق فانه في
مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال
وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها المسلم
على خمر او خنزير او ميتة وقع الطلاق بائن في الخلع ورجعي في
غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها شيء لا المسمى
ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه لا شيء في يدها
وان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او من
دراهم حيث لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة او ردت
ثلاثة دراهم في الثالثة ثم قوله ردت مهرها اشارة الى
ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ وان كانت
لا تقبض بعد سقط وان خلع على عبد ابق لها على انها بريئة
من الضمان لم تبرأ اي المراة من ضمانه وعليها تسليم عينه
ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني ثلاثا بالف
درهم فطلق طلقة واحدة له ثلث الالف وهو ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث درهم وبانت بواحدة وفي على الف
بان قالت طلقني ثلاثا على الف ثلاثا على الف وقع رجعي
حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي
يقع تطليقة بائنة بثلث الالف او قال طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت الالف لزم بواحدة
وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق
ولا يلزمها شيء ولو قال لزوجته انت طالق وعليك الف
او قال المولى لعبده انت حر وعليك الف طلقت في الخلع
وعتق مطلقا سواء قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي
حنيفة وعندهما عليهما الالف ان قبلا وان لم يقبلا لم يقع

الطلاق

الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة لزوجها طلقني
ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم فقبل ذلك وقع
الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال
وصح خيارها والشرط لها لا له فان طلقها على الف على انها
بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار لها فان ردت
الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت
فالطلاق واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق
واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها على انه بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق الزوج
والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري ويسقط الخلع والمباراة يقال بارا شريكه اي ابرأ
كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع وترك
الهمزة خطا كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة في هذا
النكاح الثابتة عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة ومؤنة
السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه بسبب اخر ومهر كان
عليه في نكاح سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية حتى لو
خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحد منهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للادعاء
والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوي بالفتح كفتوى وفتاو
كذا في المغرب وفي المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما
سماه وايا كان قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وابو يوسف

معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة في انه لا شيء لاحدهما
على صاحبه ولا شيء فيهما عند ابي حنيفة فان خالع الولي
صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط
المهر ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ٥
ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق
الا اذا بلغت الصغيرة ولو خلع الولي الصغيرة بالف
على انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجبة خلية
عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد
بالضمان ههنا التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة ٥ ٥

باب الظهار

الظهار انه بنا على النشوز
ماخوذ من الظهر وهو في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة
عليه اي على المظاهر مطلقا سواء كانت الحرمة بنسب
او رضاع او مصاهرة حتى لو قال انت علي كظهر ام
فلانة وهي ام المزني بها او بنت المزني بها فانه لا يكون
مظاهرا الا ان من الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم ٥
حلالا كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي محرمة
كائنة على التابيد وهو احتراز عن محرمة لا على التابيد
كاخت امرأته يحرم الوطء ودواعيه وهي اللمس و
التقبيل ونحوها بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال
الشافعي الدواعي ليست بحرام فلو وطئ المظاهر قبله
استغفر ربه فقط ولا شيء عليه وعوده اي العود
الذي يجب به الكفارة اي يستقر به وجوبها
عزمه على وطئها وعند الشافعي السكوت عن الطلاق
عقيب الظهار عود له وبطنها اي اذا قال انت علي
كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر كما اذا قال

انت

انت
على كظهرها فلو قال كيدها او رجلها او عينها لم يكن
مظاهرا اذا اخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا
وراسك اي اذا قال راسك علي كظهر امي وفرجك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي فيكون
مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي برا وبرا منصوب
على انه مفعول نوى او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا اي وان لم ينو شيئا لغي ما قال وقال محمد يكون
مظاهرا وبانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام
كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم يكن له نية
فظهار وعند ابي يوسف ايلاء وبانت علي حرام اي ان
نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار
عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم تكن
له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار
الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام
ولده لم يكن مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة بلا
امرها فظاهر منها فاجازت اي النكاح بطل الظهار
انتن علي اي قول الزوج لزوجاته انتن علي كظهر
امي ظهار منهن فيكون مظاهرا منهن وكفر لكل
واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة

فصل في الكفارة

وهي اي الكفارة ٥
تحرير رقبة مطلقا سواء كانت كافرة او مسلمة او
او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسواء كانت مقطوع ع
الاذنين او الرجلين او اليدين او الخصي او المجبوب او
الاعور او الاصم او المرتدة او المرتد وكذا الحكم
في سائر الكفارات عندنا وفي كفارة القتل لا يجوز الكافرة

بالنص وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وقال زفر لا يجوز
تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز
الاصم وقيل لا يجوز الاصم الاصلي اذ لا بد ان يكون اخرس
واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز ه
اعتاق المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى ومقطوع ع
اليدين وابهاميهما اي ابهامي اليدين او
الرجلين او اليد او الرجل من جانب واحد وتخصيص
الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون
الذي لا يعقل والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر
وقال الشافعي يجوز تحرير المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجوز تحريره عنها فان لم يود شيئا او اشترى ي
قريبه الذي يعتق عليه بالشرا وهو ذو رحم محرم ه
تحريره عنها ناويا بالشراء الكفارة مطلقا سواء كانت
الكفارة للظهار او يمينا او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها قبل الوطء بها صح وقال زفر
لا يصح في الاولى وقال الشافعي لا يصح في الاولى
والثانية ايضا والتقييد بالشرا اشارة الى انه لو ورثه
ناويا لا رث الكفارة لم يكف عنها وان حرر نصف
عبد مشترك عنها وضمن باقيه بان كان موسرا او
حرر عنها نصف عبده ثم وطء التي ظاهر منها ثم
حرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز فان لم يجد اي لم يستطع ما
يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية حتى لو دخل في صومه يوم النحر او الفطر

وايام

وايام التشريق ورمضان فعليه استقبال الصوم ولو
صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان كان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة
وخمسين يوما فعليه الاستقبال ولو صام شهرين متتا بعين
ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس من اخر ذلك اليوم
يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا فان وطئها
فيهما اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا او ناسيا
او يوما ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا
يستانف او افطر عمدا مطلقا سواء كان بعذر او بغير
عذر استانف الصوم فان وطئ نهارا عمدا التي ظاهر
منها او من سواها فانه يستانف الصوم اتفاقا وان
وطئ في الليل من سواها مطلقا او في النهار ناسيا او
اكل ناسيا لم يفسد ولم يجز للعبد في كفارة الظهار الا
الصوم وان كان اطعم او اعتق نائبا عنه سيده
وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او زبيبا وصاعا من تمر او شعير
او قيمته اي افتدى قيمته وقال الشافعي لا يجوز دفع
القيمة كما في الزكوات والعشور والنذور والكفارات
فلو امر غيره ان يطعم نائبا عنه من ظهاره ففعل
صح من كفارته ولا يكون للمامور ان يرجع على الامر
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله
ان يطعم عنه لانه لو قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري
ففعل لا يسقط عن الامر كذا في الجامع الصغير الخاني
ونصح الاباحة في الكفارات ككفارة الظهار والافطار

وجزاء الصيد والفدية في حق الشيخ الفاني وما واسيهم لما
يغدي دون الصدقات والجنايات في الحج ونحوها
كالزكوة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك
والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام يجوز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك
وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا والشرط
في طعام الاباحة غداءان وعشاءان مشبعان او غداء
وعشاء والغداء طعام الغداة كما ان العشاء طعام العشي
وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى اخرين
لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان فيمن عشاهم صبي
فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون خبز البر وان اعطى طعاما فقيرا
واحدا شهرين يصح عندنا خلافا للشافعي ولو اعطى
مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا سواء
بدفعة او دفعات لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة
بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد
بدفعات فقد قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد
قيل يجوز ولا يستأنف بوطئها اي وطئ المظاهر منها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلقا سواء
كانت امراة او امراتين ستين فقيرا كل فقير صاعا
من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد
يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا
عن كفارة افطار وظهار صح عنهما لكل مسكين صاعا
من بر او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عن
احدهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام و

الاطعام

والاطعام في الصورتين يعني لو صام اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن
احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد منهما حتى كان له ان يجعل عن
ايتهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن
احدهما وقال زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين
وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين
باب اللعان هو مصدر لاعن يلاعن
ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد والملاعنة
تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي
كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب
التغليب كالقمرين للشمس والقمر ولان الغضب يستلزم
اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال
هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن اي
مكتفيا بذكر اللعن تارك ذكر الغضب قائمة اي الشهادات
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة
فلو قذف زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين
اي لاداء الشهادة لانهما اذ كانا صبيين او عبدين
او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان
قيل يشكل على هذا اجراء اللعان بين الزوجين
الاعميين او الفاسقين قلنا هذان من اهل الشهادة
ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وقال الشافعي
صلاحية الشهادة ليست بشرط وهي مما عد قاذفها

بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت
كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان
وقيل اذا كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان
وان كانت من اهل الشهادة او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما
اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد القذف
فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطء
عن الشبهة قلنا الاصل في النسب الصحيح لا الفاسد الملحق
به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان
حبس اي حبسه القاضي حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه
يحد حد القذف فان لاعن اي لاعن الزوج وجب
عليها اللعان فان ابت المراة عنه حبست حتى
تلاعن او تصدقه وذكر الصدر الشهيد في الوسيط
انها اذا امتنعت تحد حد الزنا لجواز ان يحصل
الوطء ولكن ليس هذا مذهبنا بل هو مذهب الشافعي
ثم اذا صدقته لا تحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي
فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد وان صلح الزوج والحال انها
هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او
زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف فلا حد
عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو
ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بالله
يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله

عليه

عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات بان تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في
النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا بد من ان يقول
انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول
انك من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع
للاحتمال فان التعنا بانت بتفريق الحاكم اي القاضي
حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل
التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
تقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعنده فرقة بمجرد
لعانهما ثم تكون الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند
ابي يوسف والشافعي هو تحريم مؤبد وان قذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه اذا نفى في حالة
الولادة او عقيبها كما سياتي وصورة هذا اللعان
ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد وكذا من جانبها فتقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي
الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان
امرين الزنا ونفي الولد وينبغي نفي الولد ضمنا
للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق
ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى
لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر في شرح
الهداية هذا هو الصحيح ثم ان النسب ينتفي في حق

التوارث واستحقاق النفقة اما في حق فساد دعوة
النسب باق اجماعا وكذا في حق امتناع اداء الزكوة و
الشهادة وحرمة المناكحة كذا في الحواشي فان اكذب
الزوج نفسه بعد اللعان حد حد القذف وله
ان ينكحها خلافا لابي يوسف والشافعي وكذا له
ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت وفي قوله فحدت نظر لان الزنا يخرجها من
اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد فالجواب عنه
انه محمول على ترك الكاتب واصله او زنت او قذفت
فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان وانما
يخرج عنها بالحد وهو يوافق المذكور في المبسوط والجامع
الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او نقول
التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا لعان
بقذف الاخرس بان اشار وقال الشافعي عليه
لعان ونفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل بان قال ليس
حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن
بنفي الحمل ان جاءت به لاقل من ستة اشهر وعنده
الشافعي يلاعن قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي
ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا
ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه
ولو نفي الولد عند التهنئة او عقيب الولادة
او ابتياع آلة الولادة صح نفيه وبعده اي
بعد المذكور من التهنئة والشراء لا يصح مطلقا و
يثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد
يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غايبا عن امراته

ولم

ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة
في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار مدة
النفاس بعد القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد
ونفي اول التوامين واقر واعترف بالثاني منهما
حد الزوج لانه كذب نفسه فان عكس بان اقر
باول التوامين ونفي الثاني لاعن لانه قاذفه
ويثبت نسبهما فيهما اي في المسئلتين لانهما خلقا
من ماء واحد باب العنين والمجبوب
والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النسا
من عن اذا حبس من العنة وهي حظيرة الابل او من
عن اذا اعرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده
وقيل سمي عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ٧
ولا يقصد المأتي من المراة فالعنين هو من لا يصل
الى النسا مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون
الابكار او الى بعض النساء دون بعض وانما يكون لمرض
او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او لسحر فهو عنين
في حق من لا يصل اليها اذا وجدت زوجها مجبوبا
اي مقطوع الذكر والخصيتين وهو القطع فرق
القاضي بينهما في الحال واجل القاضي سنة لو
كان عنينا او خصيا وهو من كان له آلة قائمة و
نزعت الخصيتان فان وطي فيها والا بانت
بالتفريق ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا
كانت حرة واما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد عند ابي
يوسف والفرقة تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي

ضع وعند ابي يوسف ومحمد انها كما اختارت نفسها وقع
الفرقة بينهما وقالوا في التاجيل يعتبر سنة شمسية
وابتدا التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية
سنة قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الائمة الحلواني
الشمسية ثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم
وجزء من ماية وعشرين جزءا من اليوم والقمرية
ثلثماية واربعة وخمسون يوما ويحتسب بايام
الحيض وشهر رمضان ولا يحتسب بمرضه ومرضها
ولها تمام مهرها ان خلا العنين والخصي وتجب العدة
وهذا اذا اقرا انه لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي
فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه فان حلف يبطل
حقها وان نكل يوجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها
النسا فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي ثيب
حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة
واذا اجلت سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطيت
فيها وهي بكر في الاصل وانكرت المراة وقلن بكر انه
كما كانت خيرت المراة وان قلن هي ثيب حلف الزوج
فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت وان كانت
ثيب في الاصل صدق الزوج بحلفه وبعد هذا
ان اختارت بطل حقها ولا يكون لها الخصومة وكذا
لو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له ما ويجامع
ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما
لعدم الوصول ثم وعدها الوصول فتزوجها فعجز
لا خيار لها لانها رضيت بحاله وكذا لو تزوج اخرى
وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها وفي الاصل يكون

ومتى

رضى ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا
يفرق وليها لاحتمال ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب
فانها لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة يجعل
وليه خصما والا نصب القاضي عنه خصما فيفرق
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولو كان زوج البالغة
صغيرا عنينا او صبيا ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما
بعيب وقال الشافعي ترد الزوجة بالعيوب الخمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهو
مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج وقال محمد لها
الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم قيل كيف يعرف
انها بكر ام ثيب قالوا يوضع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر
وقيل اذا امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا
فثيب وقيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخلت
فثيب والا فبكر باب العدة ولما كانت
العدة عقيب الفرقة اخرها هي تربص وانتظار
يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته عدة
الحرة للطلاق مطلقا سواء كان بائنا او رجعيا
او الفسخ بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق
او البلوغ او بملك احد الزوجين صاحبه بعد الدخول
ثلاثة اقراء اي حيض ان كانت حائضا هذا عندنا
وعند الشافعي ثلاثة اطهار وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا طلق امراته في غير طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي
العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت
في الحيضة الثالثة انقضت عدتها او ثلاثة اشهر

اذا لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن من غير رؤية
حيض عدة الحرة مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة
او كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة للموت اربعة
اشهر وعشر ليال فيتنا ولما بازائها من الايام
وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق
والفسخ قرءان ان تحيض ونصف المقدر وان لم تحض
او مات عنها زوجها وقال مالك لها ثلاث حيض وعدة
الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او مطلقة متوفى
عنها زوجها وضعه وعدة زوجة الفار ابعد
الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كان اطول من
العدة بالحيض وحيض اذا كان اطول من العدة بالاشهر
وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق
بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا
ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا البائن والا في
عدة الموت كالحرة فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر
وقال مالك لا تزاد بالعتق وقال الشافعي عدتها
عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ومن عاد دمها
بعد اشهر الحيض اي اذا كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها
وعليها ان تستانف بالحيض وقال صاحب الهداية
معناه اذا رات دما على العادة لان عودها يبطله
الاياس هو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير
في حق الاياس بالسنين في رواية واياسها في هذه
الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فان
بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان

رات

رات بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد
بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين
سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم
باياسها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند البعض
ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح ه
وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ولا
يظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا وقال بعضهم
ويبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح ثم قال
بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات
الدم لا ينقض بفساد ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد
يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون
حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا يفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت رات الدم بعد
تمام الاعتداد بالاشهر ولو حاضت حيضتين ثم ايست
تعتد بالاشهر تعتد بالاشهر وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا كالنكاح بغير الولي والشهود والموطوءة
بشبهة الملك او العقد بان زفت اليه غير امراته او
تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بانها فوطئها وام الولد
الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق وقال الشافعي
عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او ام
اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة
الصغير الحامل هو صفة زوجة وهذا النعت مخصوص
بالاناث كحائض ولهذا لم يونث عند موته وضعه
ولا زوجة الصغيرة الحامل بعده اي بعد الموت الشهور
والنسب منتف من الصغيرة فيهما وتفسير قيام الحمل

يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما
يعرف حدوث الحمل بعد موته بان تضعه لستة اشهر
فصاعدا عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين
وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر
في الاولى ايضا ولم تعتدا اي لم تحتسب بحيض طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة و
تداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان الوطئ
اجنبيا او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة من
طلاق بائن تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من
الحيض يكون محسوبا منهما وقال الشافعي لا تداخل
فيما اذا وطئها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية
ان تمت العدة الاولى ومبدا العدة في الطلاق و
الوفاة بعد الطلاق بعد الموت مطلقا سواء علمت
بالطلاق او الموت او لم تعلم حتى لو لم تعلم ومضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون
بالطلاق بان ابتداها من وقت وجود الاقرار وهو
اختيار مشايخ بلخ ايضا ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق
والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا
فبالايام عند ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف
ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون
يوما وعند محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف يكمل
الاول من الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف
في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا
ومبدء العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق او
بعد العزم بان قال صريحا عزمت على ترك وطئها

او

او ترك وطئك وقال زفر من اخر الوطئات حتى اذا
حاضت بعد الوطئ قبل التفريق او العزم ثلاث حيض
فقد انقضت العدة عنده وان قالت المعتدة مضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف ولو نكح معتدته فيه اشارة الى انه دخل
بها وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتد اة
اي مستقلة هذا عندهما وعند محمد فلها نصف المهر
وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لا تجب العدة
اصلا ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة
وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم
انه لا عدة عليها فصل تحد حداد المرأة
بترك زينتها او خضابها بعد وفاة الزوج لانها
منعت واحد المنع معتدة البت اي البائن والموت
مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيدهما لانه لا حد د
على الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن بها بالفتح مطلقا سواء
كان مطيبا او غير مطيب الا بعذر وقال الشافعي
لا حداد في المبتوتة فان اشتكت راسها او عينها
فصبت عليها الدهن والكحل للمعالجة فلا باس به و
لكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت
وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس به اذا كان الغالب
هو الحلول ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت
الى لبس الحرير لحكة فلا باس به وترك الحناء وترك
لبس الثوب المعصفر والمزعفر ولم يكن لها الا
الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به

الزينة وقال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب
المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا تقع
به الزينة فلا بأس به وهذا الحداد واجب عليها اذا كانت
بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة واذا بانها مسلم او مات
عنها ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليهما الحداد
في الموت لا معتدة العتق اي لا تحد ام الولد اذا اعتقها
مولاها او مات عنها و معتدة النكاح الفاسد ولا
تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد ان انكحك
وصح التعريض بالخطبة بان يقال لها انك لجميلة
او غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امرأة
صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم ولا تخرج اي لا يجوز
ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا
او بائنا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وعند محمد لها ان تخرج اقل من نصف الليل وتعتدان
اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت العدة
فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت الزوج ولم
يكن له بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا في الوفاة
اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها وكذا في المبسوط
الا ان تخرج المرأة او تنهدم ذلك البيت او تخاف
سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا سكنت
منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا بعذر واذا بانت او مات
عنها زوجها في سفر والحال ان بينها وبين مصرها
اقل من ثلثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها
مطلقا سواء كانت في المصر او غيره هذا اذا كان

المقصد

المقصد ثلاثة ايام اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة
ايام فهي مخيرة ولو كانت بينها وبين مصرها ثلاثة
ايام رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك وهي
في المفازة لكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد اقل
من ثلاثة ايام تخيرت والاولى في معها ولي او لا يتعلق
بالصورتين ولو كانت في مصر وبينها وبين مصرها
ومقصدها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا
سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة
وعندهما وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم
فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد
بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولا
تفارقه لقيام النكاح واعلم ان هذه العقود التي
ذكرناها في هذه المسائل مما لا بد منها انتهى

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا
يثبت نسبه منه وهو القياس ولزم مهرها تمامه
وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف
مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر كله
فبالوطء حكما لثبوت النسب وانما قال لستة اشهر
لانه لو زاد او نقص لا يثبت النسب وثبت نسب ولد
معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فصاعدا

لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعية في اكثر منهما اي
من السنتين لا في اقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة
البت لاقل منهما والا لا ان جاءت بولد لسنتين او
اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه
ويثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضاء
العدة ولم تدع حبلا اذ ولدت لاقل من تسعة اشهر
من طلاقها والا لا يثبت مطلقا سواء كان رجعيا او باينا
عندهما وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ
طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت
لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت
لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم
تدع حبلا اما اذا ادعت حبلا فذلك اقرار منها بانها
بالغة وقولها في ذلك مقبول وكانت هي كالكبيرة في
نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة بعد ثلثة اشهر
ثم جاءت بالولد من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان
ولدت لستة اشهر فاكثر لم يثبت نسبه ويثبت نسب
ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من السنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر وقال زفر ان ولدت
لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لم
يثبت ويثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضيها
مطلقا سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت
العدة عن الطلاق او الوفاة ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا اي وان ولدت ه
لستة اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وقال
وعند مالك فهي يثبت ما لم يتزوج ويثبت نسب ولد

المعتدة

المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار اي به بالحبل عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب في
الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة او تصديق
الورثة اذا ما بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد
هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا
من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان
منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة
في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ
الشهادة وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال
وتصديق الورثة ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح ان سكت الزوج
او اعترف وان كان اقل منه لا يثبت منه وان جحد
الزوج الولادة في حالة قيام النكاح فبشهادة امرأة
مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه
حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا
وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند مالك و
ابن ابي ليلى بشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت بشهادة
النساء فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها
وهو ابنه اي ابنه ويجب ان يستحلف عندهما
خلافا لابي حنيفة فان حلفت ثبت نسبه منه
وان نكلت فلا ولو علق طلاقها بولادتها فقالت
ولدت وشهدت امرأة قابلة مقبولة الشهادة
على الولادة لم يقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة

وعندهما يقبل فتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان
كان ظاهر الحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت
وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عنده و
عندهما يشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان
من وقت التزوج وعند الشافعي اربع سنين واقلها
ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها واشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منه اي من وقت الشرا لزمه اي الولد الرجل
اي يثبت نسبه منه بلا دعوة منه والا اي وان ولدت
لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا
طلقها بعد الدخول بها بائنا او واحدا او خلعا او رجعيا
اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تلده لاقل
من ستة اشهر مذ طلقها وان طلقها ثنتين حتى حرمت
عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني
فقالت ولدت فشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة
على الولادة يثبت نسبه منه بلا ولادة دعوة فهي ام
ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
اما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا فلا يلزمه ومن قال
لغلام هو ومات القايل فقالت امه وانا امراته
وهو ابنه منى فهي امراته وهو ابنه يرثانه هذا اذا كانت
المراة معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت
حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي وليست بمنكوحة
ابي فلا ميراث لها باب الحضانة
وهي التربية يقال حضنته حضانة اذا رفعته
وربيته احق الناس بالولد الصغير حضانة امه

قبل

قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير
مامونة ثم ام الولد ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب
وام او لام او لاب والخالة احق من ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب وهي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت
من هذه غير محرم اي محرم الصغيرة سقط حقها اي حق
الحضانة قيد به لانها لو نكحت محرمة كالجدة اذا كان
زوجها جدا للصغيرة او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها ثم تعود حق الحضانة بالفرقة ثم بالعصبات
بترتيبهم واعلم ان كل هذا على سبيل الاولوية والام والجدة
احق به اي بالغلام حتى يستغني فياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد
بالاستنجا الوضو وقيل نفس الاستنجا وقدر الاستغنا
بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى و
الام والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروي
عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع للاب ايضا
وغيرهما احق بها حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع
مثلها وانه مختلف باختلاف الاحوال من السمن
والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال وفي الجامع
الصغير حتى يستغني ولا حق للامة وام الولد ما لم
يعتقا ومولاهما اولى بالولد من الاب حال قيام
النكاح وبعده والذمية احق بولدها المسلم بان كان
زوجها مسلما ما لم يعقل دينا فان عقل الاديان او
خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار للولد مطلقا
سوا كان مميزا او لا وسوا كان غلاما او جارية وقال

الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند
من يختار منهما ولا تسافر مطلقة البائن بولدها بعد
انقضاء العدة الا ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه
الا ان يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج
لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون
هذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة
اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر به الا الى
وطنها والحال انه قد نكحها ثمة جديد لانه اذا لم ينكحها
ثمة ليس لها ان ينتقل الولد

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق اي الهلاك والنفاق وهو
الرواج لان بها هلاك المال ولانها تروج في مصالح
الحال ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة اشيا بالزوجية
والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها تناسب
ما تقدم وغيرها واتم استطرادا حيث قال
تجب النفقة للزوجة مطلقا سوا كانت نزفت
الى بيت زوجها او لم تزف وسوا كانت مسلمة او
كافرة او غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة
منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها
مطلقا سوا كان صبيا او فقيرا حاضرا او غائبا
والكسوة بقدر حالهما ولو كانت مانعة نفسها
للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف
الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن
ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية
بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل
الى بيت الزوج وعليه الفتوى وذكر في المحيط م

والايضاح

والايضاح واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان
يحولها الى بيته فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج
بالانتقال قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة
والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار
وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار اذا كانا
موسرين ونفقة الاعسار اذا كانا معسرين وان كانت
هي موسرة وهو معسر لها عليه فوق ما يفرض
لو كانت معسرة بان اطعمها خبز البر وباجة او
باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان
يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة
كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة
او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه
قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا اي لا تجب ان
لو كانت ناشزة حتى تعود الى منزلها النشوز في
اصطلاح الفقها خروج المراة من منزل الزوج و
منعها نفسها منه بغير حق بان اوفى مهرها او كان
موجلا او وهبت منه ولا لو كانت صغيرة لا تو طا
اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا كانت في بيت الزوج او
بيت الاب عندنا وعند الشافعي فلها النفقة وان كانت
صغيرة مثلها يوطى فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة
بدين لغير الزوج وان حبس زوجها فلها النفقة
على الاصح ومغصوبة اذا اغصبها رجل كرها فذهب بها
ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعند ابي يوسف ان
حجت مع محرم فلها النفقة وعنه ان كانت مغصوبة
لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد بقوله

حاجة لانها لو كانت معتمرة او حاجة وليس معها زوجها
لا تجب النفقة اتفاقا وقيد بقوله مع الزوج لانه اذا كان
معها الزوج تجب بالاتفاق ولا لو كانت مريضة لم تزف
الى بيت زوجها مطلقا وان زفت ثم مرضت بعده فلها
النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت
مريضة لا تطيق الجماع وتجب النفقة لخادمها مطلقا
سوا كان حرا او مملوكا لها او لغيرها لو كان موسرا
فان كان لها خادمان او اكثر لا تعتبر من عندهما وعند
ابي يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا لها
يستحق والا لا وعنه ايضا ان المراة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعند ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا
كانت فايقة بنت فايق زفت اليه ومعها خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدمة كلها وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة
امراته قوله لو موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة
الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح خلافا لما قاله محمد في الذخيرة هذا
اذا كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض
نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن
زفر انه يعتبر من الخادم واحد ثم هي تقوم بذلك
بنفسها او تتخذ خادما ولا يفرق بينهما بعجزه عن
النفقة مطلقا سوا كان حاضرا او غايبا وسوا
طلب او لا وقال الشافعي ان كان حاضرا وطلبت
يفرق وتومر بالاستدانة عليه مطلقا سوا

كان

كان حاضرا او غايبا وفي الفتاوى السراجية هذا
اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تومر به
وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج
هو الشرا بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج ويتم
نفقة اليسار بطروه اي بحدوثه وان قضى القاضي
بنفقة الاعسار وهذا اذا خاصمته اما اذا رضيت
به فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها
شهرا او لو كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد
اكلت من مالها نفسها الا بالقضا في هذه المدة
او الرضا فيقضى لها بنفقة ما مضى وبموت
احدهما سقط النفقة المقضية المفروضة
وعندالك فهي لا يسقط هذا اذا لم يامرها ايضا
بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستدانت
ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا روى الحاكم
الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا و
الصحيح هو الاول كذا في شرح الهداية وكذا لو
طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع
عليه من النفقات بعد فرض القاضي ولا ترد
المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عندهما مطلقا سواء
كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يرجع
عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء
ذلك ان كان قايما وان كان مستهلكا تحسب قيمة الباقي
وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا
قبضت نفقة شهر فما دونه ومات احدهما قبل

مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا
من الخلاف وبيع القن في نفقة ولده زوجته
الا ان يفديه مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا
لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم
يعجز وان عجز بيع بعد اذا كان التزوج باذن المولى
اما اذا كان التزوج بغير اذن المولى فلا نفقة
عليه ولا مهر ايضا ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوية مطلقا سوا كان مدبرة او ام ولد
وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو
تخدمه احيانا من غير استخدامه فلها النفقة ولو
استخدمها بعد التبوية سقطت النفقة اما المكاتبة
فهي كالحرة في استحقاق النفقة سوا بوّاها مولاها
او لا وتجب السكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا
اقام واسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب
في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك
وهي مثبتة وله اي لاهلها النظر والكلام معها
في اي وقت شاؤا وله ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها وقيل لا
يمنعهم من الدخول عليها وانما يمنعهم من القرار
وقيل يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم
تقدير سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال
محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة
في كل شهر وفرض لزوجة الغائب وطفله
الصغير الفقير مطلقا سوا كانت فقيرة او غنية ه

واولاده

واولاده الكبار الزمنى الفقير وابويه اذا كانا محتاجين
فيجب في ماله عند من يقربه وبالزوجية ه
مطلقا سوا كان وديعة او مضاربة او دينا وقال
زفر لا يقضي باعطائها من مال الوديعة ويؤمر
بالاستدانة عليه وهذا اذا كان المال من جنس
حقها كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما
اذا كان من خلاف جنسه فلا يعترض القاضي فيه
النفقة وكذا اذا انكر احد الابوين لا يفرض لهما ضـ
النفقة ولا يسمع بينتها على النكاح اتفق عند علمائنا
الثلاثة ويؤخذ كفيل منها بعد ما اعطيته حتى
ان حضر الزوج واقام بينة على انها اوفاها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن
لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك
فلا شي على الكفيل وان نكلت لزمها الخيار في مطالبة
ايهما شا وذكر في ادب القاضي للخصاف فليس عليه
ولكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب يحبس على نفقة
امراة ابنه الغايب ونفقة ولده وتجب النفقة
والسكنى دون الكسوة لمعتدة الطلاق مطلقا
سوا كان رجعيا او باينا وسوا كانت حاملا او لا
وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا
اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها
لا تحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت
يفرض كذا في الخزانة لا الموت اي لا تجب شي
لمعتدة الموت ومعتدة المعصية وهي التي جات
الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيلها ابنه قبل الطلاق

وردتها بعد البت مطلقا سواء كان واحدا او اكثر تسقط
نفقتها اذا حبست بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة
لا اي لا تسقط تمكين ابنه من نفسها بعد البت فيكون لها
النفقة خلافا لزفر هذا اذا كان بائنا اما اذا كان رجعيا
وارتدت تجب اولا او مكنت ابنه فلا نفقة لها وتجب
النفقة لطفل الفقير اذا كان حرا وابوه حر وان كان الولد
عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه
نفقة الابن وان تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد
هذا من قوله وفرضه لطفله لانا نقول ذلك تجب
عن مال الاب الغائب وهذا تجب عليه مطلقا سواء كان
غائبا او حاضرا فلا يكون مكررا ولا تجبر امه لترضع
مطلقا سواء كانت شريفة او لا وعند مالك تجبر ان لم
تكن شريفة واعلم ان الاعمال تجب عليها تدينا ولا تجبر
عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ و
الخبز والارضاع ويستاجر الاب من ترضعه عندها
اذا ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد من
ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في
ظاهر الرواية فيهيأ له غذاء من المايعات والدهن والى
الاول قال شمس الائمة السرخسي والقدوري وهو الاصح
وعليه الفتوى لا امه اي لا يستاجر ام الطفل لو كانت
منكوحة او معتدة عن طلاق الرجعي لترضعه واما
المعتدة عن طلاق بائن فكذلك في رواية وفي رواية
اخرى جاز وان استاجرها وهي منكوحة او معتدة
لترضع ولده من غيرها جاز وهي اي الام احق واولى
به لترضعه بعدها بعد العدة ما لم تطلب زيادة

ويجب

ويجب النفقة لابويه واجداده وجداته لو كانوا
فقراء وان كانوا اغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف
الدين الا بالزوجية والولادة اي الابوان والاجداد
والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان
يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد
يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او اسلم الولد و
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد
فيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من الاقارب
الابن في نفقة الاب ولده ولا يشارك احد من الاقارب
الولد في نفقة ابويه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على
الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب
موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت بان
تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا
ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على
الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر
مثل حظ الانثيين وتجب النفقة لقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو
كان رجل معسرا عاجزا عن الكسب وله اخ واخت موسرين
تجب نفقته على الاخت والاخ اثلاثا وقال ابن ابي
ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او لا وقال
الشافعي لا تجب النفقة على غير الولد والمولودين
وصح للوالد بيع عروض ابنه الغائب لا بيع عقاره
لنفقته الا اذا كان الولد الغائب صغيرا فانه يصح
بيع العقار ايضا وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك

كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا
وفي حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن هو
استحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا ولو انفق
مودع على ابويه وزوجته وولده بلا امر ضمن وهو نكرة
في موضع النفي فيعم امر القاضي وامر الغايب حتى لو انفق
بامر احدهما لا يضمن ولو انفقا ما عندهما او انفقوه
ولده وزوجته ما عندهما مما يزال الابن الغايب والاب
والزوج وهو من جنس حقوقهم لم يضمنوا فلو قضي القاضي
بنفقة الاولاد والاقارب ومضت مدة طويلة
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة فاذا استدان
فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضا اذا طالت المدة
فحينئذ تصير دينا في ذمته ولا يسقط بمضي المدة عليه
وذكر في زكاة الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بالقضا
القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا تصير دينا بالقضا
وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في الجامع على ما
اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت
المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل
والكثير الشهر وانما قيد بنفقة الاولاد والاقارب
لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا تسقط
طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر الباب
وتجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواكان المولى
او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى الانفاق
عليه وكان كسب ففي كسبه اي فنفقته في كسبه والا
اي وان لم يكن له اي للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا
او امة لا تؤجر مثلها امر المولى واجبر لبيعه بخلاف

وقف على كتاب الاعتاق

الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان
امتنع من الانفاق بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي يوسف يجبر على الانفاق في البهايم ايضا وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى والاول اصح كتاب
الاعتاق المناسبة ان الاعتاق رفع العبد كما ان الطلاق
رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا
قوي فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية
التي يصير بها اهلا لشهادات والولايات في المملوك
عند زوال الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات
والولايات والملك من المملوك ويصح الاعتاق من حر
مكلف عاقل بالغ مطلقا سواكان كافرا او مسلما لمملوكه
بانت حر او بما يعبر به عن البدن كالراس والوجه
والعنق والفرج ان كان امة وانما قيد بالبدن لانه
لو اضافه الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد
والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر
لانه لا يعبر به عن البدن وبانت عتيق ومعتوق ومحرر
وحررتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ سوا
نواه اي الاعتاق او لا ويصح بلا ملك لي ولا رق
ولا سبيل لي عليك وهو متعلق على الجميع ان نوى
العتق والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف انه
لو قال اطلقتك ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك
ويصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه امي مطلقا
سواكان يولد مثله لمثله او لا وسواكان معروف
النسب او مجهول النسب ولكن في معروف النسب يثبت
النسب منه وهو قول ابي حنيفة الاخير بلا نية وفي

قولهما وهو قوله الاول لا يعتق اذ كان لا يولد مثله
وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو
على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق اجماعا وبهذا مولاي
يصح بهذا مولاي يا مولاي ويا حر يا عتيق مطلقا
سوا نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي
الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب
صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضا لا بيا
ابني ويا اخي وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال هذا
هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو
قال لعبده او لامته هذه بنتي قيل على الخلاف وقيل
لا يعتق اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدي او حماري
او داري حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما آو من
اراد حفظ هذه المسئلة فليحفظ ما انشده بعض الظرفا

جونكه كفتا ازاد عبد يا داري
بكونكه زاد باشد عبدنه داري

ولا سلطان اي لا يصح بلا سلطان لي عليك وبالفاظ
الطلاق مطلقا سوا كان صريحا او كناية وسوا نوى
او لا عندنا وعند الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق ان
نوى وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحر الا
بالنية وعتق بما انت الا حر مطلقا سوا كان نوى
او لم ينو وعتق بملك قريب محرم مطلقا سوا كان
ولدا او ابويه او غيرهم وسوا نوى ام لم ينو وقال
الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولود دون وقال
اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه
وانما قيد بقريب محرم لا يحل مناكحته لانه لو ملك محرما

قريبا

قريبا تحل المناكحة معه كبنت العم وابن العم او محرما
لا يكون قريبا له كاخته وامه رضاعا او زوجة ابنه لا
يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا او مسلما او
كافرا في دارنا وانما قيد به لان الحربي لو ملك في دار
الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه ويفتح بتحرير لوجه الله
وللشيطان وللصنم مطلقا سوا نوى او لم ينو وصح
بكره وسكر مطلقا سوا نوى او لم ينو وعند الشافعي
لا يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا ينفذ
اعتاق المكره والسكران وان اضاف العتق الى
ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط بان قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما
خلافا للشافعي في الاول ولو حرر الامة حال كونها
حاملا عتقا اي الحامل والولد مطلقا سوا نوى عتقهما
او لم ينو وان حرره اي الحمل عتق فقط دون الحامل
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
اي المطلق لا المقيد والاستيلاد والكتابة وولد
الامة حال كونه من سيدها حر قوله من سيدها اشارة
الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق وانما
اورد هذين اللفظين وهما الملك والرق لتغايرهما
من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد
الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه او
لان المملوكية عام فيكون في بني ادم وغيرهم والرقية
خاص فيهم فتبين به ان الولد يتبع الام في الكل والعلم
بدليل ان ينزو الوحشي لا يجوز في الاضحية وان كان
الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كانت الام وحشية

لا يجوز والا يجوز كذا في فتاوى الولوالجي والله اعلم
باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض
عبده لم يعتق كله اي لم يزل ملكه عن كله بل يزول عن ذلك
البعض فحسب ويسعى هذا له اي لسيده كالمكاتب عند
ابي حنيفة وعندهما يعتق كله وهو قول الشافعي ولا
سعاية عليه ايضا واصله ان الاعتاق يتجزى عنده
وعندهما لا يتجزى وان اعتق نصيبه من عبد مشترك
بينه وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرر او يستسعي
العبد المعتق في قيمة نصيبه والولاء لهما او يضمن
لو موسرا اي ولشريكه ان يحرره او يستسعيه او
يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع
المعتق بعد التضمين به اي بما ادى على العبد والولاء
له اي للمعتق فحسب وهذا كله عند ابي حنيفة وليس
له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء
للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي
ان كان معسرا فللشريك ان يستديم الرق في نصيبه
ويتصرف فيه كما يتصرف من قبل فيباع ويوهب هذا اذا
كان الشريك معسرا وان كان موسرا يعتق كله ويضمن
لشريكه نصيبه فالمعتق عنده لا يجوز ان كان موسرا
وان كان معسرا يتجزى ولا يؤدي الى التخريج الى الحرية
بالسعاية ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة
نصيب الآخر يوم الاعتاق وبه اخذ عامة المشايخ
وعن ابي حنيفة ان المعتبر ذلك لكن ما سوى المشغول
بحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد
وهو المختار ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق

نصيب

نصيب صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما في
نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او واحد هما
موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما سعى
للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الى ان
يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه
اي العبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال احدهما
ان دخل زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكس بان
قال الآخر ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل
ولا عدمه وقال كل واحد حنث صاحبي عتق نصفه
وسعى في نصفه الآخر لهما اي لهما مطلقا سواء
كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا
والآخر معسرا عنده وعند ابي يوسف ان كانا معسرين
سعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع
لواحد منهما في شيء وان كان احدهما معسرا سعى
في ربع قيمته للموسر وعند محمد سعى في جميع قيمته
لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد
في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في
نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل
واحد من الرجلين بعتق عبده والمسئلة بحالها
لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل
آخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيب
شريكه ايضا ولشريكه ان يعتق او يستسعي وهذا
مطلقا سواء كان التمليك بارث بان يتزوج امة ابن
عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن
عم اخ له فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او

بشرا او بهبة او صدقة او بوصية وسواء كان الاب
موسرا او معسرا وسواء علم الاخر انه ابن شريكه او
لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في الارث
نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى
الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى
نصفه اجنبي او لا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه
وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف
قيمته او يستسعي الابن في نصف قيمته هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له ويضمن الاب نصف
قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
لا يضمن لبايعه مطلقا سواء كان موسرا او
معسرا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا كان موسرا
وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه من ابنه وهو موسر
فللشريك حق التضمين اجماعا عبد مشترك لموسرين
بكسر الراء دبره واحد منهما ولا وهو موسر وحرره اخر
وهو موسر ضمن الشريك الساكت المدبر ثلث قيمته
قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن المعتق
ثلثه حال كونه مدبرا لا قنا ضمن المدبر وهو ثلث
قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر
للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه
موسرا كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقيل يضمن المدبر
المعتق ثلث نصف قيمته قنا واليه مال الصدر

الشهيد

الشهيد وعليه الفتوى وقال احد لشريكه هي ام ولدك
وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف
يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها
للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقالا ابو يوسف ومحمد
ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع
ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر
لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها وما لام ولد
تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها قنة
فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنة ولا سعاية عليها
ان مات احدهما عنده خلافا لهما وان جاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نصيب نسبه منه بالدعوة
ولم يضمن لشريكه شيا من قيمته ولا سعاية عليه
عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه اذا كان موسرا
ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلاثة
اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين في حالة الصحة
احدكما حر فخرج من عنده واحد منهما ودخل اخر
وهو الثالث وكرر قوله وهو احدكما حر ومات المولى
بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت ونصف
كل من الاخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو
كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له مال
يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع
رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة ولو لم
يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم

يكن له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة
سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد
بينهم على هذا بقدر سهامهم كما ذكرنا بيانه ان نقول
حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع
وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين
فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة
لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا
صار ثلث المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار
جميع المال احدا وعشرين ومال الثلاثة اعبد فيصير
كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في
خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة
ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في اربعة فبلغت
من الثابت ثلثه ويسعى في اربعة فبلغت سهام
الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر
فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل
في سهم فكان سهام العتق عنده ستة له ويجعل كل
رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال
ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن
الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان
يعتق كل واحد منهم ولا يسعوا في شيء خرجوا من
الثلث او لا عندهما لان الاعتاق عنده لا يتجزى
فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق

عندهما

عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا
ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه
حينئذ يثبت ضرورة والثابت به يتقدر بقدر
ولا يعدو موضوعها والبيع مطلقا سواء كان صحيحا
او فاسدا او سواء مع القبض او بدونه او مشروطا
بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير والهبة
بيان في العتق المبهم لا الوطي بدون العلوق
وعندهما يتعين بالوطي وبدواعي الوطي والموت
بيان في الطلاق المبهم صورته اذا قال لامراته
احدكما طالق ثم ماتت احداهما او وطي احداهما
قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت الثانية
ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر اي صار رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى
هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق
بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكر والثاني
ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر المولى ذلك
وقال البنت هي الاولى والبنت صغيرة فالقول
للمولى مع يمينه ويحلف على عدم العلم فان حلف لم يعتق
احد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على
انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت
والام والثالث ان يوجد التصادق بان ولدت الغلام
فتعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لا حظ
له من العتق بحال والرابع التصادق بان ولدت البنت
فلم يعتق احد والخامس ان تدعي الام اولية الغلام

ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة فاذا المولى يحلف فان
حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون
البنت وانما دس ان تدعي البنت وهي كبيرة
او لينة الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام
ولو شهدا على رجل انه حرر احد عبديه بغير عينه — عبديه
او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر
احد امتيه بغير عينها لغت الشهادة وعند ابي
حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا في عتق الامة
وعندهما يقبل شهادتهما فيجبر المولى على البيان
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم بان شهدا
انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على
البيان اجماعا هذا اذا شهد في صحته انه اعتق
عبديه وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض
موته او شهدا على تدبير في صحته او مرضه واداء
الشهادة في مرض موته او بعد موته انتهى قال تقبل
استحسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد
موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه نقال
بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انه يقبل

باب الحلف بالعتق

الحلف بالفتح
وسكون اللام وكسر اللام الشتم وبكسر الحاء وسكون
اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ اي يوم اذ دخلت الدار فهو حر
عتق ما يملك بعده اي بعد اليمين به اي بالدخول
مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ
والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين

والمملوك

والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته
كل مملوك لي غيرك حرام لم يعتق حملها ولا فرق بين
ان تلد لاقل من ستة اشهر او لا ولو قال كل مملوك
لي او املكه فهو حر بعد غد وبعد موتي تناول
من ملكه من حلف فقط لا من ملكه بعد اليمين فيكون
من ملكه في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا و
لكن بموته عتق في الثانية من ملكه بعده اي بعد
اليمين من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا كما عتق بعد
الموت من كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في
النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم الحلف ولا
يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو كان قال كل مملوك
لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف

باب العتق على جعل

بضم الجيم ما جعل للعامل على عمله
والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر
عبده على مال فقبل العبد عتق من قبل والمال
دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او بالف
وعلى ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان
تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله
ول — فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق والطلاق لفظا يتناول
النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار ومثلا
وان كان بغير عيب وكذا الطعام والمكيل والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف
ولو علق عتقه باداء صار ماذونا في التجارة
لا مكاتبا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر
واذا اديت او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس

في اذا ديت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق
بساير الشروط حتى اذا باعه ثم اشتراه اجبره
الحاكم على قبضه ان احضر المال عنده وعتق
بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي بعض سائر الحقوق
فان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه
وخلى بينه وبين المال نزل قابضا وحكم بعتقه ولو
ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يود
الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس
ولو ادى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن
يرجع المولى عليه بمثله ولو ادى من مال اكتسبه
بعد التعليق لا يرجع عليه ولو قال لعبده انت حر
بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي قبول المال
من العبد يعتبر بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا
بالاعتاق الوارث بخلاف المدبر لان عتقه معلق
بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدمه اي
لزمه خدمته سنة فلو مات المولى والعبد قبل ان
يخدمه سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند محمد يجب
قيمة خدمته سنة وهو قول زفر كذا في الجامع
الخاني ولو قال لرجل اعتقها بالف او درهم او على
الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت الامة
ان تتزوج عتقت الامة في الحال مجانا ولا شي
على الامر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك هذه
عني على الف والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ويجب على الامر ما اصاب القيمة

فقطا

فقط وما اصاب مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله
فابت لانها زوجت نفسها منه قسمت الالف على قيمة
الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في
الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما
اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين انتهى
باب التدبير واعلم انه يقع من الحر البالغ
العاقل الى عبده كما في العتق والتدبير في اللغة
هو ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته وفي الشرع
هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى
وانما قال بمطلق موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل
اخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيجوز بيعه كما يأتي
في هذا الباب كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او
انت مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ولا
يرهن ولكن يستخدم ويوجر ويوطا ان كانت
امة وتنكح وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته
وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو ان
يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت لك
بعتقك او ثلث مالي وكذا لو قال ان مت فلا سبيل
عليك لاحد يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله
من ثلثه اي من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو
كان المولى فقيرا اي لم يكن مال سواه بعد موته
وسعى في كله لو كان المولى مديونا هذا اذا كان
الدين مستغرقا لماله وان لم يكن لماله فيفدد
الدين ثم الثلثين وقد اجمل القيمة ولم يبين انه يسعي

في قيمته قنا او مدبرا وقيل انه يسعى في قيمته مدبرا
وذكر محمد في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى
الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير
كالمصلح اذا دبر ومات وعليه ديون وقيل يقوم
باعتبار المنافع التي تفوت بالتدبير واليه اشار محمد
وقيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته
ويباع العبد لو قال ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا او من مرض كذا او قال ان مت الى عشرين
سنة قيد به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش
اليه غالبا فهو مدبر وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز
بيعه او انت حر بعد موت فلان او قال ان
مات فلان ومت او اذا مت انا او قال
قبل موتي بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون
مدبرا ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان
وجد الشرط ولو قال من مرضي هذا فهو حر فقتل
لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ولو قال ان مت
من هذا او له حمى فتحول صداعا او على عكسه قال محمد هو
مرض واحد فلو دبر عبده ثم جن لا يبطل ولو اوصى
برقبته ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره احد
الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات
في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق ايضا

باب الاستيلاد الاستيلاد في اللغة
هو طلب الولد وفي الشرع هو طلب الولد من الامة
فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة بين البابين ان
في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص ولدت

امة

[في الهامش: المنافع]

امة من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة
وبه قال جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب
الظواهر يجوز بيعها قيد بقوله من السيد لانها
اذا ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا
وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت
بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول ثبت نسبه
منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف الولد الاول فانه
لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي
يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطء
وينتفي نسب الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي
حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه
ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما
بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها او لم يحصنها
له ان ينفيه وعن ابي يوسف انه اذا وطئها ولم
يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه
سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها
وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم
يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع
بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته
من كل ماله ولم تسع لغريمه شيئا ولو اسلمت
ام ولد النصراني او مدبرته قومت قيمة عدل
وسعت في قيمتها كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي
السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية
دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى
الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها وان مات

مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه
لو اسلم عبد النصراني او امته وعرض على المولى
الاسلام فابى اجبر على بيعه وان ملكها وولدت
بنكاح فملكها اي اذا تزوج رجل امة فولدت ثم
ملكها بشرا او بغيره فهي ام الولد عندنا خلافا
للشافعي ولو ادعى امة مشتركة بينهما ثبت نسبه
من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه نصف قيمتها
اي قيمة ولده وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر
المثل بحكم مستاجر على الزنا نعوذ بالله تعالى من ذلك
مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا فالعقد والذي
ليسنا جوبه بجعل عقرها وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان
احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا
فحينئذ دعوة الاب والمسلم اولى وقال الشافعي
يرجع فيه الى قول القافة جمع قايف وهو الذي يعرف
اثار الاباء في الابناء اي يعرف شبه الاولاد بالاباء
وهي ام ولدهما خلافا لمالك فيه وعلى كل واحد من
الشريكين يجب نصف العقر وتقاصا بما له على
الاخر ثم تتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة هـ
فان قيل لا فايدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا
قلنا فيه فايدة فربما يبرئ احدهما الاخر من حقه
فيبقى حق الاخر فتتوجه المطالبة وورث الابن
من كل واحد منهما ارث ابن كامل وورثا منه
اي من الابن ارث اب واحد فيقسمان نصفين ولو
ادعى المولى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه

بينهما

اي

قف على كتاب الايمان

اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف
انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولد وان
كذبه المكاتب في النسب لم يثبت النسب منه ولو
ملكه يوما ثبت نسبه منه ويجيء في كتاب المكاتب

كتاب الايمان

جمع يمين وهو في
اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على اثبات امر
ماض او نفيه حال كونه كاذبا عمدا غموس هو فعول
بمعنى فاعل لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار و
واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او اكثري لانه
حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذبا عمدا غموس
ايضا وحلفه على ماض كذبا ظنا لغو وعند الشافعي
يمين اللغو ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في
الماضي او في الاتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه
اليمين واثم الحالف في الاول فيستغفر ويتوب دون
الثاني وحلفه على امر ات مستقبل منعقد وفيه
الكفارة عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند
الشافعي في الغموس كفارة ايضا ولو كان الحالف عند
الحلف مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد
يمينهما حتى يجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث
مكرها او ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا فعله
وهو مغمى عليه او مجنون واليمين مشروع بالله و
الرحمن والرحيم والحق وعزته وجلاله وكبريائه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ
الثلاثة بالله وقال زفر اذا لم يقل بالله في هذه الفصول

لايكون يمينا ولعمر الله اي بقائه وايم الله معناه
ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل
البصرة وهو من حروف القسم والله ولو كان جمع يمين معناه
لما سقطت همزته عند الوصل وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر الله حتى اذا قال فعلت كذا فعلي نذر او نذر او
فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه
ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان
فعل كذا فهو كافر او نصراني او مجوسي او يهودي
او بريء من الاسلام وعند الشافعي لا يكون يمينا هذا
اذا كان في المستقبل اما اذا كان في الماضي لشيء قد
فعله فهو الغموس فلا يكفر في المروي عن ابي يوسف وقال
محمد بن مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما
يعرف انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان
جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل
ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل كانه
قال والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس
يمين لا بعلمه اي اليمين مشروع بالله لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
ولو قال انا بريء من النبي او القرآن يكون يمينا
وقال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما
لو قال انا بريء مما في المصحف فانه يكون يمينا ولا
حق الله وروجه عندهما وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه انه يكون يمينا ولا لو قال ان فعلته فعلي
غضبه او سخطه او ان فعلته انا زان او انا
سارق او انا شارب خمر او آكل ربا اعلم ان اليمين

على

على نوعين يمين بالله سبحانه او صفته ويمين بغيره
وهما مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض
وعند عامة العلماء لا يكره ايضا ثم الاول يكون من
اسماء الله تعالى كالله والرحمن وساير اسمائه عز
وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريا ئه
فان كان باسم من اسمائه صح اليمين مطلقا سواء اراد
اليمين او لم يرد وسواء تعارف الناس او لم يتعا رفوا
وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله
كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به
غيره كالعليم والحكيم والقادر فان اراد به يمينا
فهو يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن وكذا الصفات
لو كان عرف الناس الحلف بها وقال العراقيون
من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة
والعظمة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات
الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس
يمين وقالوا ان ذكر صفات الذات وذكر صفات
الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون
غيره وهذا غير مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا
الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير
الله والمذهب عندنا ان صفات الله سبحانه لا هو
ولا غيره وكلها قديمة والاصح ما قلنا وهو اختيار
مشايخ ما وراء النهر لان الايمان مبنية على العرف
وحروف القسم الباء نحو بالله والواو نحو والله
والتاء نحو تالله فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو
لا تدخل على المظهر والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد

وهو والله لان الباء اصل والواو ملحق والتاء ملحق
بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا كقوله نه
الله لا افعل كذا عند اهل البصرة يكون منصوبا
بنزع الخافض وعند اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون
الخفض دالا على الحذف ولو قال لله يكون يمينا لان
معناه بالله اذ الباء واللام يتعاقبان وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين اي كهما اي
اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار فانه يجوز
تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك وهو
الاباحة ونحوها لا فانه على سبيل البدلية حتى يكون
مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتى لا يجوز
السراويل القصير ولا قدر ما يستر به العورة على
قولهما وهو الاصح وعن محمد ان ادناه ما يستر به
العورة فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام
متتابعة وعند الشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق
ثم الايسار والاعسار يعتبر حالة الاداء دون الوجوب
وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث وهو معسر
ثم ايسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا وعنده على
العكس ولا يكفر قبل الحنث مطلقا سواء كان بالصوم
او بالمال وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل
الحنث دون الصوم ومن حلف على معصية مثل ان
لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم ينبغي
اي يجب ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لا
يقال الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله
سبحانه لان هذه معصية رخصت في الشرع وما

ذكرنا

ذكرنا من المعاصي ليس بمرخص ولا كفارة على كافر
وان حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي تلزم
الكفارة ومن حرم ملكه بان قال حرمت على ثوبي
هذا لم يحرم ولكن استباحه على نفسه اي عمل المباح ح
كفر وعند الشافعي لا كفارة عليه ولو قال كل حلال
على حرام فهو واقع على الطعام والشراب فيحنث
باكله وشربه وان قل الا ان ينوي غير ذلك
والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا حلالا
كالتنفس وفتح العينين ونحوهما وهو قول زفر
والفتوى على انها تبين امراته بلا نية اي نية
الطلاق لو قال حلال بروي حرام او حلال الله او
حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق
قضاء وهو في هرچه بدست راست گيرم بروي
حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار
مشايخ سمرقند فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول
ان نوى الطلاق يكون طلاقا بلا نية ولو قال
هرچه بدست چپ گيرم قيل لا يكون طلاقا
الا بالنية وقيل لا تشترط النية ولو قال حلال
الله على حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة
واليه البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا
بان قال لله على صوم شهر مثلا او معلقا بشرط
ووجد الشرط فيما اذا علق نذره بشرط وفى به
في الصورتين مطلقا وعند الشافعي يتعين عليه
كفارة اليمين وعند محمد انه اذا علق بنذره
بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد

عاصي لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء وان
علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير
بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي
في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول
قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد
وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصله
بحلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء
الله بر والمراد عدم الانعقاد اي لا يحنث اصلا
فلا يكون يمينا

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

الاصل ان الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على
العرف عندنا وعند الشافعي مبنية على الحقيقة
وعند مالك على معاني الفاظ القرآن ان حلف ان
لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي
معبد اليهود والدهليز والظلة والصفة
قال مشايخنا هذا كله اذا كان الدهليز بحال لو
اغلق الباب يبقى خارج البيت فان كان بحيث لو اغلق
الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على باب
الدار ولا يكون فوقه بناء وفي عرف اهل الكوفة يحنث
في الصفة وفي دار بدخولها خربة اي لو حلف
ان لا يدخل دارا منكرا لا يحنث بدخولها حال كونها
خربة ولو حلف ان لا يدخل في هذه الدار يحنث
بدخولها وان كانت بنيت دار اخرى مقامها

بعد

بعد الانهدام ولو قال الفقيه ابو الليث اذا كان
اليمين بالفارسية لا يحنث في المنكر والمشار اليه
الا بالدخول المبنية كذا في شرح النظم فان جعلت
الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او
نهرا فدخله لا يحنث كهذا البيت اي كما لا يحنث ان
حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بني
دارا اخرى مقامها ثم دخل والواقف على السطح والجدار
داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على
السطح او جداره حنث والمختار ان لا يحنث اذا كان
الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان كان من بلاد
العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف في طاق
الباب يحنث اذا اغلق الباب كان داخلا واما اذا كان
خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه
لم يحنث ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فنزع او نزل او انتقل في الحال
لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار وهو فيها فمكث اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل
وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا دوام له
فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وقال الشافعي
يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج منها وبقي متاعه واهله فيها وهو
يريد ان لا يعود اليها يحنث بخلاف ما لو حلف وهو يريد
ان لا يعود اليها ان لا يسكن في هذه المصر او القرية

فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فاثم لا يحنث قوله
حنث اي مطلقا سوا بقي من متاعه قليل او كثير وان كان
وتدا وعند ابي يوسف انه نقل الاكثر لا يحنث وان نقل
الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل الى
المسكن الثاني ما يتاتى له السكنى به لم يحنث ومشايخنا
قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فاما ان
بقي مكنسة او وتدا او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا
يحنث وهذا الخلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد
من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر
بلا تاخير حتى يبر واذا انتقل الى السكة او الى المسجد
قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة
فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا
كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان ابنا بالغا
كبيرا يسكن مع ابيه او كان امراة لا يحنث بترك المتاع
لان المعتبر هنا مسكنه فقط وهذا اذا كان بالعربية
فاما اذا قال بالفارسية من بدين خانه اندر نيايم
فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم
ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث في الدار
المستاجرة اذا سلم الدار الى صاحبها بر وان كان هو
والمتاع في السكة او المسجد كذا في شرح السيد
ولو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج الحالف حال كونه
محمولا متلبسا بامره حنث ولو حلف ان لا يخرج و
اخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا بجبر
كلا يخرج اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره
الا الي جنازة فخرج منها اليها ثم اتى الخارج حاجة

اخرى قال بعض مشايخنا ان اخرج برضى قلبه لا بامره
يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير
الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز
عمران مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان
يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية
والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل لا يحنث فيه
ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي فيما اذا حلف ان لا ياتي
مكة لا يحنث ما لم يدخلها ولو حلف ليأتينه اي
فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء
حياته حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة
الصحة اي صحة اسباب الاتيان وسلامة الالات
وارتفاع الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او
سلطان او عارض اخر فلم يات حنث وان نوى به
القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال الفعل
مقارنة له عند اهل السنة دين اي صدق ديانة
فيما بينه وبين الله سبحانه حلف لا تخرج امراتي الا
باذني شرط الاذن لكل خروج اذن حتى لو اذن لها
مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما لو حلف
لا تخرج الا ان اذن لك وحتى ان اذن لك فان اذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت بعده بلا اذن لم يحنث ولو
ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق او ارادت ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي
حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج او الضرب حتى
لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه

يعني الفور مأخوذ من فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة
ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا مهل ولا لبث و
يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة
باظهارها ولم يسبقه احد اليها كاجلس اي كما يتقيد
الحلف بالغد المعين فيما اذا قال اجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله فتغدى
لم يحنث وقال ان تغديت اليوم فعبدي حر يحنث ومركب عبده
كمركبه ان نوى والحال انه لا دين له اصلا او يكون
دينا ولكن يستغرق حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق فلم يحنث
نوى او لم ينو على عدم دين مستغرق فانه ما لم ينو لم
يحنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث
ان نوى سواء كان عليه دين او لا وعند محمد يحنث بكل حال
وان لم ينو وانما قال ومركب عبده لانه اذا ركب مركب
مكاتبه لا يحنث عندهم وانما قال في الحنث لانه في بيان
الايمان باب اليمين في الاكل والشرب والكلام
لو حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها
اي يحنث باكل ثمرها مطلقا سواء كان بسرا او رطبا
او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه
او عصيره وانما قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة
ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه
فيما اذا حلف لا اكل من هذا البسر ولا يحنث باكل
تمره فيما اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب وكذا لا يحنث
الى الاكل منهما في هذه الصورة واما اذا لم يكن لها ثمر
فيحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي

وهذا

وهذا الشاب ولا يأكل هذا الحمل وكلمه بعد ما شاخ
واكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف لا يأكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل اي فيما اذا حلف لا يأكل
رطبا او حلف لا يأكل بسرا او حلف لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث بالمذنب اي باكل المذنب مطلقا سواء
كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وعند ابي يوسف
ان حلف لا يأكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا
لا يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث
وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف وذكر في الهداية
قول محمد مع قول ابي يوسف والمشايخ المعتبرة كشروح
الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار
والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت والبسر المذنب
بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب
المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر فلهما انه
اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم عرفا
فان الذي غالبه رطب يسمى رطبا عرفا وشرعا لا بسرا
اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشراء
كباسة اي عنقود بسر فيها رطب فلو كان في حلفه
لا يشتري رطبا قيد به اي بالشرى لانه اذا كان اليمين
على الاكل يحنث كذا في الهداية ولا يحنث بسمك في
حلفه لا يأكل لحما استحسانا وقال الشافعي ومالك
يحنث قياسا ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
والطحال لحم حتى لو حلف ان لا يأكل لحما واكل منها يحنث
وقال الزاهدي العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير
والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب

شرابا لا يحنث وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيما
اذا اكل كبدا او كرشا او طحالا لا يحنث في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا انه لا يحنث لانها لا تعد لحما والكرش لكل مجتر
بمنزلة المعدة للانسان وتوحشها العرب وفيها لغتان كرش
وكرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ولا يحنث بشحمه
اي باكل شحم الظهر في شحما لا ياكل شحما عند ابي حنيفة
وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي قول محمد
مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشرا لم يحنث به اتفاقا
وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو قال
بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر على الوفاق اعلم ان الشحوم
اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء
وشحم البطن واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والامعاء
على الاختلاف ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري
لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر عند ابي حنيفة
الا ان يقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها
ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه وخبزه
وان قضمه يحنث وعندهما القضم الاكل باطراف الاسنان
ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها كذا في المغرب
وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق
حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث باكل السويق
وهو ان يضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في
الصحيح وقيل يحنث وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث
باكل الخبز والخبز ما اعتاده بلده وذا خبز البر والشعير
في ديارنا فلا يحنث بخبز القطايف الا ان ينويه وكذا
خبز الارز لانه غير معتاد في ديارنا ويحنث به في

طبرستان

طبرستان والشوا والطبيخ على اللحم اي لو حلف ان لا ياكل
الشوا والطبيخ ولا نية له تقع على اللحم المشوي دون
الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما وعلى ما يطبخ من
اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو
مطبوخ وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما
القلية اليابسة فلا تسمى مطبوخا والراس ما يكبس
في التنانير ما يباع في مصر مشويا فلا يدخل راس
الجراد والعصفور ونحوهما تحته ويدخل راس الغنم
وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه
راس الابل والبقر والغنم لما روي من عادة اهل الكوفة
ثم لما تركوا هذه العادة في الابل قال يحنث براس البقر
والغنم خاصة وهما رحمهما الله تعالى لما شاهدا عادة
اهل بغداد في الغنم خاصة فقالا لا يحنث الا براس الغنم
فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والفا كهة
التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والتين
لانها اسم لما يوكل على سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام
وقبله وهذا المعنى ثابت فيها لا العنب والرمان
والرطب والقثا وهو خيار باذرنك والخيار هو المعروف
وفي المغرب تفسير القثا بالخيار تسامح والقثد الخيار
وفي الصحاح الخيار والقثد نبت يشبه الخيار فقال
ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان
ايضا فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء
تسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
فالناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمنهما
يتفكهون فافتى كل بحسب ما شاهد في زمانه وقال

في المحيط العبرة للعرف فما يوكل على سبيل التفكه عادة
ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا والا دام
ما يصطبغ به عادة كالخل والملح والزيت اي لو حلف
لا يأتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن والمرق و
نحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم و
البيض والجبن والسمك هذا عند ابي حنيفة وهو
الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز
غالبا فهو ادام فيكون البيض واللحم والجبن اداما وهو
رواية عن ابي يوسف والعنب والبطيخ ليسا بادام
بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول والغدا
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في المغرب والعشا
اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشا
ولهذا يسمى الظهر احدى صلاتي العشا في الحديث
والسحور منه اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه
ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع ومعناه اكل الغدا
والعشا والسحور على حذف المضاف وذلك لان اكل
الغدا اسم لطعام الغدا لا اسم اكله وكذلك العشا
بالمد والفتح اسم لطعام العشا كذا في المغرب ثم الغدا
والعشا ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد
عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث بالتمر واللبن
الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت
او شربت او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى
ثوبا معينا او طعاما او شرابا او فلانة او عن
الجنابة المعينة لا يصدق اصلا لا ديانة ولا قضا
فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن شرط ان يكون

قدر

قدر ما يستر العورة واي طعام اكل واي شراب شرب
واي امراة نكح واي غسل اغتسل وعن ابي يوسف
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وبه اخذ الخصاف
وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست ثوبا
او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا ق
فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا دين اي صدق
ديانة لا قضا حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه
على الكرع ولم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة
وعندهما يحنث والكرع تناول الما بالفم من موضعه
بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من ما دجلة فانه يحنث
باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان لم اشرب ما هذا
الكوز اليوم فكذا يعني امراتي طالق مثلا والحال
انه لا ما فيه او كان الما فيه فصب قبل
الليل او اطلق اي انه لم يذكر اليوم بان قال لم اشرب
ما هذا الكوز والحال لا ما فيه لا يحنث لعدم امكان
المحلوف عليه وهو شرط في الابتدا والبقا وان كان ن
الما فيه فصب حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين
وفوت البر بالاراقة هذا عندهما يحنث لا يحنث
عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده
مطلقا الا ان في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر
وجوبا موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند الفراغ
وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا
كان اليمين بالله سبحانه حلف ليصعدن السما او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث في
الحال وقال زفر لا ينعقد لو حلف لا يكلمه اي فلانا

وهو نائم فما يقظه بنداية او حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد بقوله فما يقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا فاحلف لا يكلمه شهرا فهو يتعقد من حين حلف حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث مطلقا سواكان في الصلاة او خارجها وعليها الفتوى وفي رواية عن علمائنا ان قرا فيها او سبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او هلل او كبر في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والفتاوى انه يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت حر ينعقد على الجديدين اي على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سماهما بهما لتجددهما فان عنى بقوله يوم اكلمه النهار خاصة صدق قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر ينعقد على الليل وحده ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن او حتى ان ياذن وكذا اي فعبدي حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاولى او قبل اذنه في الثانية حنث وبعدهما اي وبعد القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما وعند ابي يوسف يبقى اليمين ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او يكلم عبده ينظر ان اشار الى المضاف في جميع الصور فزال ملكه اي ملك

وان مات زيد الذي المحلوف اليمين ابدا اي قبل القدوم والاذن حنث

المضاف اليه وفعل اي كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث كما في المتجدد اي كما يحنث لا يحنث في الملك في مثل هذه الاشيا اجماعا بان اشترى طعاما اخر او دارا اخرى او دابة اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر وان لم يشر الى المضاف واضاف الى فلان هذه الاشيا لا يحنث ان فعل ما قال بعد الزوال ولكن حنث فلان بالمتجدد مطلقا سواكان دارا او غيرها وقال ابو يوسف لا يحنث في الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية ينعقد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وفي الصديق والزوجة في المشار اليه حنث بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق هذا او زوجة فلان هذه وكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفي غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث ويحنث بالمتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث ~~ولو حلف~~ ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه الصاحب فكلمه الحالف حنث اجماعا وان كلم المشتري لا يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه الزمان او الحين او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه قبل مضي ستة اشهر يحنث وبعده لا والدهر والابد العمر حتى لو قال ان ضممت الدهر والابد فعبدي حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادري ما هو وقالا على ستة اشهر

اي تجدد

د

والايام وايام كثيرة والشهور والدهور والجمع والازمنة
والسنون عشرة من ذلك عند ابي حنيفة وعندهما السنون
والدهور والازمنة والجمع على العمر والشهور على اثنى عشر و
الايام وايام كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى سبعة
اتفاقا لو حلف بالفارسية ومنكرها ثلاثة انتهى

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل ان الولد
الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم
لفرد سابق والاخر لفرد لاحق فلو قال لامرأته او امته
ان ولدت ولدا فانت كذا اي طالق حنث بالميت بخلاف
قوله للامة اذا ولدت ولدا فهو اي الولد حر فولدت
ميتا لا يحنث ولكن سقط اليمين عند ابي حنيفة وعندهما
لا يحنث وانحلت اليمين بلا جزاء ولو ولدت بعده حيا
عتق الحي عنده خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا واحدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم ملك عبدا آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق الثالث
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
العبد الآخر من ملكه عند ابي حنيفة حتى اعتبر من
جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما يعتق مقتصرا
على حال الموت فيعتق من الثلث ولو قال كل عبد
بشرني بكذا اي بمجيء حبيبي مثلا فهو حر فبشروه
ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط وان بشروه
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة ناويا عتقها
خلافا لزفر وان نفى لا شراء من حلف بعتقه ه

للكفارة

للكفارة ولا شراء ام ولده للكفارة حتى لو قال لامة
رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة
عن الكفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط
ولم تجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال
لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
هل تعتق وتجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالا
اتفاقي لان الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب
الظهار ولو قال ان تسريت امة فهي حرة صح هذا
الحلف لو كانت الامة في ملكه وقت اليمين فتعتق
بعد التسري والا اي وان لم تكن في ملكه وقت اليمين
لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسرى
لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا
تظننت وتظنيت اي اتخذها سرية اي بوأها بيتا
ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى
السر بالكسر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره
وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة
خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور
لانه يسر بها وقيل ماخوذ من السري وهو السيد
لانه اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الجواري
كذا في الفوائد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف
طلب الولد مع ذلك شرط ولو قال كل مملوك لي
فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه ولا معتق البعض الا ان ينويهما ولو قال
لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طالق طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين فلان تعيين الطلاق في

ايهما شا وكذا العتق والاقرار بان قال العبيد هذا حر
وهذا وهذا حر عتق الاخير وخير في الاولين وبان
قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان للاخير
خمسمائة وخير في خمسمائة في الاولين انتهى
باب اليمين في البيع والشرا والتزويج
والصوم والصلوة وغيرها والاصل ان كل فعل ترجع
حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور
لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير العاقد
سفيرا والامر فاعلا ثم ما يحنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو
حلف لا يبيع ولا يشتري او نحوها فوكل من فعل ذلك
لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر فحينئذ يشدد الامر
على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه
العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان
يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب وما يحنث
بهما اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع
والعتق مطلقا سوا كان بمال او غيره والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
ونحوها فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث وقال الشافعي
لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف
في

في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا اباشر
ذلك الا بنفسه صدق ديانة لا قضا وفي ضرب العبد
وذبح الشاة لو نوى ان لا يباشر ذلك الا بنفسه صدق
ديانة وقضا وقيل ذكر القضا في مسئلة الضرب
رواية في الطلاق فيصدق قضا في الفصلين وانما قال
ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد ودخول اللام
على البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع والشرا والاجارة
والصياغة والخياطة والبنا كان بعت لك ثوبا
او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل
كالبيع بالمحلوف عليه بان كان البيع بامره اي بامر
المحلوف عليه سوا كان العين ملكه او لا حتى لو دس
المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث
لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك وكذلك و
دخول اللام على الدخول اي على ما لا يملك بالعقد كالدخول
بان قال ان دخلت لك دارا والضرب والاكل والشرب
والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي
لاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سوا كان ف
بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه يحنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق
فيما عليه لا له اي لو نوى بقوله بعت لك ثوبا بعت لك
ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق
ديانة فيهما لا قضا فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف
وانما ذكر صورة دخول اللام على العين دون غيرها
لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر
الصور لانه لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها منها

فلا حاجة الى المثال فلو قال ان بعته او ابتعته
اي اشتريته فهو حر فعقد بالخيار حنث اي عتق
عند البيع بخيار الشرط والشرا به قيدنا بخيار الشرط
لان خيار العيب والروية لو باع لا يمنع زوال المبيع
عن ملك البايع وكذا بالفاسد اي يحنث لو باع بيعا
فاسدا او المسئلة بحالها خلافا لما روي عن ابي يوسف
في النوادر ومعناه اذا كان العبد في يد البايع وان كان
في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق واذا اشتري
شرا فاسدا ينظر ان كان العبد في يد البايع لا يعتق
وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف اي حنث
بالمبيع والشرا الموقوفين بان اشتراه من فضولي ولو
قال لم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور لا
بالباطل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال
ان لم ابع هذا العبد فكذا اي امراتي طالق مثلا
فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المراة لزوجها
تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا ولم يكن المخاطبة حتى
تطلق في الحال في المسئلة الاولى واذا تزوجها بعد
الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان المخاطبة لا تدخل
ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضا ولو قال علي
المشي الى بيت الله الحرام او الى الكعبة حج او اعتمر
لزمه حجة او عمرة ماشيا وان ركب في كل الاوقات
اراق دما ولا يلزمه شي قياسا اما الركوب في بعضها
فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الحواشي نقلا

عن الشرح ثم لا فرق بين ان يكون ثناندر في الكعبة او
خارجا عنها بخلاف ما لو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله سبحانه او علي المشي الى الحرم او الصفا
او المروة او الى المسجد الحرام فانه لا يلزمه شي عند ابي
حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام يلزمه حجة او عمرة لو قال عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا يعني رجلين بنحره في الكوفة العام م
وهو يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده
وحنث في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة في محله ان كان بنية وحنث في حلفه لا يصوم
صوما او يوما بيوم اي حنث بصوم يوم وحنث
في قوله لا يصلي بركعة تامة وتمامها اذا قيد
الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف انما يحنث باتمام
الشفع والقعود قدر التشهد وحنث في قوله لا
يصلي صلاة بشفع لو قال ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك الحالف قطنا بعده فغزلته ونسج ثوبا
ولبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعندهما ليس بهدي
وانما قال فملك فغزلته لانهما اذا كانا في ملكه يوم
حلف فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق به
بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم ذهب او عقد
لولوء غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا
حنث بلبس خاتم ذهب عندهم ولبس لولوء عندهما
خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا
كان مرصعا يحنث اتفاقا والتقييد باللولو اتفاقي
او اكثري لان عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع علي

هذا الخلاف لا لبس خاتم فضة او حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير او حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه
اي على فراش اخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فجعل
فوقه سرير لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلف
لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر
فنام عليه اي على اخر فوقه او حلف لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه سريرا اخر فنام عليه قال ابو يوسف
يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو جعل على الفراش
فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قرام وهو ستر فيه
رقم ونقوش يبسط على الفراش وكذلك القرام والمقرمة
او على السرير بساطا او حصيرا فيما اذا حلف لا يجلس
على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت
على الحالين وما اختص به الحي تتقيد بالحياة فعلى
هذا ولو قال ان كلمتك او ضربتك او كسوتك اي
كلمتك ودخلت عليك او قال لامرأته ان وطئتك او قبلتك
فعبدي حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد
الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بان قال
ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا الالباس
فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث
ويتفرع لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او
خنقها او عضها او اوجعها وهو ضرب باليد او
بالسكين او قرصها حنث وقالت الثلاثة لا يحنث وبه

قال

قال بعض مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في
حال الغضب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وقيل
اذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال ولو
حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي امرأتي طالق مثلا
وهو ميت فينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث
والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون
الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب
فلا قضى فيما دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد
مضي الشهر حنث وهو اي الشهر وما فوقه بعيد
حتى لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فهو على
الشهر وما فوقه لو حلف ليقضين دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المالك زيوفا ازافت عليه الدراهم او
صارت مردودة عليه لغش فيها وقيل هو ما دون
البنهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال
والبنهرجة ما يرده التجار او نبهرجة او مستحقة
بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر
الستوق بالفتح اردأ من البنهرجة وعن الكرخي الستوق
عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب الاكثر
وفي الرسالة اليوسفية ان البنهرجة اذا غلبها النحاس
لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس
وقيل هو تعريب سه توقه كذا في المغرب والبيع به
قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع
بالدين عبدا من الدائن فقد قضاه وبر في يمينه ولو
حلف ليقضين دينه اليوم فوهب الدائن الدين لا
يكون قضاء فيحنث لو حلف لا يقبض دينه درهما

دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين لا يحنث حتى يقبض
كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول
النهار وبعضه في آخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه
في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن فانه لم
يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان لي الا مائة
درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم فكذا
اي امراتي طالق او عبدي حر مثلا لم يحنث سوا ملكها
بتمامها او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن بر في يمينه بمرة
فعله ولو حلفه وال ليعلمنه اي المحلف لو الي بكل داعر [margin: داعر]
خبيث مفسد بعرفه تقيد الحلف بقيام ولايته اي
ولاية الوالي المحلف والزوال بالموت او العزل في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد العزل
بر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب
له غائبا وان كان حاضرا احنث استحسانا وقال زفر
في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض وعلى
هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع
اي بخلاف ما لو حلف ان يبيع عبده من فلان فقال له بعت
عبدي منك فلم يقبل لم يبر حلف لا يشم ريحانا هو اسم
لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث
بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد يقعان على
الورق في عرفنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا
يقع على الورق قال في الكافي مع البنفسج يقع على
الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجازه

بالقول

بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها كله او
بعضه لا يحنث في الصحيح وداره بالملك والاجارة
والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مسكونة لفلان سواء كانت بملك او اجارة او اعارة
يحنث وقال الشافعي يتناول دار الملك حلف بانه
لا مال له وقد كان له اي الحالف دين على مفلس بالتزيد
وهو رجل حكم القاضي على افلاسه او ملي اي غني لم
يحنث كتاب الحدود والمناسبة
بين الكتابين ان الحدود سبب الامتناع كما ان الايمان
سبب له الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله سبحانه قوله مقدرة احترازا
عن التعزير لعدم التقدير فيه ولله سبحانه احترازا عن
القصاص لانه حق العباد والزنا وطي الرجل المراة
فخرج فعل الصبي في قبل فخرج الوطي في الدبر خال
عن ملك يمين ونكاح وعن شبهة فخرج وطي معتدة
الطلاق الثلاث وامة ابويه وزوجته اذا ظن حلها
ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة رجال فلا
يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت
بشهادة اقل منها وانما قيدنا بالرجال لانه لا يثبت
بشهادة النسا بالزنا لا بالوطي والجماع ويسالهم
الامام اي القاضي بعد شهادتهم عن ماهيته بان
يقول ما الزنا كان من الناس من زعم ان الزنا كل وطي
حرام وليس كذلك وعن كيفيته بان يقول كيف زنا
اكرهها ام اختيارا لانه اذا كان بالاكراه لا يحد وعن

مكابر بان يقول ابن زنا لاحتمال ان يكون في دار الحرب
وفي عسكر اهل البغي وعن زمانه بان يقول في اعز زمان
زنا لاحتمال تقادم عهد الزنا او في حال الصبا او الجنون
فلا يجب الحد وعن المزنية بها بان يقول بمن زنا لاحتمال
انه زنا بجارية ابنه او بمن له فيها ملك او شبهة فلا يجب الحد
فان بينوه اي المذكور وذكر بكلمة ان وهي تذكر في امر
غير كائن لانه قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه
وطئها في الفرج كالميل في المكحلة اي وكالمكحل ٥
وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام به اي بالزنا ولا يكفي
بظاهر العدالة ويثبت الزنا باقراره اي باقرار
الزاني اربعا في مجالسه الاربعة المعتبر يرجع الى المقر
وقال البعض المعتبر مجلس القاضي دون المقر
فيرجع الى القاضي والاول اصح وقال الشافعي ٥
يكتفي بالاقرار مرة واحدة كلما اقر رده القاضي والحاكم
حتى يذهب ويغيب عن بصره ثم يجي ويقر وساله بعد
ما اقر اربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزني بها كما مر وقيل لا يساله عن الزمان
هنا والاصح ما في المتن فان بينه اي بين المقر ما
يساله حد فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله وتركه ولم يحد او لم يتم
وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
او تزوجتها فان كان المشهود عليه بالزنا او المقر به
محصنا رجمه بالحجارة في فضاء اي مكان واسع حتى
يموت يبدأ الشهود به اي بالرجم وقال ابو يوسف

في

في رواية وان فني كلا يشترط بداءة الشهود فان ابوا
كلهم او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او
صار اعمى او اخرس او ارتدا وقذف فحد سقط الرجم
عندنا وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدأ الامام بالرجم
ثم الناس ويبدأ الامام بدءا لو كان مقرا ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كان المشهود عليه
بالزنا او المقر به غير محصن جلد مائة ان كان حرا
مطلقا سواء كان رجلا او امراة ونصف للعبد وهو
خمسون بسوط اي جلده بسوط لا ثمرة له جلدا
متوسطا بين المبرح المولم وغير المولم ثمرة السوط
مستعارة من ثمرة الشجرة وهي ذنبه وطرفه كذا
في المغرب لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له اي لا
عقدة له ونزع عنه ثيابه سوى الازار وفرق
الضرب على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه وقال
ان فيه له ان يتم الحد بحيث به ظهره وقال ابو يوسف
اخرا يضرب الراس ايضا سوطا واحدا ويضرب الرجل
حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه
غير ممدود والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه
وقيل مراده ما اوقع السوط على بدنه لا يمده وقيل — انه بعد صح
انه لا يطرح على الوجه ولا يمد رجلاه وكل ذلك لا
يفعل لما فيه من زيادة المستحق والرجل والمراة
في ذلك سواء ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في الرجم الى
الصدر لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن
امامه مطلقا وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي

الذي هو محض حق الله تعالى بان عاين سببه او اقر
بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان
المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكا
او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحدود على
مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق وان
ان كان او ناقصا والتكليف فلا يرجم المجنون و
الصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي
الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والوطو
بنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد او بشبهة
وهما بصفة الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح
حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية
او المرقوقة لا يكون محصنا وكذا اذا كان النكاح
موصوفا بهذه الصفات وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة
بان اسلمت قبل ان يطاها ثم وطئها الزوج الكافر قبل
ان يفرق بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الوطي
ثم في الكتاب شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الحد
اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه شرط بقاء هذه
الاوصاف ما سوى النكاح والدخول حتى لو مات
امراة الموطوءة او ماتت هو لا يزول احصان واحد
منهما ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه
يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان احصان
حد القذف غير هذا كما سياتي ان شاء الله تع ولا يجمع
بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط وقال
اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي
في غير المحصن والشافعي يجمع بينهما ولو غرب الامام بما

اي

اي بما يرى المصلحة فيه صح واذا زنا المريض وحده
الرجم يرجم واذا زنا وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا
واذا زنت الحامل لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد
او الرجم وسواء كانت مريضة او لا حتى تلد وتخرج من
نفاسها حتى لو كانت حدها الجلد وان حدها الرجم
ترجم بعد الولادة في الحال وعن ابي حنيفة تؤخر الى ان
يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يربيه

باب الوطي يوجب الحد والذي لا

الذي صح

يوجبه لا حد بشبهة المحل والشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وذا
بقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن
الواطي او علم حرمته اي حرمة المحل كوطي امة
ولده وولد ولده ووطي معتدة الكنايات بان قال لها
انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او الثلاث
ثم جامعها في عدتها ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله
وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو ان يظن غير
دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه
او لم يعلم دون من لم يشتبه عليه او لم يعلم فلا بد
من الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلاث اي كوطي
معتدة الثلاث كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا فوطئها
في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال
علمت انها تحرم يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته
خلافا لزفر وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة
في المسئلة الاولى فقط اي لا في الثانية وان ادعاه
وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله والتقييد

بهما اتفاقي لان الحكم لا يختلف في اما سائر المحارم ه
سوى الاولاد و حد بوطئ امراة وجدت على فراشه
وان قال الواطئ حسبتها امراتي لا باجنبية اي لا يحد
بوطئ اجنبية زفت وقيل هي زوجتك ولكن عليه
المهر اي مهر المثل وعليها العدة ولا يحد بمحرم نكحها
مطلقا ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الشافعي يحد ان علم بالحرمة والا لا ه
ولا يحد باجنبية في غير القبل مطلقا وبلواطة
عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويوضع في السجن حتى يتوب
وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد
ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة
ان الخلاف في الغلام اما لو وطئ امراة في دبرها حد
بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات
هذا اذا فعل بالاجانب ولو فعل بعبده او امته او زوجته
بنكاح صحيح او فاسد لا يحد وقال الشافعي في قول
يقتل في كل حال ولا يحد ببهيمة عندنا ثم ان كانت ه
الدابة مما لم تؤكل تذبح وتحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن
الواطئ قيمتها اذا كانت لغيره وان كان مما تؤكل تذبح
وتؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي يوسف تحرق
ويضمن ان كان لغيره واعلم ان الاحراق ليس بواجب
وانما يفعل كيلا يعير الغير ولا يحد بزنا في دار الحرب
او البغي اذا خرج الينا وعند الشافعي يحد فيهما ولا يحد
بزنا حربي مستامن بذمية او مسلمة وحدهما اي
الحربي وحديث وحدت الذمية او المسلمة عند ابي
حنيفة وعند محمد لا حد على كل واحد منهما وهو قول

ابي

ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يحدان ولا يحد بزنا
صبي او مجنون بمكلفة لما وحدت عليهما وعند زفر
وثلث فتحد عليهما وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه
اي لو زنا عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد
الرجل خاصة اجماعا ولا حد بالزنا بمستاجرة للزنا
بها عند ابي حنيفة وعندهما حد وهو قول الشافعي
ولا حد بالزنا مكرها من السلطان وكان يقول اولا ه
يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا حد وان اكره غير
السلطان حد عنده وعندهما لا يحد ولا حد باقرار
واحد منهما اربع مرات وان انكر الاخر وعندهما يحد
وانما قيد بقوله ان انكر الاخر لانه لو صدقه الاخر
يحد المقر بالاتفاق ومن زنا بامة فقتلها بفعل
الزنا لزمه الحد والقيمة وقال ابو يوسف لا يحد
والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام اذا قتل
انسانا بغير حق او اتلف مال انسان بغير حق او قذف
او شرب او نحوه يؤخذ بالقصاص وبالاموال
ويستوفي من ماله لا بالحد وان احتاج الى المنعة ه
فالمسلمون منعته والله اعلم باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على الحدود
الخالصة لله سبحانه تبطل بتقادم العهد عندنا وعند
الشافعي لا تبطل وان الاقرار المتقادم بالحدود لا
يبطل عندنا خلافا لزفر فان شهدوا بحد اي بسبب
حد متقادم كسرقة او زنا او شرب خمر سوى حد
القذف لم يحد الشخص الذي تقام الحد عليه ولكن يضمن
السرقة اي المسروق وتكلموا في حد التقادم فعولي

قوله فان شهدوا بحد اه قدر الشارح كلمة فان اشارة
الى الشرط كما قال الماتن لم يحد اشارة الى
الجزاء وحاصله فان شهدوا بسبب حد قديم
يعني مضى شهر لا عذر لم تقبل شهادتهم للتهمة
واما اذا مضى شهر مع عذر كمرض او بعد مسافة
التي بين القاضي وبينهم مسيرة شهر او خوف
طريق فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب
بزوال الرائحة وهو الاصح تحرير

في الجامع الصغير وبعد حين يشير الى ستة اشهر واليه
اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدره في ذلك وفوضه
الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر
وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح و
هذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما
اذا كان تقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب
كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة ولو
اثبتوا على رجل زناه بغائبة اي غائبة عن مجلس القضا
حد الرجل وكذا ان اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة
حد المقر بخلاف السرقة اي بخلاف فيما لو اقروا انه
سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنا
بمجهولة اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان
شهدوا على رجل بذلك اي بانه زنى بامراة لا يعرفها
الشهود لا يحد الرجل كاختلافهم في طوعها اي كما
لا يحد باختلاف الشهود في طوعها بان قال اثنان
منهم انه استكرهها واخران انها طاوعته عند ابي
حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل فقط او كاختلافهم
في البلد بان شهد اثنان انه زنى بها بالبصرة واخران
انه زنى بها في الكوفة فلا حد عليهما ولا على الشهود وعند
زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم
لا يختلف بالمكان اذا كان في غير بيت واحد ولو
على كل زنى اي لا حد على الكل في اختلافهم في المكان ولو
شهد على كل زنى اربعة بان شهد اربعة على رجل
انه زنى بفلانة ببغداد واربعة اخرون انه زنى
بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد بان

شهد

شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد
اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت حد
الرجل والمراة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه
الشهادة وهو قول زفر ولو شهدوا على زنا امراة
وهي بكر وانتظرت النساء اليها فقلن هي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا اي اربعة فروع على شهادة اربعة
اصول بالزنا على رجل لا يحد احد وان شهد الاصول
ايضا على عين ما شهد الفروع لا يحد احد من الزاني
والزانية والشهود في الصور المذكورة ولو كانوا عميانا
او محدودين بحد القذف او كانوا ثلثة حد الشهود
لا المشهود عليه في الصور الثلاث وانما قيدنا به لانهم
لو كانوا محدودين بالزنا او الشرب ثم تابوا وصاروا
عدولا تقبل شهادتهم ولو حد المشهود عليه فوجد
احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود
كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي المشهود عليه
هدرا اي لا يجب على الشهود ولا على بيت المال اذا جرحه
يشير اليه ذكر الارش فانه دية الجراحة فان رجم المشهود
عليه بان كان محصنا فوجد احد الشهود عبدا او محدودا
فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ارش الضرب ايضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من
الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له وكذا
لو رجع الشهود وقد جرحت السياط فلا ضمان على
الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب
وان مات ضمنوا الدية ولو ضرب بنفسه ثم ظهر
خطاؤه يكون ضمانه في بيت المال ولو رجع واحد

من الاربعة بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع
الدية عندهم وقال الشافعي يجب القتل دون
المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا ولو رجع قبله
اي قبل الرجم بعد القضا والامضا حدوا اي الشهود
ولا رجم ايضا على المشهود عليه وقال محمد وزفر حد
الراجع فقط وان رجع واحد منهم قبل القضا والامضا
حدوا جميعا ايضا وقال زفر الراجع فقط ولو رجع
بعد القضا والامضا احد من الخمسة لا شي عليه
اي على الراجع من الحد والغرامة وان رجع اخر من ه
الاربعة الباقية حدا وغرما ربع الدية ايضا فانهم
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند
ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه ولكن الدية في
بيت المال هذا اذا رجع المزكي عن التزكية وقال
هم عبيد او كفار والا اي ان تعمدت التزكية مع علمي
بحالهم واما لو ثبت على التزكية وظهروا انهم عبيد
لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم كما لو
قتل من امر برجمه اي ضمن المزكي كما ضمن دية
المقتول من امر برجمه فقتله فظهروا كذلك اي
عبيدا وفي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان
يجب الدية في ماله في ثلاث سنين وان رجم المامور
به كما امر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر الى فرجهما
حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول راينا ه
كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وحد المشهود
عليه وان كان النظر الى الفرج عمدا فسقا ولو

انكر

انكر المشهود عليه الاحصان بعد شهادة الاربعة
معناه انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط ه
فشهد عليه اي على الاحصان رجل وامراتان او
ولدت زوجته منه وكانا معترفين بان الولد ه
ولدهما يرجم المشهود عليه في الصورتين خلافا
لزفر وان فعل في الاولى باب حد الشرب
من شرب خمرا اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام
لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب
فاخذ وريحها موجودا وكان سكران ولو كان سكره
بنبيذ تمر وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود
حد ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وان علم شربه
كرها لا يحد وكذا في حال السكر لا يحد وعن ابي يوسف
انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا النبيذ بالتمر
لانه لو كان من نبيذ العسل او نحو ذلك لا يحد كذا
في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا تقبل
شهادة النساء فيه وان شهد مع رجل وا علم ان التقييد
بالشهادة او الاقرار اشارة الى انه لا يحد بمجرد ه
وجود الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان اقر
بشرب الخمر وان اقر به طوعا بعد مضي ريحها
لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او
تقاياها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او
في وسطها او اقر حال كونه سكران بان زال عقله
لا يحد في جميع الصور المذكورة خلافا لمحمد في صورة
الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال عقله
بيان لحد السكر يعني انما يتحقق كونه سكران اذا زال

بشرب الخمر او شهدا صح

عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وقالا
هو من يهذي ويخلط اكثر كلامه واليه مال اكثر المشايخ وانما قال
لا لبعد المسافة لانه لو ذهب رائحتها بسبب البعد حد
وحد السكر وحد شرب الخمر ولو شربت قطرة ثمانون
سوطا للحر والعبد نصفه وقال الشافعي حد الشرب
اربعون سوطا حرا كان او عبدا وفرق حد الشرب على بدنه
وتنزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد ههنا انتهى

جده بهزله ولا يستقر على شي في صوابه وخطه مر

باب حد القذف وهو كحد الشرب كمية
اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة
فلو قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة
بزنا بان قال زنيت او انت زان او يا زاني او نحو ذلك
من صريح الزنا حد بطلبه اي المقذوف وحدا متفرقا
كما في حد الزنا وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف
الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف فحينئذ الحاكم
الحاكم ابنه وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف
لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا غير الفرو والحشو
واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
فقوله عن الزنا احترازا عن الوطي الحرام في الملك فانه
لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره
لست يا ابن فلان في غضب متعلق بقال حد هذا انما
يكون قذفا اذا كانت امه محصنة لانه في الحقيقة
قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا يحد كنفيه اي
كما لا يحد في نفيه عن جده بان قال لست با ابن فلان
وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا
نبطي ويا ابن ما السما او لست بعربي او لست من قبيلة

لست لابيك او

فلان

فلان لقبيلته الذي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد
النبط جيل من الناس مختصون بالاخلاق الذميمة
وعدم الفصاحة ونسبته اي كما لا يحد في نسبته
الى عمه او جده او زوج امه او خاله او رابه اي الذي
رباه ولو قال لرجل يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذوف وان
علا سوا كان كافرا او عبدا او الولد او ولده اي
ولد الولد وان سفل حد مطلقا سوا كان الولد
ابنا او بنتا كافرا كان او مسلما حرا او عبدا وسوا
كان ولد الولد ولد بنت او ابن وقال زفر لا يجوز
للولد الكافر والمملوك ان يطالب بالحد وقال
محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد
حق المطالبة مع بقا الولد خلافا لزفر ثم لا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وهو الذي ذكر في المتن وعند الشافعي يثبت حق
المطالبة لكل وارث ولا يطالب ولد وعبده اباه
وسيده فيه لف ونشر نقذفه لا يطالب ولد اباه
وعبد سيده بقذف امه ولو كان ذا او الفاصلة مكان
الواو الواصلة او كان ضمير التثنية مكان ضمير
المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف هو
مطلقا سوا كان قبل اقامة الحد او في وسطه
وعند الشافعي لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي لا يبطل
برجوع القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند
الشافعي يبطل بهما وعن ابي يوسف في العفو مثل
قول الشافعي ولو قال لرجل زنيت في الجبل

وعنى المعهود عليه حد وقال محمد والشافعي لا يحد ولو
قالت يا زاني وعكس المخاطب بان قال لا بل انت حدا
اي الاول والثاني ولو قال لامراته يا زانية وعكست
امراته بان قالت لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان
ولو قالت امراته في جواب قوله يا زانية زنيت بك
بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك تحد هي حد القذف دون الرجل وان
اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني
يلاعن وان عكس بان نفى سبب الولد ثم اقر بانه ولده
حد القاذف فقط والولد له فيهما اي في الصورتين
ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان
ومن قذف بامراة بالزنا لم يدر ابو ولدها او قذف
امراة لاعنت بولد مطلقا سواء كان حيا او ميتا او
قذف رجلا وطئ في غير ملكه كامة الغير او قذف
وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف مسلما
زنا في حال كفره مطلقا سواء كان في دار الحرب او الاسلام
او قذف مكاتبا مات عن وفاء اي ترك ما لا يفي بيدل
كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله
لاعنت بقذف حد قاذفها وحد قاذف واطئ امة
مجوسية وحائض اي حد قاذف واطئ امراة حائض
و امراة مكاتبة وعن ابي يوسف وزفر ان وطئ المكا
تبة يبطل الاحصان وحد قاذف مسلم نكح امة في حال
كفره و وطئها عند ابي حنيفة خلافا لهما وحد
مستامن قذف مسلما بان دخل دارنا بامان وقذف
مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابي

يوسف

يوسف يجب عليه سائر الحدود غير حد الخمر ثم اذا حد
المسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد
الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم
قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد
حد القذف ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف
مطلقا سواء كان المقذوف واحدا او متعددا او زنا
مطلقا سواء كان بواحدة او بجماعة من النساء او شرب
مطلقا سواء كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا
مختلفة مرارا هذا متعلق بكل واحد منها فحد فهو
اي الحد لكله لكل قذف مرارا ولكل شرب مرارا اي
يتداخل وقال الشافعي ان اختلف المقذوف او
القذف وهو الزنا بان قذف غير الاول او قذف
الاول لكن بزنا اخر لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف
حد والله اعلم فصل في التعزير وهو
التاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ
المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ واري
ان ياخذه فيمسكه فان ايس عن توبته يصرفه الى ما
يرى وفي مشكل الاثار والتعزير بالمال كان في ابتدا
الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم
مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا كذا في الزاهدي
ثم التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة
والقواد وغيرهم من الاعلام والجرالي باب الفاضي هـ

والقواد جمع قايد وهم رؤسا العسكر وتعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول
بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس
كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسا
الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف مملوكا
مطلقا سوا كان الملك وافرا او ناقصا او قذف كافرا
بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق
او يا ابن الفاسق ويا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن
النصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا
منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث اي
الذي لا غيرة له ممن يدخل على امراته يا مخنث اي الذي
في اعضايه لين وفي كلامه تكسر يا خاين يا ابن القحبة
وهي المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني واللصوص يا حرام زاده عزر في جميع
الصور المذكورة هذا جوابنا وغيره وذكر في
التجنيس ولو قال يا لوطي ليس عليه شي ولو قال
يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة
ومن قذف رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز
والجمع تيوس واتياس ويقال للذكر من الظبا ايضا
تيس وللانثى عنز يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا ذيب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجورها
ويرضى يا مواجر الذي ياخذ اجر الزواني يا ولد
الحرام يا عيار اي الذي يتردد بغير عمل وهو ماخوذ
من قولهم فرس عاير وعيار يا ناكس يا منكوس يا

سخرة

سخرة يا ضحكة يا مضحكة يا كشخان اي الذي يتساهل
في امر الغير ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا ابله
يا موسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستا
وهو ليس كذلك يا معتقد لا يعزر في جميع الصور
المذكورة وقيل في عرفنا يعزر بيا كلب ويا حمار ويا
خنزير ويا بقر وقيل اذا كان المسبوب من الاشراف
كالفقها والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر
وهذا احسن واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف في رواية يبلغ
التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة
وسبعون سوطا وهو قول زفر وقول محمد مضطرب
في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف
ثم ذكر مشايخنا ان ادناه معلوم الى راي الامام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وعن ابي يوسف ان
التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب
كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا
والقذف بغير الزنا من حد القذف وصح حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير يريد به الشدة
في الضرب وقيل في جميع الاسواط في عضو واحد
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد
او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر وقال الشافعي
ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة او لترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
فماتت فانه يجب الدية والمراد بالاجابة التمكين من
الوطي لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطي ولترك

الصلوة اي بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلاة
وترك الغسل من الجنابة **والخروج** بخلاف ما اذا عزر
زوجته للخروج **من البيت** ولا يجوز الخروج اذا قبضت لها صح
مهرها او وهبته منه اما قبل قبض مهرها فلها ان تخرج
في حوائجها وان تزور ابويها وسائر محارمها بغير اذن
الزوج م في كتاب العقل في ضرب الولد والزوجة لترك
الصلاة روايتان وذكر في الذخيرة انه ليس له ضربها
على ترك الصلاة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه على تركها
بالاجماع **كتاب السرقة** اعلم انه قدم حد
الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والنفوس وفيه احيا
النفوس لان الولد الذي من الزنا هالك معنى لعدم من
يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام م
النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم
حد السرقة لانه لصيانة الاموال والاموال وقاية
النفس والعرض **هي اخذ مكلف** مطلقا سواء كان مملوكا
او حرا او كافرا او مسلما **خفية قدر عشرة دراهم مضروبة**
جيدة **محرزة بمكان** كالدور والبيوت **او حافظ**
وقال الشافعي ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم
وانما قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن
كذلك لا يكون الآخذ سارقا وانما قال قدر عشرة
دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ قيمته عشرة دراهم
وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي
عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المضروبة وغيرها سواء والاول اصح وانما قيد بجيدة سواء صح
لانه لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند ابي حنيفة.

وزفر

وزفر وهو عن رواية ابي يوسف وعندهما انه
يقطع اذا كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل **فيقطع ان اقر الآخذ مرة** عندهما
وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه انه
شرط الاقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في
الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف
الى قولهما **او شهد رجلان** على السرقة **ولو** كان السا رق
جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان قسم و**ان اصاب كل**
من السارقين **نصاب** وهو عشرة دراهم والقياس ان
يقطع الآخذ وحده وهو قول زفر والشافعي وانما
قال نصاب لانه ان اصاب لكل اقل من ذلك لا يقطع
واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان سرق جماعة
ثلاثة دراهم قطعوا **ولا يقطع بخشب** ونخلة
باصلها **وحشيش وقصب وسمك** مطلقا سواء
كان طريا او مالحا **وطير** سواء كان الطير بطا او دجاجا
او حماما **وصيد وزرنيخ ومغرة** بالتسكين وهي
الطين الاحمر وقد يحرك والمغرة الاحمر **ونورة**
وفحم واشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة كل
ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين
وهو رواية عن ابي يوسف **ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة**
او فاكهة على شجر وبطيخ **ولبن ولحم وزرع لم يحصد**
وقال الشافعي يقطع في هذه الصور وقيد برطبة
لانه في اليابسة يقطع وقال لم يحصد لان الذي
حصد واحرز يقطع فيه **ولا يقطع بسرقة اشربة**
مطلقا سواء كانت حلوة او مرة والمراد بهذه الاشربة

التي لا تبقى ويتسارع اليها الفساد والا فالذي يبقى
ويدخر مال اجماعا ويقطع ومن اراد حفظ هذه المسائل
فليحفظ هذه القاعدة لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد
ولا يقطع في طنبور وما اشبهه من الملاهي ومصحف
ولو محلى بحلية وباب مسجد وقال الشافعي يقطع
ان بلغت قيمة المصحف نصابا وعن ابي يوسف مثله
وعنه انه يقطع ان بلغت قيمة حليته نصابا ولا
يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا سواء كان في المصلى
او غيره وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع
وان كان في بيت اخر يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج
ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي وعن ابي يوسف
يقطع ان كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى هذا اذا سرق
اناء فضة فيه نبيذ او ثريد والخلاف في الصبي
الذي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه و
لا يقطع بسرقة عبد كبير وصغير يعقل ويتكلم ولا
يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سواء كانت مشروعة ككتب
التفسير والحديث والفقه او غير مشروعة ككتب الشعر
والسحر والشعوذة ونحوهما بخلاف سرقة العبد
الصغير اي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا
يتكلم فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف و
بخلاف دفاتر الحساب والمراد بها دفاتر مضى
حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود
الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا واختلف في كتب
الادب قيل هي ملحقة بسائر دفاتر الحساب وقيل
بالفقه والتفسير لا يقطع بسرقة كلب وفهد

ودف وطبل هذا اذا كان طبل لهو واما طبل الغزاة
فاختلف المشايخ في وجوب القطع فيه وبربط ومزمار
ولا يقطع بخيانة المودع ما في يده من الشيء المأمون
ونهب واختلاس الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة
اخذ الشيء من ظاهر بسرعة ونبش النبش استخراج الشيء
المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش
القبور وقال ابو يوسف والشافعي يقطع فيه
واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر في بيت
مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق
مالا اخر من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت
في القافلة وفيه الميت لا يقطع في الاصح ولا يقطع
بسرقة مال عامة اي مال بيت المال او مشترك بينه
السارق والمسروق منه ومثل دينه اي من له على
اخر دين فسرق منه مثله والدين حال لم يقطع
وان كان مؤجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا
وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان سرق
من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابي يوسف انه لا
يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير فالصحيح
انه لا يقطع ولا يقطع بشيء قطع فيه ولم يتغير
يعني من سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف والشافعي يقطع
قياسا وانما قال ولم يتغير لانه لو تغير عن حاله
بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج ثم سرقه ثانيا
يقطع ويقطع بسرقة الساج الساج شجر عظيم جدا
قالوا لا ينبت الا ببلاد الهند كما في المغرب وبسرقة

المديون صح

القنا اي الرمح والابنوس والصندل والدارصيني
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
وعن محمد لا يقطع في الفص ونحوه ويقطع بسرقة
الاواني والابواب المتخذة من الخشب قوله المتخذة
متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة
على الاصل في المختصر كما في المصفى البغدادي والجرجاني قالوا
يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة على
قيمة الاصل كذا في شرح القدوري وفي الابواب المحمولة
انما يقطع اذا كان في حرز اما اذا كان في باب الدار فلا
يقطع وانما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد
حمله فصل في الحرز يقال احرزه جعله في الحرز
وهو الموضع الحصين ومن سرق من بيت ذي رحم
محرم لا برضاع لم يقطع مطلقا سواء سرق من ماله او
مال غيره وقال الشافعي يقطع في غير الولاد وعن ابي
يوسف ان سرق من امه رضاعا لم يقطع وانما قيد
بالبيت لانه اذا سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت
غيره يقطع ومن سرق من زوجته ومن زوجها لم
يقطع مطلقا وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان
سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع
والا فلا ومن سرق من سيده او زوجته اي زوجة
سيده ومن مكاتبه ومن ختنه وصهره او من
مغنم من الغنيمة ومن حمام ومن بيت اذن للناس
في دخوله ويدخل في ذلك حوانيت التجارة لم يقطع
هذا جواب الشرط ومتعلق بالجميع وعن ابي يوسف
ومحمد اذا سرق من بيت ختنه وصهره يقطع فيهما

وعن

وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع
وعندهما لا يقطع وهو ظاهر الفتوى هذا اذا اخذ المذهب وعليه الفتوى
نهارا واما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق من المسجد
او من غير الحرز متاعا وربه عنده حاضر قطع وان
لم يخرجه عنه والا لا والمراد بالرب الحافظ وان سرق
ضيف ممن اضافه او سرق من الدار شيئا والحال
انه لم يخرجه من الدار الى الصحن لا يقطع وان اخرجه
من حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة
او نقب بيتا فدخل فيه واخذه والقى شيئا في
الطريق وخرج ثم اخذه وحمله اي المسروق على حمار
فساقه واخرجه قطع في جميع الصور المذكورة خلافا
لزفر في الالقاء في الطريق ثم الاخذ فان عنده لا يقطع
وانما قيد بقوله فدخل فانه اذا لم يدخل فيه بنفسه
بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
كما سياتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار غير
السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك
وجاء الى منزله لم يقطع وكذا اذا خرج الحمار قبل خروج
السارق كذا في المحيط وان ناول آخر من خارج او
ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او طر
اي قطع وشق صرة ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة
اي مشدودة خارجة من كم او سرق من قطار او
بعيرا او حملا لا يقطع في جميع الصور المذكورة خلافا
لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة فانه
عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا
ادخل يده في الكم وقطعها واخذها قطع كما ياتي في

في اخر هذا الفصل قوله ان ناول اخر اي اعطي رجلا كن
خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سوا كان
اخرج الداخل يده فناولها الخارج او ادخل الخارج
يده فناولها بيده حتى ناول الاخر المتاع فلا قطع
عليهما الداخل وعن ابي يوسف اذا كان الخارج ادخل
يده حتى ناوله الاخر المتاع فالقطع عليهما وان كان
الداخل اخرج يده مع المتاع حتى ياخذ منه الخارج يقطع
الداخل فقط قوله او سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع مطلقا سوا كان معه سايق يسوقه وقايد
يقوده اولا لان المقصود القايد والسايق القود و
السوق وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب
القطع اذا كان المسروق محفوظا مقصودا حتى لو
كان مع الجمال من يتبعها للحفظ يقطع وان شق الحمل
فاخذ منه متاعا او سرق جوالقا فيه متاع يبلغ
نصابا وربه يحفظه او نايم عليه او يقرب منه
بحيث يكون حافظا له ويعد حفظا عرفا او ادخل
يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال
قطع في الصورة المذكورة وفصل في كيفية
القطع واثباته وتقطع يمين السارق من الزند
اي الرسغ وتحسم الحسم بالحا المهملة والسين المهملة
الكي وتقطع رجله اليسرى من الكعب ان عاد الي
السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب و
يعزر ايضا ولم يقطع شي منه وعند الشافعي تقطع يده
اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة
وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة

كمن

كمن سرق اي لا يقطع كما لا تقطع يمنى من سرق او لا
وابهامه اليسرى مقطوعة او ابهام اليسرى شلاء
او اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعان سواهما
اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة واعلم انه ذكر
حكم السارق الاشل اليد او الاقطع لانه لما ذكر الحكم
في الابهام المقطوعة والشلاء علم منه انه لم يقطع فيه
بطريق الاولى وانما قيد بقوله او اصبعان لانه لو
كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام يقطع
اليمنى ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بقطع يمينه
وهو اليمنى عند ابي حنيفة مطلقا سوا قطع عمدا
او خطا وقالا لا شي عليه ان قطع خطا وان قطع عمدا
ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في الخطا ايضا
ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم يضمن
اتفاقا وطلب المسروق منه السرقة بعد حضوره
عند الحاكم شرط القطع مطلقا سوا كان الثبوت
بالاقرار والشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لا
تشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابي ليلى
لا تشترط الطلب ويقطع فيهما ولو كان المسروق
منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا بان اشترى
عشرة دراهم بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقت او
مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم
الشرا او مرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك
ويقطع يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا
لو سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته
حال قيام الرهن بعد قضا الدين اذ لا حق له في الطلب

اليسرى

بد

بالعين بدونه • لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق
الثاني بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق من
سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق الاول
وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع يد الاول
يقطع الثاني بخصومة الاول ومن سرق شيا ورده
السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم
الى المالك او ولده او ذي رحم محرم الذي يكونان
في عياله او والده او جده او والدته او جدته او مكاتبه
وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق
بعد القضا بالقطع بهبة وتسليم او شرا او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب بعد القضا
قبل الاستيفا لم يقطع في المسايل المذكورة كلها وعن
ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى والثانية
وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر
والشافعي يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية عن محمد
قوله او ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
بعد ما شهد الشهود بالسرقة لم يقطع مطلقا
سوا اثبت بالبينة او لا وقال الشافعي لا يسقط
بمجرد الدعوى ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو
مالي لم يقطع مطلقا سوا ادعى قبل القضا او بعده
قبل الامضا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد ه شاهدان صح
بحضرة الاخر على سرقتهما قطع الاخر الحاضر وقوله
ابي حنيفة الاخر وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان
كذا او فلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف
ولو اقر عبد بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة

منه

منه والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون
ماذونا او محجورا والمال قايم في يده او هالك فان كان
ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده
ويرد المال على المسروق منه ان كان المال قايما وان كان
هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان
محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه
وان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال
على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة
تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف فهي
يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال
للمولى وقال زفر يصح اقراره بالمال ان كان ماذونا
وان كان محجورا الا يصح اقراره في حق القطع ماذونا بالمال ولا يصح اقراره في حق القطع صح
كان او محجورا ولا يجتمع قطع وضمان ولكن يرد العين
لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا سوا هلك او
استهلك وسوا كان ذا مال او لا وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك وهذا اذا
كان بعد القطع فان كان قبل القطع لا يجب فان قال
المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار
القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان
السارق ذا مال يضمن في الحال والا لا وعند الشافعي
يجب فيهما ويجمع بين ضمان ولو قطع لبعض السرقات
بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع
فيه وجا اخر واثبت السرقة لا يضمن شيا مطلقا
سوا هلكت او استهلكت والقطع للكل وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع فيها وانما

قيد بقوله لبعض لانهم لو حضروا وادعوا وقطعت
يده بحضرتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات
كلها ولو شق ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجه
منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق قطع خلافا
لابي يوسف وانما قيدنا بقولنا وهو يساوي عشرة
دراهم بعده لانه اذا كان لا يساوي عشرة دراهم بعده
لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار
تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين
القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا
كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع
اتفاقا ولو سرق شاة وذبحها في الحرز واخرجها لا
يقطع وان كانت قيمتها مذبوحة عشرة وانما
قيد بقوله فذبحها لانه لو اخرجها من الحرز وقيمتها
عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح
ولو صنع المسروق بان سرق ذهبا او فضة فصنع
دراهم او دنانير قطع وردها على المسروق منه هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم
والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو سرق ثوبا او
صبغه احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ
الى المالك ولا يضمن قيمته ابيض هذا عندهما و
عند محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه
ولو صبغه اسود يرد الى المالك عندهما خلافا
لابي يوسف لكن الفرق بينهما ان عند ابي حنيفة المسروق
منه ياخذ الثوب ولا يعطي شيئا وعند محمد ياخذه
ويعطيه ما زاد الصبغ فيه

باب

قطع

قطع الطريق اي قطع المارة عن الطريق وشرط ان
يكون الجماعة ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع الطريق
قبله اي قبل القطع حبس بعد ما عزر حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما بان يكون مال مسلم او
ذمي فقطع يده ورجله من خلاف كما مر بيانه وانما
قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الحربي لو
كان مستامنا او لا لا يحد لان ماله ليس بمعصوم
وان قتل قاطع الطريق ولم ياخذ مالا قتل حدا
اي من جهة الحد لا القصاص من جهة المالك فهي فان عند
من جهة القصاص وان عفى الولي وان قتل واخذ
المال ان شاء الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتل
وصلب بعد القطع او قتل من غير قطع او صلب
من غير قطع وقالا يقتل او يصلب ولا يقطع ثم في
ظاهر الرواية وهو مخير في الصلب ان شاء فعله وان
شاء تركه وعن ابي يوسف انه ليس للامام ان يدعه
الصلب واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب
حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه اي يشق برمح حتى
يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب
حيا بل يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يترك على
خشبته كذلك حتى يتقطع فيسقط والاصح انه يترك
مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه
ويدفنوه واذا قتل قاطع الطريق لم يضمن ما اخذ
كما في السرقة ان هلك او استهلكه ويرد ان كان عينه
وغير المباشر كالمباشر حتى لو باشر القتل احدهم حد
الجميع وعندك فهي لا يحد الا المباشر والعصي

والحجر كالسيف حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصي والحجر
فكانه قتل بالسيف فيجري الحد عليه خلافا في القصاص
وان اخذ قاطع الطريق مالا وجرح المارة قطع
يده ورجله من خلاف وبطل الجرح فلم يؤخذ بالجرح
وان جرح فقط اي لم ياخذ مالا ولم يقتل احدا او قتل
فتاب عن قطع الطريق واختلفوا في التوبة قيل هو
ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال الى المالك
او كان بعض القطاع غير مكلف او كان بعض القطاع
ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين لم يحد في الصور المذكورة فاقاد الولي فيما
اذا قتل عمدا بحديدة او عفى ولي المقتول قوله غير
مكلف اي اذا كان من القطاع صبي او مجنون سقط
الحد عن الكل مطلقا سواء باشر غير المكلف الاخذ او
القتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
اذا باشر الصبي او المجنون الاخذ والقتل فلا حد على
الباقين وان باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا
السرقة الصغرى بان تولى الصبي او المجنون اخراج
المتاع سقط الحد عنهم وان تولى سواهما قطعوا
لا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اذا كان بعض
القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي المسئلة
محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم
وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما
اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان لم ياخذوا المال

الا

الا من ذي الرحم المحرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره
يحدون والصحيح انه محمول على الاطلاق وانهم لا يحدون
بكل حال قوله او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
اي اذا قطع الطريق في المصر او بين مصرين او قريتين
ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقا
استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والامر في
قتل من قتل منهم او جرح الى الولي وعن ابي يوسف
وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قياسا
وعنه انه في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا بالسلاح
حدوا وان قطعوا بحجر او خشب نهارا لا وان كان
ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في المصر غير مرة
واحدة اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما قيد
بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة حتى قتله
فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة واما عندهما الواجب
هو القصاص ولما كان المقصود من الحد ورد اخلاء العالم
عن المعاصي ومن الجهاد اخلاء عن راس المعاصي اورد
السير عقيب الحدود

كتاب السير

هي جمع سيرة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في
مغازيه وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة من الجلوس
والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم
نقلت الى لسان الشرع على امور المغازي وانما سمي
بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين في المعاملة
مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم
من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين الذين هم
اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي

الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين الجهاد
فرض كفاية ابتدا اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد هو
بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهد
العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربته وقاتلته فان قام
به قوم سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا
اي كل الناس بتركه والجملة الشرطية وقعت تفسيرا
لفرض الكفاية ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى و
مقعد واقطع بنا على الجهاد وفرض عين على كل واحد من
المسلمين ان هجم العدو اي اذا اتى مغتة على بلد وصار
النفير عاما ولا يتهيا دفعهم الا انفتنا لهم جميعا
فيجب على كل الناس الدفع فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده فيه لف ونشر ويكره الجعل ان وجد
في بيت المال فيء والا اي وان لم يكن فيه فيء فلا باس
بان يقوي بعضهم بعضا والجعل ما يجعل للعامل على
عمله والمراد به هاهنا ان يضرب الامام الجعل على الناس
الذين لا يخرجون الى الجهاد ثم يسمى ما يعطى المجاهد
ليستعين به على الجهاد. فان حاصرناهم اي اذا دخلنا
دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار وندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا تم المراد والا ندعوهم الى قبول الجزية
وهذا في حق من يقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان
من العرب فلا فايدة في دعايهم الى قبول الجزية لانها لا
تقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان يسلموا فان قبلوا
الجزية فلهم ما لنا من عصمة دماهم واموالهم وعليهم
اي يلزم عليهم ما ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم تبلغه

دعوة

دعوة الاسلام وندعوا الى الاسلام ندبا اي من جهة
الندب من بلغته والا فنستعين بالله سبحانه وتعالى
ان لم يقبلوا الجزية نطلبوا العون من الله سبحانه وتعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي
ترمي به الاحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين
مصدر غرق في الما اذا غاب فيه من باب لبس فهو غريق
وهم غرقى وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا اي نرمي السهام اليهم وان
اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم اي
بالرمي في هذه الصورة ونهينا عن اخراج مصحف
وامراة في سرية يخاف عليهما سرى بالليل يسري من
باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية
لواحدة السرايا لانها تسري في خفية ويجوز ان
من الاسترا اي الاختيا ولانها جماعة مستراة من الجيش
اي مختارة كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش الجمع
العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو اربعماية يسرو
بالليل ويختفون بالنهار وفي الخبر السرايا اربعماية
رجل ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان هم
عسكر عظيم يومن عليه كذا في شرح القدوري و
نهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفا والغلول
والاغلال الخيانة ونهينا عن مثلة المثلة العقوبة
وهي قطع عضو من اعضا الحي ونهينا عن قتل امراة
وغير مكلف اي صبي ومجنون وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا فحينئذ
يقتل والضمير في احدهم للمذكورين والصبي والمجنون

اذا قاتلا في الحرب جولا ذا راي وقتلا وخالفنا
الشافعي في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق فهو
كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد
والرجلين اي جانب كان والا مقطوع اليد اليمنى
خاصة ويقتل مقطوع اليسرى او احدى الرجلين
وان لم يقاتل احدا كذا في كفاية البيهقي ونهينا عن
ونهينا عن قتل اب مشرك ومن في معناه كالام لاب
والجد اي نهينا ابتداء اما اذا قصد احدهم قتله ولا
يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالاب لانه له
ان يبتدئ بقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى
الابوين وان علوا وليأب الابن عن قتل ابيه اذا ادركه
ليقتله غيره واعلم انه لو قاتل فلبانت بالقتال لكان اولى
ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بان ناخذ منهم مالا ان
كان الصلح خيرا لضعفنا وشوكتهم هذا اذا كان لنا
حاجة فان لم تكن حاجة لم يجز وما اخذ يصرف في
مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم
بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا
المال فهو غنيمة وننبذ اي ننقض العهد مع ارسال
العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل اهل
الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ لو خان ملكهم وكان
ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اي نصالح المرتدين
على ترك قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا
فان اخذ منهم مالا مع انه لا يجوز لا يرد اليهم ولم نبع
سلاحا منهم مطلقا قبل الصلح ولا بعده ولم تقتل
من امنه حرا او حرة منا وذلك اذا كان عاقلا بالغا

اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان
يعقل نظر ان كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان
ماذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح وننبذ لو شرا
يعني لو امن واحد من الجيش اهل حصن وفيه مفسدة
ننبذ الامان ونؤدبه وبطل امان ذمي واسير وتاجر
دخل عليهم ومسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا و
عبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
يصح وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة
في رواية الطحاوي وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا
يصح امانه بالاتفاق باب الغنائم
وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي التي للكفار عنوة
اي قهرا وغلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي
بيننا اي بين المسلمين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
الجزية على جماجمهم اي رؤسهم والخراج على اراضيهم و
قال الشافعي تقسم الاراضي ولا تترك في ايديهم بالخراج
وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد
عليهم وان امن عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
من المنقولات بقدر ما يتهيا لهم من العمل وقتل الاسرى
ان شاء اي غير الذين نهينا عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا
واما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او تركهم احرارا
الى دار الحرب والفدا اي لا ناخذ منهم فدية ولا اسيرا
مسلما وقالا ناخذ اسارى المسلمين وهو قول الشافعي
وقال محمد لا باس باخذ المال فدا اذا كان للمسلمين
حاجة وحرم المن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا
وقال الشافعي يجوز المن وحرم عقر مواشي شق اخراجها

ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين
وحرم ردهم صح

من دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا للشافعي وتحرق
وحرم قسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع مطلقا وقال
الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزام
المشركين فان قسمتها في دار الحرب فتنفذ قسمتها في
قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام
على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد هنا الى ذلك
وقسمها جاز اتفاقا وقيل مذهبنا كراهة القسمة في
دار الحرب لا بطلانها وحرم بيعها قبلها اي حرم بيع
الغنيمة قبل القسمة خلافا لمالك والشافعي وشرك الردي و
المدد فيها اي مع المقاتل في الغنيمة خلافا للشافعي والردء
الاعانة والردي بالكسر العون والمدد ما يمد به الشيء اي
يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اي ارسل اليه زيادة
لا السوقي اي لا يشارك سوقي العسكر مع المقاتل فيها
بلا قتال وفي احد قولي الشافعي له سهم ولا من مات
من الغانمين بعد انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب
مع الاحياء حتى لا يرث وارثه وقال الشافعي من مات بعد
استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبعد الاحراز اي من مات
منهم بعد احراز الغنيمة بدارنا يورث نصيبه وينتفع
فيها اي في دار الحرب بعلف للدواب وطعام للاكل
وحطب للاحراق وسلاح للاستعمال ودهن للادهان
بلا قسمة اي ينتفع بهذه الاشيا بلا قسمة بينها ثم شرط
الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره
ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة
ولا يبيعها اي هذه الاشيا المذكورة التي يباح الانتفاع
بها قبل القسمة حتى ان باعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة.

وبعد

وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا يجوز الانتفاع
وما فضل رد الى الغنيمة وعند الشافعي لا يرد ومن اسلم
منهم في دار الحرب احرز نفسه اي حفظه في دار الحرب
وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون
ولده الكبير وزوجته وحملها وقال الشافعي ما في
بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال ابو يوسف
والشافعي هو له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ودون عبده المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب لانه
اذا جا الينا لا يصير محرزا اولاده وماله باسلامه في
دار الاسلام وقيدنا بالوديعة لان ما غصب من ماله
مسلم او ذمي بعد اسلامه يكون فيئا عند ابي حنيفة
وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب قبل الاسلام
ملكه الغاصب مسلما كان او ذميا وانما قيد الوديعة بكونها
عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه عند حربي يكون فيئا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه مقاتلا
لان من لم يقاتل من عبيده فهو له فصل
في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها
اولا ويقسم ما وراه بين الغانمين بان يكون للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو كان له فرسان هذا
عند ابي حنيفة وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم
للفرسين اي اربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب
بهما والبراذين كالعتاق فيكون لصاحبها سهم اخر
والبرذون التركي من الخيل وخلافه العراب عتاق الخيل
كرائمها جمع عتيق كرباط وربيط وهو فرس عربي ه

لا الراحلة اي لا يسهم لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبها
كالراجل والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة
اي مجاوزة الدرب حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا
لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا ولو دخل اما
فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية
الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية
يستحق سهم راجل ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم
الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال تسقط
سهم الفرسان في الاصح وعند الشافعي يعتبر حالة انقضاء
الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق
سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم في اللغة الخليل
الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل
الروم درب من دروبها كذا في المغرب لكن المراد من الدرب
ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام
والحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلوا في الاسلام وللمملوك
اذا قاتل مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا والمرأة
اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والصبي اذا
قاتل باذن الامام والذمي اذا قاتل او دل على الطريق
الرضخ اي العطاء القليل بحسب ما يرى الامام لا السهم
الا اذا دل الذمي على الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين
فحينئذ يزاد على السهم له واما الخمس فيقسم ثلاثة
اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم
ذو القربى الفقراء منهم عليهم اي قدم الفقراء من ذوي
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم على الاصناف الثلاثة المذكورة
فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي

القربى

القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في
سهم ابن السبيل ثم تقدم كل صنف منهم على الذين
يدخلون فيهم وهو الاصح وهو اختيار الكرخي وقال
الطحاوي يسقط سهم الفقراء منهم ولا حق لاغنيائهم
اي اغنياء ذوي القربى خلافا للشافعي وذكره تعالى
في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وقال
الشافعي يصرف سهم الرسول عليه السلام الى الخليفة والصفي
شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او
سيف او جارية او فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا
عن قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم منه
فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى
عمارة الجامع في كل بلدة وهي بالقرب من موضع الغنيمة
وان دخل جمع ذو منعة دارهم قوله ذو منعة
اي قوة وشوكة بلا اذن من الامام خمس اي يأخذ
الامام الخمس ما اخذوا والا اي وان لم يدخل جماعة
بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع غير متصفين بكونهم ذا
منعة لهم بلا اذن الامام لا يأخذ الخمس [illegible]
وللامام اي يجوز للامام ان ينفل ويحرض مع طلبه قبل الفتح
واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز اصلا والتنفيل اعطاء
شيء زائد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله
من قتل قتيلا تسميته الشيء بما يؤول اليه فله سلبه
و للامام ان ينفل ويحرض بقوله للسرية جعلت لكم
الربع او النصف او ما اشبه ذلك بعد الخمس اي بعد

رفع الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط اي لا من
اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان
قبل الاحراز ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب
للكل ان لم ينفل اي ان لم يجعل السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سوا وقال الشافعي
السلب للقاتل وحده اذا كان من اهل ان يسهم وقد قتله
مقبلا وهو اي السلب مركبه وما عليه من السرج والالة
وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته
او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها و[ما]
في بيته باب استيلاء الكفار اذا سبي
الترك الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي
والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار من البلدين
واخذوا اي الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك
اي الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي الترك وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار
من غلب علينا حتى ان الترك والهند لو استولوا على
مدينته واحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت الملك
للترك كما ثبت للهند وانما قيد المسالة بالاحراز لان
قبل الاحراز بدار الحرب لم يملكوها وان غلبنا
عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ملكه قبل
الغنيمة اخذه اخذا مجانا اي بلا بدل وبعده
اي بعد القسمة اخذه بالقيمة واخذ بالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقا عينه واخذ ارشه وعند محمد
ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفدا وهو الثمن

فان

فان تكرر الاسر والشرا بان اسر المشركون عبدا
فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوا
دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فاخرجه
الينا اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه
ان شاء ثم اخذ المالك القديم ان شا من المشتري الاول
بالثمنين اي الثمن الذي اشتراه به اولا من اهل
الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم
يملكوا اي اهل الحرب بالاستيلا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان في تخصيصهم اشارة
الى انهم يملكون القن والقنة ونملك عليهم
اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم
اي الى دار الحرب جمل فاخذوه ملكوه والتقييد به
اتفاقي لان المراد به الدابة ند البعير نفر وندودا
من باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا
يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع واخذوه فاشتراه
رجل كله منهم واخرجه الينا اخذ المولى القديم العبد
مجانا وغيره بالثمن وقالا ياخذ العبد وما معه
بالثمن ان شا وان ابتاع اي اشترى حربي مستامن
في دارنا عبدا مومنا وادخله دارهم عتق العبد
خلافا لهما او امن عبد لحربي ثمة اي في دار الحرب
فجانا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد ثم التقييد
بالمومن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد الذمي
كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجانا لانه ان لم
يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله انتهى
باب المستامن الاستيمان طلب الامان

من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجرنا ثمه اي في دار
الحرب حرم تعرضه لشيء منهم من الاموال والانفس ما
داموا على شروطهم وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ
ماله او حبسه او غير ذلك الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ
يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد بالتاجر لان الاسير يباح
له التعرض وان اطلقوه طوعا فلو اخرج التاجر شيئا
من اموالهم وانفسهم الينا ملكه ملكا خبيثا محظورا
فيتصدق به اي بذلك الشيء فان ادانه حربي او
ادان هذا التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه
اي شيئا من صاحبه في دار الحرب وخرجا الينا واستامن
الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء من الدين
والغصب وقال ابو يوسف يقضي على المسلم بالدين ادان اي
باع بالدين واستدان اي ابتاع به واداه بتشديد
الدال اي قبل الدين وكذا اي لم يقض لواحد منهما
بشيء لو كانا حربيين فعلا ذلك اي اذا ادان احدهما
الاخر او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استامنا
وان خرجا مسلمين الينا قضي بالدين بينهما لا بالغصب
اي لا يقضى بالغصب ولكن يومر الغاصب برده
المغصوب منه يعني فيما بينه وبين الله تع مسلمان
مستامنان في دار الحرب قتل احدهما صاحبه تجب
الدية في ماله مطلقا سواء كان عمدا او خطا ولا يجب
القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القود في
العمد وذكر الامام قاضي خان هذه المسئلة في الجامع
الصغير وجعل هذا الحكم قول ابي حنيفة ثم قال
وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في

النهاية

النهاية وتجب الكفارة ايضا في الخطا وعند الشافعي تجب
الكفارة في العمد ايضا ولا شيء في الاسيرين المسلمين
اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سواء كان
عمدا او خطا سوى الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة و
عندهما تجب الدية في الخطا والعمد وعند الشافعي تجب
القصاص في العمد والدية في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم
ثمة مطلقا سواء كان عمدا او خطا سوى الكفارة في
الخطا والقود في العمد فصل لا يمكن مستامن
ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة اي
بعدما قيل له فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما
ن لا يترك لو وضع عليه الخراج بان دخل حربي دارنا بامان
واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض اي
وظف عليه صار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه
اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية فيرجع
اليهم ان شاء ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن
اليهم وله وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي
او دين عليهما حل دمه وما في دار الاسلام من ماله على
خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم
فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا تصير
يعة فيئا وصارت وديعته فيئا وعن ابي يوسف ان الود
تصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم
او مات الراجع فقرضه ووديعته لورثته فيرد
عليهم كما يرد عليه في حياته فان جاءنا حربي بامان وقد
ل كان له زوجة ثمة وولد سواء كان صغيرا او كبيرا او ما

اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند
حربي فاسلم هنا اي نحو دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره كالمرأة
وحملها واولاده الكبار وماله في يد الحربي فيء اي غنيمة
للغانمين ومن قتل مسلما خطأ والحال انه لا ولي له
اصلا حاضرا ولا غائبا او قتل حربيا جاءنا بامان
فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام
وانما قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر
اليهم اليه وقيد بقوله بامان وبالاسلام لانه لو لم يكن
مستامنا او لم يسلم فقتل لا شيء عليه وفي العمد القتل
او الدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المنتقى
باب العشر والخراج والجزية الخراج
اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان
خراجا فيقال ادى فلان خراج الارض وادى اهل
الذمة روسهم يعني الجزية كذا في المغرب ارض العرب
كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في
الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة
وهي ارض حجاز وتهامة واليمن ومكة وطائف والبرية
اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله
بغير قهر او فتح عنوة وقهرا وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد اي سواد العراق وهو ما بين
العذيب وعقبة حلوان في العرض واما الطول فمن
الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان وانما سمي
سوادا لخضرة اشجاره وزرعه وما فتح عنوة

وغلبة

وغلبة ولم يقسم واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيي واصلح وزرع ارض موات يعتبر قربه عند
ابي يوسف ان كانت بقرب الخراج فهي خراجية وان كانت
بقرب العشرية فهي عشرية وان كانت بين الخراجية و
العشرية فهي عشرية وقال محمد ان احياها بماء السماء
او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة
وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء او نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية هذا اذا كان المحيي مسلما واما
ان كان ذميا فعليه الخراج وان كان في حيز ارض العرب
والبصرة عشرية عند ابي يوسف وهو الاستحسان
وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك
الارض ودرهم وان لم يصلح لغلبة الماء ونحوها لا يجب
شيء وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ونعني
بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه تكون الارض
مشغولة به والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو سبع قبضات
وان لم تطق ما وظف نقص الوظيفة الى ما تطيق ولا
الزيادة وان لم تطق الارض الزيادة على الوظيفة التي
صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه لا يجوز
اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض
تطيق الزيادة ابتداء وزاد على وظيفة عمر رضي الله
عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان غلب على

او غرق المأ اي ارض الخراج الماء حتى مضى وقت الزراعة
او انقطع الماء عنه او اصابت الزرع افة لا يمكن دفعها
كالجراد والبرد ونحوهما وانما قيدنا به لانه لو افة
يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج وان
اعطلها صاحبها بان لم يزرعها او اسلم صاحبها او
اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها
ولا عشر في خراج ارض الخراج وقال الشافعي يجمع
بينهما فصل في الجزية لو وضعت بتراض وصلح
اي برضى الامام والذمي من وضع عليه فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها والا اي وان لم توضع
بالتراضي قائمة فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو
الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثني عشر درهما
يؤخذ منه في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال
ضعفه وهو اربعة وعشرون درهما وعلى المكثر ضعفه
وهو ثمانية واربعون درهما وقال الشافعي يوضع
على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني
في ذلك سواء اعلم ان المعتبر في الغني والفقير اكثر
السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف
يؤخذ منه جزية الوسط والغني من يملك عشرة الاف
فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة
الاف والفقير من يملك مائتي درهم وفضل من لا بد له
من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري
وتوضع الجزية على كتابي يهوديا كان او نصرانيا من
العرب او غيره وعلى مجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي
ولا على مرتد وصبي ولا على امراة مطلقا سوا

كانت

كانت حرة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولا
عبد ولا مكاتب ولا زمن واعمى ولا على فقير غير
معتمل وراهب لا يخالطه وكذا المفلوج والشيخ الكبير
وقال الشافعي لا توضع على وثني عجمي وتوضع على
فقير معتمل وعن ابي يوسف انها تجب على غير الصبي اذا
كان ذا مال وهو المرأة والزمن والاعمى والمفلوج و
الشيخ الكبير كذا في شرح القدوري قوله وراهب اي
ولا توضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا وذكر
محمد عن ابي حنيفة انه توضع عليه اذا كان يقدر على
العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالطه
الناس لانه لو خالطهم فهو وغيره سوا وتسقط
بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه
تسقط عنه مطلقا وقال الشافعي اذا اسلم بعد كمال
السنة لم تسقط وان اسلم قبل كمال السنة فله فيه
وجهان والتكرار اي وتسقط الجزية بتكرار السنة
بان مرت عليه سنون ولم يؤدها تداخلت وقالا تؤخذ
لكل سنة والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا
سوا كان بعد مضي السنة او النصف وعند الشافعي
لا تسقط ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى
وكنيسة وهي معبد اليهود في دارنا مطلقا لا في الامصار
ولا في القرى وروي عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون عن
احداثها في القرى ولكن تعاد من البيعة المنهدم
ومن الكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان التانيث
البيعة للنقل لا للتانيث ويميز الذمي عنا في الزي
بكسر الزاي اي اللباس فلا يلبس رداء ودرعا ولا

قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفا فا مثل اخفافنا و
يمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد ويميز
في المركب والسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا الي
الاستعانة في الحرب فيركب حمارا او بغلا او نحوه ولا
يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف
بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار
المتخذ من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا
كالاكف جمع اكاف الحمار وهو معروف ولو قال سروجا
او كالاكاف لكان اظهر ولا ينتقض عهده بالاباء اي
بالامتناع عن ادا الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل ينتقض باللحاق ثمة
وقال الشافعي ينتقض بسبب النبي عليه السلام والغلبة
على موضع للحرب وصارا بعدهما كالمرتد الا انه لو
اسر يسترق بخلاف المرتد ويوخذ من اموال تغلبي
على موضع وتغلبية بالغة ضعف زكاتنا وقال
زفر لا يوخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعي وانما
قيد بالبالغ لانه لا يوخذ من الصبي والصبية ومولاه
كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي عبدا كافرا فانه
يوخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق
التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف
عليه خلافا لزفر ولما بين على من وجب هذا اراد ان يبين
المصارف فقال والخراج والجزية ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب الي الامام وما اخذنا منهم بلا
قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر
وهو موضع المخافة من العدو وبنا القناطر والجسور

والقنطرة

والقنطرة ما يبنى على الما للمرور والجسر عام وكفاية
الفقهاء والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم
اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان
الماخوذ منهم بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين
كما مر واعلم ان الكاف في سد الثغور اشارة الى انه
له مصارف اخر كعمارة المسجد والرباطات ورم ما
شق من الانهار ومن مات من اهل العطا في نصف
السنة حرم العطا وانما وضع المسئلة في نصف السنة
لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه
اعلم ان اهل العطا في زماننا القاضي والمدرس و
المفتي باب احكام المرتدين لما فرغ من
بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الكفر
العارضي يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان
حرا او عبدا او رجلا او امراة لانه مستحب وتكشف
شبهته التي وقعت في امر دينه ويحبس ثلاثة ايام
اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع الصغير
المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فتاويل ما
في المتن انما اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد
والا قتل واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا
عن الاديان كلها سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام
ولكن لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا
سواء كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس و
تجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها
دفعها اليه ليحبسها في منزله وتجبر على الاسلام ع

ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج
في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم
تحبس هكذا الى ان تتوب او تموت **ويزول ملك**
المرتد عن ماله بردته **زوالا موقوفا** عند ابي
حنيفة وعندهما لا يزول ملكه **فان اسلم عاد ملكه**
تفسير لقوله زوالا موقوفا **وان مات او قتل**
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا
كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي فيء وكسب
المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة
وان كانت صحيحة لا يرثها **وان لحق** بدار الحرب مرتدا
او **حكم الحاكم بلحاقه** به **عتق مدبره وام ولده**
وحل دينه الذي عليه على سبيل التأجيل ونقل
ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وقال
الشافعي يبقى ماله موقوفا وقوله حكم بلحاقه اشارة
الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت وهذا
ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تثبت الاحكام
بمجرد الالتحاق وقوله عتق مدبره اشارة الى
ان حكم الموت يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط
القضاء بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار
محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من
احكام الموتى ولا يكتفي بالقضاء باللحاق **وتوقف**
مبايعته هذا ابتداء كلام غير معطوف على قوله
وحل دينه لانه غير مقيد بقوله فان حكم بلحاقه

وعتقه

وعتقه وهبته ورهنه **فان امن نفذ وان هلك** على
ردته **بطل** هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه
التصرفات الا عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من
الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من الكل وعند محمد تنفذ
كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث و
اعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام قسم منها نافذ
بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل
بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف
بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف في توقفه
وهو ما عده في المتن **ولو عاد** المرتد الى دار الاسلام
مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
من ماله بعينه **اخذه** ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء
او رضا وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد
المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق
وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد من ماله بغير
قضاء ورضا ويضمن ما اتلفه **والا** اي وان لم
يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه
لا يأخذه ولو ولدت امة له نصرانية لستة
اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة
والمسئلة بحالها **ورثه الابن ان مات المرتد** في
الصورتين او قتل **على الردة او لحق** مرتدا **بدار**
الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية
وان لحق المرتد بدار الحرب **بماله** اي مع ماله

فظهر عليه اي على المالك فلو ارتد الا انه ياخذه بغير
شي قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع
بعد قضا القاضي بلحاقه او بالمال لورثته فاما قبل
القضا فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا وان
لحق المرتد بدار الحرب وله عبد في دار الاسلام
وقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد
حال كونه مسلما فالمكاتبة باقية اي بدل المكاتبة
والولاء لمورثه بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق
المكاتب فان الولا فيه للابن كذا في النهاية فان قتل
مرتد رجلا خطا ولحق بدار الحرب او قتل فالدية
في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا في مال
كسبه في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار
الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وانما
قيد بهما تنبيها على ان المرتد يقتل الا ان يلحق بدار الحرب
ولو ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت
يده عمدا فمات منه او لحق بدار الحرب وقضى
بلحاقه فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع فيهما
نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله
بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه
لا يضمن شيا وان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق
ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع
الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية
وهو القياس ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب
واكتسب مالا فاخذ بماله وعرض عليه الاسلام
فابى وقتل على ردته فكتابته لمولاه وما بقي

من

من بدل الكتابة لورثته اي لورثة الكافر ولو ارتد
الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا فيها
وولد له اي لهذا الولد ولدا في دار الحرب فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد مطلقا سوا كانت الزوجة حبلت فيها
او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه
ايضا وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح
كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس بصحيح
وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا يصح ردته ويجبر
الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس
يقتل ثم الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد
او نحوه باب البغاة لما فرغ من بيان
الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين
من البغاة وهو جمع باغي كالغزاة جمع الغازي
وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق
ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في
ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن له تاويل فحكمه حكم
اللصوص اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وغلبوا على بلد دعاهم الامام اليه اي الى نفسه
اي الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم فان اجابوا
تم المراد وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا لظلمك
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا
لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتلهم

وعلى الناس ان يعينوه ويدا بغاتهم اي يجعل للامام ا
ن يقاتلهم وان لم يبدوا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا
وذكر القدوري في مختصره ولا يبدوهم بقتال حتى يبدوا
فان بدوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول
الشافعي ولو لهم فئة اي ولو كانت لبغاة جماعة
يرجعون اليها اجهز على جريحهم اي اسرع قتله
واتمه واتبع موليهم وقال الشافعي لا يجوز ذلك
في الحالين والا اي وان لم يكن للبغاة فئة لا يتم قتل
جريحهم ولا يتبع موليهم ولم تسب ذريتهم اي ذرية
البغاة ولكن تحبس اموالهم ولا تقسم حتى يتوبوا
فاذا تابوا وفاؤوا الى امر الله ترد عليهم اموالهم فان
احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم قاتل
بسلاحهم وخيلهم خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتج
الى ذلك حبس عليهم كساير الاموال ويباع الكراع
ويحبس ثمنه وان قتل باغ مثله مطلقا سواء كان
واذا قتل
عمدا او خطأ فظهر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل

لم يجب عليه شيء اي لا القصاص ولا الدية وان غلبوا
اي البغاة على مصر من امصار اهل العدل فقتل
مصري عمدا مثله فظهر اهل العدل على المصر
قتله القاتل به اي بسبب المقتول قصاصا هذا
اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم اهل العدل
عن المصر اما اذا اجروا احكامهم لم يجب شيء وان قتل
عادل باغيا او قتله اي العادل باغ وكان القاتل فيهما
وارثا وقال الباغي انا على حق اي كنت على الحق حين
قتلت وانا الان على الحق ورثه اي القاتل المقتول

في

في الصورتين وان قال انا كنت على باطل لا يرث
هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في
الوجهين وهو قول الشافعي وكره بيع السلاح
من اهل الفتنة وفي عساكرهم وان لم يدر انه
اي المشتري منهم اي من اهل الفتنة لا يكره انتهى

كتاب اللقيط

المناسبة بين
الكتابين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء
العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء
النفس والمال قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب
في بعض الصور فاخر عن الاول وانما سمي به باعتبار
ماله لما انه يلقط وهو في اللغة ما يلتقط اي يرفع
من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ
لانه على عرضة ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ندب
التقاطه اي ان لم يخف ضياعه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه
اي كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع
ميراثه في بيت المال وكذا جنايته اي عقل جنايته
تؤخذ من بيت المال ولا يأخذه منه اي الملتقط
من الملتقط احد هذا اذا لم يدع نسبه اما اذا
ادعى مدع انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت
نسبه منه بدون الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه
فاذا ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج ان كان الملتقط
رجلا اما اذا كانت امراة فلا يلتفت اليها ويثبت

نسبه من واحد ومن اثنين اذا ادعياه معا وانما
قيدنا به لانه لو سبقت دعوة احدهما فهو انه
والقياس ان لا يقبل قوله وان وصف احدهما علامة
علامة به فيما ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف
احق به ويثبت من ذمي اذا ادعاه في الاستحسان
وهو مسلم ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة
وانما قيد به لانه لو وجده في قرية من قرى اهل الذمة
او كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا
ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان
المسلمين اختلف الرواية ففي رواية كتاب اللقيط في
المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفي كتاب الدعوى
في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ دعوى المبسوط
اعتبر الاسلام سواء كان في الواجد او في المكان وهو
اوفق ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يرق
اي لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة
وان وجد معه مال مشدود عليه وكذا ان كانت
مشدودا على دابة هو عليها فهو له دون الواجد ثم
يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امره
ولا يصح لملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اي
لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله ولا يكون له
ان يواجره وفي مختصر القدوري له ان يواجره وسلم
في حرفة وصناعة ويقبض هبته ان وهبه احد لنفعه
نفع ما وهب له كتاب اللقطة
هو ما يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت

بها لانها تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة اذا
اخذها ليردها على ربها واشهد على ذلك شاهدين
حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط
الاشهاد ولو لم يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر
على اقامته او خاف انه ان اشهد عليه اخذه منه ظالم
فترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده
حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع
اصابها وفي جامع الناس وابواب المساجد وفي
الاسواق والشوارع واعلم ان الواو فيه ابتدائية
لا عاطفة على اخذ واشهد الى ان علم ان ربها لا
لا يطلبها بعد ذلك ان كانت شيئا يبقى فاما اذا كان
شيئا لا يبقى لو الى يوما او يومان عرفها الى ان
يخاف ان تفسد ثم يتصدق بها ان كان غنيا او
ياكلها ان كان فقيرا وقدره محمد بالحول من غير
تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي
وما روى محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجده
الانسان فهو نوعان نوع منها يعلم ان صاحبه
لا يطلبه كالنوى وقشر الرمان ونحوهما والحكم
فيها ان له ان ياخذه وينتفع به وان وجده صاحبه
في يده بعد ما جمعه فهو احق بها ونوع منها يعلم
ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه ويوصله
الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة
امانة يريد به النوع الثاني ثم يتصدق فان جاء ربها

بعد ما تصدق فهو على الخيار ان شا نفذه او ضمنه
الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة
اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سوا كانت
بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي
اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحرا فالترك
افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط
متبرع بالانفاق على اللقيط واللقطة بغير اذن
الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب
اللقطة ولا يكون له ان يمنعها من ربها لاجل ما انفق
ولو انفق عليهما باذن القاضي يكون النفقة دينا
عليهم وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى
رب اللقطة اذا جا ولو كان لها نفع اجرها اي
القاضي وانفق عليها والا اي وان لم يكن لها نفع
وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها القاضي
وامر بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط من ربها
حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا
بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم البينة وبين
علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها ووكايها
وشبه الدابة وسنها ان كانت دابة وحليته
العبد وسمه وجنسه وسنه حل الدفع اليه
بلا جبر لو كان الملتقط فقيرا والا يعني ان كان
غنيا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته
وولده لو كانوا فقرا كتاب الابق
تناسب الكتابين من حيث ان فيهما احيا المال بعد
ما صار على عرض الزوال وهو مملوك من مالكه فقدا

اخذه

اخذه احب وافضل من تركه ان قوي اي قدر عليه
واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال
هو الذي ضل الطريق الى منزله مالكه ومن رده من
مدة سفر الى مولاه فله اربعون درهما مطلقا
سوا شرط او لم يشترط وفي القياس لا جعل له الا بشرط
وهو قول الشافعي هذا اذا لم يعده الاعانة حتى اذا
قال المالك لاخر قد ابق عبدي ان وجدته فخذ
فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجابه الى
مولاه فلا جعل له لان المالك استعان به وهو قد
على الاعانة كذا في الخلاصة ولو كانت قيمته اقل منه
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يقضي له بقيمته
الا درهما ومن رده لاقل منها فبحسابه وحسابه
قد يكون بتصالحهما وقد يكون براي الحاكم وقد يكون
بتوزيع الاربعين على الايام الثلاثة كان جابه من مسيرة
يوم له ثلث الاربعين وان جابه من مسيرة يومين فله
ثلثا الاربعين على هذا والمدبر وام الولد كالقن
في وجوب الجعل التام وان ابق من الراد لا يضمن
الراد هذا اذا شهد على انه ياخذه ليرده على المالك
ويشهد اي يجب عليه ان يشهد انه اخذه ليرده فالاشهاد ويشهد
عليه حتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم
يشهده وقت الاخذ لا جعل له عندهما وجعل
الرهن اي لو ابق العبد المرهون فرده فالجعل على
المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه
فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي على
الراهن وامر نفقته كاللقطة انتهى

كتاب المفقود تناسب الكتابين
من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر رائه ثم المفقود
موجود نظرا الى اول حاله حتى الاثر نظرا الى ماله
كالميت وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه حتى لا
ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته هو
غايب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب
القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
وينفق منه على قريبه ولادا اي من جهة الولاده
كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاده
الاولاد وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في
حال الحضرة قيما يقوم على ماله ويحفظه حال الغيبة
فلا ينصب القاضي ولا يفرق القاضي بينه اي بين
المفقود وبينها اي بين زوجته مطلقا خلافا لمالك
فان عنده تفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد
عدة الوفاة وحكم القاضي بموته بعد تسعين
سنة من يوم ولد عليه الفتوى وظاهر الرواية
يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا
حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة
وعشرين سنة وكذا روي عن ابي يوسف بمائة واذا
حكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت
الحكم بموته وورث ماله منه حينئذ لا قبله اي قسم
ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كانه مات
في ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده يعني لا يصير
نصيب المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف

نصيبه

نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه
كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف له وان لم يظهر
حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال
يوم مات صاحب المال فلو كان مع المفقود وارث يحجب
به اي بالمفقود حجب حرمان لم يعط شيا وان انتقص
حقه به اي حق الوارث الذي يحجب بالمفقود يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه رجل
مات عن بنتين وابن مفقود وابني ابن يعطى البنات
النصف ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن
لحجبه بالمفقود ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن
واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا
يسقط بحال ولا يتغير يعطى كل نصيبه وان كان مما
يسقط بالحمل لم يعط شيا وان كان مما يتغير به يعطى
اقل النصيبين كما في المفقود كتاب الشركة
تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما سبب التخلط وهي
عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف
احد النصيبين عن الاخر ثم يطلق هذا الاسم على
العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين
اذ العقد سبب له وهو ضربان شركة الملك وشركة
العقد شركة الملك ان يملك اثنان مثلا عينا
ارثا او شراء او نحوهما وكل واحد من الشريكين اجنبي
في قسط غيره حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن
صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر بان يقول قبلت وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين

توقف على كتاب الشركة

وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الاخر وكفالة بان
يكون واحد من الشريكين كفيلا بعمالة التجارة ولواحقها
عن الاخر فصار كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب تجارة
الاخر وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة
بين حر وعبد وصبي وبالغ وبين مسلم وكافر عندهما
وعند ابي يوسف تجوز ويكره واعلم ان هذه الشركة لا
تنعقد الا بلفظ المفاوضة والقياس ان لا يجوز شركة
المفاوضة وهو قول الشافعي وقال مالك ولا ادري
ما المفاوضة وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا
بينهما الا طعام اهله وكسوتهم ابنه وكسوته والادام
فانه فيها لا يشتركان استحسانا وكل دين لازم احدهما
بتجارة كالبيع والشرا والاجارة وغصب وكفالة
بالمال بالامر لزم الاخر خلافا لهما في الكفالة ولابي يوسف
في الغصب ايضا ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ
به شريكه اتفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير عنانا
ان وهب لاحدهما وقبل وقبض او ورث ما تصح فيه الشركة
كالنقدين ونحوهما لا العرض اي لو وهب لاحدهما العرض
او ورثه لا يبطل ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
مطلقا وقال مالك تجوز بالعروض اذا كان الجنس واحدا
وبغير التبر والفلوس النافقة وهو ما كان غير مضروب
من الذهب والفضة وجعل التبر في شركة الاصل والجامع
الصغير بمنزلة العروض وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز بالفلس ولو باع كل واحد من الذين
ارادوا الشركة نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى
صار ملكا كل واحد منهما مشتركا بينهما مثل قيمة عرض صاحبه

واعلم

واعلم ان هذا حيلة جواز شركة المفاوضة والعنان
بالعروض وعنان ان تضمنت وكالة فقط اي دون
الكفالة وتصح شركة العنان مع التساوي في المال
دون الربح وفي عكسه اي مع تساويهما في الربح دون
المال وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وببعض المال
اي يجوز ان يعقد كل منهما ببعض ماله دون البعض بخلاف
المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان كان من جهة
احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وتصح مع عدم
الخلط خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد
من شريكي العنان للشركة طولب المشتري بالثمن فقط
اي دون الاخر ويرجع المشتري اذا ادى الثمن من مال
نفسه على شريكه بحصته منه اي من الثمن وتبطل الشركة
العنان بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وهلك
من مال صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد
الخلط يهلك على الشركة وان اشترى احدهما بماله و
هلك مال الاخر فالمشترى بينهما ولكن رجع المشتري
بحصته من ثمنه على شريكه ولو قال فهلك المال بدل
على التعقيب كان اولى لانه اذا هلك مال احدهما
ثم اشترى الاخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشترى مشترك بينهما وان ذكر مجرد الشركة ولم يصرحا
بها فيه فهو للمشتري خاصة وتفسد الشركة ان شرط
لاحدهما او لغيرهما دراهم مسماة من الربح ولكل
واحد من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع و
يستاجر من يحفظ المال ويتصرف فيه ولو يودع ويضارب
وعن ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب ويوكل من يتصرف

فيه بيعا وشراء ومنه اي ويد كل واحد منهما في المال امانة
وشركة التقبل ان اشترك خياطان او خياط
وصباغ او نحوهما على ان يتقبلا الاعمال من الناس باجر
وان يكون الكسب بينهما اي اجرة الكسب فيجوز ذلك بينهما
استحسانا عندنا خلافا للشافعي وهو القياس ولا يشترط
في شركة الصنايع اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما
عملا فله ان يواخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما
ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ عن اداء الاجرة
وكسب احدهما بينهما ثم هذا النوع من الشركة قد يكون
عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرايطها ووجوه
ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فهي جائزة خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه
لا يشترى بالنسية الا من له وجاهة عند الناس وتتضمن
عند الاطلاق الوكالة فتكون عنانا فان شرطا مناصفة
ومثالثة فالربح كذلك ولكن بطل شرط الفضل اي
شرط فضل الربح فيها بان يكون المشترى نصفين والربح
اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه الشركة
تكون مفاوضة اذا روعيت شرايطها **فصل**
في الشركة الفاسدة ولا تصح في احتطاب واصطياد
واستقاء واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي
والكسب اي المكسوب للعامل وللمعين اجر على العامل
اجر مثل ما للاجير اي ان اعانه الا ان يجاوز عن نصف
ثمن ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة مثله بالغا ما
بلغ والربح في الشركة الفاسدة التي يجوز ان يكون

صحيحا

صحيحا يكون بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت
صاحبه او لا ولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار
الحرب وقضى بلحاقه ولم يزك احدهما مال الاخر بلا
اذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكاته
واديا معا ضمنا اي كل واحد منهما نصيب صاحبه
مطلقا علم او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا
ان لم يعلم ولو اديا متعاقبا ضمن الثاني المامور بها
للاول مطلقا سواء علم باداء صاحبه او لم يعلم عند ابي
حنيفة وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفي
الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما وان
اذن احدهما اي احد المتفاوضين بشراء امة ليطاها
المشتري ففعل وادى الثمن من المال المشترك فهي له
اي للمشتري خاصة بلا شيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
الاذن عليه بنصف الثمن وانما قال اذن لانه لو اشترى
شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله
ليطاها لانه لو امر للخدمة ففعل فذلك له خاصة
ولا تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن

كتاب الوقف تناسب الكتابين من حيث
ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن انتفاع الاول
في الدنيا وانتفاع الثاني في الاخرة ولذا ذكر بعد الشركة
وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف
بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف
تسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس العين على ملك
الواقف اي قصر عليه لا يتجاوز الى ملك غيره والتصدق

قف على كتاب الوقف

ه بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير عند ابي
ه ابي حنيفة فيرجع عليه ويباع ويوهب ويورث وعندهما
حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك اي لا ينتهي الى يد مالك
وقال الشافعي يدخل في ملك الموقوف عليه في احد قوليه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد الوقف وعند محمد به وبالتسليم
ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي ويفرز ويجعل الواقف
الواقف اخره لجهة لا تنقطع عند محمد وعند ابي يوسف
يتم بمجرد الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار
ببقره اي مع بقره واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا
ساير الات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز و
صح عندهما وقف مشاع قضي بجوازه اي فيما لا يقسم
واما فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
وصح وقف منقول فيه تعامل يعني جرت العادة ه
بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او
قدوما او منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او
مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ
استحسانا وعن ابي يوسف لا يجوز في غير الكراع والسلاح
ولا يملك بعد الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده
يعني اذا قضى قاض بجواز وقف المشايخ ونفذ قضاؤه
وصار متفقا عليه وطلب شركاؤه القسمة لا يقسم ويتهايون
عند ابي حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا
على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط واذا
وقف يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف

ولو

ولو كان الواقف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
ابى اي الموقوف عليه وهو السكان عن العمارة او عجز عمر
الحاكم بان اجرها وعمر باجرتها فاذا عمرت ردها الى من
له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج الى
النقض والا اي وان لم يحتج العمارة اليه حفظ للاحتياج
فيصرف فيها والنقض بالضم البناء المنقوض ولا يقسمه
اي النقض بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة
الموقوف لنفسه صح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ وعليه
الفتوى ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال الشافعي
والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته
للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته
للفقراء سواء او جعل الولاية له صح الوقف والشرط عند
ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خاينا اي لو شرط
الواقف الولاية لنفسه وكان منهما غير مامون على الوقف
فللقاضي ان ينزعه من يده كالوصي اذا كان خاينا وان
شرط الواقف ان لا ينزع الوقف من يده فصل
لما كانت احكام هذا الفصل مخالفة لاحكام ما سبق عليه
في الشروط في اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد و
اشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة ذكرها
بفصل على حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
ويميزه عن ملكه بطريق بان جعل له طريقا عاما
للمصلين وحتى ياذن بالصلاة فيه بان يقول للناس
صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او
شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف

يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن ابي حنيفة
ومحمد يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح كذا في الكافي و
ويشترط مع ذلك ان يكون الصلاة باذان واقامة جهرا
لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة او بهما سرا لا جهرا
لا يصير مسجدا عندهما وان جعل للمسجد موذنا واماما وهو
رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق
كذا في النهاية ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو
معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان
السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز او فوقه
بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله عن ملكه او
اتخذ وسط داره عن ملكه مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه اذا مات في الصور كلها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى
ظهره مسكن فهو مسجد وعن محمد على عكس هذا وعن ابي
يوسف انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا
هو الموضع الذي يسكنه ابنا السبيل او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال
ملكه وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه بان
جعل بعض المسجد طريقا هذا اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة
واعلم ان المشروعات اربعة حق لله تعالى خالصا وحق
للعبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق العبد غالبا فلما فرغ
من الثلاثة شرع في حق العبد فقال

قف على كتاب البيوع

كتاب البيوع

جمع بيع بمعنى مبيع

كضرب

كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس
متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه وهذا الكتاب
لبيان انواعه الحقيقية ولما فرغ من العبادات شرع
في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب وقبول
ان كانا بلفظ الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما الا — اي سواكانت بلفظ البيع او غيره ح
بعيب او بعدم رؤية وعند الشافعي لكل واحد منهما
خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا
والاخر مستقبلا لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ به اولا
سواء كان من جانب البايع او المشتري وانما سمي ايجابا
لانه اوجب جوابا على صاحبه ويلزم بتعاط اي تناول
مطلقا سواء كان نفيسا او خسيسا وسواء كان الاعطا
من جانب واحد كما لو قال المساوم كل لي خمسة اقفزة
بخمسة دراهم فكال فذهب بها فهو بيع وان لم يعط الدراهم
او من جانبين وعند البعض لا بد من اعطا الجانبين و
عند الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان في الخسيس
واي من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فلا يبقى للاخر ولاية القبول ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار اليه اذا كان الثمن مشارا اليه
لا بد من معرفة قدره ووصفه لا مشار اليه اذا كان الثمن
مشارا اليه لا حاجة الى معرفة قدره ووصفه في جواز
البيع وصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم و
مطلقه على النقد الغالب اي ومن اطلق الثمن في
البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد
البلد وان اختلفت النقود في البلد فسد البيع

ان لم يبين احدهما هذا اذا كان الكل في الرواج سواء
وان بعض النقود اروج ينصرف الى الاروج ويباع
الطعام والحبوب كيلا وجزافا معرب الكزاف والجزاف
في البيع والشرا ما يكون بلا كيل ولا وزن هذا اذا باع
بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه مجازفة لا يجوز
ويباع باناء وحجر بعينه متعلق بهما لم يدر قدره وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان
المثلية فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان والحجر كذلك حتى
لو باع وزن هذه البطيخة او هذا الطين لم يجز
لاحتمال النقصان بالجفاف ومن هذا علم انه يريد بالاناء
انا لا ينبسط عند الكبس ولا ينقبض عند عدمه فانه
لا يجوز ومن باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح
البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها
وقالا يجوز في الكل او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من
من صبرتي بر وشعير لا يصح عنده في الكل وعندهما
يصح على قفيز منهما في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان
العقد يصح على قفيز واحد عنده ولو باع ثلة اي
قطيع غنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع
بدرهم فسد البيع في الكل اي كل المبيع ولو سمي الكل
في المجلس في هذه المسايل الثلاث صح مطلقا سواء كان
عند العقد او بعده في الكل اي في كل المبيع في هذه
المسايل فيوافق قوله فسد في الكل او في كل المسايل
فحينئذ لا يحتاج الى التقدير فلو نقص كيلا اخذ
بحصته او فسخ وان زاد فللبايع اي ان باع صبرة
على انها ماية قفيز بماية درهم فوجدت اقل فالمشتري

بالخيار

بالخيار ان شا ترك وان وجدها اكثر فالزايد الذي سماه
فهو للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتك على انه
ماية ذراع بماية درهم كل ذراع بكذا اي بدرهم
ونقص ذراع فالمشتري بالخيار وان شا اخذ المشتري
بحصته من الثمن او ترك وان زاد ذراع فله الخيار
ان شا اخذه كل ذراع بكذا اي بدرهم او فسخ البيع
وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او
حمام عنده خلافا لهما مطلقا لا اسهم اي لا يفسد
ع بيع عشرة اسهم من ماية سهم من دار او حمام بالاجماع
وذكر الخصاف لو علم جملة الذرعان يجوز عنده
وذكر ابو زيد الشروطي وغيره انه فاسد عنده وان
علم ذرعان الجملة وهو الصحيح وان اشترى عدلا
بالكسر على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد
ثوب فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال
بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب بدرهم
ونقص ثوب صح البيع بقدره وخير المشتري
ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك
وان زاد ثوب فسد البيع في الكل واكثر مشايخنا على
ان الجواز في فصل النقصان قولهما واما عند
ابي حنيفة فالعقد فاسد وفي ك شمس الايمة
السرخسي فالعقد فاسد الاصح ان هذا قولهم
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه المشتري بعشرة دراهم في عشرة
ونصف فلا له نصف ذراع مجانا بلا خيار عنده
وعند ابي يوسف اخذه بعشرة ان شا وعند محمد باخذه

باحد

بعشرة ونصف ان شا واخذه بتسعة في تسعة و
نصف بخيار عنده وعند ابي يوسف ان وجده تسعة
ونصفا اخذه بعشرة ان شا وعند محمد ياخذه
بتسعة ونصف ان شا فصل فيما يدخل
تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما يدخل البنا
والمفاتيح اي مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح الاقفال وما
كان متصلا بالبنا في بيع الدار وفي القياس لا يدخل
المفاتيح ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر متعلق
بالمسئلتين ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
مطلقا وذكر القدوري والاسبيجابي ان الزرع انما
لا يدخل في بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت
وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل
ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالشرط اي بشرط
دخوله في البيع مطلقا سوا كان له قيمة او لا وقيل
من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري
وفي القياس يدخل الزرع والثمر ويقال للبائع في
الصورتين اقطعها وسلم المبيع وهو الشجر والارض
مطلقا سوا كان الزرع والثمر بحال لهما قيمة او لا
وعند الشافعي ان كان بحال لهما قيمة يؤمر بالقطع
والا لا ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها او لا صح
البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا
وان باعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم تصلح
لتناول بني ادم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح
وقيل لا يصح ولو قطعها المشتري في الحال هذا اذا
باع مطلقا او بشرط القطع وان باع وشرط تركها

على

على النخيل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان
تناهى عظمها فباعها بشرط الترك لم يصح ايضا قياسا
عندهما وصح استحسانا عند محمد ولو استثنى البائع
منها اي من الثمرة المبيعة ارطالا معلومة صح في ظاهر
الرواية وهو قول مالك وفي رواية الحسن والطحاوي
لا يصح استثنا ارطال معلومة كبيع بر اي كما يصح بيع
بر غلة في حبته في سنبله وباقلا في قشره وكذا
الارز والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع الباقلا
الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول
وله في بيع السنبلة قولان واجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع
والعد على البائع واجرة نقد الثمن اي تمييز الجيد
عن غيره واجرة وزنه على المشتري اما النقد ففيه
روايتان عن محمد في رواية يكون على البائع وفي رواية
يكون على المشتري ومن باع سلعة بثمن حال سلمه
اي المشتري الثمن اولا فان سلم قيل للبائع سلم المبيع
وقال الشافعي يتقابضان معا والا اي وان لم يبع
سلعة بثمن ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل
لهما سلما معا والله سبحانه اعلم باب
خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما
بين اللازم شرع في بيان غيره وهو ما فيه خيار شرط او
رؤية او عيب واضافة الخيار اليه اضافة الحكم الى
سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي
لكونه اعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما و
لغيرهما باذنهما صح للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما

ثلاثة ايام بالنصب او اقل فالبيع بخيار الشرط اربعة اوجه
خيار البايع منفردا او خيار المشتري منفردا او خيارهما
مجتمعا او خيار غيرهما والخيار اما ان يكون مطلقا او مؤبدا
او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت فنحو
وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باعه
ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له
البايع انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام ولو قال
له انت بالخيار فمادام في المجلس كذا في النوادر ولو اكثر من
ثلاثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا سمى مدة
معلومة طالت او قصرت فان اجاز في الثلث صح العقد
عندنا خلافا لزفر والشافعي فيما اذا كان الخيار اكثر
ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا
لزفر وهو القياس ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة
او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد جايز وان نقد
في الثلث صح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط
اكثر من الثلث وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
عندنا خلافا لمالك تع ويقبض المشتري يهلك بالقيمة
مطلقا اي قبض المشتري باذن البايع او بغير اذنه فهلك
المبيع في يده في مدة خيار البايع ضمنه بالقيمة في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب الثمن المسمى
وعن ابن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات
القيم اما اذا كان من ذوات الامثال فيجب المثل ثم
المقبوض على سوم الشرا انما يضمن بالقيمة اذا سمى ثمنه
فان لم يسم لا يضمن كذا في المغني ولو هلك المبيع في يد

البايع

البايع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج المبيع
عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا
يملكه ويقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار المشتري
عندنا وعند مالك تع يهلك بالقيمة كتعيبه اي كما
لو تعيب المبيع في يد المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع
او المشتري يجب القيمة او الثمن مطلقا سواء كان بفعله
او بفعل اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع فكذا
هذا فيهما فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
عند ابي حنيفة وعندهما يفسد قوله لو اشترى
الى اخره نتيجة قوله ولا يملك فان وطئها له ان
يردها عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا
فان كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها
او لمسها او مسه بشهوة وكذا لو وطئها غير الزوج
في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح
مطلقا سواء كان الاجازة صريحة بان يقول اجزته
او اخترته او نحوه او دلالة بان تصرف البايع في الثمن
المبيع تصرف المالك ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة
صاحبه لا يصح الفسخ عندهما خلافا لابي يوسف وان تع
لم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ في المدة تم الفسخ
عندهما ولو بلغ بعد مضي مدة الخيار تم العقد المدة
قبل الفسخ وتم العقد الذي شرط له الخيار بموته
اي بموت من له الخيار ومضي المدة وقال مالك ينتقل
فيهما وكذا الشافعي فهي يورث عنه والاعتاق وتوابعه
اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة

اذا كان الخيار له والاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذ
المشتري بشفعة تم بالاخذ وصح اخذه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح استحسانا وقال زفر يفسد العقد وهو
القياس والتقييد به اتفاقي لانه ذكر في السراجية وفي
الكافي لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح واي
من المشتري والغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد
من الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر وان اجاز احدهما ونقض الآخر
فالاسبق منهما احق بالفعل وان كان ذا الاجازة والفسخ
معا او لم يعلم التاريخ فالفسخ احق في رواية المأذون
وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من تصرف النائب
نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين بالف درهم على انه
اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن
كل واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار صح والا
اي وان لم يفصل ولم يعين او فصل ولم يعين او عين
ولم يفصل لا يصح في هذه الصورة الثلاثة وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد
الثوبين على ان يأخذ اي شاء بعشرة دراهم وهو
بالخيار ثلاثة ايام صح وفي الاربعة لا يصح وعند
مالك يصح وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل وهو
القياس ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد
خيار الشرط مع خيار التعيين والصحيح انه لا يشترط
واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار
التعيين بالثلاث وبما دونه عند ابي حنيفة وبما

شيا

شا العاقدان عندهما ولو اشتريا عبدا مثلا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر عند ابي حنيفة
وعندهما له ان يرده ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب وكان العبد بخلافه فللمشتري الخيار ان شاء
اخذه بكل الثمن او ترك المبيع باب
خيار الرؤية اعلم ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم
لخلل في الرضا وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى
في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف
من الكل فلذلك قدم خيار الشرط ثم خيار الرؤية ثم
خيار العيب شرا ما لم يره جاز كما اذا اشترى زيتا
في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في
كم واتفقا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا
من ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله اي للمشتري
ان يرده اذا رآه وان رضي قبله بان قال رضيت
ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيئا فباعه قبل
الرؤية وكان ابو حنيفة اولا يقول له الخيار ثم رجع و
قال لا خيار له ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة ووجه الرقيق
مطلقا سواء كان رجلا او امرأة والنظر الى غيره من الجسد
لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم
رؤية القوائم في دواب الركوب وعند محمد رؤية
الوجه تكفي وعن ابي يوسف ان النظر الى وجه الدابة لا
يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها ايضا وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من النظر
الى ضرعها وفي يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة

في البرذون والبغل والحمار يشترط رؤية الحافر والذنب
ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وعند
زفر لا بد من نشره ورؤيته كله قالوا هذا اذا لم يكن في
الثوب ما لا يكون مقصودا اما ان كان فيه ما يكون هو
مقصودا كالعلم لا يسقط خياره ما لم ير موضع العلم
وكفت رؤية داخل الدار وفي عامة الروايات اذا
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا
اذا راى خارج الدار واشجار البستان من خارج وعند
زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وقيل
في الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى لو كان في
الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق
يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية الدار ولا يشترط
رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا
وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر كذا في المحيط
ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله حتى لو
اشترى شيئا ما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه
الوكيل بعد ما راه فليس للمشتري ان يرده الا من عيب
وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما
راى فللمشتري ان يرده وقالا ابو يوسف ومحمد
الوكيل والرسول سوا وللمشتري ان يرده اذا راه
وهذا الخلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشرا
فرؤيته تسقط الخيار اجماعا وصورة التوكيل ان يقول
المشتري لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة
الرسول ان يقول كن رسولا عني بقبضه وصح عقد
الاعمى مطلقا سواء كان بيعا او شرا وقال الشافعي

لا يصح

لا يصح شراؤه وسقط خياره اذا اشترى الاعمى
بجس المبيع اذا كان مما يعرف به وشمه اذا كان
مما يعرف به وذوقه اذا كان مما يعرف به وفي العقار
بوصفه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى العقار
بوصفه ما ابلغ ما يمكن اذا قال رضيت وعن ابي
يوسف انه يقاد الى ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو
كان بصيرا لرآه فقال رضيت يسقط خياره وقال
الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة ان وكل
بصيرا بقبضه فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط
الخيار ومن راى احد الثوبين فاشتراهما بصفقة
واحدة ثم راى الثوب الآخر له ردهما ولا يورث
خيار الرؤية كخيار الشرط حتى اذا مات المشتري
قبل الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته خلافا
للشافعي ومن اشترى ما راى اي قبل البيع خير
ان تغير عن الصفة التي راه والا اي وان لم يتغير
لا خيار له وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه
وعلى المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة
يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة
بان راى جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم
البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري وللمشتري
لو اختلفا في الرؤية فقال البائع رايت قبل البيع
وقال المشتري ما رايت قبل البيع فالقول للمشتري مع
يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم يره فقبضه
وباع منه ثوبا او وهب وكذا لو اطلع على عيب فيه

الباقي فهو بالخيار إن شاء رده بعيب لا بخيار رؤية
أو شرط بالـــــــ خيار العيب وهو نقص
خلا عنه أصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري
كالعمى والماء في العين وباطني كالسعال وانقطاع الحيض
شهرين فصاعدا والإباق ونحوهما واعلم أن المراد
بالعيب عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند
البيع ولا عند القبض من وجد بالمبيع عيبا ينقص
الثمن فهو بالخيار إن شاء أخذه بكل الثمن أو رده
وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق
مطلقا سواء كان الفرار من المولى أو ممن في يده بإجارة
أو إعارة أو وديعة وإن كان فيما دون السفر أما إذا
غصبه رجل فأبق منه إلى منزل مولاه فليس بعيب
والبول في الفراش والسرقة في الصغير مطلقا
سواء سرق من المولى أو غيره إذا بلغ قدر الدرهم أما
إذا سرق المأكول فليس بعيب ولو سرق للبيع فهو
عيب مطلقا سواء سرق من المولى أو غيره وهذا عيب
في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم يبيعه
فيعاوده في يد المشتري ومعنى هذا أنه إذا ظهرت
هذه العيوب عند البايع في صغره ثم حدث عند
المشتري يرده به والمراد بالصغير المذكور من يعقل
ذكرا كان أو أنثى وهو الذي يأكل وحده ويشرب
وحده وأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق وهو ابن
سنتين كذا في الذخيرة والجنون يعني إذا جن عند
البايع ثم جن في يد المشتري فهو عيب وقيل إذا

اشترى

اشترى عبدا فقد جن عند البايع فله أن يرده وإن لم يجن
عند المشتري وهو الصحيح ثم تكلم المشايخ في قدره قال
بعضهم إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال
بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب وخير الأمور
أوسطها كذا في الذخيرة والبخر والدفر والزنا وولده
في الأمة متعلق بالأربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا
بعيب في الغلام إلا أن يكون عادة له وقال الشافعي الزنا
عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن الرائحة في الفم والدفر
بالدال المهملة مصدر دفر إذا خبثت رائحته وبالسكون
النتن اسم منه والذفر بالذال المعجمة فالتحريك لا غير أما
وهو حدة الرائحة أيا كانت ومنه مسك أذفر وإبط
ذفر ورجل ذفر به أي صنان وهو رائحة مكروهة
في الإبط وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب
كذا في المغرب والكفر مطلقا أي في الغلام والجارية
فلو اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما ليس له أن يرد
خلافا للشافعي وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة
بالجر على أنه عطف على الإباق ويعتبر في ذلك أقصى ما
ينتهي إليه ابتداء الحيض وذا بسبع عشرة سنة لأن ذاه
أقصى غاية بلوغهن عند أبي حنيفة وإنما يعرف هذا
بقول الأمة ثم يستحلف البايع معها إن كان بعد
القبض فيرد بنكوله وإن كان قبل القبض فكذلك في
الصحيح وعند محمد يرد بلا يمين البايع قبله قالوا في ظاهر
الرواية لا قول للأمة في ذلك والسعال القديم و
الدين الذي يطالب به في الحال لا دين مؤجل فإنه ليس
بعيب كذا في الذخيرة والشعر والماء في العين والصهوبة

ومن جهة في الشعر عيب اذا خشنت حيث تقرب الى البياض
وكذا الشمط في الصغير وهو اختلاط البياض بالسواد في
الشعر فلو حدث عيب آخر عند المشتري واطلع على عيب
كان عند البايع رجع المشتري بنقصانه او رد برضى
بايعه وقال مالك يرده بغير رضاه ويرد مع نقصان
العيب الحادث في يده وطريق معرفته ان يقوم المبيع
وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان تفاوت ما بين
القيمتين العشر رجع بعشر الثمن فيه فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشرين رجع بعشري الثمن وان كان نصف
العشر رجع بنصف عشر الثمن وهكذا ومن اشترى ثوبا
فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع المشتري بالعيب
اي بنقصان العيب فان قبله البايع فكذلك اي
متطوعا له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء
مطلقا سواء كان عالما بالعيب وقت البيع او لا وهو
ظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به فلو قطعه وخاطه
المشتري او صبغه احمر او اصفر ونحوه مما يزيد قيمة
الثوب او اشترى سويقا ولت السويق بسمن اي
خلطه فاطلع على عيب كان عند البايع في الثوب
او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت رجع
المشتري بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
اي لو باع المشتري الثوب المخيط والثوب المصبوغ
او السويق الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم
ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
نوعان متولدة كالسمن ومنفصلة وهي لا تمنع الرد
لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد ومنفصلة

غير

غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهو يمنع الرد
بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد
والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا تمنع
الرد بالعيب او مات العبد عطف على باع اي كما لو مات
العبد او اعتقه بلا مال ثم اطلع على العيب رجع بنقصان
العيب والقياس في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان
وهو قول الشافعي وفي بعض شروح الهداية وهو قول
زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق فان اعتقه على
مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء وعن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب
او قتله او باعه او كان المشتري طعاما فاكله كله او
بعضه او باع كله او بعضه لم يرجع بشيء متعلق
بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع وعن
ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا اكل كله خلافا له واما
فيما اذا اكل بعضه فعند ابي حنيفة انه يرجع بنقصان
العيب في الكل وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد
الروايتين لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة وفي
الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع
كما قال زفر ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا
او بطيخا وكسره ووجده فاسدا فان كان ينتفع
به مع فساده بان يصلح لاكل بعض الناس او العلف
يرجع بنقصان العيب ولا يرده مطلقا وقال
الشافعي يرده اذا كسر مقدارا لا بد منه للعلم
بالعيب ثم هذا اذا علم بالعيب بعد الكسر ولو علم قبله
فكسر لا يرجع به والا اي وان لم ينتفع به فاسدا ممتنعا

به بان وجده غير منتفع به اصلا ورجع [illegible] هذا
اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة قيل يرجع
بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد
القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا او اذا
وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان
كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن بعد رده
ثم المراد بالكثير ما زاد على الثلاثة في قدر المائة لا الكثير
الذي هو ما يزيد على النصف وهو الاصح وقال بعضهم الكثير
ما زاد على النصف حتى لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها
ثلاثة مذرة يكون له ان يرجع بشيء اتفاقا واما اذا
اشترى عشرة من الجوز فوجد بها خمسة خاوية قيل يجوز
البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف
الثمن وقيل يفسد البيع في الكل بالاجماع وقيل يفسد
البيع في الكل عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة
عندهما بنصف الثمن كذا في الذخيرة ولو باع
المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء
بان انكر كون العيب عنده فاثبته بالبينة او لم يقم
فحلفه القاضي فابى اليمين رده المشتري الاول
على بايعه اذا برهن ان العيب كان عند البايع الاول
ولو كان الرد عليه برضى لا يرده على بايعه والجواب فيما
يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
سواء في الصحيح وفي بعض روايات البيوع اي فيما لا يحدث
مثله يرده على بايعه سواء كان الرد بالقضاء او بغيره
ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر المشتري
على دفع الثمن ولكن يبرهن اي يقيم المشتري البينة

على [illegible] شهودي بالشام دفع يعني اذا كان شهوده
غيبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر شهودي لم يلتفت
القاضي اليه ولكن يحلف البايع ويأمره بنقد الثمن ان حلف
بايعه والا لا واذا ادعى المشتري اباقا لم يحلف
بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده اي عند المشتري
فان برهن المشتري على انه ابق عنده ثبت العيب في حق
الخصومة ثم حلف بايعه بالله ما ابق عندك قط
او بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط او بالله ما له
حق الرد عليه من الوجه الذي يدعي وان لم يكن للمشتري
بينة واراد تحليف البايع بالله ما يعلم انه ابق عند المشتري
يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل
يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح ه
واذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال والقول في قدر المقبوض للقابض
حتى لو اشترى امة وتقابضا فوجد بها عيبا فقال
البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري ه
بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري وكذا اذا ه
اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في مقدار المقبوض
فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما
مطلقا سواء وجد بغير المقبوض عيبا او بالاخر وهو
الصحيح وعن ابي يوسف انه اذا وجد بالمقبوض عيبا
يرده خاصة وكذا اذا لم يقبضهما اخذهما او نقض
بيعهما الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعل
عبارة عن العقد ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا

رد المبيع فقط وقال زفر له رده معا ولو كان المبيع كيليا
او وزنيا من نوع واحد ووجد ببعض الكيل كالحنطة
ونحوها او الوزن كالذهب والمسك ونحو ذلك عيبا
رده كله او اخذه وليس له ان يرده المعيب خاصة
مطلقا سواء كان كله في وعاء واحد او في اوعية وسواء
كان قبل القبض او بعده وقيل هذا اذا كان الكل في وعاء
واحد اما اذا كان في وعائين فهو كعبدين حتى يرد للبائع
الوعاء المعيب دون الاخر ولو استحق بعضه اي
بعض الكيلي او الوزني بعد القبض لم يخير في رد ما
بقي مطلقا سواء في وعاء او وعائين وعن ابي حنيفة انه
يخير وانما قيدنا بالقول بعد القبض لانه قبل القبض
يرد المشتري الباقي ولو كان المبيع ثوبا فاستحق بعضه
خير ان شاء امسك الباقي او رده واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب اي اذا اشترى ثوبا او دابة
ثم اطلع على عيب فلبسها وركبها او داواها فهو رضاء
بالعيب اي رضي بالعيب لا الركوب للسقي والرد
وشراء العلف لها اي لا يكون هذه الاشياء رضا
استحسانا والجواب في المستقي والرد وشراء
العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه اما للصعوبة
اي لكونها جموحا لا ذلولا او للعجز عن المشي او لكون
العلف في عدل او في وعاء واحد حتى لو كان في عدلين
او امكنه السقي في منزله او قريبا منه من غير ركوب
وركب فهو رضا وقيل الركوب للرد لا يكون رضا
وان امكنه الرد بغير الركوب ولو قطع المقبوض
بسبب كان عند البائع رده واسترد الثمن

اي

اي لو اشترى عبدا كان قد سرق عند البائع ولم يعلم المشتري
به عند البيع ولا عند القبض فقطع يده في يد المشتري
بتلك السرقة رده واسترد الثمن عند ابي حنيفة وقالا
لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان وعلى هذا الخلاف
اذا قتل العبد بسبب وجد في يد البائع ولو برئ البائع
من كل عيب عند المبيع صح وان لم يسم الكل اي كل العيوب
ولا يرد بعيب فيدخل في هذه البراءة من العيب الموجود
عند العقد والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض
عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح اي
صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند مالك فهي لا يصح البر
من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع جائز
والشرط باطل والله اعلم باب البيع
الفاسد الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفا
مشروع باصله لا بوصفه ثم هذا الباب يشتمل على انواع
ثلاثة باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا
باصله ووصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون
وصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره
شيء اخر منهي عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير
متباينان في كل تعريف واحد قيد ينافي تعريف الاخر
ثم لقب الباب بالفاسد دون الباطل والمكروه لانه
الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل
فايت الاصل والوصف والفاسد فايت الوصف لا الاصل
والمكروه فايت وصف الكمال نعم فوات الوصف للكل
لا الحركة بالنسبة للحيوان والنبات ثم الضابط في
تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن

مالا او دين سماوي فالبيع باطل سوا كان مبيعا او ثمنا
فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع به في بعض الاديان
ما الا دون البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد
فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه
مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم والدراهم بالخمر
باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير للمسلم
والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وهو
ان يقول انت مدبر وان مت فانت حر دون المدبر المقيد
وهو ان يقول ان مت في هذا المرض فانت حر فانه يجوز بيعه
بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم
يجز بيع المكاتب اي المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي
المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا
اي لو باع هذه الاشيا وهلكوا عند المشتري لم يضمن
المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد
قيمتها وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد ثلث
قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته قنا في ام الولد
ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع قبل الصيد وكذا لو كان في السمك
حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوخذ الا بالاصطياد
ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صارت ملكا
ولو اجتمعت فيها الا باصطياد لم يصح بيعها سوا امكن
اخذها او لا وان سد مواضع دخول الماء بحالة لا
يستطيع الخروج عنها لا يصح البيع عند بعض المشايخ
وقيل يصح ان امكن اخذه بلا اصطياد وهذا الخلاف
فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد واما اذا هياها
ملكها بلا خلاف فيه لم يجز بيع الطير في الهوا مطلقا

سوا

سوا اخذه ثم ارسله او لا وانما قيد به لانه لو اصطاده
ثم القاه في الحظيرة فظن انه امكن اخذه من غير حيلة
جاز والا لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن والنتاج
ما يحمل هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يتبايعونه دون
ذلك في الجاهلية واللبن في الضرع واللولو في الصدف
وقال ابو يوسف يجوز بيع اللولو ويخير اذا راه و
لم يجز بيع الجذع في السقف وذراع من ثوب مطلق
سوا ذكرا موضع القطع او لم يذكراها ولو اخرج البايع
الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري
العقد انقلب صحيحا وضربة القانص اي الصايد وهي
ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة ولم يجز بيع
المزابنة مطلقا سوا في خمسة اوسق او فيما دونها
او فيما زاد المزابنة بيع التمر بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز فيما زاد عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية
وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع
فالاول بيع الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث
المنابذة وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة الملامسة
ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب
البيع ويقول المشتري كذلك والقاء الحجر ان يقول
المشتري كذلك والبايع اذا القيت الحجر وجب البيع
وثوب من ثوبين بان يقول بعت منك احد هذين
الثوبين والمراعي واجارتها وهو جمع مرعى كالموالي

والمراد بها الكلأ النابت مطلقا سواء كانت في ارض مباحة
او مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز واما
لو كان الكلأ منبتا بان سقى الارض لاخذ الحشيش
فنبت بتكلف جاز بيعه كذا في النصاب وانما قيد
بدون الارض لانه لو باع المملوكة له يدخل الكلأ
كالشجر ولم يجز بيع النحل عندهما مطلقا وعند محمد
والشافعي يجوز اذا كان مجموعا دون القز وبيضه
عند محمد مطلقا سواء ظهر القز او لا وقال ابو حنيفة
لا يصح بيعهما وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا
ظهر القز فيه والا لا وابو يوسف مع محمد في بيضه
ولم يجز بيع الآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده
ولبن امرأة ولو في قدح مطلقا سواء كان لبن حرة او
امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف
ان كان لبن امة يجوز والا لا وصبه في عين رمدة
عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول
به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع به
للخرز عند محمد وعند ابي يوسف انه يكره ذلك والصحيح
قول ابي يوسف وعند بعض السلف انه ان كان
لا يلبس نجسا وعندنا يجوز ذا شعر الخنزير وشعر
الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد انه يجوز
الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع
وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها
وصوفها ووبرها وشعرها طاهرة كلها بحيث لا يجوز
الانتفاع بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما
وعند محمد لا يصح بيعه والانتفاع به ولم يجز بيع

علو

علو سقط اي اذا كان علو لاحد وسفل لآخر فسقط
او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع
العلو لم يجز وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل
البيع ولم يجز بيع امة تبين انه عبد وكذا عكسه
اي لو اشترى شخصا على انه امة فاذا هو عبد او على
انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر وانما
قيد بالامة لانه لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هي انثى
صح البيع ويثبت للمشتري الخيار ولم يجز شراء ما باع
بالاقل قبل النقد مطلقا سواء كان بشرائه او لشراء
من لا يصح شهادته له كولده ووالده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقالا ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد و
المكاتب وسواء باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله
وسواء اشترى لنفسه او لغيره من مشتريه او من
وارثه لا من الموهوب له او الموصى له هذا اذا كان
المبيع لم ينتقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا واما اذا
تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البايع
باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت
قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بالاقل وشرطنا
اتحاد الثمنين جنسا لانه لو اشتراه بجنس آخر
غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثمن الثاني
اقل لان الدنانير جنس الدراهم حتى لو كان العقد الاول
بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن
الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول
زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا لمالك فيهما ولفظ
الاقل يشير الى انه لو اشتراه باكثر او بمثله جاز

وصح البيع فيما تم اليه نحو حتى لو اشترى انه بخمسمائة
وقبضهما ثم باعها واخرجها من البايع قبل نقد الثمن
بخمسمائة صح الشراء الثاني لم يشترها من البايع بحصتها
ولم يجز بيع زيت على ان يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن
الزيت مع ظرفه ويطرح عنه اي عن مبلغ الوزن عن
مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح البيع لو شرط ان
ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في مقدار
وزن الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم
ذميا بشراء خمر وبيعها صح وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف
الخنزير ولم يجز البيع امة على شرط ان يعتق المشتري ي
وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة او ان يدبرا ويكاتبا او يستولد
او الاجلها اي لم يجز بيع الامة الاجلها وفي العبارة
تسامح او على ان يستخدمها البايع شهرا او لم يجز بيع
دار على ان يسكن المشتري البايع او على ان يقرض
المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري له اي
البايع او على ان لا يسلم الثمن الى كذا اي الى ذلك
الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع نعل
على شرط ان يحذوه البايع ويسويه او يشركه نشراك
النعل وضع الشراك على النعل وهو سيرها الذي على
ظهر القدم وقال زفر لا يجوز وهو القياس ولا البيع
اي لا يجوز البيع بثمن موجل الى النيروز وهو معرب النوروز
وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى المهرجان وهو
وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان والى صوم النصارى

وفطر

وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك الاوقات
وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالتهما
بيانه ان النصارى يبتدون الصوم من نيروز و
يصومون خمسين يوما ثم يعودون والنيروز غير
معلوم لا يتعين الا بظن وتخمين بعلم النجوم فربما
يخطي ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم
معلوم وان اليهود يصومون شهر رمضان كله ولا
يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم شوالا الى تمام
خمسين يوما ثم يعيدون فبعد دخولهم صومهم لا يعلم
يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل
ان يكون الحادي والعشرين من شوال والثاني والعشرين
منه ولم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع
الزرع والى الدياسة والقطاف والدياس والدياسة
في الطعام ان توطا بقوايم الدواب والقطاف في العنب
الكروم ولو كفل الى هذه الاوقات التي لا يجوز تاجيل
الثمن اليها صح فان اسقط الاجل اي لو باع الى هذه
الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله صح
خلافا لزفر والشافعي ومن جمع في البيع بين حر وعبد
وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا
سوا سمي لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد والشاة
الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب وام ولد
البيع وبين عبد وعبد غيره وبين ملك ووقف صح
البيع في القن وعبده والملك بالحصة من الثمن
خلافا لزفر فصل في بيان انواع احكام
البيوع الفاسدة وحكم الشيئ فيتبع الموثر وحكم

وحكم البيع الباطل انه هلك المبيع في يد المشتري فعند البعض يهلك امانة وعند البعض مضمون بالقيمة واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل واحد من عوضيه مال ملكه المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا او دلالة بان يقبض بحضرة البائع في مجلس العقد ولا يمنعه ملك المبيع بقيمته في ذوات القيم ومثله في ذوات الامثال ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد تعتبر قيمته يوم اتلفه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في البيع الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر البائع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه مال لانه ان لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم هذا اذا لم يكن للبائع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بحضرة من الاخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع عبدا بخمر او خنزير وان كان الفساد بشرط زائد بان باع الى اجل مجهول فحق الفسخ لمن له منفعة الشرط دون من عليه عند محمد وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان يبيع المشتري قبل الفسخ او وهب المبيع او حرر او بنى اي لو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا او اتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما يقلع البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها

عند

عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا الاختلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البائع بعد الفسخ حتى يأخذ المشتري الثمن منه اي من البائع وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح ولو ادعى شخص على شخص آخر دراهم فقضاها اياه وربح القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له الربح اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين وهو ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليراك الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشراء وهذا اذا رضيا وقد اتفقا على ثمن فاما اذا ساوم بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا باس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشيء اذا جاء به من بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب الى قريب من بلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبله البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان لا يضر باهله فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم غير عالمين فحينئذ يكره وكره بيع الحاضر للبادي هذا اذا كان

لي
البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي
وقيل صورته ان يجي البادي بالطعام الى مصر فيتوكل
الحاضر للبادي ويبيع الطعام ويغلي السعر على الناس
فانه منهي عنه وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده
الا ان تتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال
لا بيع اي لا يكره بيع من يزيد ولا يفرق البايع بين
صغير وذي رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير
قريب كالرضاع والمصاهرة ولا قريب غير محرم كاولاد
العم والعمات بخلاف الكبير والزوجين مطلقا سوا
كانا صغيرين اولا فانه لا يكره تفريقهما والله اعلم

باب الاقالة

وهي في اللغة رفع
واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وقيل انه
مشتق من القول وهمزته للسلب اي ازال القول السابق
كاقسط واقسط اي ازال الجور وهو غلط لانهم قالوا
قلت البيع واقلته هي فسخ في حق المتعاقدين مطلقا
بيع جديد في حق ثالث بعد القبض الا ان لا يمكن
جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف هي بيع جديد الا ان لا يمكن
جعله بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل
فسخا الا ان لا يمكن ان يجعل بيعا وفسخا بان تقايلا
في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول
فتبطل وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا
فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل وفايدته ان المبيع
لو كان هبة في يد البايع فباعه من رجل ثم تقايلا فليس
للواهب ان يرجع فصار كان البايع اشتراه في حق الواهب

كذا في شرح الطحاوي ويبيع بمثل الثمن الاول وشرط
الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه
الثمن الاول بكل حال قوله بلا تعيب متعلق بقوله والاقل
وقوله جنس اخر عطف على الاكثر بيانه اذا باع عبدا
بالف درهم وتقايلا العقد بالف وخمسماية صحت
بالف ويلغوا ذكر خمسماية وان تقايلا بخمسماية والمبيع
على حاله لم يتعيب صحت بالف وبطل بخمسماية وان
دخله عيب صحت بخمسماية والمحطوط بازاء العيب
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط الزيادة يكون
بيعا وفي اشتراط الاقل كذلك عند ابي يوسف وعند
محمد يكون فسخا بالثمن الاول ولو تقايلا بغير جنس
الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة
ويلغوا ذكر جنس اخر وعندهما يكون بيعا وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة ولكن هلاك المبيع يمنع
الاقالة وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع ايضا
بقدره

باب التولية والمرابحة

المناسبة بين البابين ان الاقالة نقل المبيع الى البايع
بمثل الثمن الاول والتولية كذلك نقل لكن الى غير البايع
وكل ذلك يقتضي سابقة العقد هي بيع بثمن سابق
بلا زيادة ربح والمرابحة بيع به اي بالثمن السابق
وبزيادة ربح وانما سمي تولية لان البايع كانه يجعل
المشتري واليا لما اشتراه وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا كالمكيلات والموزونات حتى اذا لم يكن مثليا
بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية وله
اي للبايع بالمرابحة ان يضم الى راس المال اجرة القصار

والصبغ والطراز والفتل والنشر واجرة حمل الطعام
وسوق الغنم وان يقول قام على بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم مطلقا
سوا كان تعليم القرآن او غيره ولا يضم كراء بيت الحفظ
فان خان البائع في بيع المرابحة فالمشتري بالخيار ان شا
اخذه بكل ثمنه اي ثمنه الذي قال الخائن او رده على البائع
وحط قدر الخيانة من الثمن في بيع التولية وهذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير
فيهما وتجمع الاقوال قطعه ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح ثم اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه بربح لم
يحط عنه كل ربح قبله وان احاط الربح بثمنه
لم يرابح اي لم يبع مرابحة هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يبيعه مرابحة على الثمن الاخر صورته اذا اشترى ثوبا
بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم
اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة عنه ما ربح ولو
خمسة ويقول قام على بخمسة ولا يقول اشتريته
بخمسة ولو اشترى ثوبا بعشرة وباعه بعشرين ثم
اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عنده وعندهما
يبيعه مرابحة بعشرة في المسئلتين ولو اشترى ماذون
مديون محيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر يبيعه المولى بيعا مرابحة
على عشرة وكذا العكس اي لو اشترى المولى شيئا
بعشرة وباعه من عبده الماذون المديون بخمسة عشر
يبيعه الماذون مرابحة على عشرة والمكاتب كالماذون
ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من

مكاتبه

مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر وانما قيد بقوله
مديون ليصح العقد لمكان الدين ولو كان البائع من
رب المال وهو عشرة دراهم مضاربا بالنصف وباع
المضارب رب المال ما اشتراه بخمسة عشر مثلا واراد
رب المال البيع يبيع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف هذا البيوع يجوز عندنا وعند زفر لا يجوز
بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب
المال اذ لم يكن في المال ربح ويرابح بلا بيان بالتعيب
ووطي الثيب ولو اشترى جارية فاعورت بافة
سماوية او وطيها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يجب عليه
ان يقول انا اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند
ابي يوسف وزفر لزمه بيان هذا والمسئلة فيما اذا لم
ينقصها الوطي ويرابح ببيان العيب ووطي البكر
اي ان فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي واخذ
ارشها او وطيها وهي بكر لم يبيعها مرابحة حتى يبين
ولو اشترى شيئا بالف نسيئة وباع بربح مائة
حالة ولم يبين انه اشتراه نسيئة فعلم المشتري ان
ذلك خير المشتري ان شا رده وان شا اخذه بكل
الثمن وان اتلف المشتري المبيع والمسئلة بحالها
فعلم بذلك لزم بالف ومائة ولا يرجع بشيء وكذا
التولية اي اذا ولاه رجلا ولم يبين ان الثمن نسيئة
ثم علم المشتري رده ان شا او قبله بكل الثمن ان شا
وان اتلفه ثم علم لزمه بالف حال ولا يرجع على البائع
بشيء وعند ابي يوسف انه يرد قيمة العين ويسترد كل
الثمن وقيل يقوم الشيء بثمن حال وبثمن موجل فيرجع

المشتري بفصل ما بينهما وعليه فتوى ابي جعفر البلخي وهذا
اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا فيه
لكنه مرسوم متعارف كما هو الرسم بين التجار انهم لا يطالبوا
بالثمن جملة بل المشتري يؤديه منجما في كل اسبوع ثم انه
ان المشتري باعه مرابحة فقيل لا بد من بيانه والجمهور على انه
يبيعه مرابحة بلا بيان قال صاحب المحيط في باب ذكر الخيار
في الاجل المشروط هذه رواية فيمن اشترى شيئا فصار مغبونا
غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن وقال القاضي
ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على
ذلك فظهر خلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك
فليس له الرد وبعضهم لا يفتون به بكل حال والصحيح انه
يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى به ومن ولي
رجلا شيئا بما قام عليه اي لو باع منه تولية بثمن قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع ولو علم
المشتري مبلغ الثمن في المجلس خير المشتري ان شاء امسكه
وان شاء رده وان علم بعد التفرق عنه لا ينقلب صحيحا
ولا يجوز الا بتجدد عقده والله اعلم فصل
صح بيع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعي
لا يصح بيع العقار قبل القبض لا بيع المنقول اي لا يصح
بيع المنقول مطلقا سواء كان طعاما او غيره وقال
مالك يصح بيع المنقول قبل القبض في غير طعام ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم للمشتري منه بيعه واكله حتى يكيله
المشتري ولو كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري ثم

قيل

قيل لا يكتفى به والصحيح انه يكتفى به وعليه الجمهور
وانما قيد بكيلا لانه لو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل
والبيع قبل ان يكيله بعد القبض ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع عنده يعني لو اشترى مذروعا
على شرط انه كذا ذراعا يجوز للمشتري لبسه وبيعه قبل
ان يذرعه وعند ابي يوسف ومحمد المعدود كالمذروع وصح
التصرف في الثمن اي تصرف البايع في ثمن المبيع قبل
قبضه اي قبض الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه اي في
الثمن للبايع بعد تعيينه في البيع وصح للبايع الحط منه
للمشتري بعد تعيينه فيه وعند زفر والشافعي لا يصحان
وصح للبايع الزيادة في المبيع له بعد تعيينه ويتعلق
الاستحقاق بكله اي استحقاق البايع والمشتري
في الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه وصح تاجيل كل
دين حال حتى لو باعه شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما
صار موجلا غير القرض فان تاجيله لا يصح يعني لا يلزم
حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده لا يثبت
الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في مسالة وهي ان يوصي
ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة وهو يخرج من
ثلث ماله يلزم ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وقال
مالك يصح في القرض ايضا باب الربا
تناسب البابين من حيث ان كلا منهما زيادة لكن في المرابحة
زيادة حلال وفي الربا زيادة حرام والاحتراز عن الشبهة
واجب فعقب كل باب ثم الربا في اللغة الفضل يقال هذا يربو على
ذلك اي يفضل ويسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على ساير
الاماكن وفي الشرع هو فضل مال بلا عوض في معاوضة

مال بمال اي غالبا لان بيع الدراهم بالدراهم متساوية
جنسا واحدا نسيئة يكون ربا والفضل ليس بمال
وانما هو فضل منفعة وعلته اي علة وجوب المساواة
التي يلزم عند فواتها الربا او علة كون المال ربا او علة
حرمة الفضل القدر والجنس والمراد بالقدر الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن وعند الشافعي الطعم في
المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط و
قال مالك العلة الاقتيات والادخار فحرم الفضل
والنسا بهما يعني متى وجد القدر والجنس حرم
الفضل والنسا مطلقا سواء كان في المطعوم او غيره
فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا او بنسا مثلا
والنسا بالمد لا غير ومعناه التاخير كذا في المغرب ويحرم
النسا فقط اي دون الفضل باحدهما فيجوز بيع البر
بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وقال الشافعي
الجنس بانفراده لا يحرم النسا وحلا بعدمهما اي حلا
التفاضل والنسا اذا عدم القدر والجنس فيجوز
بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنسا وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب الى الرطل كالدهن ونحوه بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه فلو باع قفيزا جيدا
من حنطة بقفيزين رديين منها لا يجوز ويعتبر
التعيين لا التقابض يعني في غير الصرف اي يشترط
تعيين البدلين في مجلس العقد فيما يجري فيه الربا
لا تقابضهما وقال الشافعي التقابض شرط
في بيع الطعام بالطعام وفي الصرف التقابض

شرط بالاجماع وصح بيع الحفنة بالحفنتين بالحاء
المهملة قدر ملء الكف وبالجيم قدر ملء القصعة
وما دون نصف الصاع فهو حكم الحفنة والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعي في هذه
الصورة وصح بيع الفلس بفلسين باعيانهما اي صح
بيع الحفنة بالحفنتين الخ حال كونهما معينين حتى
لو كان احدهما بغير عينه بان باع فلسين معينين
بفلس غير معين او باع فلسا بعينه بفلسين غير معينين
لا يصح وعند محمد لا يصح بيع الفلس بالفلسين مطلقا
وصح مطلقا اللحم بالحيوان مطلقا عندهما سواء كان
من جنسه بان باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه
بان باع لحم بعير بشاة وقال محمد والشافعي اذا كان
اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون اللحم المفرز اكثر من
اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من
اللحم والباقي بازاء السقط وصح بيع الكرباس بالقطن
مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا وصح بيع
الرطب بالرطب متماثلا او بالتمر متماثلا اي كيلا
بكيل عنده وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح
وصح بيع العنب بالعنب مطلقا سواء كان علم
التفاوت بعد الجفاف او لا والزبيب اي صح بيع
العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف وقيل
لا يصح اتفاقا وصح بيع اللحوم المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وصح بيع لبن البقر والغنم
اي بيع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم بلبن البقر

متفاضلا وخل الدقل اي خل تمر الاردا بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعن
ابي حنيفة لاخير في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول
لا يصح اي لا يصح البر بالدقيق والسويق مطلقا
سواء كان متساويا او متفاضلا ولا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج
اعلم ان بيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان علم ان
الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم
يصح وكذا ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل
اكثر جاز وهذه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه
مثله او اكثر منه او اقل منه صح عند زفر وعندنا لا
يصح ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي
يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا
وعند محمد يجوز مطلقا ولا ربا بين السيد وعبده
هذا اذا كان العبد مأذونا غير مديون اما اذا كان مديو نا
لا يصح ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة خلافا لابي
يوسف وان افتى وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل
دارنا حربي بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين
لا يجوز اتفاقا باب الحقوق
لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن
ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله
مناسبة خاصة بالربا لان في باب الربا فضل ما هو
حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال العلو

لا يدخل

لا يدخل بشراء بيت بكل حق اي لو اشترى بيتا فوقه
بيت لا يدخل العلو وان كان قد اشترى بكل حق الا
ان ينص عليه ولا يدخل بشراء منزل الا ان يقول
اشتريت بكل حق هو له او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه فحينئذ يدخل العلو ودخل
بشراء دار كالكنيف وهو المستراح لا الظلة
يقال لها بالفارسية ساباط اي لا تدخل الظلة في بيع
الدار عند ابي حنيفة مطلقا الا ان يقول اشتريت
بكل حق وعندهما يدخل بلا ذكر الحقوق ان كان
مفتحها في الدار والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز
والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فكان الدار اعم من اختيه لاشتمالها عليهما هذا في
عرف اهل الكوفة وفي عرفنا العلو في جميع ذلك ولا يدخل
يدخل الطريق والمسيل والشرب بالكسر النصيب
من الماء الا اذا قال اشتريت هذا البيت او الارض
بنحو كل حق فحينئذ يدخل بخلاف الاجارة فان فيها
يدخل الطريق والمسيل والشرب من غير ذكر قوله بنحو
كل حق باب الاستحقاق وبيع
الفضولي استحقاق الحقوق يكون بعدها لا محالة
البينة حجة متعدية حتى تظهر في حق كافة الناس
كما اذا اشترى امة فادعى المشتري انها حرة الاصل
والامة تدعي واقامة البينة على دعواه تقبل بينته
ويرجع بالثمن على البايع واذا ثبت حريتها في حق
البائع ثبت في حق كافة الناس بالبينة فيعله من

من البينونة او البيان كذا في المغرب **لا الاقرار** اي ليس بحجة
متعدية حتى يقتصر على المدعي كما اذا اشترى امة وقبضها
ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها لا يرجع بالثمن
على البايع **والتناقض** في الدعوى **يمنع دعوى الملك**
كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان هو
يدعيها واقام المشترى بينة على دعواه لا تقبل لان
اقدامه على الشرى دليل على انها ملك البايع فاذا ادعى
لغيره كان متناقضا **لا الحرية** اي التناقض لا يمنع
دعوى الحرية **والطلاق والنسب** كما لو اشترى امة
وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان والامة تدعي واقام
البينة تقبل ويرجع بالثمن على البايع وكما اذا اختلعت
نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على ان زوجها طلقها
ثلاثا قبل الخلع فانه يسمع دعواها وكما اذا باع عبدا
ولد عنده وقبضه المشترى ثم قال البايع هو ابني يقبل
قوله ويثبت النسب منه فلو كانت **مبيعة ولدت**
عند المشتري **فاستحق ببينة تبعها ولدها وان اقر**
المشتري **بها لرجل** والمسئلة بحالها **لا** اي لا يتبعها ولدها
فيرجع بالثمن في الاولى دون الثانية على البايع **وان**
قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
بقوله **فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا**
او غايبا غيبة معروفة معلومة يدري مكانه
ويرجى حضوره **فلا شي على العبد** بالثمن **و** رجع
العبد على البايع اذا ظفر به **بخلاف الرهن** اي
ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع
المرتهن على العبد مطلقا سواء كان الراهن غايبا غيبة

معلومة

معلومة او منقطعة وعن ابي يوسف انه لا يرجع في الاولى
على العبد بالثمن ايضا **ومن ادعى حقا** مجهولا غير معين
معين **في دار** فانكر المدعى عليه ذلك **فصولح على مائة**
درهم **فاستحق بعضها لم يرجع** المدعى عليه على المدعي
بشي دلت هذه المسئلة على الصلح عن المجهول على بدل معلوم
جايز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح
لان دعوى الحق المجهول غير صحيح بجهالة الدعوى حتى
لو اقام البينة عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى
عليه بالحق فيصح الدعوى والبينة كذا في الفوايد
الظهيرية وذكر ابو الحسن الكرخي ان صحة الدعوى
شرط لصحة الصلح عن الانكار **ولو ادعى كلها** وباقي
المسئلة على حالها **رجع** المدعى عليه على المدعي **بقسطه**
من بدل الصلح **ومن باع ملك غيره** بيعا فضوليا **فللمالك**
ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او
باع المعقود عليه من غيره **وان يجيزه** صريحا او دلالة
بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتريه **ان بقي العاقدان**
اي البايع الفضولي والمشتري **والمعقود عليه** وهو
المبيع **و** المعقود **له** وهو المالك **والمعقود به** وهو
الثمن **لو كان الثمن عرضا** قوله ان بقي العاقدان
الخ متعلق بقوله ويجيزه فهذا يدل على ان انعقاد البيع
غير نافذ ولا لازم اذا كان له مجيز عند العقد حتى يجيز
اما اذا لم يكن له مجيز لا يتوقف وينعقد باطلا فان
الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا تتوقف على
الاجازة فاذا اجاز المالك كان الثمن عندنا مملوكا للما لك
امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ العقد

قبل الاجازة بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون
له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا
فان كان عرضا معينا انما يصح الاجازة اذا كان العرض
باقيا ثم الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون
العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان
مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك قبل
الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما
اذا كان الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك ولم يعلم
حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول
محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه
عند الاجازة واعلم ان في قوله وله نقض تنبيه بتوقفه
للمالك ان يجيزه وصح عتق مشتر من غاصب ما جاز
بيعه اي ان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري
ثم اجاز المالك بيع الغاصب صح العتق من المشتري
استحسانا هذا عندهما وعند محمد وزفر وهو رواية
عن ابي يوسف لا يجوز وهو القياس لا بيعه اي
لا يصح بيع المشتري من غاصب واذا اجاز المولى بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز بيع الغاصب
فارشه لمشتريه ولكن يتصدق المشتري من الغاصب
بما زاد على نصف الثمن من الارش ولو باع عبد
غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع الفضولي او اقرار رب العبد انه لم يامر
بالبيع واراد رد المبيع وقال بعتني هذا العبد بغير
امر صاحبه وجحد البايع ذلك وقال بعتك بامر
مالكه لم تقبل بينته واذا اقر البايع الفضولي بذلك

بان قال رب العبد لم يامرني عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه
ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنايه
ثم استحق الدار لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف
اخرا وكان يقول اولا يضمن البايع قيمتها وهو قول
محمد وهي مسئلة غصب العقار انه هل يتحقق ام لا عند
محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا يتحقق والله اعلم

باب السلم

اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين
رخصة لما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو
السلم ثم السلم لغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشيء
على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة ايضا
واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه
بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول
المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال
والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولنا
اسلم في كذا اي الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال
سلامة الدراهم بتسليمه الى المفلس وقيل السلم والسلف
بمعنى واحد مما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
صح السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره كالحيوان والجواهر واللالي فلا يصح فيه
فيصح في المكيل كيلا وفي الموزون المثمن
وزنا الا الثمن كالدراهم والدنانير ويصح في العددي
المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا سواء كان
بيضة نعامة او غيره وروى الحسن عن ابي حنيفة

اذ السلم لا يصح في بيض النعامة وكما يصح في المعدودات
المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال زفر لا يصح كيلا
وعنه انه لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلوس وقال محمد
لا يجوز واللبن والاجر ان يسمى ملبن معلوم ويصح
في الذرع ذراعا كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان مطلقا
وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه و
صفته ولا في اطرافه كالروس والاكارع وهو ما دونه
الركبة من القوايم ولو سلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في
الجلود عددا الا اذا بين الطول والعرض والصفة وقال
مالك يصح السلم في روس الحيوان واطرافه وجلوده
عددا كقوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا الا اذا بين طول
ما تشد به الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز ان
يعرف به ولا يتفاوت والجزر جمع جرزه بتقديم الرا
المهملة على الزاي المعجمة وهو القبضة من القت ونحوه
ولا في الجوهر والخرز وفي صغار اللالي التي تباع وزنا
يصح فيها السلم ولا في المنقطع عن ايدي الناس مطلقا
سوا كان السلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي
الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا عند العقد
موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا
عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما وعند
الشافعي يصح في الصورتين الاخيرتين واذا كان
المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل
يصح اتفاقا واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت

العقد

العقد الى وقت المحل فلم ياخذه بعد المحل حتى انقطع
عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ وياخذ
راس المال وبين ان ينتظر وجوده فياخذ ما اسلم
فيه وقال زفر يبطل العقد وياخذ راس المال ولا
في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا فان
كان في حينه وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع
اصلا يصح في جميع الاحيان وعن ابي حنيفة ان السلم
لا يصح في الكبار من السمك التي تقطع وزنا وصح
السلم وزنا لا عددا او مالحا ولا في اللحم مطلقا عند
ابي حنيفة وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه
وصفته وموضعه وقدره كشاة خصي ثني سمين من
الجنب مائة من ولا بمكيال رجل او ذراع بعينه لم
يدر قدره واذا عرف يصح ولا بد ان يكون المكيال
مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة واذا كان مما
ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل والجراب لا يصح الا
في قرب الماء استحسانا كذا عن ابي يوسف وبر قرية
اي لا يصح السلم في بر قرية معينة او تمر نخلة معينة
ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا للتعيين كا
لخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة يصح لانه
ذكره لبيان الجودة وشرطه اي شرط جواز السلم بيان
الجنس اي جنس المسلم فيه كبرا وشعيرا وبيان النوع
كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيدة او ردية
او وسطية وبيان القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف
او كذا وزنا وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم
الا مؤجلا وقال الشافعي يصح حالا ايضا واقله شهر

في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر
من نصف يوم وبيان قدر راس المال ان كان عينا في المكيل
والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال
ابو يوسف ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين
بالاشارة حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر
بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا
البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح
عنده وعندهما يصح واجمعوا على ان راس المال لو
كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة وشرط
بيان مكان الايفا فيما له حمل ومونة من الاشيا كالبر ٢
ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن ان
شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم
وما لا حمل له ولا مونة كالمسك والكافور لا يحتاج
الى بيان مكان الايفا فيوفيه حيث شا وهو الاصح
وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل انه يتعين
مكان العقد للايفا وشرطه قبض راس المال قبل
الافتراق بالابدان ولو شرط بقا العقد على الصحة
وقال مالك ترك قبض راس المال يوم او يومين
جايز فان اسلم مايتي درهم في كر بر ومائة دينا
عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصة
الدين باطل وفي حصة النقد جوز ولا يشيع
الفساد كما قال زفر هذا اذا كان راس المال من
نوعين بان اسلم الى رجل في كر بر عشرة من الدراهم
المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز
في حق الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا

لهما

لهما واما اذا كان المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة
درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد
لا يجوز عنده الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف كذا في المغرب
وقيل اربعون قفيزا ولا يصح التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية
صورة المسئلة رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
فجا رجل اخر الى هذا الذي وقال خذ مني خمسة دراهم
واشركني في الحنطة التي اسلمت فيها فاشركه فيها لا
يجوز وقال التابع بع مني الحنطة التي اسلمت فيها
بما اسلمت فباعها لا يجوز فان تقايلا السلم بعد
قبض المال لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس
المال شيئا استحسانا وعند زفر والثلثة يجوز قيا سا
ثم هذا اذا كان السلم صحيحا اما اذا كان فاسدا فلرب
السلم ان يتصرف في راس المال قبل قبضه كذا في الكوا شي
نقلا عن الشرح ولو اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى
المسلم اليه من رجل كرا وامر المسلم اليه رب السلم
بقبضه منه قضاء لحقه فاقتضاه رب السلم لم يصح
القضا وصح القضا لو كان الكر قرضا او امره بقبضه
له اي صح القضا لو امر المسلم اليه رب السلم بقبض الكر
للمسلم اليه ثم بقبضه لنفسه ففعل اي فاكتاله ثم
اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم اي لو اسلم في كر
وحل الاجل وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في
ظرفه اي ظرف رب السلم ففعل وكال وهو اي رب
السلم غايب لم يكن قبضا مطلقا وعليه ان يكيله بحضرته

وقال شمس الائمة الاصح عندي انه يصير قابضا ولو
كان في ظرفه طعام رب السلم وقد كال المسلم اليه الكر
فيه بامره قيل يصير قابضا وقيل لا بخلاف المبيع
فانه لو اشترى من اخر طعاما عينا وامره ان يكيله
في ظرف المشتري ففعل وهو غايب فهو قبض ولو اسلم
امة في كر من البر ونحوه فقبضت الامة فتقايلا
السلم فماتت الامة قبل الاقالة بقي الاقالة فيما
تقايلا فماتت وصح الاقالة فيما لو ماتت قبل الاقالة
وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين
وعكسه اي عكس الحكم المذكور شراؤها بالف صورتها
اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة
ايضا والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي
الوصف اي لا يكون القول لمنكر وصف المسلم فيه والاجل
مطلقا اي بهما كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك
رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول للمسلم اليه
وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الردي وانكر المسلم
اليه الشرط اصلا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة
وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم اليه لم يكن
له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم
عندهم وفي عكسه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر
رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما
لرب السلم وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم ان كان يعرف بالوصف وان لا يعرف
بالوصف فلا خير فيه قوله والاستصناع اي استصنع استصنع

في

في شيء من ذلك بغير اجل صح استحسانا صورته ان يقول
للخفاف اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي ويريه
رجله بكذا واذا عمله الصانع فله الخيار اذا راه
اي للمستصنع لا للصانع وعن ابي حنيفة له الخيار ايضا
وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما وللصانع
بيعه قبل ان يراه وانما قيد به لانه اذا راه واختاره
صار متعينا ولم يبق للصانع فيه خيار البيع ومؤجله
اي مؤجل الاستصناع سلم ولو ضرب الاجل فيما
فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة وعندهما هو الاستصناع ٤
ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما عندهم حتى
يشترط قبض راس المال واستقصاء الوصف ولا
يكون له خيار رؤية المتفرقات كان من داب اهل
التصنيف ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب صح
بيع الكلب عندنا مطلقا سواء كان معلما او غير معلم
فيضمن متلفه وعند ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور
وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب اصلا وصح بيع الفهد
والسباع من البهائم والطيور والمعلم وغيره سواء في
ذلك وذكر في الحواشي فتقدير نقلا عن الشرح هذا
اذا كان قابلا للتعليم والذمي كالمسلم في بيع الخمر
والخنزير ولو قال لرجل بع عبدك من زيد بالف
درهم على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح
بالف ويأخذ من المشتري وبطل الضمان فلا شيء على
الضامن وان زاد قوله من الثمن بان قال بع عبدك من
زيد بالف درهم على اني ضامن لك مائة من الثمن سوى
الالف وباع فالالف على زيد والمائة على الضامن خارجا

لزفر وان فعى ودلمى مزوج الامة المشترى قبض لا
عقده حتى لو اشترى امة ولم يقبضها فوطئها زوجها
فوطوه ينوب عن قبض المشترى وان لم يطاها فليس
بقبض والقياس ان يصير المشترى قابضا ومن
اشترى عبدا فغاب عند القاضي على بيعه وطلب
منه ان يبيعه بدينه وغيبته معروفة لم يبع لدين
البايع والا اي وان لم يكن غيبته معروفة يعني لا
يدرى مكانه بيع لدينه واعطى الثمن ثم ان كان الثمن
الثاني اكثر من الاول يمسك الفضل للمشترى حتى يحضر
وان كان انقص من الاول رجع البايع على المشترى اذا ظفر
به ولو غاب اي لو كان المشترى اثنين وغاب احد
المشتريين قبل نقد الثمن والقبض للحاضر دفع الثمن
وقبضه وحبسه اذا حضر حتى ينقد شريكه من الثمن
حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر
كل الثمن لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما
ادى عن صاحبه فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن
حالا اما لو كان موجلا فليس له دفعه وان حل الاجل
كذا في المحيط ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
ولم يبين فلهما نصفان اي يجب من كل واحد منهما خمسمائة
وان قضى زيفا بدلا عن جيد وتلف فهو قضاء
اي من له على اخر دراهم جياد وقضاها زيوفا وهو لا يعلمها
فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وقد تم استيفاؤه
عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه
ويرجع عليه بالخيار وان كان قايما له رده واسترداد
الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو

المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن فهو من البايع صح

علم

علم ثم انفق كان رضا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق
وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض
رجل فهو اي كل واحد منهما لمن اخذه لا لرب الارض
هذا اذا لم يهيئ رب الارض ارضه له فان هيا له في
ذلك بجميع ازمنه فذلك لرب الارض وانما خص الطير
والظبي لانه اذا عسل النحل في ارضه فالعسل لرب
الارض وان لم يعدها لذلك ما يبطل بالشرط الفاسد سعد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع بان باع امة
على ان يستخدمها البايع شهرا والقسمة بين الشريكين
بان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض
وقماشات الحانوت والديون على الناس على انه لو توى
شي من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه
كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكافية والاجارة
كمن استاجر ارضا للزراعة على ان يردها مكروبة والا جائز
بان قال اجزت البيع اذا جاء راس الشهر والرجعة بان
قال ان رضيت فلانة فقد راجعتك والصلح عن
مال بان كان لرجل الف على اخر دينا فقال له ان قدم فلان ن
فقد صالحتك على الف على هذا العبد والابراء عن الدين
بان قال ان جاء فلان برئت عن دعواي هذه وعزل
الوكيل بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك عن الوكالة
والاعتكاف بان قال ان قدم فلان فلله علي ان اعتكف
رجبا والمزارعة بان شرط فيها على العامل الحصاد والد ياس
والتذرية فيفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة
بان دفع الى رجل نخله معاملة سنين معلومة على
ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى من الثمرة

فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة
درهم والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت
السما او هبت الريح والوقف صورة فساد الوقف
بالشرط ان يقول وقفت داري على كذا ان شا الله فلا
يصح الوقف وهو المختار والتحكيم كرجلين قالا لاخر
ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فلانه لا يصح
عند ابي يوسف وعليه الفتوى وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض بان يقرض على ان يكتب الى صديقه بكذا
كذا حتى يوفيه دينه والهبة كامراة وهبت مهرها
من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة
طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل
بدراهم على ان يرد عليه شيا منها الصدقة جائزة
والشرط باطل والنكاح بان زوج له امراة على ان
ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة
النكاح جائز ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال
لمطلقته على ان لا تتزوجي باخر بعد العدة وقبلت
طلقت تزوجت او لا وبطل الشرط والخلع بان اختلعت
من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها صح الخلع
دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا
يكون الولا منيا وقبل العبد عتق وبطل الشرط
والرهن بان قال رهنت عند انسان شيا فقال المرتهن
للراهن اخرته على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال انعم
الرهن جائز والشرط باطل والايصا بان قال لاخر
لك مائة درهم على ان تكون وصي الشرط باطل والمائة
وصية له وهو وصيه كذا في المحيط والوصية بان

اوصى

اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها
تستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان تفاوت
المال في شركة العنان وشرط الربح والوضيعة نصفين
قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيحة كذا في المحيط
والمضاربة بان شرط الوضيعة على المضارب صحت
المضاربة وبطل الشرط ويكون الوضيعة على رب المال
والقضا والامارة وفي الصغرى اذا قدم فلان
فانت قاض او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق
عليه والكفالة بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل
عن البايع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في المحيط
والحوالة بان احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم
فقال الغريم للمحيل قبلت الحوالة على ان تعطيني الفا
اخرى صحت الحوالة وفى بالشرط او لا والوكالة
بان قال ان هبت الريح فانت وكيلي في كذا يصير
وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من اخر
عبدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوخرك
الثمن سنة فقال المشتري اقلت جازت الاقالة دون
التاخير والكتابة بان كانت بشرط ان لا يخرج من الكوفة
الا باذنه فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج
واذن العبد في التجارة بان قال لاهل سوق اذنت
لهذا العبد في التجارة بشرط ان يعطيني صح اقراره ودعوة
الولد بان قال ان كانت الجارية حاملة فهو مني ادعوه
منه مطلقا سوا كانت حاملة او لا والصلح عن دم
العمد بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن دم
موروثي على كذا حالا او مؤجلا صح الصلح وعن الجراحة

التي فيها القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فلان
فقد صالحتك عن الموضحة على كذا حالا او موجلا صح
الصلح وعقد الذمة بان صالح الامام على مال معلوم
على ان يأخذ ذلك من الرؤس او من الاراضي خاصة لا يصح
الشرط وتعليق الرد بالعيب او بخيار وفي الخلاصة
اذا قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد
رضيت فالشرط بالرد بالعيب باطل ولم الرد به او اشترى
وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ارد المبيع
عليك اليوم فقد رضيت فهو باطل وبقي الخيار الشرط
وعزل القاضي بان كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل يصير معزولا وقال
ظهير الدين المرغيناني نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل
وهكذا فتوى عمي وعنه

كتاب الصرف

البيع بالنظر الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالعين
والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين
الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما اخرها لان الدين
بالدين امتنع البيع الا حتى شرط قبض البدلين في
المجلس والمناسبة لخاصة بينه وبين السلم واضح لا سيما
اذا كان الدراهم او دنانير كونه بيع دين بدين فتناسبا
وانما سمي به لحاجة النقل في بدليه من يد الى يد والصرف
هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع بعض الاثمان
ببعض بان باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او احدهما بالاخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب شرط
التماثل في القدر والتقابض في مجلس العقد وان
اختلفا جودة وصياغة والا اي وان لم يتجانسا

بان باع

بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض دون التماثل فلو
باع الذهب بالفضة مجازفة صح البيع ان تقابضا
البدلين في المجلس ولا نعني به موضع جلوسهما بل
المعتبر وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو
قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم
تقابضا قبل الافتراق صح العقد وكذا المعتبر ما
ذكرنا في قبض راس مال السلم علا ان خيار المخير حيث
يبطل بمجردها قيامها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا
بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا
المجلس فسد بيع الثوب فقط وعن زفر انه يجوز
ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها و
قيمة كل واحد الف بالفين ونقد من الثمن الفا في
المجلس فهو اي الالف المقبوض ثمن الطوق وان
اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وانما قيد بالف نقد
والف نسيئة لانه لو اشتراها بالفين نسيئة فسد البيع
في كل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق خاصة وان
باع سيفا محلى حليته خمسون درهما بمائة درهم
ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض حصتها
وان لم يبين المشتري عند نقد الالف او خمسين انه
حصة الطوق او الحلية او قال اي وان قال
المشتري عند نقد الالف او خمسين من ثمنهما اي من
ثمن الطوق والامة او الحلية او السيف ولو افترقا
بلا قبض الثمن صح البيع في السيف دونها ان تخلص

الحلية عن السيف بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص
السيف الا بضرر بطلا اي عقدهما وهذا اذا
كان الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت فضة
الحلية خمسين درهما والفضة المفردة ستين درهما
فان كانت الفضة المفردة متماثلة في القدر او اقل
بان كانت اربعين درهما بطل العقد فيهما وكذا اذا لم
يعلم قدر الحلية كما في الزبدة ولو باع اناء فضة بفضة
او ذهب وقبض البائع بعض ثمنه فافترقا بالابدان
صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء والمسألة
بحالها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي من
الاناء بقسطه من الثمن وان قل او رده اي ما اشتراه
ولو باع قطعة نقرة فضة وقبض ثمنها وافترقا
صح العقد فيما قبض والقطعة مشتركة بينهما
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي من النقرة
بقسطه بلا خيار وطرح بعض الصورة استغناء بما
ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسألة مثل مسألة الاولى
يصح فيكون في مسألة ابتداء وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وشعير
بضعفهما استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح
قياسا وصح بيع احد عشر درهما صحيحا بعشرة
دراهم ودينار بان جعلت العشرة بمثلها والدينار
بالدرهم وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما ياخذه التجار ويرده
بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البائع

او

او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وفي الصورتين
وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق المطالبة
وصح التقاص في الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح
وهو القياس وغالب الفضة والذهب فضة و — (في الهامش: الفضة الخالصة بها صح)
ذهب حتى لا يصح بيع بعضها ببعضها او بغالب
الفضة ولا يصح بيع بعضها ببعضها اي بالخالصة
اي بيع بعض الدراهم التي غلب عليها الفضة ببعض الدرا — مم
التي غلبت عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها
الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب
والفضة ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها
متفاضلا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن بشرط
التقابض وصح التبايع والاستقراض بما يروج
من الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش وزنا او عددا — دا
او بهما ولا تتعين الدراهم والدنانير التي غلب عليها
الغش ما دامت تروج بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين
ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في
التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة الا متساويا
وزنا وفي الاستقراض بها بالتعيين حتى لا يصح الاستقراض — ض
بها الا وزنا وفي الصرف كغالب الغش فيصح بيعها
بجنسها متفاضلا وشرط التقابض في المجلس ولو
اشترى به اي بغالب الغش او بفلوس نافقة
رائجة شيئا وكسد وترك الناس المعاملة بها قبل دفعها
الى البائع بطل البيع عنده فيرد المبيع ان كان قائما

والابرد قيمته وعند ابي يوسف عليه قيمته غالب الغش
يوم البيع وقال محمد عليه قيمته آخر ما يتعامل الناس
به وصح البيع بالفلوس النافقة الرائجة وان لم
يعين وبالكاسدة لا يصح حتى يعينها ولو كسدت
اي لو استقرض فلسا فكسدت افلس القرض يجب
رد مثلها اي مثل افلس القرض عند ابي حنيفة وعندهما
يجب قيمتها ولكن عند ابي يوسف يعتبر يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد هذا اذا كانت هالكة وان
كانت قائمة يرد عينها بالاجماع ولو اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس صح فعليه
من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه وقال
زفر لا يصح في الكل وقال محمد يصح فيما دون الدرهم
لا في الدرهم ولو اعطى رجل صيرفيا اي صرافا درهما
وقال اعطني به اي بذلك الدرهم نصف درهم
حال كون النصف فلوسا ونصفا الا حبة صح العقد

كتاب الكفالة

قف على كتاب الكفالة

المناسبة بين الكتابين
ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرع وثيقة
لاستيفاء الدين غالبا ولهما مناسبة خاصة بالعرف
لانه ضم ذمة الى ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وهي لغة الضم وفي الشرع
هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في مطالبة
دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما
كان وقال مالك يبرأ الاصيل وقيل في الدين وهو
قول الشافعي فيصير الدين الواحد دينين وصح
في النفس وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ من

رجل

رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه اخر بنفسه فهما كفيلان
وفي لب صاحب الحق ايهما شاء او الكل به ثم المضمون بها
احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انه لا يصح
ويصح الكفالة بالنفس بكفلت بنفسه او بما عبر عن
البدن حقيقة كالجسد والنفس او عرفا كالروح والرأس
والوجه وبجزء شايع كالنصف والثلث وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به او قبيل به لا اي لا يصح
بقوله انا ضامن بمعرفته ولا بانا ضامن لك
لانه لم يتبين المضمون هو نفس او مال بخلاف ما اذا قال
انثاي فلا بد من نسبت او قال فلان انثاي سبت يكون
كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية كذا في الاصل
فان شرط في الكفالة تسليمه اي المكفول به في وقت
بعينه احضره فيه ان طلب المكفول له باحضاره
فان احضره فيه فبها والا اي وان لم يحضره حبسه
اي الكفيل الحاكم فان غاب المكفول له عنه وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة التي
المدة التي ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب
ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس فان
احضره وسلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
كمصر برئ مطلقا عنده سواء كان المصر الذي كفل فيه او
مصرا اخر وعندهما اذا سلمه في المصر الذي كفل فيه برئ
والا فلا وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه ثمة في زماننا وفي المتقدم
لو سلم في السوق برئ ويبطل الكفالة في النفس بموت
المطلوب وهو المطلوب عنه والكفيل لا بموت الطالب

المكفول له بخلاف الكفالة بالمال فانه لا يبطل بالموت ويبرأ
الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل المكفول عنه اذا دفعته
اليك فانا بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني
يبرأ بمجرد التخلية بينه وبين المكفول عنه ويبرأ
بتسليم المطلوب نفسه بان قال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرأ كذا في الفتاوى
الخانية من كفالته ويبرأ بتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال رجل ان لي مائة درهم على اخر فقال رجل ان لم
اواف به غدا اي ان لم آت بالمكفول عنه فهو اي الكفيل
ضامن لما عليه فلو لم يواف به غدا مع امكان الاحضار
او مات المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد
ضمن الكفيل المال فيصح الكفالتان خلافا لمالك فهي
ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال له رجل ان لم اواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
مطلقا سواء بينها صفتها على وجه يصح الدعوى او لم
يبين ذلك وقال محمد ان ادعاها ولم يبينها حتى
كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يصح ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود اي لا يجبر اعطاء الكفيل
عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان حد قذف او لا وعند هما
يجبر في حد القذف والقصاص وانما قيد بالحد لان في
التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه كفيلا كذا في
الخانية ولو اعطى الكفيل فيهما يجوز اتفاقا ولا
يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد
عدل يعرف القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في
الحدود والقصاص روايتان في رواية يحبس ولا

يكفل

يكفل وفي رواية عكسه ويصح الكفالة بالمال ولو كان
المال مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين لا يسقط
الا بالاداء او الابراء وفيه احتراز عن بدل الكتابة
بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع او ما بعت فلانا فعلي او ما ذاب ووجب لك عليه
فعلي وما غصبك فلان فعلي فطالب الكفيل او المديون
اي اذا صحت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالب المديون وقال مالك يبرأ المديون
الا اذا شرط البراءة عن المديون فيصح ويكون حوالة
فيبرأ المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل
كفالة فيصح مخيرا بينهم ولو طالب احدهما له ان يطالب
الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها كشرط وجوب
الحق كان استحق المبيع فانا ضامن لثمنه او لنفسه
او لامكان الاستيفاء اي لامكان تسليم المكفول عنه
عطف على وجوب الحق فاللام فيه مقدرة لان الاضافة
بمعنى اللام اي كشرط الوجوب للحق كان قدم زيد وهو
اي زيد مكفول عنه او لتعذره اي لتعذر الاستيفاء
كان غاب عن المصر فانا ضامن ولا يصح الكفالة بنحو ان
هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلا فتصح الكفالة
فانا ضامن ولكن يصح الكفالة ويجب المال حالا ولو قال
ويجب عليه ما يكفل به لتناول النفس والمال لكان
اولى فان كفل بما له عليه بان قال تكفلت بما لك عليه
فبرهن المكفول له على الف درهم لزمه اي لزم على الكفيل
والا اي وان لم يبرهن المكفول له صدق الكفيل فيما اقر
عليه يعني القول قول الكفيل في قدر ما اقر مع يمينه على

نفي العلم ولا ينفذ قول المطلوب في حق ما اقر مع يمينه
على الكفيل اي ان قال المكفول عنه له علي الف وقد اقر
الكفيل بخمسمائة ولا بينة للمكفول له لا يجب على الكفيل
الف وانما يجب ما اقر به بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك
على فلان فعلي فقال المطلوب لك علي الف درهم وقال
الطالب بل الفان ولا بينة له وقال الكفيل ما لك عليه
شي فهاهنا القول قول المطلوب لانه ثمة قد كفل
بما سيجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه
عرفا في الاصل وصح الكفالة بابراء المكفول عنه و
بغير امره فان كفل بامره رجع الكفيل بعد ما ادى بما
ادى عليه اي اذا ادى ما ضمنه واذا ادى خلافه رجع
بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد
دا اعطى الطالب زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الاصيل وان
كفل بغير امره لم يرجع الكفيل عليه بشي خلافا لمالك
ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان
يودى عنه اي عن جهة الاصيل وهو المكفول عنه
فان لزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل
حبس المكفول عنه ايضا وبرئ الكفيل باداء الاصيل
ولو برئ الاصيل برئ المال عن الدين او اخر الطالب
المطالبة اي اخر اي عن الاصيل عن الدين برئ الكفيل عنه صح
وتأخر المطالبة عنه اي عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر
الاول بالاول والثاني بالثاني ولا ينعكس اي لو برئ
الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا التاخير عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين

وهذا

وهذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حالا اما لو كفل
بالمال موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح احدهما مطلقا سواء كان اصيلا او كفيلا
رب المال عن الف على نصفه برئا عن خمسماية اخرى
فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح
بخلاف ما اذا صالح الكفيل رب المال على جنس اخر
حيث يرجع بكل الالف وان قال الطالب للكفيل برئت
حال كونك مؤديا الي من المال الذي كفلت به عن
فلان رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره وان
لا لانه اقرار بالايفاء لانما اسند البراءة الى الكفيل وغيا نا
الى نفسه بقوله الي والبراءة التي ابتداوها من الكفيل
وانتهاوها الى الطالب لا تكون الا بالاداء فكان هذا
منه اقرارا بالقبض فيرجع وفي برئت او ابرأتك
لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط فان قال الطالب للكفيل
اذا قدم زيد فانت بري من الكفالة وقيل يصح و
بطل الكفالة بحد وقود معناه بنفس الحد والقود
لا بنفس من عليه الحد والقصاص وبمبيع اي بطل الكفالة
بنفس مبيع في البيع الصحيح ومرهون وامانة
كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمتا جر
وعند ابي يوسف ومحمد العين في يد الاجير المشترك
لو مضمون فيصح الكفالة به عندهما وكفل بتسليم
المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن بعد القبض الى
الراهن وبتسليم المستاجر الى المستاجر يصح ومنع
الكفالة لو كان المكفول به ثمنا بان كفل عن المشتري

بثمنه ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا
حال كون البيع فاسدا مطلقا سواء كان المغصوب مثليا او
عينا وهالكا ثالث فعلى لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة
وحمل دابة اي لا يصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة
وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كانت بغير
عينها صحت الكفالة وبطل الكفالة بالنفس وبالمال بلا قبول
الطالب في مجلس العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيهما
الا اي لا يصح الكفالة بلا قبول المكفول له الا ان تكفل
وارث المريض عنه بمؤنة ان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به مع غيبة الغرما جاز
استحسانا وان كان القياس على قولهما لا يجوز وهذا
الكفيل انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث
لانه لو قال لاجنبي فتكفل الاجنبي دينه قيل يجوز وقيل
لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون مفلسا
فتكفل رجل عنه للغرما يصح عندهما وعند ابي حنيفة لا يصح
والوارث وغيره سوا و بطل الكفالة بالثمن للموكل ورب
المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن
المشتري للامر او باع المضارب مال المضارب ثم ضمنه
الثمن لرب المال لا يصح وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن
للشريك اذا بيع عبد صفقة اي اذا باع عبدا من رجل
صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع كل
واحد منهما حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن صح الضمان و بطل الكفالة كالعهدة اي اذا اشترى
عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لانها اسم

مشترك

مشترك والخلاص اي بطل الكفالة لو ضمن تخليص المبيع
عند ابي حنيفة خلافا لهما ومال الكتابة اي اذا قال
رجل للمولى انا كفيل عن هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح
فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن
مما لا يتعين كالدراهم او مما يتعين كالبر قبل ان
يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب منه اي
من الكفيل مطلقا سواء كان اداء الكفيل سيترد منه
الكفيل ما اخذ وما ربح الكفيل في ذلك له وندب رده
اي ربح المال على المطلوب لو كان الربح شيئا يتعين ولا
يجبر عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية الجامع
الصغير وقالا لا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه
وعنه انه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الا قضينا
بان قال اني لا امن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا
اقضيك المال قبل ان تؤديه علا وما اذا كان الدفع
على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا
المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له الربح سوا
كان المدفوع مما يتعين او مما لا يتعين عندهما خلافا
لابي يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين
عليه اي يشتري بيع العينة حريرا وهو مكروه والعينة
مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن رب المال من القرض
الى بيع العين قيل اياك والعينة فانها لعينة وهي مخترعة
اكلة الربا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل ه
يستقرض منه قرضا حسنا طمعا في اماتة الفضل الذي
لا يناله بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمته
عشرة دراهم باثني عشر الى رجل ليبيعه في السوق بعشرة

فيحصل له ربح درهمين نفعل واشترى حريرا وباع
باقل مما اشترى فالخسر على الكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب عليه اي بما وجب للمكفول
له على المكفول عنه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له اي للطالب على المطلوب
الفا لم يقبل بينة على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه
فيقضى عليه ولو قال الطالب اني قدمت المطلوب
بعد الكفالة الى فلان القاضي واقمت البينة عليه
بالف وقضى لي بذلك عليه فصرت كفيلا بذلك
صحت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام البينة عليه
بذلك قضى على الكفيل والغايب بالف ولو برهن
رجل على ان له على زيد الغايب كذا او برهن ان هذا
كفل عنه بامره قضى به عليهما ولو ادعى الكفالة
بلا امر قضى على الكفيل فقط دون الاصيل ولا يرجع
على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع
رجل دارا فتكفل رجل للمشتري عن البايع بما ادركه فيه
من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى
الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه
بعد ذلك وشهادته وختمه لا اي لو كتب شهادته
على صك الشرا وختم على ذلك الصك ثم ادعى انه بعد
بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا يكون الشهادة
والختم تسليما واقرارا بان الملك للبايع اما لو شهد
بالبيع عند القاضي وقضى بشهادته او لم يقض فادعى
بعد ذلك فلا يصح واعلم ان الجواب المذكور في الكتاب
محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشرا او كتب

جري

جري البيع بمشهدي او كتب اقر بالبيع والشراء
عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع
ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو
ملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك
فلا يصح دعواه اما اذا كان في الصك باع فلان كذا
واقر انه باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في شرح
المبسوط والجامع الصغير وقوله وختم اشارة الى
عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته في صك
الشراء ختم في اخره خاتمه يكون ذلك علامة الكتابة
ولم يبق ذلك العرف في زماننا ومن ضمن عن اخر
خراجه او رهن به اي بالخراج او ضمن نوايبه
او قسمته صح في الضرب الثابتة النازلة التي تصيب
الانسان بحق ككري نهر مشترك بينه وبين غيره
واما النوايب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات
في زماننا فلا تصح الكفالة بها وقال بعضهم تصح وقيل
القسمة هي النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وهي
القاطعات الديوانية في كل شهر فيكون عطف
الخاص على العام ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان
مائة درهم حال كونها موجلة الى شهر فقال الطالب هي
حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية ومن اشترى
امة فتكفل له رجل بالدرك فاستحقت الامة
لم ياخذه المشتري الكفيل بضمان الدرك حتى يقضى
له اي للمشتري بالثمن على البايع وعن ابي يوسف ان
العقد ينفسخ بالقضا بالاستحقاق فعلى هذه الرواية
للمشتري ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق

فعلى هذه الرواية للمشتري ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا
قضي عليه بالاستحقاق **باب كفالة الرجلين**
والعبد من **دين عليهما** على السوية **وكل** واحد من المديونين
كفل صاحبه بامره فما اداه احدهما من الدين **لم**
يرجع على شريكه وان عين عن صاحبه فيكون محتسبا
عن نصيبه من الدين **فان زاد** المودي **عن النصف**
فحينئذ **رجع** المودي **بالزيادة** على شريكه ولو كان ما عليه
حالا وما على الاخر موجلا مع تعيينه **وان كفلا عن رجل** كل
بالف وكفل كل واحد منهما بهذه الالف **عن صاحبه** ديني
فما اداه احدهما **رجع** المودي **بنصفه** اي بنصف المدعي
على شريكه مطلقا سواكان قليلا او كثيرا **او رجع بالكل**
على الاصيل ولو ابرا الطالب عن المطالبة **احدهما اخذ**
الطالب الكفيل **الاخر بكله ولو افترق** وفسخ الشركة
المفاوضان **اخذ الغريم** اي الدائن **ايا شا** من المتفاوضين
بكل الدين ولا يرجع المودي على شريكه **حتى يودي اكثر**
من النصف وفي الدستور الغريم من له الدين ومن
عليه الدين **وان كانت عبدين كتابة واحدة** بان قال
كاتبتكما على الف سنة **وكفل كل** واحد من العبدين المكاتبين الي صح
عن صاحبه فما ادى احدهما **رجع** المودي **بنصفه**
وهذا العقد يجوز استحسانا **ولو حرر** المولى **احدهما**
قبل ان يودي شيا **اخذ** المولى **ايا شا بحصة من لم**
يعتقه فان اخذ المولى **المعتق رجع** بما ادى
على صاحبه اي الذي لم يعتقه **وان اخذ الاخر**
اي الذي لم يعتقه **لا** يرجع على المعتق بشيء وانما
قيد المسئلة بكتابة واحدة لان كل واحد منهما لو
كان

كان مكاتبا على حدة فكفل كل واحد عن صاحبه ببدل
الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا كذا في النهاية
ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه قوله يوخذ صفة مالا اي من ضمن
عن عبد مالا يطالب به هذا العبد بعد عتقه بان
اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه
انسان او باعه وهو محجور ولم يسم الضامن حالا او غير
حال يوخذ الكفيل حالا **ولو ادعى على رجل رقبة**
العبد في يده **وكفل به رجل فمات العبد فبرهن**
المدعي انه كان **له ضمن الكفيل قيمته ولو ادعى** رجل
على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر وقال زفر يرجع كل واحد
منهما على الاخر ومعنى الوجه الاول اذ لا يكون
على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى بامره
واما كفالته عن العبد فصحيحة بكل حال سواء كان العبد
مديونا او لا **كتاب الحوالة** المناسبة
بينهما ان في كل واحد منهما التزام ما على الاصيل الا
ان الحوالة تتضمن براءة الاصيل دون الكفالة فلهذا
اخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال
احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على ذلك
الرجل فانا المديون محيل وزيد محال ومحتال والمال
محتال به والرجل محتال عليه وتعدية المحتال فالفاعل
محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال

مقف على كتاب الحوالة

المحتال له لقوله لا حاجة الى هذه الصلة كذا في المغرب
هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال اي الداين والمحتال
عليه اي الذي يقبل الحوالة واما رضى المحيل اي المديون
فليس بشرط فلهذا لم يتعرض له وبرئ المحيل بالقبول
من الدين اي برئ من الدين بقبول المحتال الحوالة هذا
عند ابي يوسف وعند محمد برئ من المطالبة وعند زفر لا يبرا
المحيل منهما ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل اي
المديون الا بالتوى اي الا اذا توى حقه فاذا توى
على المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وقال الشافعي
لا يعود الى ذمته وان توى وهو عند ابي حنيفة احد
الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف المحتال
عليه ذلك ولا بينة له عليه اي للطالب على ذلك او يموت
المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك كفيلا
كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الى ذمة المحيل وقالا
هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين ولا يقبل قوله بل القول قول المحتال عليه وان
قال المحتال للمحيل احلتك لتقبضه لي وكنت
وكيلي في قبض مالي على فلان ولا شي لك علي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
رجلا بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة فان هلكت
الوديعة قبل ان يؤديها الى المحتال برئ المودع وكره
السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر

عند

الطريق

الطريق وهذا نوع نفع استفيد بالقرض السفاتج
جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو تعريب سفته
وهو شي محكم او مجوف سمي هذا القرض بها لانها
لاحكام امره او لانها تشبه له بوضع الدراهم في
السفاتج اي في الاشيا المجوفة كما تفعل العصا ونحو
ويخبا فيها المال وانما اورده في الحوالة لانه في معنى
الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض

كتاب القضا وهو عبارة عن الاحكام
لغة وعن الالزام شريعة وفي النهاية معناه شرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات اهله اهل القضا
من هو اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل
للشهادة وقال الشافعي انه لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز
شهادته وعن علمائنا الثلاثة في النوازل النوادر
انه لا يجوز قضا الفاسق وقال بعضهم اذا قلد
الفاسق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل فيفسق ينعزل
بالفسق لانه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل
القاضي شهادة الفاسق وان قبل صح ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة بالحكومات الثلاث لا ينعزل
بذلك الخلاف لبعض علمائنا ولكن يستحق العزل وهو
ظاهر الرواية وقال القاضي فخر الدين اجمعوا
على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا
اخذ احد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ قضاؤه والفاسق يصلح ان يكون
مفتيا وقيل لا وينبغي ان يكون فظا جافيا سيئ
الخلق غليظا قاسي القلب مهيبا وامن جبره على الاثم

فة

ضي

لا

بمعنى اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا يريده عنوة اي
معاندا مجانبا للحق معاندا بالاهله وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه اي كفه عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار اي بما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وسكوتا عند امر
يعاينه ووجوه الفقه اي علمه بطريق الفقه
وهو عند عامة العلماء خاص في الدين لا لكل علم وهو
العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام من كتاب
الله وسنته الرسول عليه السلام واجماع الامة
ومقتضياتها واشاراتها والاجتهاد شرط الاولوية
لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح
ويعمل بفتوى غيرها وقالت الثلثة فهي لا يجوز
تقليد الجاهل والاولى له المجتهد ثم لو لم يكن مجتهدا
فالحافظ لاقاويل الائمة اولى ولو لم يكن حافظا
لها فالعدل لاهل الشهادة اولى والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا اي موثوقا به في العفاف الى آخره
وكره التقليد لمن خاف الحيف وهو الجور والظلم
من خاف عليه الحيف اذا جار وان امنه لا يكره
تقليد القضا ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز
عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه وقيل يكره
الدخول فيه مختارا وان امن على نفسه الحيف
الا ترى انه امتنع كثير من العلما كالشعبي وابي
حنيفة وقد روي ان ابا حنيفة دعي الى القضا
ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة
ثلثين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت

الناس

الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال له لو امرت
ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك
قاضيا ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل
والجائر اي الظالم مطلقا سواء كان كافرا او مسلما
كذا في الاكمل ومن اهل البغي وان تقلد يسأل
ديوان قاض قبله الديوان اخذ من قولهم دون
الكتب اذا جمعها واعلم ان كلمة ان تنبيه على انه
تقليد القضا نادر غير كائن لا يتقلد الا كل مغرور
حديث النفس وهي الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها من نصب الاوصيا والقيم في
احوال الوقف وتقدير النفقات والصكوك
هذا مجازا اذ الديوان هو الجريدة وانما سمي الخرائط
ديوانا لانها محال الجرائد وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة بان انكر
الحق فعادت عليه بينة الزمه اي ذلك المحبوس
الحبس والا اي وان لم يقر المحبوس بحق او لم تقم
عليه بينة نادى مطلقا عليه اي امر مناديا ينادي
كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان ابن فلان
المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينه
وبينه فان حضر فيها وان لم يحضر تأنى في ذلك
اياما ثم يخلي حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر
اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه ويعمل في الودائع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل
المقلد بقول المعزول في هذه المسائل الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه اي ذي اليد

فيقبل المقلد قوله اي قول المعزول فيها ويقضي في
المسجد او داره اي يجلس في المسجد للقضاء مطلقا
والمسجد الجامع اولى وقال الشافعي يكره الجلوس
وقال مالك انما يكره اذا تعمد الجلوس فيه لفصل
الخصومات واما لو كان في المسجد فتقدم الخصمان
لا باس بفصل الخصومة ويرد هدية الا اذا كانت
الهدية من قريب او ممن جرت عادته بذلك
قبل القضاء ولو كان القريب خصومة لا يقبل هـ
ديته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد ويرد الزيادة
وكذا لو وقعت له خصومة لا تقبل ايضا ويرد
دعوة خاصة اي لا يحضرها الا ان يكون المضيف
له قريبا فحينئذ يجيبه كذا ذكر الخصاف في بابه
خلاف وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعند
محمد يجيب وانما يجيب الدعوة العامة والصحيح
ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها
فهي خاصة وان كان يتخذها فهي عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض هذا اذا كان المريض
من غير المتخاصمين واما اذا كان من المتخاصمين
لا يعوده. ويسوي القاضي بينهما اي بين المدعي
والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا اي
فيهما ومن جهتهما يريد تسوية النظر من هذين
الجانبين ويتقي على مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه

والمزاح

والمزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة
مطلقا ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
فصل في الحبس واذا ثبت حق للمدعي
على المدعى عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه ولا
يحبسه على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة
حبسه كما ثبت فان ابى عن الدفع حبسه في القرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره لا يحبسه
في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات ان ادعى
المدعى عليه الفقر عند الامر بالدفع الا ان يثبت
غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راى من المصلحة
وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين وعنه بستة اشهر
وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى
راي القاضي ثم يسال عنه اي يسال القاضي الناس
عن حالة فان لم يظهر له مال خلاه بعد مضي المدة
ولم يحل القاضي بعد ما اخرجه من بينه وبين غرمائه
ويرد البينة لو قامت البينة على افلاسه قبل
حبسه عند الجمهور وقيل تقبل وبينة اليسار
احق اي لو اقام المحبوس بينة على عسرته واقام رب
المال بينة على يساره فبينة اليسار اولى وكيفية
الشهادة على الافلاس يحكى عن ابي القاسم انه قال
ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا
نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية كذا في شرح السيد
للهداية وابد حبس الموسر الا ان يدفع المال الى

المدعي ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابى الاب عن الانفاق عليه اي على الولد فحينئذ
يحبس هذا اذا كان الولد صغيرا لا مال له وانما قيد بدين
الولد لان الرجل يحبس في دين والده وفي قوله يحبس الرجل
بنفقة زوجته اشتباه لانه بنا نقض قوله فيما تقدم لا
في غيره ولو قال في الاول حبسه في القرض وما التزمه بالعقد
كالمهر والكفالة لكان اولى لان نفقة الزوجة والولد
من قبيل ما يلزم بالعقد باب كفالة
القاضي الى القاضي وغيره اي غير كتاب القاضي اورد
هذا الباب بعد فصل الحبس لانه يتم بقاض واحد
وكتاب القاضي الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل
المتعدد لا محالة وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع ع
الى منزله في يومه ذلك وعليه الفتوى ويكتب القاضي
الى القاضي في الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل
في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاما وعن ابي
يوسف انه يقبل في العبيد دون الاما وعنه يقبل فيهما
وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون
قال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى ثم كتاب القاضي
الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب
الحكمي فان شهد خصم حاضر وهو المدعى عليه حكم على خصم
بالشهادة وكتب بحكمه ليرجع على بايعه وهو المدعو
سجلا والا اي وان شهدوا بغير خصم لم يحكم وكتب
الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب

الحكمي

الحكمي وهو اي هذا الكتاب نقل الشهادة في الحقيقة
والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد الحكم
والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل
اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب اليه ولاية
الرد بل عليه تنفيذه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي
فانه جاز للمكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيته هكذا
يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا
شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته
كذا وكذا ابق من مالكه فلان ووقع في سمرقند في يد
فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند
يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه التي تاتي في المتن
فان لم تكن حليته كما كتب تركه وان كان فالخصم ان
ذهب الى بخارى فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على
وجه القضا ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل
في عنقه شيا ويختمه حتى لا يتعرض له احد في الطريق
انه سرق ويكتب الى قاضي بخارى الجواب كتابه
وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب
يحضر الشهود الذي شهدوا في غيبة العبد ليشهد وا
في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم
يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ه
ويرسله مع العبد اليه ليحكم قاضي سمرقند على الخصم
ويبرأ الكفيل عن كفالته كذا في الاصل ثم يشترط
ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم
لمعلوم على معلوم واعلامهم ان يذكروا اسمهم ونسبهم
الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فان لم يذكروا اسم الاب

ولا الجد لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه
ولم يذكروا اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف
ايضا الا اذا كان مشهورا باسمه العلم وقرأ اي يجب
ان يقرأ الكتاب عليهم او يعلمهم بما فيه ان لم يقرأه
وختم عندهم مطلقا هذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي
يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى
بانه ليس بشرط كذا في الاصل وسلم اليهم وعمل القضاة اليوم
انهم يسلمون الى المدعي وعن ابي حنيفة انه يسلمه الى الشهود
فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم
يقبله بلا خصم وشهود كان شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا الينا
وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم و
الزمه ما فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا
انه كتابه وختمه ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة
للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
الى ان قال فتح ولم يزد وعدلوا فعلم بهذا انه لا يشترط
العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت العدالة
الشهود كذا ذكره في ادب القاضي للخصاف ويبطل
الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله وبعدم اهليته
وعن ابي يوسف انه يقبل بعد موته ايضا وبموت
المكتوب اليه وعزله الا ان يبطل بموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فحينئذ
لا يبطل بموت المكتوب اليه فيقبله من يصل اليه

من

من القضاة وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتدا
وكتب الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف لا بموت الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت
الخصم ولما فرغ من كتاب القاضي شرع في غيره فقال
وتقضي المرأة في غير حد وقود كشهادتها ولا يستخلف
قاض على القضاء الا ان يفوض الامام اليه ذلك اي
الاستخلاف فحينئذ يجوز له ان يستخلف بخلاف المامور
بالجمعة حيث يجوز له الاستخلاف عنه وان لم ياذن له الا عام
لامام الجمعة بالاستخلاف فان اذن بالاستخلاف
فاستخلف صار المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من
جهة القاضي حيث لا يملك القاضي الاول عزل الثاني
الا ان يقول له الخليفة ول من شئت واستبدل من
شئت فيملك عزل الثاني واذا دفع اليه حكم قاض
امضاه وان لم يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب و
السنة المشهورة والاجماع بان كان قولا لا دليل
عليه وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
بان ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحده واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما والفسوخ
ظاهرا فتسلم المرأة الى الزوج ويقول سلمي نفسك اليه
فانه زوجك وباطنا فيحل له وطئها ويحل لها التمكين
فيما بينها وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ باطنا
وهو قول الشافعي لا في الاملاك المرسلة اي
المطلقة التي ثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة
زور في الاملاك المرسلة اي المطلقة تنفذ ظاهرا
لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة

ولا يقضي القاضي على غايب مطلقا وقال ابو يوسف
ان انكر ثم غاب يقضي وقال الشافعي يجوز القضا
على الغايب بالبينة الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل عن الغايب والوصي عنه او يكون ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فانتصب الحاضر
خصما عنه كمن ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به
ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره
ويقرض القاضي مال اليتيم ومال الغايب ويكتب
الصك اي يكتب قدر القرض واسم المستقرض ويخلده
في ديوانه لا الوصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا
الاب مال ولده حتى اذا اقرض هذا المال وعن ابي
حنيفة ان الاب كالقاضي

باب التحكيم

يقال حكم اي فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي
فلذلك ميزه واخره عنه بباب على حدة حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة او اقرار او نكول
عن اليمين في غير حد وقود ودية على العاقلة بينهما
ورضيا صح ذلك الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز
حكم العبد والصبي والمجنون والكافر والمحدود في
القذف ونحوها وانما قيد بقوله على العاقلة لانه لو
قضى بالدية على القاتل فيما اقر بالقتل خطا يجوز حكمه
بالدية عليه ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما
فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الى القاضي امضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه
اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته بخلاف القاضي

لهولاء

لهولاء المذكورين بخلاف حكمه اي حكم المحكم عليهم مسائل
شتى من كتاب القضا اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر
لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
مطلقا عند ابي حنيفة سواء كان مضرين او لا وعندهما
يصنع ذو السفل ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف
اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل
وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق
الاولى عنده زايغة اي سكة زاغت الشمس مالت سميت
بالزايغة لميلها من طرف الى طرف مستطيلة يتشعب
عنها مثلها في الاستطالة غير نافذ منشق لا يفتح
اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم فيها اي في الزايغة
المتشعبة بابا قبل المنع من المرور لا من فتح الباب والصحيح
انه يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح للاستضاءة او الريح
بابا للمرور واما اذا فتح للاستضاءة والريح لا يمنع
صورته هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المتشعبة
لو كانت نافذة لا يمنع اهل الزايغة الاولى بخلاف
المستديرة اي اذا كانت الزايغة الثانية مستديرة
قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا
في اي موضع شاء هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او
اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليتصور
صورتين فالاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
ادعى دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها له
وسلمها اليه في وقت معين كرمضان وقبضها المفسر
فسال البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي على
دعواه هذه فقال المدعي لم تكن لي بينة في حق الهبة

ولكن لي بينة على الشرا منه وذلك لان طالبت المدعى عليه
هذا بان انصرف في هذه الدار لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم
منه فحينئذ يجحدها المدعى عليه فاضطررت الى شرا
هذه منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشرا
قبل الوقت الذي تدعي فيه الهبة ويقضي له ه
كشرعنا فلا يقبل البرهان ولا يقضي له وبعده كسؤال
يقبل ويقضي له ومن قال لآخر اشتريت مني هذه
الامة بالف درهم فانكر الآخر وقال ما اشتريت للبايع
ان يطأها اذ ترك البايع الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
مع يمينه وانما قيد به لانه لو قال انها ستوقة لا يصدق
ولو اقر بقبض حقه او بالاستيفا ثم ادعا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده
بان قال المقر له لا شي لي عليك ثم صدقه فلا شي عليه
اي المقر ما لم يثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن
ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شي قط فبرهن المدعي على الف وهو اي المدعى عليه
برهن على القضا بالالف او الابرا قبل برهانه وعند
زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي
شي قط ولا اعرفك لا يقبل وذكر القدوري عن ه
اصحابنا في هذه المسألة ان بينته على القضا يقبل ايضا
وقيل تقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق ه
الروايات ولو ادعى على آخر انه باع امته من المدعى
عليه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي عليه
على الشرا فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزايد

واراد

واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه
اي الى البايع من كل عيب لم تقبل بينة البايع عندهما
وعند ابي يوسف تقبل ويبطل الصك بان شا الله ه
وابطله آخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرا وكتب في
اسفله وما ادرك فلانا من درك فعلي فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شا بطل الصك كله حتى يفسد الشرا
والكلام من غيرهما وعندهما الشرا جايز وقوله ان شا الله
ينصرف الى قوله فعلي فلان الخلاص استحسانا وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث
وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول
لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال
المودع لرجل هذا ابن مودعي ولا وارث له غيره
دفع المال اليه اي يامره القاضي بدفعه اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول وقال
ليس لوالدي ابن آخر قضي للاول لا للآخر ومن ميراث
قسم بين الغرما وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من
وارث وهو شي احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند
ابي حنيفة وقالا ياخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسألة
فيما اذا ثبت الدين للغرما وقضى القاضي بديونهم
واحتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث
بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى
لو ثبت الدين والارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق
ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ كفيل بالاتفاق ق
سوا كان وارثا يحجب حالا او لا ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اي على انها ما تابوه

دتوك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا
وارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك
النصف الاخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق من صاحب
اليد بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان ذو
اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغايب من يده ووضع
في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف الباقي
للاخ الغايب وتركه في يد صاحب اليد قيل الاختلاف
في جواز القضا بنصفها للغايب فعندهما يقضي به له
وعنده لا يقضي به للغايب وقيل لا خلاف في انه
لا يقضي للغايب لكن الخلاف في النزع من يده والترك
فيها كذا في الاصلي واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة
البينة في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا
وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوى في منقول فقيل
يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف
ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة
فهو يقع على مال الزكوة كالنقود والسوايم ومال
التجارة مطلقا سوا بلغ النصاب اولا والقياس ان
يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية
لو قال ما املك صدقة في المساكين شيئا ولكل المال
والصحيح انهما سوا وقال مالك يلزمه فيهما ثلث
المال ويدخل فيهما اي في كل واحد منهما الارض العشرية
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع
ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك
من ذلك قوته وقوت من يجب عليه نفقته ثم اذا
اصاب شيا بعد ذلك تصدق منه بمثل ما امسك

ولم

ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون
قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت
يوم وصاحب الغلة وهو اجر الدور ونحوها يمسك
قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب
التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصي
له بثلث ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف

ماله فهو يقع على كل شي
ومنها وصي اليه اي جعل
وصيا
صح

لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل حتى لو وكل رجلا
ببيع شي وهو لا يعلم به فباع ذلك الشي قبل العلم لا
يجوز بالاتفاق ومن اعلم من الناس بالوكالة صح تصر فه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة
وعندهما هذا والاول سوا كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي
اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختا را
للفدا عنده الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا
لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا يبطل ه
شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل
بالشرايع لم يلزمه عنده خلافا لهما ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرما واخذ المال اي الثمن
فضاع المال من يده قبل قضا الدين واستحق العبد
من يد المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتر ى
بالثمن على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق العبد او مات قبل القبض اي قبض
المشتري فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو اي الوصي رجع على الغرما ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم في الزنا او ه

بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد فافعله وسعك
فعله وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير
من مشايخنا اخذوا برواية محمد في هذا وقالوا ما احسن
هذا في زماننا وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان
احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان جاهلا
فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب
الحكم وهو الشهود وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعته الى زيد حال كوني قد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير
يمين وفي الذخيرة لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي
به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق وقال
فعلته ظلما فالقاضي مصدق بكل حال اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال معترفا انه اي القاضي فعله
وهو قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد
او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح

كتاب الشهادات

الشهادة انما تقبل
في مجلس القاضي ولا يكون ملزمة بدون القضا فلذا
عقبه بكتاب الشهادات هي اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين اي ظن وحسبان ولهذا قيل انها ماخوذ ة
من المشاهدة المنبئة عن المعاينة وقيل من الشهود
بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس القاضي
لاداء الشهادة فيسمى الحاضر شاهدا واداؤه شهادة
ويلزمه اي اداء الشهادة بطلب المدعي وهذا
يشير الى انه لو امتنع الشاهد عن اداء الشهادة بعد

الطلب يأثم وذكر في الذخيرة انما يأثم اذا كان في امتناعه
تضييع حق المدعي او كانت شهادته اسرع قبولا والامتنا ع
كان بغير عذر وظاهر وسترها في الحدود واجب
وافضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق اي لا
يقول سرق رعاية لجانب الستر وشرط للزنى اي لا
ثبات الزنا اربعة رجال ولبقية الحدود كحد الشرب
والقذف والسرقة والقصاص اي للقصاص رجلان
فلا يقبل في الحد والقصاص شهادة النسا ويشترط للولا دة
والبكارة وعيوب النسا والاماء فيما لا يطلع عليه
رجل امرأة واحدة وعند الشافعي شهادة اربع و
قال مالك يشترط امرأتان ويشترط لغيرها اي لغير
الاشيا المذكورة رجلان او رجل وامرأتان مطلقا
سوا كان الحق مالا او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح
والوكالة والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النسا
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار
والكفالة وشرط للكل اي جميع ما تقدم لفظ الشهاد ة
حتى لو قال اعلم او اتيقن لا تقبل وعن شمس الائمة الحلواني
ان القابلة لو قالت احول انها ولدته او اخبرت انها
ولدته تكفي ويشترط للكل العدالة مطلقا في الحدود
وغيرها وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح الاول
العدالة هي الاستقامة في الدين والعدل من كان
مجتنبا عن الكبائر وغير مصر على الصغائر والعدالة
شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية ويسال القاضي
عن حال الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق اي

في جميعها عندهما وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة انه
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال عنهما
ولا يتفحص انهما عدل او غير عدل الا اذا طعن الخصم
او كانت الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانه
يساله في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع ثم
التزكية في السر ان يبعث البياض الذي فيه اسما الشهود
ونسبهم وحليتهم ومساجدهم التي يصلون فيها الى
المعدل حتى يعرف المزكي فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه
في البياض انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق
لا يكتب ذلك اسمه بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة
ولا بالفسق يكتب انه غير معلوم وينبغي ان يكون المزكي عدلا
غير طماع وفقيرا وانما يسال عنه جيرانه وانما كان ذلك
في السر اذ لو كان ربما يخدع المزكي بالمال او يقصر في
التعديل للمخافة وفي العلانية لا بد ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد في مجلس القضا فيسال المزكي
عن الشهود وهولا عدول مقبولو الشهادة ويشترط
في المزكي في العلانية ما يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والعقل والبصر وان لا يكون محدودا
في القذف سوى لفظة الشهادة وفي تزكية السر
يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف
كذا في الذخيرة **وتعديل الخصم لا يصح** حتى لو قال
المدعى عليه الشهود عدول لا يقضي بشهادتهما مطلقا
حتى يسال من غير المشهود عليه وعن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز تزكيته ان كان عدلا **والواحد يكفي للتزكية**
والرسالة من القاضي الى المزكي **والترجمة** بفتح الجيم

اذا

اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط
هذا عندهما وعند محمد لا يكفي الا اثنان وقد قالوا
شرط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم
ان ما يتحمله الشاهد على نوعين ما يثبت بنفسه بلا
اشهاد كالبيع ونحوه فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار
وحكم الحاكم او راى الغاصب والقتل وسعه ان يشهد
وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله **وله ان يشهد**
بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم و
الغصب والقتل وان لم يشهد عليه فيه لف
ونشر ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له ان يشهد ولو
شهد به وفسر للقاضي لا يقبل الا اذا دخل البيت
وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مدخل غيره فسمع اقرار من في البيت ولا
يراه فحينئذ حل له ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا
اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها
كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز للسامع صح
ان يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده عليها
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم
يتذكروا فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد
الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في
ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا
يتذكر الحادثة لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد شهادة

رجل يشهد لرجل آخر على رجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر
ذلك لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي
اذا لم يتذكر رواية الحديث لا يحل له الرواية قيل هذا
قول ابي حنيفة وقالا له ان يشهد ويقضي ويروي
اذا علم انه خطه على الحقيقة ولا ان يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح وولاية القاضي و ٣ والدخول
اصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها
اي الشاهد من يثق به استحسانا والقياس ان لا يجوز
الشهادة بالتسامع في شيء ويشترط فيها ان يخبره
رجلان عدلان او رجل وامرأتان وقيل يكتفى في
الموت باخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح
انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه
وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من
بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او
على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في الشهادة
لا تقبل شهادتهم والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة
وقف على كذا فبيان المصرف داخل فيه اما الشرط فلا
كذا في الذخيرة ومعنى قوله دون شرائطه ان ما ذكروا
ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ
من غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا ذلك في شهادتهم
ثم قصر الاستثناء على هذه الاشياء الستة اشارة الى انه
لا يجوز ان يشهدوا بالتسامع في غيرها كالولاء وعن
ابي يوسف انه يجوز ومن في يده شيء سوى الرقيق لك
ان تشهد انه له اي لذي اليد قالوا انما يحل له ان
يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان

وقع

ملك ن

وقع في قلبه انه ملكه غيره لا يحل له ان يشهد بالملك
وعند الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه
قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان يعرف
انهما رقيقان فكذلك يحل للرائي الشهادة وان كان
لا يعرف انهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران
عن انفسهما فكذلك يحل له وان كانا كبيرين او صغيرين
يعبران عن انفسهما فكذلك مصرف الاستثناء وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يحل له ان يشهد فيهما ايضا ثم
المسألة على اربعة اوجه ان عاين المالك والملك
بان عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك
بحدوده ورآه في يده بلا منازعة ثم رآه في يد آخر
فجاء الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد له لانه
بالملك وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا
بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لا
يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي ينسب اليه الملك
وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد
استحسانا وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع
من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا
ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة و
حدودها ولم يعاين لا يحل له ان يشهد له بالملك
وان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة
تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف
تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع في غير صورة الموت
والوقف او بمعاينة اليد لا تقبل وهو الصحيح وفي

صورة الموت والوقف لو فسر يقبل اذا اسند لمن يثق به
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو
معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة
الاعمى مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل او لا وسواء
كان فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي
اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل وقال
مالك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الاداء قبل القضاء
يمتنع القضاء عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل يقضى
بها ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا سواء كان قنا او
مكاتبا او مدبرا والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان تحملا
في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل
شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في قذف ثم اسلم فحينئذ يقبل شهادته وقال
الشافعي يقبل اذا تاب وفي المحدود في غير القذف يقبل
شهادته ان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو حد العبد المسلم
في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد
لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر و
السيد لعبده مطلقا سواء كان عليه دين او لا او مكاتبه
ومالك يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة كل
واحد منهما لصاحبه وان الشافعي يخالفنا في احد الزوجين
فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه ولا تقبل شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهدا بما ليس من
شركتهما تقبل وهذا فيما هو في شريك العنان اما
شهادة احد المفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود

والقصاص

والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة
المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين ان تغني
للناس او لنفسها هذا اذا كان مخنثا باختياره بان
يتشبه بالنساء في الفعل والقول او يجعل نفسه محلا
للواطي واما المخنث الذي في كلامه لين وفي اعضائه
تكسر خلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو مقبول
الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها
ولا فرق بين ان تكون النوحة بمال او بدونه كذا في
الاصل ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ان كانت
العداوة عداوة دنيوية وان كانت عداوة دينية
لا يمنع قبول الشهادة وفي العتبية هذا اذا كان غير
عدل وان كان عدلا يقبل في الصحيح وفي الخزانة العدو
من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف
ولا يقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب
ليتناول الاشربة المحرمة وغيرها لا يسقط العدالة
ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان الادمان
في النية وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد
كذا في الاصل ولا تقبل شهادة من يلعب بالطنبور
وفي بعض النسخ بالطيور وهو الانسب اما اذا كان
يمسك الحمامة في بيته للاستيناس وهو لا يطيرها
فهو عدل او يغني للناس وانما قال للناس لان من
يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط عدالته او
يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار
او يأكل الربا اي لا يقبل شهادة آكل الربا مطلقا
سواء كان مشهورا او لا واشترط في الاصل ان يكون

مشهورا به او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلاة بسببهما وانما قيد به لان مجرد اللعب بالشطرنج
ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكروها عندنا
ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال فلو
قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اولى
او يبول او ياكل على الطريق متعلق بهما او يظهر سب
السلف اي الصحابة والعلما المجتهدين وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها اي
بنت امراته وزوج بنته او امراة ابنه وتقبل شهادة
اهل الاهوا الا الخطابية اي الذين يتبعون الهوى
ولا يتبعون مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة
والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض وشهادة
هؤلا مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه
ولا يكون ماجنا كذا في الذخيرة وقال الشافعي
لا تقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية وهم
صنف من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب
يعتقدون ان الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق
ويقولون المومن لا يكذب ولا يحلف كاذبا ويرون
الشهادة لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور
لموافقتهم على مخالفتهم وتقبل شهادة الذمي على
الذمي لا على المسلم مطلقا سوا كان ملتهما واحدة
اولا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال
مالك والشافعي لا تقبل شهادته على احد وتقبل شهادة
الحربي على مثله لا على الذمي وتقبل شهادة من الم
بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم

وهو

وهو الصغيرة اذا اجتنب الكبيرة وكانت حسناته
اغلب من سياته هذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة
وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته الكبيرة عند اهل الحديث سبعة الاشراك
بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل
النفس بغير حق وبهت المومن والزنا وشرب
الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة ما
تسمى فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او يشم فاحشة
ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد
او الوعد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما
سمي فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احد
الدارين كالغمزة او القبلة فهو صغيرة وقيل ما
كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره
فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة والا
فهو صغيرة وتقبل شهادة الاقلف الذي لم يختتن
وعن ابن عباس انه لا يقبل شهادته وانما يقبل عندنا
اذا تركه لعذر الكبر وخوف الهلاك وان تركه على وجه
الاعراض عن الفرض او السنة على ما قالوا والاستخفاف
بالدين فلا تقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته
فابو حنيفة لم يقدره بشي وعنه قال من سبع سنين
الى عشر وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى
الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا امراة ولو شهد مع
رجل وامراة يقبل كذا في الخزانة وانما تقبل شهادة
ولد الزنا مطلقا سوا شهد في الزنا اولا وقال مالك

تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض الحواشي المذكور
في المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا وتقبل
شهادة العمال المراد بهم السلطان الذين ياخذون
الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور وقالوا
هذا في عصرهم فاما زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة
ظلمهم فالحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل والا لا
وذكر شمس الائمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها
في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته
واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس ومجازفا
في كلامه لا تقبل شهادته وتقبل شهادة المعتق للمعتق
والاول مبني للمفعول والثاني مبني للفاعل ولو شهد
ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعيه جاز الشهادة
استحسانا والقياس ان لا تقبل وان انكر الوصي لا
تقبل كما لو شهدا اي لا تجوز الشهادة كما لو شهدا
ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد
ولا يحكم بذلك اي لا يسمع الشهادة على ما يقتضي
تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من
حقوق الشرع او العبد نحو ان يشهدوا ان الشهود
فسقة او زناة او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجروا على اداء
الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم في هذه الحادثة الا اذا
شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا
بالزور ونحوه او اقام المدعى عليه البينة ان المدعي

استاجر

استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة و
اعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده او اقام
المدعى عليه البينة بانهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا
الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد
او احدهم عبد او محدودون في القذف او اقرار المدعي
انه استاجرهم على هذه الشهادة فحينئذ تقبل ومن
شهد ولم يبرح اي لم يفارق مجلس القضاء حتى قال
اوهمت بعض شهادتي اي اخطات بذكر زيادة
كانت باطلة او اخطات بنسيان ما كان يجب علي ذكره
تقبل قوله لو كان الشاهد عدلا والا لا وانما قيد بقوله
ولم يبرح لانه لو قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت بعض
شهادتي لم تقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه تقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل
يقضي بجميع ما شهد به وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد
بالف ثم قال غلطت في خمسماية يقضي بخمسماية
واليه مال شمس الائمة السرخسي

باب الاختلاف في الشهادة

ان وافقت الدعوى اي
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما معنى قبلت
والا لا فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه اي ولو ادعى
دارا ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد بالارث او
نحوه لا يلغوا فيقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر معنى
لا لفظا والمراد بالاتفاق لفظا تطابق لفظيهما على
افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كما لا يه

الا لفين على الالف فان شهد احدهما بالالف والاخر
بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما تقبل على الالف
اذا كان المدعي يدعي الفين وعلى هذا الخلاف في المائة
والمائتين والطلقة والطلقتين والطلقة والثلاث
فان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
ذلك قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها اي المدعى عليه من الالف
خمسمائة تقبل الشهادة بالف وعن ابي يوسف انه
يقضي بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه اي مع الذي شهد بانه قضاه شاهد اخر فحينئذ
يسمع وينبغي ان لا يشهد يعني اذا ادعى المدعي الالف
ولم يقر بقبض خمسمائة ينبغي للشاهد الذي علم اداء
خمسمائة ان يمتنع حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا
على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه
اي المدعى عليه قضاه وقال المدعي لم يقضها جازت
الشهادة على القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه
لا يقضي القاضي بالقرض وهو قول زفر ولو شهدا
انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان اخران ن
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان
وهذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا فان سبقت
احديهما في الاداء وقضى القاضي باحدهما ثم جاءت
الاخرى بطلت شهادة الاخرى ولو شهدا على
سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع يد السارق
مطلقا في جميع الالوان عند ابي حنيفة وهو الصحيح
خلافا لهما هذا اذا ادعى سرقة بقرة مطلقا اما

اذا

اذا ادعى بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل بالاجماع قيل
الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والسواد او
كالصفرة والحمرة لا في السواد والبياض فانهما لا يتشابهان ن
فلا يقبل الشهادة كذا في الاصل وانما قيد بقوله في
لونها لانه لو اختلفا في القيمة لا تقبل بالاتفاق بخلاف
الذكورة والانوثة اي اذا اختلف الشاهدان في
ذكورة المشهود به وانوثته لا تقبل شهادتهما
بالاتفاق فلا يقطع والغصب اي بخلاف اختلاف
الشاهدين في لون بقرة الغصب حيث لا تقبل بالاتفاق ن
ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد اخر انه اشترى عبد فلان بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة مطلقا سواء ادعى اقل المالين او
اكثر هذا اذا اختلف البائع والمشتري قبل تسليم
العبد لان الدعوى حينئذ دعوى العقد اما بعد
التسليم فتكون الدعوى في الدين فحينئذ تقبل
وفي الفوائد الظهيرية انه اذا اتحد جنس الثمن
واختلفا في قدره كما في هذه المسألة تقبل الشهادة
بخلاف ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما انه اشترا
بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا يقبل وكذا
الكتابة اي هي كالبيع وكذا الخلع والاعتاق
على مال والصلح عن دم العمد اذا كان المدعي هو المرأة
او العبد او القاتل اما اذا كان الدعوى من جانب
الزوج او المولى او ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى
الدين فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل المشهود
به عند ابي حنيفة وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا

مطلق سواء كان الدعوى من الزوج او من المراة وسواء
ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت
المراة هي المدعية فان كان المدعي هو الزوج لا يقبل
اجماعا والاصح ان الخلاف في الفصلين ملك المورث
متى ثبت لم يقض لوارثه بلا جر بان يقول الشاهد
انه كان لابيه مات وترك ميراثا له الا ان شهدوا
بملكه اي ملك المورث او يده او يد مودعه او
يد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا مات
رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه
اعارها او اجرها او اودعها الذي هو في يده فانه
ياخذها ولا يكلف البينة على انها مات وتركها ميراثا
له هذا بالاجماع ولو شهدوا بيد حي مذ شهر رد
الشهادة وعند ابي يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد
حي لانهم لو شهدوا انها كانت في يد فلان مات تقبل
بالاتفاق كذا في الاصل قوله مذ شهر وجوده كعدمه
والخلاف ثابت ايضا بدون ذكره فانه ذكر في الجامع
الصغير التمرتاشي شهدوا ان العين كان في يد
المدعي ولو اقر مدعا عليه بذلك اي بان كان في
يد المدعي او شهد شاهدان انه اقر اي المدعى عليه اقر
انه اي العين كان في يد المدعي دفع الى المدعي
والله اعلم باب الشهادة على الشهادة
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف الحدود والقود
وجوازها استحسانا والقياس يابي جوازها ان
شهد رجلان على شهادة شاهدين بان يشهدا على شهادة
واحد من الاصل ثم يشهدا على شهادة الاخر من الاصل

وقال

وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع عن كل اصل اثنان
ولا تقبل شهادة واحد من الفروع على شهادة واحد
من الاصل وعند مالك والاشهاد ان يقول الاصل
للفروع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر
عندي بكذا او يقول اشهد انت على شهادتي بذلك او
يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه اي المقر واداء شهادة الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادة ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال الاصل لي اشهد على شهادة بذلك
اي بان فلانا اقر عندي بكذا ولها لفظا اطول من
هذا او اقصر منه لكن ذكر الوسطا الى العدل اقرب
وخير الامور اوسطها اما الاطول فهو ان يقول الاصل
اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادة فاشهد على شهادة
وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته وانا اشهد
على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاقصر ان
يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه
شينان والاطول اختار بعض المشايخ والاقصر
اختيار ابي جعفر وابي الليث وشمس الائمة السرخسي
وما ذكر في المتن اختيار شمس الائمة الحلواني انتهى
ولا شهادة للفروع بلا موت اصله او مرضه
او سفره اي لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل كلهم او بعضهم او يمرضوا مرضا

لا يستطيعون حضور مجلس القضاء ويغيبون مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا وعند ابي يوسف انه لا
يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غائبا عن المصر
في مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لم يستطيع
ان يبيت باهله صح الاشهاد فان عدلهم اي الاصول
الفروع صح التعديل والا اي وان تركوا تزكيتهم عدلوا
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفروع
اذا لم يعلموا عدالة الاصول وتبطل شهادة الفروع هـ
بانكار شاهد الاصل الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا
ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا وغابوا ثم جاء
الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع هـ
حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا
كذا في الكافي ولو شهدا اي شاهد الفروع على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني الفلانية بالغ
وقالا اي شاهد الفرع اخبرانا شاهد الاصل انهما
يعرفانها فجاء المدعي بامراة وقالا اي شاهد الفرع
لم ندر اهي هذه ام لا قيل للمدعي قد ثبت الحق على
فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين ثم هات
شاهدين اخرين انها اي هذه المراة فلانة بنت
فلان الفلانية وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي
اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهد بين يدي
فلان ابن فلانة ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر
ذلك الرجل ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون القاضي
الى القاضي عليه حجة ما لم يشهد اخران انه فلان بن
فلان ولو قالا اي الفرعان فيها اي في الشهادة هـ

على

على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان
التميمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسب الى فخذها
وهي القبيلة الخاصة بالنسبة الى ما فوقها من الشعب
ونحوها قيل هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط
ذكر الفخذ وقيل في بلادنا الى قرية ثم عامة والاول
جند خاصة وقال الامام البزدوي النسبة الى سمرقند
وبخارا لا يصلح للتعريف وقيل النسبة الى السكة هـ
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة كذا في الاصل
ولو اقر شاهد انه شهد زورا يشهر ولا يعزر اي
مطلقا واعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا ان قبل القضا
بشهادة او لم يتصل وقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره
ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه الى سوقه ان
كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر
في اجمع ما كانوا ويقولون ويقول انا وجدنا هذا
شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه وقالا يضرب
ويحبس وهو قول الشافعي وذكر شمس الائمة السرخسي
يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه
القاضي عندهما قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب
وان رجع على سبيل الاحتراز يعزر بالضرب بلا خلاف ف
وان كان لا يعلم فعلى هذا الاختلاف ولو تاب بعدما
شهد بزور تقبل شهادته في الاصح كذا في الجامع الصغير
المحبوبي قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لانه لا
طريق الى بيان ذلك بالبينة وذكر في المغني قال
صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر بنفسه
على ذلك او يشهد بموت رجل او بقتله فيجيء المشهود

بقتله او بوثه حيا فعلم من هذا ان شهادة الزور قد
يعلم بدون الاقرار بالكذب لكن ينبغي ان يختص التعزير
بالاقرار بذلك متعمدا اما بدونه فلا كما اشار اليه
في الهداية كتاب الرجوع عن الشهادة تناسب
تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع عنها يقتضي سبقها
وله مناسبة خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عنها من
اسباب شهادة الزور وكان ينبغي ان يقول باب الرجوع
الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فلقبه بالكتاب تنبيها
لاولي الالباب ثم له ركن وهو قول الشاهد شهدت
بزور وشرط وهو ان يكون عند القاضي وحكم وهو وجوب
التعزير والضمان معه بعد القضا وكان المشهود به
مالا وقد ازاله بغير عوض يعدله لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القضا
اي قاض كان ولا يشترط الرجوع عند الذي شهد عنده
فان رجعا عن شهادتهما فيكون قبل حكمه لم يقض اي الحاكم
بعده وان رجعا بعده لم ينقض حكمه وضمنا ما
اتلفاه من المال للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال
مطلقا سواء كان دينا او عينا وقال الشافعي لا
يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان
المشهود به عينا فله ان يضمنهما بعد الحكم قبل قبض
المدعي العين اولا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع هذا هو
الاصل في الباب وان شهد ثلاثة ورجع واحد
منهم لم يضمن الراجع شيئا وان رجع اخر من هذه
الشهود ضمنا اي الراجعان النصف وان شهد

ورجل

رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع من
المال فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان نسوة لم يضمن اي
الراجعات فان رجعت اخرى فالمسئلة بحالها ضمن
اي الراجعات التسع الربع فان رجعوا اي الرجال
والنسا فالغرم بالاسداس على الرجل السدس وعلى
النسوة خمسة الاسداس وقالا على الرجل النصف و
على النسوة النصف وان شهد رجلان عليه او
عليها بنكاح بقدر مهر المثل ورجعا لم يضمنا وان
زاد عليه اي على مهر المثل ضمناها اي الزيادة للزوج ح
فيما اذا ادعت المراة النكاح والرجل جاحد ولم يضمنا
في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع فحينئذ يضمن
هذا اذا كان المدعي مشتريا اما اذا كان بايعا فلا
يضمنان اي ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه
خيار البايع وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل
انه طلق امراته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي
وفي العتق اي لو شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا القيمة وفي القصاص اي ان شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال
الشافعي يقتصان وان رجع شهود الفرع ضمنوا
لا شهود الاصل ما لم تشهد الفروع على شهادتهما
اي لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضا فقالوا
لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و
غلطنا ثم وعند محمد في الثانية يضمنوا الاصول

ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط دون
الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء
ضمن الفروع وان شاء ضمن الاصول ولا يلتفت الى قول
الفروع مطلقا سواء كان الفروع كذب الاصول
او غلطوا في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود اليمين
والزنا لا شهود الاحصان والشرط اي اذا شهد
شاهدان باليمين اي قال لامته لعبده ان دخلت الدار
فانت حر وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين وقال زفر على الفريقين ولو رجع شهود
الشرط وحدهم اختلف المشايخ وخالفنا زفر في احصان

كتاب الوكالة

المناسبة بين الشهادة والوكالة
ان كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الاعانة
في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو
الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ولهذا
قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط فيكون
فعيلا بمعنى فاعل وقيل التوكيل يدل على معنى الاعتماد
والتفويض ومنه الوكيل تعالى على الله تع توكلنا اي
فوضنا امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى
الغير ويسمى الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره
اي فوضه اليه اعتمادا عليه الوكيل القائم بما فوض
اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه يوكل عليه الامر
صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون
اذا كان الوكيل ممن يعقد العقد ولو صبيا او عبدا

مجوزا

مجوزا اي صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع و
الشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
والاستعارة والهبة قيل هذا على قولهما واما على قول
ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز
عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل
المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا
للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض و
بيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما يمتنع بعارض النهي
وصح التوكيل بالخصومة اي الدعوى في الحقوق برضى
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث لا يستطيع
ان يمشي على قدميه الى مجلس القضاء ولو امكن ركوب
الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بلا رضا
وان كان لا يزيده الركوب مرضا في الاصح هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يصح بغير رضى الخصم وهو قول
الشافعي ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح ان الخلاف
في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما والشريف وغيره
سواء فعلى القاضي الالزام بغير رضاه او غائبا هو
مدة السفر او مريدا للسفر ولو قال بانه يحتال
ولا يريد السفر قيل يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف
وقيل لا يحلفه بل ينظر الى حاله فان كان عليه عدة
السفر يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح لها
التوكيل بغير رضى الخصم مطلقا وهي التي لا يراها غير
المحارم من الرجال ولم تجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحكم فاذا توجه اليمين عليها او على

المريض بعث القاضي امينا يعرض عليها يمينا فاذا عرض
فابت ان تحلف عرض عليها الى ان تحلف او تنكل فاذا نكلت
امرها ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الى القاضي و
يحضر شاهدان ليشهدا على نكولها عند القاضي ثم يحكم
القاضي بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت
في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل
بغير رضاه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحب
في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه وهو اختيار
الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها اي باداء الحقوق شمس
واستيفائها اي بقبض الحقوق الا في حد وقود ه
اي صح التوكيل باستيفائها الا في حد وقود ان غاب
الموكل وقال الشافعي يستوفي القصاص في حال غيبة
الموكل والحقوق الكائنة فيما يعقده الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا لا بالموكل وقال الشافعي تتعلق
بالموكل قوله والحقوق مبتدا خبره تتعلق كتسليم المبيع
فيما اذا باع هذا بيان الحقوق وقبضه فيما اذا ه
اشترى وقبض الثمن فيما اذا باع والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت
للموكل ابتدا لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وقال ابو الحسن الكرخي الملك يثبت
للوكيل بالشرا ولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن
دم عمد والصلح عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب

الوكيل

٢٥٦

الوكيل بالمهر ولا يطالب وكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم
طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري ان يمنع
الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالبه لبه
اي المشتري الوكيل ثانيا باب الوكالة
بالبيع والشرا انما قدم التوكيل بالشرا على التوكيل
بالبيع لان الشرا جالب للملك والبيع سالب له والجالب
اقوى من السالب فقال امره بشرا ثوب هروي او
فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا واحترز في العنوان
لان البيع مقدم عليه ثم اذا اشترى بمثل قيمته او بما
يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن
فاحش نفذ على الوكيل وامره بشراء عبد او دار صح
ان سمى ثمنا والا اي وان لم يسم لا يصح وامره بشرا
ثوب او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره
بشراء طعام يقع على البر ودقيقه مطلقا والقياس س
ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم فعلى البر
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى
الدقيق والقلة مثل الدرهم الى ثلاثة والوسط
مثل اربعة الى خمسة او سبعة كذا في شرح السيد وان
لم يدفع اليه شيا وقال اشتر لي حنطة لم يجز على
الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الامر لا يرده الا باذنه وله
للوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك
المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه

في يد المبيع

فان هلك لاستيفا الثمن بعد حبسه لاستيفا الثمن فهو
كالمبيع عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا قلت
قيمته او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو
كان فيه وفا بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على
الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه ضمان مثله
وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
هذا اذا كان الموكل غائبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا
في مجلس العقد يعتبر كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل كذا في النهاية نقلا عن خواهر زاده ولو
فارق الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل
رجلا بتسليم دراهم معدودة في معلوم اما لو وكل ه
المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو
وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع اي من لحم يباع مثله عشرة
ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد
مع ابي حنيفة في بعض النسخ قوله مما يباع الخ اي اذا كانت
عشرة ارطال من ذلك اللحم تساوي قيمته درهما وانما
قيد به لانه اذا كانت عشرة ارطال منه لا تساوي درهما
نفذ الكل على الوكيل بالاجماع ولو وكله بشرا شي بعينه
اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه
لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه فهو للامر
فلو اشتراه بغير النقد وامره بالنقود او بخلاف
ما سمى له من الثمن بان وكله بشرائه بثمانية دراهم فاشتراه

بعشرة

بعشرة دنانير او بثمانية وعشرين درهما وقع الشرا للوكيل
وان كان بغير عينه فالشرا للموكل الا ان ينوي
الوكيل للموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الى
مال الموكل سوا كان نقد الثمن من ماله او مال غيره و
انما قيد به لانه اذا اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو
له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان نواها للامر
فهو كما نوى وان نواها الى نفسه فهو له وان تكاذبا
في النية يحكم النقد اجماعا ان نقد الثمن من مال الموكل
فهو له نفذ من ماله فهو له وان تصادقا على انه لم يحضره
النية فعند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل
وان قال اشتريت للامر وقال الامر اشتريت
لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور فالقول للامر
وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول
له وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه
على وجهين لانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل
وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر
الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد
بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد قايم حي فالقول
للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان
كان ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا و
انكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان
كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور
اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عبدك فان كان

حيا فقال المامور اشتريت لك وقال الامر لا بل هو عبدك
فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن منقودا
فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور
وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن منقودا
فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
وان قال الصاحب بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر رجل الاخر
الامر اي امر فلان بشراه وقال لم امره ان ياخذه فلان
الا ان يقول فلان لم امره بها اي بالشرا فحينئذ لم
يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه فان
سلمه اليه واخذه الذي اشتراه له صار بيعا للذي اخذه
من المشتري وتكون العهدة على المشتري وان امره بشرا
عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له اي للموكل
احدهما صح وان امر بشرائهما بالف وقيمتهما سوا
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويعتقد للامر
وان اشترى احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا الا ان اشترى ح
العبد الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ
يصح وقالا ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر
من خمسمائة بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جائز وان امره
بشرا هذا العبد بدين له عليه اي بدين للامر على
المامور فاشترى هذا العبد صح ولو كان العبد
غير عين يعني لو امره بشرا عبد غير عين فاشترى
المامور عبدا نفذ على المامور حتى لو مات العبد عند
المامور مات من مال المامور والدين عليه فان قبضه
الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر

في

في الوجهين وان امره بشرا امة بالف ودفع اليه
اي المامور فاشترى الامة فقال الامر اشتريتها
بخمسمائة وقال المامور اشتريت بالف فالقول
للمامور وهذا اذا كانت الامة تساوي الفا وان كانت
تساوي خمسمائة فالقول للامر وان لم يدفع الالف
اليه والمسئلة بحالها فللامر اي القول له ويلزم
الامة المامور وان امره بشرا هذا العبد ولم
يسم ثمنا فاشتراه وقال المامور اشتريته
بالف وصدقه بايعه وقال الامر اشتريته
بنصفه تحالفا اي البايع والمشتري وهو اختيار
ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر والاول اصح وان تحالفا يلزم الشرا
المامور ولا يعتبر تصديق البايع في حق الامر وقد
نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينه
وان امره بشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع
العبد الامر الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده
اشتريته لنفسه اي لنفس ذلك العبد فباعه سيده
على هذا اي على ان يشتريه لنفسه عتق العبد
وولاؤه لسيده وان قال المامور اشتريته
ولم يزد قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعلى المشتري الف مثله ثمنا للعبد
اي مثل الالف دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم
وان كان دنانير فدنانير ولقايل ان يقول قد ذكر
فيما تقدم ان الوكيل بشرا شيء بعينه لا يملك
شراؤه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري

ويمكن أن يجاب عنه بأن توكيل العبد بشراء نفسه يكون
توكيلاً بقبول الإعتاق حقيقة فشراء الوكيل لنفسه
يكون إتياناً بجنس تصرف آخر وإن قال رجل لعبد
رجل آخر اشتر لي نفسك من مولاك بألف درهم
فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان بألف درهم
ففعل وباع مولاه فهو للآمر وإن لم يقل العبد
لفلان بأن قال بعني نفسي ولم يزد عليه شيئاً
فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد
عند أبي حنيفة مطلقاً سواء كان بمثل القيمة أو
انتقص مع من ترد شهادته له إذا زاد على ثمن المثل
في البيع ونقص عن ثمن المثل في الشراء وهم الأبوان
والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا
والزوجات والسيد للمملوك والمكاتب والشريك
للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه إلا من عبده ومكاتبه وصح بيعه
أي الآمر ببيع مطلق بما قل من الثمن أو كثر وبالعرض
والنسيئة عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز إلا بالدراهم
أو الدنانير وهو قول الشافعي والنسيئة تجوز
عندنا خلافاً للشافعي وتقيد شراؤه أي الوكيل
بالشراء المطلق يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية
وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت
تقويم المقومين أما الزائد في الشراء والناقص في

البيع

البيع
فلا وقيل في العروض ده يازده وفي الحيوانات ده
يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع
عبد له فباع نصفه أو عشره صح عنده وعندهما لا
يصح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي فإن اشترى
باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالبيع بالعيب مطلقاً سواء كان يحدث مثله
في هذه المدة أو لا كالإصبع الزائدة والسن الزائدة
ببينة أو نكول رده الوكيل على الآمر وكذا بإقراره
أي رده الوكيل على الآمر لو أقر الوكيل أن العيب حصل
في يد الموكل فيما لا يحدث أي رده فيما لا يحدث مثله
في هذه المدة وإنما قيد به لأنه إن كان مما يحدث ورد
بإقراره لزم الوكيل دون الموكل وإن باع الوكيل بالبيع
نسيئة فقال الموكل أمرتك بنقد وقال المأمور بل
أطلقت الأمر ولم تقيد بشيء فالقول للآمر وفي المضارب
للمضارب يعني لو اختلف المضارب ورب المال فقال
رب المال أمرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب أمرتني
بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب ولو أمر رجلاً
ببيع عبده وأخذ الوكيل بالثمن رهناً فضاع أي
الرهن في يده أو أخذ بالثمن كفيلاً فتوى المال
عليه أي على الكفيل بأن رفع الأمر إلى قاضي يرى براءة
الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم
ببراءة الأصيل فتوى المال على الكفيل لم يضمن الوكيل في
الصورتين وقيل المراد من الكفالة هنا الحوالة
لأن التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على
حقيقتها لأن التوى يتحقق فيها بأن مات الكفيل

والمكفول عنه مفلسا وذكر في الجامع الصغير المنهاجي
التوي على الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية ولا
يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة فانه
لا يشترط حضرة صاحبه عند الجمهور وقيل
يشترط وهو قول زفر والشافعي واعلم ان هذا
الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة
واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع
امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما
ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية وفي طلاق و
عتاق بلا بدل متعلق بهما وانما قيد به لانه لو ذكرها
البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلا ق
والعتاق ان يكونا منجزين بان قال طلقاها واعتقا ها
اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا
ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة
قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس
لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض واذا قبض بدون
الاخر صار ضامنا كذا في النهاية وقضاء دين ولا
يوكل وكيل فيما وكله به الا باذن او اعمل برايك
فحينئذ يجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد
الوكيل بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبي
فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما
قيد بحضرته لانه لو عقد حال غيبته لم يجز الا ان
يبلغه فيجيز فان زوج عبد او مكاتب او كافر
صغيرة الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز
فالكافر ثنيا وله الذمي والحربي والمستامن والمرتد

اذا

اذا مات على الردة نعوذ بالله تعالى باب
الوكالة بالخصومة والقبض لما كانت الخصومة
مهجورة شرعا اخر باب الوكالة بالخصومة الوكيل
بالخصومة اي باثبات الدين او نحوه والتقاضي لا
يملك القبض وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند علما بينا
الثلاثة يملك القبض والوكيل بقبض العين لا يملك
الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة
ان رب المال الدين استوفى منه او ابراه يقبل بينته
وقالا لا يكون خصما وهو رواية عن ابي حنيفة والوكيل
بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد وقف
الامر حتى يحضر الغايب استحسانا اي اذا وكل رجل
رجلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد بينة انه
اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات
الشرا او سمع هذه البينة لدفع الخصومة فيتوقف
حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق والعتاق يعني لو كان
التوكيل بنقل المراة والمملوك من بلد الى بلد فاقامت
المراة بينة على الطلاق او المملوك على العتاق لا تقبل على
اثبات الطلاق والعتاق وتقبل في قصر يد الوكيل
حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل بالخصومة اي ان
وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي
صح اقراره عليه والا اي وان اقر في غير مجلس
القضا لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا
انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره
عليه وان اقر في غير مجلس القاضي وقال زفر ولا في

لايصح في الوجهين وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس
وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان لرجل على رجل مال
فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب
لايكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي الغايب
الوكيل في دعوى الوكالة منه فلا شي على الغريم والا
اي وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى رب المال
الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل
لو كان المدفوع باقيا في يده وان ضاع لا يرجع
الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه اي المديون
الوكيل على الوكالة بان سكت او كذب ودفعه الغريم
اليه على ادعايه ولفظ ضمنه مروي بالتشديد والتخفيف
فمعنى التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل ضامنا فعنى
فالمستكن في ضمنه مستند الى المديون والبارز راجع
الى الوكيل ومعنى التخفيف هو ان يقول المديون للوكيل
لو رجع عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فانا ضامن
به فالمستكن مستند الى الوكيل والبارز الى الدين ولو
قال رجل اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
اي الوكيل المودع فيما ادعاه لم يومر بالدفع اليه
وكذا لم يومر المودع بالدفع لو ادعى الشرا اي لو
ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه
المودع فيما ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات
وتركها ميراثا ولا وارث له غيره وصدقه المودع
دفع الوديعة اليه فان وكله بقبض

ماله

ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع الغريم
المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال فاستحلفه
اي المديون رب المال على اخذه واستيفائه وان وكله
عي بعيب في امة اي وكله برد جارية بسبب عيب بها فادعى
البايع رضى المشتري لم ترد الامة عليه اي على البايع
حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب وعند ابي يوسف
ومحمد يتحد الجواب في الفصلين اي فصل الرد بالعيب
وفصل الدين ولا يوخر القضا برد الجارية وقيل الاصح
عند ابي يوسف انه يوخر في الفصلين ومن دفع الى رجل
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة والقياس ان يكون متبرعا فيجب
عليه رد ما قبض

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي بالعزل فان لم
يبلغه لا ينعزل وقال الشافعي ينعزل وموت احدهما
وجنونه اي جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا
من قولهم اطبق الغيم السما اي استوعبها وحد الجنون
المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم و
ليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال
كونه مرتدا وافتراق الشريكين اي وتبطل الوكالة
بفسخهما الشركة مطلقا سوا كانت الشركة مفاوضة
او عنانا وسوا وكلاهما ثالثا او احدهما وعجز موكله
عن بدل الكتابة لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو ماذونا
وتصرفه بنفسه اي اذا وكل رجلا بشي ثم تصرف
بنفسه فيما وكله به بطلت الوكالة

كتاب الدعوى

الدعوى هي اضافة الشي الى نفسه حال المنازعة

فرغ كتاب الوكالة

وشرط جوازها مجلس القضا وحكمها وجوب الجواب على
المدعى عليه والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على
الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على
الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح ولا تصح الدعوى
حتى يذكر المدعي شيئا علم جنسه بان قال حنطة مثلا
وقدره بان قال اقفزة مثلا فان كان المدعى عينا وهو المال
والمدعى به خطاء في يد المدعى عليه كلف المدعى عليه
احضاره ليشير المدعي بالدعوى وكذا في الشهادة و
الاستحلاف اي كلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير
الشهود باداء الشهادة والقاضي عند الاستحلاف
والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين
في مجلس القضا كالثياب والعبيد وان كان مما يتعذر
نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوهما حضر عند
الحاكم او بعث امينا ليستمع شهادة الشهود عند حضرة
الرحى فاذا سمع بخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي
باخبار امينه وحده كذا في القنية فاذا تعذر احضارها
بان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وقال الفقيه ابو الليث
يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال
القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها وان كان العين
غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر وان بين
المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته
وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا
ادري انه كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه
تسمع دعواه وان ادعى عقارا ذكر حدوده
الاربعة مطلقا وقال سوا كانت الدار مشهورة او لا

واليه

واليه مال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية وقيل
ان كان الدار مشهورة كدار الوليد بالكوفة ودار ...
الفضل ببخاري يكتفي بذكرها دون الحدود وهو قولهما
وكفت ثلاثة اي لو ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها خلافا
لزفر خلافا فيما اذا غلط في الرابعة لا يصح الدعوى و ذكر
اسما اصحابها وانسابها ولا بد من ذكر الجد اي جد صاحب
الحد ان لم يكن صاحبه مشهورا وان كان مشهورا
يكتفي بذكره وذكر انه اي العقار في يده اي يد المدعى
عليه ولا يحتاج الى هذا القيد في المنقول لانه مشاهد
في اليد ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بان ذكر
المدعي ان المدعى في يد المدعى عليه وصدقه المدعى عليه
في ذلك بل تثبت اليد ببينة او علم قاض في الصحيح
وقال بعض المشايخ يكفي التصديق بخلاف المنقول
فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما وذكر انه يطالبه به
اي ذكر المدعي انه يطالب المدعى عليه بالعقار اي
بتسليمه اليه لانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او
محبوسا بموجب شرعي في يده وانما يزول هذا الاحتمال
بالمطالبة ولهذا قالوا يجب ان يقول في يده بغير حق
كذا في الكافي فعلم منه ان هذا القيد مراد في المنقول
ايضا وان كان المدعى دينا في الذمة ذكر المدعى
وصفه وانه يطالبه به ولو ادعى الحنطة بالامنا
وبين اوصافها تغذ قيل لا يصح وقيل يصح كذا في
النهاية فان صحت الدعوى سال القاضي المدعى
عليه عنها اي عن الدعوى فان اقر المدعى عليه
او انكر فبرهن المدعي قضي عليه لكن في الاولى بالادا

فقط وفي الثانية بالاداء واللزوم فحينئذ لا يكون له
قوله قضى مجازا في الاولى حقيقة في الثانية والا
اي وان لم يبرهن بان عجز عن البينة حلف القاضي
المدعى عليه بطلبه اي المدعي الحلف وان لم يطلبه
لا حلف عليه ولا يرد يمين على مدع مطلقا وقال
الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي
المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى
به والا لا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز
عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف
قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء ولا بينة
لذي اليد في الملك المطلق اي لا يعتبر وبينة الخارج
احق واولى يعني لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا
مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضى للخارج الا ان
يكون تاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى لذي
اليد قوله وبينة الخارج الخ بيان لقوله ولا
بينة لذي اليد والمراد بالمطلق ان يدعي ان هذا
ملكي ويسكت عن السبب اما لو ادعى ذو اليد
النتاج او ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض
او ادعيا الشرا وارخا تاريخا وتاريخ ذي اليد
اسبق فان في هذه الفصول تقبل بينة ذي اليد
بالاجماع كذا في المبسوط لشيخ الاسلام وقال
الشافعي يقضى ببينة ذي اليد مطلقا وقضى
بما للمدعى عليه ان نكل المدعى عليه مرة بلا
حلف اي بان قال لا احلف هو النكول الحقيقي

او

أو سكت وهو النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن من خرس
او صمم في الصحيح وعند الشافعي لا يقضى به بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال وان ابى
انقطعت المنازعة بينهما وعرض القاضي اليمين على
المدعى عليه ثلاثا ندبا وهو لازم في المروي عن ابي
يوسف ومحمد والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى
بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح ولا يستحلف
في نكاح بان ادعى رجل على امراة او هي نكاحا عليه والاخر
ينكر وفي رجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة
انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي فيء بان ادعى المولي
عليها او هي بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر و
في استيلاد بان قال اذا ادعت امة على سيدها انها ولدت
منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر الاخر وفي رق
بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول
عليه انه عبده وانكر الاخر وفي نسب بان ادعى على
مجهول النسب بانه ابنه او هو يدعي عليه والاخر
ينكر وفي ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه او مولاه
او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة
والاخر ينكر هذه المسائل كلها عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة
اللعان ان امراة ادعت على زوجها انه قذفها بالزنا
وعليك اللعان وهو منكر وصورة الحد ادعى على اخر
انك قذفتني بالزنا وعليك الحد وهو ينكر ففي
الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا تضمنا حقا
بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر

فادعي العبد انه قد زني ولا بينة له عليه ان استحلف
المولي حتي اذا نكل يثبت العتق دون الرقا كذا في ادب
القاضي للصدر الشهيد وقال القاضي الامام فخر الدين
قاضي خان الفتوي علي انه يستحلف المنكر في الاشياء
الستة فان قيل كيف يكون هذه المسايل ستة وهي
سبعة قلنا امومية الولد تابعة لثبوت النسب
ويستحلف السارق فيما اذا ادعي رجل علي اخر انه سرق
منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم يقطع يده
ويستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل
الوطي فان نكل ضمن نصف المهر والتقييد بقبل الوطي
اتفاقي لان الاستحلاف يجري في الطلاق مطلقا ويستحلف
جاحد القود فان نكل في قتل النفس فلا قصاص ولا
دية ولكن حبس حتي يقر او يحلف وان نكل فيما دونه
اي فيما دون النفس يقتص منه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تلزمه الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص ولو
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
لم يستحلف خلافا لابي يوسف ومحمد في رواية و
لكن يحضر اعطاه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وهذا قيل
استحسان وبه اخذ ابو حنيفة وقالا له استحلافه
ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار والكفالة
بالنفس جايزة عندنا خلافا للشافعي والتقدير بثلاثة ت
ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي
وفي النهاية وعن ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الي جلوس
القاضي مجلسا اخر وهو حسن وذكر في الفتاوي الخانية
هو الصحيح وذكر شمس الايمة الحلواني انه يفوض الي

راي

لنا
راي القاضي ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه
والحقير من المال والخطير وعن محمد ان الخصم اذا كان
معروفا والمال حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفي
نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر علي اعطا الكفيل
وانما قيد بقوله لي بينة حاضرة لانه لو قال لا بينة
لي او شهودي غيب يستحلف اتفاقا وانما قيد باقي
في المصر لانه اذا حضر البينة في المجلس لا يجوز الحكم
باليمين حينيذ بالاتفاق فان ابي المدعي عليه
اعطا الكفيل بنفسه لازمه المدعي اي دار معه حيث
دار المدعي عليه حتي لا يغيب ولو كان المدعي عليه
غريبا مسافرا لازمه قدر ما يجلس القاضي
وكذا لا يكفل الا الي اخر المجلس واليمين المعتبرات
يحلف بالله تعالي لا ان يحلف بطلاق وعتاق الا اذا
الح الخصم فحينيذ يحلف بهما ومع ذلك لو نكل لا
يقضي القاضي بالنكول واذا قضي لا ينفذ قضاوه
وتغلظ اي توكيد اليمين بذكر اوصافه مطلقا
اي بذكر اوصاف الله تعالي بغير حرف العطف نحو قل
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا
وكذا ولا شي منه وله ان يزيد في التغليظ علي هذا وله
ان ينقص منه الا انه يحتاط وقيل لا يغلظ علي الرجل
المعروف بالصلاح ويغلظ علي غيره وقيل يغلظ في
الخطير من المال دون الحقير لا بزمان اي لا يغلظ
اليمين علي المسلم بزمان ومكان مطلقا وقال الشافعي

ان كان اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين
مثقالا لا يختص بالمكان كما بين الركن والمقام في مكة وعند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ومسجد الجامع في
غيرهما او المسجد ان لم يكن جامع ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ويغلظ على كل واحد
بما يعتقد اليمين به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا
بالله خالصا وعن الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي
والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف
المدعى عليه على الحاصل لا على السبب اي بالله ما بينكما
بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي باين
منك الان قوله الان متعلق بالجميع في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق اي يحلف على الحاصل
في هذه الصور مطلقا ثم في هذا الكلام لف ونشر على
الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع
بعد وقوعه كالصورة المذكورة في المتن فان اليمين تكون
على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي يوسف يحلف في
الجميع على السبب الا اذا قال المدعى اذا رام من القاضي عليه
اليمين ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقايل له
فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينتظر
القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب وان انكر
الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام
يفوض الى راي القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع

فالتحليف

فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى
العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب وان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وكان المشتري او
الزوج لا يراهما اي لا يعتقد هذه الدعوى بان كان
المشتري شافعي المذهب او الزوج كذلك فحينئذ يحلف
على السبب اتفاقا وانما قيد بالجوار لان الشفعة
عند الشافعي تستحق بشركة المنفعة وبالمبتوتة لان
المطلقة الرجعية تستحق النفقة عند الشافعي
ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا وادعاه اخر بان
العبد له ولا بينة للمدعي وعلى البتات لو وهبت له
او اشتراه اي يحلف المنكر على القطع لا على العلم لو ملك
العبد بالهبة او الشراء ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء اي لو ادعى على احد مالا فانكر فاستحلف فافتدى
يمينه بمال او صالحه عن يمينه صح الافتداء او الصلح ولم
يحلف بعده ثم الافتداء قد يكون بما مثل المدعى وقد
يكون باقل منه واما الصلح عنه فانما يكون على مال هو
اقل من المدعى غالبا كذا في النهاية باب
التحالف اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع بان ادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه واعترف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه قضى الحاكم
لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة مطلقا سواء
كان بائعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع
جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من
الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البائع من المبيع
في حالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة

للمشتري ولي في المبيع وان عجز ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا
فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع وعبارته لا يعجل القاضي
بالفسخ حتى يسال كل واحد منهما عما يختاره فان لم
يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على نفي دعوى
الآخر ويبدا بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي
عنهما وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تع وعن ابي يوسف
انه يبدا بيمين البايع وهذا اذا كان بيع عين بدين
فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بيمين
ايهما شا وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله
ما اشتريته بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه بالف
كذا ذكره في الاصل وفي الزيادات ويحلف البايع بالله
ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله
ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف واذا تحالفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وهو الصحيح وقيل
ينفسخ بالتحالف ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل اي في اجل الثمن لم
يتحالفا وقال زفر يتحالفان بالاختلاف في الاجل او
في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او في اصل الثمن
او في مكان دفع المسلم فيه وان اختلفا في قدر الثمن
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه
عندهما وعند زفر ومحمد والشافعي يتحالفان وينفسخ
البيع على قيمة الهالك او بعضه اي ان اشترى عبدين

صفقة

صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا
في قدر الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف وقال
البايع اشتريتهما بالفين لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي
الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي
حنيفة الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شي له
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد
في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع
يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة
الهالك قيمته يوم القبض وفي بدل الكتابة اي لو
اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لا يتحالفا
والقول قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي يتحالفان وتنفسخ الكتابة وان اختلف
رب المال والمسلم اليه في قدر راس المال بعد اقالة
السلم فقال رب السلم راس السلم عشرة وقال المسلم اليه
خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه فقوله لم يتحالفا
الجواب الشرط متعلق بالجميع ولو اشترى امة بالف
درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم
اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض
البايع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول
ولو قبض البايع الاول الامة بحكم الاقالة يجب ان
يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد ولو اختلفا
في قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة اي فقضي لها
وان عجزا عن اقامة البينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولكن لم يفسخ النكاح بعده بل يحكم مهر المثل فيقضي

بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه وقضي
بقولها لو كان مهر المثل كما كان قالت المراة او اكثر منه
وقضي به اي بمهر المثل لو كان بينهما اي بين قولهما
بان كان اكثر مما قاله او اقل مما قالته فقد ذكر التحالف
اولا ثم التحكيم وهو قول الكرخي وعند الرازي يحكم
مهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
قول الكرخي ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
اي استيفاء المنفعة تحالفا وتفاسخا العقد مطلقا
سوا اختلفا في البدل او المبدل اي المنفعة او فيهما اذ
قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة او
ادعى الموجر اجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين
بمائة تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدي
بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدي بيمين الموجر
وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة تقبل
بينته ولو اقاما فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف
في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان
اختلفا فيهما معا كما قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال اذا
المستاجر بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت
في سنتين بمائتين وان اختلفا بعده اي بعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض
معتبر في الكل يعني اذا اختلفا بعد استيفا بعض المنفعة
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
مع اليمين وان اختلف الزوجان في متاع البيت
مطلقا سوا كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح
وكل واحد منهما يدعي انه له فالقول لكل منهما فيما

صح

يصلح له فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فالقول له مع يمينه
وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والسوار والملحفة والملاءة
ونحوها فالقول لها مع يمينها وله اي القول قول الرجل مع
يمينه فيما يصلح لهما كالفراش والاواني والامتعة و
نا الرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود هذا اذا كانا
حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فللحي
منهما ايهما كان وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعند ابي
يوسف الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
مع يمينه او لورثته وقال محمد ما يصلح له او لورثته
وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح لهما فله او لورثته
وقال مالك والشافعي وزفر هو بينهما وقال ابن ابي ليلى
الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل
بما لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا حرين واما لو كان احد
مملوكا فللحر في الحيوة مطلقا سوا كان المملوك محجورا
او ماذونا او مكاتبا وقالا الماذون والمكاتب كالحر وللحي
في الموت اي فيما اذا مات احدهما المتاع له مطلقا وفي
رواية محمد وان زعم انه للحر فيهما

فصل

فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون لو قال المدعى عليه
في جواب من ادعى عينا في يده هذا الشي اودعنيه
منه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او
رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي مطلقا او اقام ذو اليد بينته ان المدعي اقر
انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقيد بقوله

وبرهن لانه مالم تقم البينة لا يندفع الخصومة خلافا
لابن ابي ليلى فان عنده تندفع الخصومة بمجرد قوله بغير بينة
وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان برهن وقال
ابو يوسف اذا كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة
اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا يندفع الخصومة بالبينة
رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال الناس هذا الذي
ذكرناه اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه
ووجهه فاما اذا قال شهود ذي اليد اودعه رجل لا
نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع
خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع فان قال الشهود
نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع
الخصومة عند محمد وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة
عنه وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى اما لانها
خمس صور او لان فيها خمسة اقوال كما بينا وان قال
المدعي عليه ابتعته اي اشتريته من الغايب او قال
المدعي سرق مني او قال غصبته مني او سرقته وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد عليه
على ما قاله وهو الوديعة لا تندفع الخصومة وقال
محمد تندفع في قوله سرق مني ولو قال غصب مني تندفع
وان قال المودع ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة
باب ما يدعيه الرجلان اذا ادعى
اثنان عينا في يد اخر وكل يزعم انها له وبرهنا على ما
في يد رجل اخر قضي بها لهما على سبيل التنصيف وفي
وفي احد قولي الشافعي تهاترت البينتان وفي قوله

يفرع بينهما وتقضى لمن خرج قرعته ولو برهنا على نكاح
امراة سقطا اي البرهانان هذا اذا كانت حالة
حياتها وان كانت الدعوى بعد موتها فتقبل البينتان
لان الارث يقبل الاشتراك وهي اي المراة لمن صدقت
او سبقت ببينته اي لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فاقام البينة قضى بها له ثم ادعى عليها اخر واقام
البينة عليها انها امراته لا يحكم بها الا ان يوقت شهود
الثاني وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
ولو عبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد برهنا على
الشرا منه اي من ذي اليد ونقد الثمن ولم يوقت واحد
من البينتين وقتا فيكون لكل وكل من المدعيين نصفه
بنصفه لو شا وان شا ورجع كل منهما على البايع بنصف الثمن
وان شا ترك واخذ كل الثمن وان ابا احدهما عن اخذ
نصف المدعى بعد القضا بينهما لم ياخذه الاخر كله
اي لا يجوز الا بتجديد العقد في النصف الباقي قوله
بعد القضا اشارة الى انه يجوز له ان ياخذ كله قبل
القضا هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا احدهما
اسبق فللسابق وكذا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
للمورخ عند ابي يوسف وان ادعيا الشرا من واحد
واحدهما قابض وارخا تاريخا فللسابق والا اي
وان لم يورخا وارخا تاريخا واحدا او ارخ واحدهما
فلذي القبض منهما والشرا احق من الهبة حتى اذا
ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا معناه من واحد
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى وان ادعيا

من اثنين ذلك فانه يقضي بينهما نصفين والشرا والمهر
سوا اي لو ادعي احدهما شرا العبد من ذي اليد وادعت
امراة ان ذا اليد تزوجها عليه استويا فيقضي لكل واحد
منهما بالنصف هذا عند ابي يوسف وعند محمد الشرا
اولى والرهن احق بالهبة حتى لو ادعي احدهما والاخر
هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى استحسانا وفي
القياس الهبة اولى ولو برهن الخارجان على الملك
المطلق وعلى التاريخ وهو مختلفا او برهن الخارجان
على الشرا من واحد فالاسبق احق قوله من واحد
اي من غير صاحب اليد اذ دعواهما بالشرا من صاحب
اليد قدم في صدر الباب فالتقييد بغير صاحب اليد
لدفع التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان حكمهما واحد
ولو برهن الخارجان على الشرا من رجل اخر وذكر
تاريخا واحدا استويا فيكون بينهما ثم يخير كل واحد
منهما كما ذكر من قبل ولو برهن الخارج على ملك مطلق
مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق منه
وعن محمد انه لا يقبل بينة ذي اليد او برهنا اي الخارج
وذو اليد على النتاج فذو اليد احق منه وقال
عيسى ابن ابان تهاترت البينتان وترك العين في يد
ذي اليد لا على طريق القضا او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كنسج الثياب القطنية والغزل وحلب اللبن
او برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد
على الشرا منه اي من الخارج فذو اليد احق منه هذا
جواب المسايل الاربعة وانما قيد بقوله سبب ملك
لا يتكرر لانه ان كان سببا يتكرر لا يكون لذي اليد بل

الخارج

للخارج ولو برهن كل منهما على الشرا من الاخر يعني اذا
ادعي الخارج على ذي اليد انه اشترى منه هذه الدار بكذا
وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة
ولا تاريخ معهما سقطا اي البرهانان مطلقا سوا شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد
بغير قضا وهذا عندهما وعند محمد يقضي بالبينتين اي
فيقضي بها للذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا
القبض فيقضي بها للخارج ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
وعدالتهم حتى لو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سوا وعندالاوزاعي يقضي لاكثرهما عددا
وعند مالك يقضي باعدل البينتين دار في يد رجل اخر
اي خالد مثلا ادعي رجل اخر اي زيد مثلا نصفها وادعي
رجل اخر اي بشر مثلا كلها وبرهنا على ذلك نقسم الدار
بينهما ارباعا فللاول وهو مدعي النصف ربعه والباقي
للاخر اي مدعي الكل وقالا تقسم الدار بينهما اثلاثا ثلثاها
لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولو كانت في ايديهما
اي في ايدي مدعي النصف ومدعي الكل فهي للثاني اي
الدار كلها لمدعي الكل نصفها على وجه القضا ونصفها لا على
وجه القضا ولو برهنا على نتاج دابة وارخا تاريخا
قضي لمن وافق سنها تاريخا اي تاريخ البينة وان اشكل
ذلك اي لا يعلم سنها فهما هذا اذا ادعا خارجا ذا اما
اذا ادعي الخارج وذو اليد النتاج واقاما بينة وذكرا
تاريخا فان وافق سن الدابة وقت الخارج قضي له وان
وافق وقت ذي اليد او اشكل قضي لذي اليد وان خالف
سن الدابة الوقتين اي لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك

بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي
المبسوط الدابة بينهما في الفصلين ولم يبرهن
احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة
استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان
عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو
بينهما نصفان والراكب واللابس احق من آخذ
والجذع اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة او
قميص واحدهما راكبها او لابسه والاخر متعلق
باللجام او الكم فالراكب واللابس اولى وصاحب الحمل
والجذوع والاتصال احق من الغير اي اذا تنازعا
في بعير ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او
تنازعا في حايط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب
الجذوع اولى وان كان لرجل حايط متصل ببنائه
فصاحب الاتصال احق والمراد بالاتصال مداخلة
لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وان كان الحايط
من الخشب فالاتصال بان يكون ساجة احدهما مركبة
في الاخرى ثوب طرفه في يده وطرفه الاخر في يد
شخص اخر نصف الثوب بينهما صبي في يد رجل يعبر
عن نفسه اي يعقل ويجري ما يجري على لسانه فقال
الصبي انا حر وانكر صاحب اليد فالقول له اي
للصبي وان قال الصبي لم قال انا عبد لفلان
والذي هو في يده يدعي انه عبده فهو عبد للذي في
يده او صبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده
في المسائل عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد
رجل اخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان بينهما

ادعى كل واحد من المدعيين انها في يده ولا
بينة لهما ولكن لبن احدهما فيهما او بنى احدهما
فيهما او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده
باب دعوى النسب ولدت امة
مبيعة لاقل مدة الحمل اي من ستة اشهر منذ بيعت
فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن الى المشتري مطلقا والقياس ان لا
يثبت النسب من البايع اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ
زفر وان نفي وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما
قيد بهما لانه لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع
لا يثبت النسب من البايع بل من المشتري وكذا اذا مات
الام فادعاه البايع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند
ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد فقط بخلاف موت
الولد اي اذا مات ثم ادعاه البايع والمسألة بحالها
لم يثبت نسبه منه وعتقها كموتها اي عتق الولد و
المبيعة كموت الولد والمبيعة حتى لو حبلت امة حبلت
في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من
ستة اشهر منذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه
البايع فهو ابنه بحكم بحريته ويرد عليه حصته من
الثمن عندهما وعند محمد يرد كل الثمن ولو اعتق
الولد فادعاه البايع فدعوته لا تصح لا في حق الولد
ولا في حق الام وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
من وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام السنتين
ردت دعوى البايع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ

يثبت النسب منه ويبطل بيع الامة والولد حر والامة
ام ولده ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما
منه والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة
اشهر وان ولدت توامين ثم باع احدهما واعتقه
المشترى ثم ادعى البايع نسب الاخر بطل عتق المشترى
وثبت نسبهما منه لانه لما كان اصل العلوق في ملكه
البايع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسبه
الولد منه ولا يبطل عتق المشترى في الذى عنده
ولا ينتقض بيعه لان هذا دعوى تحرير لا دعوة
استيلاد صبى عند رجل فقال الذى هو في يده هو
ابن عبدي فلان الغايب ثم قال بعد ذلك هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان ان يكون ابنه
ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كذا في
المبسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جحد
العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف
اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه
لنفسه ولو كان صبي في يد مسلم و في يد نصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعياه معا كذا
في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم
يكون عبدا له وان كان صبي في يد زوجين فزعم
اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت المراة
انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم تشهد
قابلة على الولادة ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت
جارية مشتراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة

غرم الاب اي ضمن مشترى الامة قيمة الولد يوم
التخاصم لا يوم العتق ولا يوم الولادة وقال الطحاوي
يغرم قيمة الولد يوم العتق وهو اي الولد حر فان
مات الولد استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك
الولد مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب
الولد غرم الاب قيمته وكذا اذا قتل غيره فاخذ ديته
بعوض ويرجع المشترى بالثمن اي ثمن الامة
وقيمته اى قيمة الولد على بايعه لا بالعقر وقال
ان مي يرجع بالعقر ايضا على البايع وفيه اشارة الى
انه لو استحقت اخذ العقر من المشترى انتهى
كتاب الاقرار هو في اللغة الاثبات
والاقرار اثبات لما كان متزلزلا و في الشرع هو
اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه واذا اقر
حر مكلف بحق صح ولو كان الحق مجهولا كشيء
وحق اي بان قال لفلان علي شيء او حق وكذا العبد
الماذون فانه يصح اقراره وجبر المقر على بيانه
وبين ما له قيمة ولو قال له على حق ولو قال عنيت
به حق الاسلام ينظر ان قال مفصولا عن قوله علي
حق لا يصدق وان كان موصولا يصدق كذا في
المحيط والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه اي مما بين وفي مال اي فيما اذا قال
له علي مال لم يصدق المقر في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب اي لو قال لفلان على مال عظيم فان
بين انه من الفضة لم يصدق في اقل من مايتي درهم
مطلقا هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه

قو كتاب الاقرار

انه يصدق في عشرة وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح
عنده ان المقر لو كان فقيرا يصدق في عشرة
وان كان غنيا فعليه مايتا درهم ومن الذهب في
اقل من عشرين مثقالا وفي كل جنس من اجناس مال
الزكوة لا يصدق في اقل من قدر النصاب قيمته او لو قال
له علي اموال عظام لزمه ثلاثة نصب من جنس ما
سماه ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة من
الدراهم عند ابي حنيفة وعندهما مايتان و لو قال
له علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال كذا درهما لزمه
درهم وذكر في التتمة وفتاوى فخر الدين ولو قال
كذا دينارا فعليه ديناران ولو قال له علي كذا كذا بغير
الواو لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا بواو واحدة
لزمه احد وعشرون ولو ثلث لفظة كذا بالواو
فيكون واوان يزاد مائة فيجب مائة واحد وعشرون
ولو ربع لفظ كذا بالواو فيكون ثلث واوات يزيد
الف فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له
علي وقبلي ولم يزد على ذلك فهو اقرار بدين وفي
شرح مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة و
ولو قال له عندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او في كيسي فهو امانة قال له رجل لي عليك
الف فقال الاخر اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتكها او احلتك به على الغير فهو اقرار
وبلا كناية اي لو قال بلا ضمير لا يكون اقرارا وان
اقر رجل بدين موجل بان قال له علي مائة درهم
موجلا الى شهر وادعى المقر له انه حال لزمه

النصاب قيمته

حال

حال كونه حالا وحلف المقر على التاجيل بانه لم يكن
ولو قال له علي مائة درهم فهي دراهم فيلزمه مائة
درهم ولو قال له علي مائة وثوب يفسر المائة
اي لزم ثوب ويرجع اليه في تفسير المائة والقياس
في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي وكذا لو
قال له علي مائة وثوبان لزمه ثوبان ويرجع في
تفسير المائة اليه بخلاف له علي مائة وثلثة
اثواب حيث يلزمه الكل ثيابا اقر بتمر بان قال
غصبت تمرا في قوصرة لزماه وهي بالتخفيف
والتشديد وعاء التمر تتخذ من القصب وتسمى بها
ما دام التمر فيها والا فهي تسمى بالزنبيل كذا في المغرب
وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط عندهما
وعلى قياس قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم
بان قال له علي خاتم له اي للمقر له الحلقة والفص
وبسيف لزمه النصل اي الحديدة والجفن اي
غمده والحمائل جمع حمالة بكسر الحا وهي علاقة السيف
وبحجلة لزمه له العيدان والكسوة والحجلة
بالتحريك بيت يزين بالثياب والستور وقيل بيت
يتخذ من خشب وثياب اسمه سر كا خانة وقيل
خركان والعيدان جمع عود وهو الخشب كالديدان
جمع دود وثوب في منديل او في ثوب لزماه اي
في الاولى ثوب ومنديل وفي الثانية ثوبان وثوب
في عشرة اي اثواب لزمه ثوب واحد عندهما
وعند محمد احد عشر ثوبا وخمسة في خمسة وعني به
الضرب لزمه له خمسة وقال الحسن بن زياد يلزمه

يلزمه خمسة وعشرون وهو قول زفر ولزمه له عشرة ان
عنى مع بقوله في خمسة مع خمسة ولو قال له علي من درهم
الى عشرة او قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه
له في الصورتين تسعة عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
العشرة وقال زفر يلزمه ثمانية ولو قال له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لزمه له ما بينهما
فقط فلا يدخل الحائطان وصح الاقرار بالحمل اي لو قال
حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه وللحمل
اي صح لو قال لحمل فلانة علي الف درهم ان بين سببا صالحا
بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته
فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة
يعلم انه كان قايما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل
من ستة اشهر مذ مات المورث والموصي فان وضعته لاكثر
من ستة اشهر لم يستحق شيا الا ان يكون المراة معتدة فح
اذا ولدت لاقل من سنتين لزمه ايضا فان ولدته ميتا فالمال
مردود على ورثة الموصي ولو ولدت ولدين حيين فالمال
بينهما وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم
بينهما نصفين وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
والا اي وان لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سوا
كان سببا مستحيلا او ابهم في الاقرار وعند محمد ان ابهم
الاقرار يصح وان كان السبب مستحيلا بان قال اقرضني
او باع مني شيا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا
يلزمه شي وان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار
ثلاثة ايام لزم المال وبطل الشرط

باب

الاستثناء وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا ولزمه الباقي

بعد

بعد الثنيا مطلقا سوا كان الاستثناء اقل مما بقي او
اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك والفرا لا يصح الاستثناء
الا اذا كان الباقي اكثر لا استثناء الكل اي لا يصح استثناء
الكل بان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف
لازم عليه وكذا اذا كان منفصلا لا يبطل الاستثناء والمراد
بقوله متصلا الاتصال عقيب التلفظ وهو ان لا يسكت
بين المستثنى والمستثنى منه لا الاستثناء المتصل وصح
استثناء الكيلي والوزني من الدراهم بان قال له علي
الف درهم الا دينارا او الا قفيزا حنطة وهو لا يساوي
الفا لزم الف درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا
عندهما وهو الاستحسان وقال محمد وزفر لا يصح
وهو القياس لا غيرهما اي لا يصح استثناء غير الكيلي
والوزني من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا شاة
او ثوبا وقال مالك فهي يصح فيطرح عنه قدر قيمة
المستثنى ولو وصل باقراره لفظ ان شاء الله اي
بان قال له علي الف درهم ان شاء الله بطل اقراره فلا
يلزمه شي ولو استثنى البناء من الدار بان قال هذه
الدار لفلان الا بناءها فانه لي فهما للمقر له وان قال
بناؤها لي والعرصة لك وهي البقعة الخالية عن الشي
فكما قال ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته
منه لم اقبضه فان عين المقر العبد وسلمه المقر له
اليه لزم الالف والا اي وان لم يسلمه اليه لا شي له
على المقر له هذه المسئلة على وجوه احدها هذا والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره
وقد قبضته ولي عليك الف درهم ثمنه ففيه المال لازم

على المقر الثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وفيه
لا يلزم شيء على المقر والرابع ان يقول العبد عبدي
ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا واذا
تحالفا انتفى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلا
يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن في يده هذا
اذا عين العبد وان لم يعين لزمه الالف مطلقا ولا
يصدق في قوله ما قبضته عند ابي حنيفة وعندهما
ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن العبد وان اقر
انه من ثمن العبد فالقول قول المقر اني لم اقبضه كقوله
من ثمن خمر او خنزير هذا متصل بقوله لزمه الالف
اي يلزمه هناك كما يلزمه هنا مطلقا فيما اذا قال
لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة
وعندهما ان وصل يصدق ولا يلزمه شيء ولو قال
له علي الف درهم من ثمن متاع باعه مني او قال اقرضني
الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له
جياد لزمه الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
ان وصل صدق وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره
اذا قال المقر له هي جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق
في القرض في الزيوف ان وصل وانما قيد بثمن متاع
وبالقرض لانه لو لم يذكر البيع والقرض بان قال
لفلان علي الف درهم زيوف فقط قيل يصدق
اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا بخلاف الغصب
والوديعة اي اذا قال غصبت منه الفا او اودعني
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق في الغصب

مطلقا

مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال غصبت ثم قال هي
زيوف لم يصدق اذا فصل ولو قال في البيع والغصب
والقرض والوديعة انها الفا علي الا انه ينقص كذا
حال كونه متصلا بقوله صدق المقر والا اي وان لم
يقل متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع
الفصل بين الاستثناء وبين صدره لضرورة انقطاع
النفس او باخذ السعال فهو وصل ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بمعيب صدق المقر وان قال اخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها
غصبا فهو ضامن فالقول قول المقر له مع يمينه وان
نكل عن اليمين لا يضمن المقر فان قال اعطيتنيها وديعة
فهلكت وقال المقر له غصبتها لا يضمن المقر وكان
القول قول المقر مع اليمين فان نكل عن اليمين يلزمه
الالف وان قال زيد لعمرو هذا الشيء كان وديعة
عندك فاخذته منك فقال عمرو هو لي اخذه
عمرو وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي وقال كذبت بل الثوب و
الدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول
للذي اخذ منه الثوب والدابة وهو القياس ولو قال
هذه الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان
فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني اي على المقر
الثاني مثل ذلك الالف وعند ابي يوسف ليس عليه
شيء باب اقرار المريض دين الصحة
وما لزمه بسبب معروف قدم على ما اقر به في
مرضه واخر الارث عنه اي اذا اقر الرجل في مرض

كذبت

موته بديونه وعليه ديون في صحته وديون لزمته
في مرضه بأسباب معلومة من القرض والشرا والتزوج
ومعاينة الشهود هذه الاسباب فدين الصحة والديون
المعروفة الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والاول
موخر عن دين ما اقر في مرضه وقال الشافعي دين المريض
ودين الصحة يستويان وان اقر المريض لوارثه مطلقا
سوا اقر بدين او غيره بطل الاقرار الا ان يصدقه
البقية اي الا ان يصدق بقية الورثة المريض في الاقرار
وقال الشافعي يصح وان اقر المريض بدين او عين لاجنبي
صح وان احاط بماله اي وان اقر بجميع ماله والقياس
ان لا يصح اقراره الا في الثلث وان اقر المريض لاجنبي
مجهول النسب ثم اقر ببنوته ثبت نسبه من المريض
وبطل اقراره وان اقر المريض لاجنبية ثم نكحها
صح الاقرار وعند زفر بطل بخلاف الهبة والوصية
اي لو وهب المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي
في المرض فلها الاقل حال كونه من الارث والدين وان
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام يثبت نسبه من المقر ولو كان المقر
مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول
لانه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله
يولد لمثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه
وانما شرط تصديق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر
عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما
اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه

قوله

قوله ولو مريضا في باب اقرار المريض لا يحسن وصح
اقراره بالولد بان قال رجل هذا ولدي والوالدين
بان قال هذا ابي او امي والزوجة بان كانت المراة خالية
عن نكاح الغير وعدته وان كان لا يكون تحت المقر اختها
ولا اربع سواها والمولى وصح اقرارها اي اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها اي صدق المراة زوجها في
الاقرار ولا بد من تصديق هولاء اي انما صح الاقرار
اذا صدقه المقر له في الاقرار في الكل بل كلها وصح التصديق
اي تصديق المقر له بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها اي ان اقرت بنكاح لرجل وماتت فصدق
الزوج لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح فعليه
مهرها وله الميراث منها وان اقر بنسب نحو الاخ و
العم لم يثبت نسبهما منه من الجد والاب فان لم يكن
له وارث غيره قريب كالعمة او بعيد كمولى الموالاة
ورثه المقر له وان كان للمقر وارث قريب او بعيد
لا يرث المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة ومولى الموالاة
فالارث للعمة او مولى الموالاة ومن مات ابوه فاقر
باخ شركه في الارث ولكن لم يثبت نسبه منه
وان ترك ابنين وله اي للميت على رجل مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخر
فلا شيء للمقر وللاخر خمسون بعد ما حلف بالله
ما نعلم ان اباك قبض منه ماية

كتاب الصلح

الصلح هو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة
وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول

وقف على كتاب الصلح

وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما
اذا احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي
الصلح جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع
الاقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
بما ادعاه المدعي ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك
وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت
وان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعني
تجري فيه احكام البيع فيثبت فيه اي في المصالح عنه
الشفعة اذا كان عقارا والرد بالعيب وخيار الرؤية
اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده جهالة
البدل اذا كان يحتاج الى قبضه لا جهالة المصالح
عنه وهو المدعى وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع المدعى عليه على المدعي بحصة ذلك اي
بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة من
العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه
اي بدل المصالح كله او بعضه رجع المدعي على المدعى
عليه بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة يعني يجري فيه
احكام الاجارة فيشترط التوقيت اي توقيت
استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح عن سكنى بيت
ابدا او حتى يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط انتهى
ويبطل الصلح بموت احدهما مطلقا اي اذا هلك
المدعي او المدعى عليه وكذا اذا هلك محل المنفعة
قبل الاستيفا تبطل الصلح قياسا وهو قول محمد
فيعود المدعي الى راس الدعوى ولو كان بعد

استيفا بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه
بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل
الصلح والمدعي يستوفي المنافع وان مات المدعي
فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار وانوارث
يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب
ولو قال يبطل بهلاك كل واحد لينتظم والمحل لكان
اولى ولما فرغ من مسائل الصلح مع الاقرار شرع في
مسائل الصلح مع الانكار او سكوت وانكار فقال
والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين وعوض عنه
في حق المنكر وقطع نزاع في حق المدعي فلا شفعة
للجار على المدعى عليه ان صالح عن دار بمال اي بسكوت
وانكار وتجب الشفعة للجار على المدعي لو صالح على
دار بمال ولو استحق المتنازع فيه كله بعد
الصلح رجع المدعي على المستحق بالخصومة ورد
المدعي البدل على المدعى عليه ولو استحق بعضه
فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه
رجع المدعي الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك
بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم الى المدعي
كاستحقاقه اي استحقاق بدل الصلح في الحكم
في الفصلين اي في الصلح عن اقرار والصلح عن
انكار وسكوت وقد مر حكمهما اتفاقا والله اعلم
فصل واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه
الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة بان
ادعى في دار سكنى سنة او في عبد خدمته شهر
فجحد رب المال او اقر به ثم مات فجحد الورثة

فصالحه الوارث على شيء من عين او منفعة جاز و عن دعوى ١١
الجناية هذا اللفظ يتناول العمد والخطا والنفس
وما دونه بخلاف الحد فانه لا يصح الصلح عن دعوى
حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح
على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد
ما اخذ من دعوى النكاح مطلقا و من الرق وكان
خلعا او عتقا على مال والصلح عن دعوى النكاح والصلح جايز م
على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي
تجحده فصالحته على مال جاز والثاني ان تدعي امراة
نكاحا على رجل فصالحها على مال جاز هكذا في بعض
نسخ المختصر وفي بعضها قال المسلم يجز قوله والرق
اي الصلح جائز من دعوى الرق اذا ادعى على مجهول
انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز ويجعل في حق
المدعى عليه بدلا لدفع الخصومة وفي حق المدعي كانه
اعتقه على مال الا انه لا ولاء له لانكار المدعى عليه الا
ان يقيم المدعى عليه بعد ذلك بينة على اثبات الولاء
دون اثبات الملك وان قتل العبد الماذون رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له
اي عبد العبد الماذون رجلا عمدا فصالحه اي العبد
اي صالح العبد الماذون عن عبده جاز مطلقا سوا
كان الماذون مديونا او لا و لو صالح عن المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته او صالح على عرض قيمته
اكثر من قيمة المغصوب المتلف صح عند ابي حنيفة
وعندهما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس
ويلزم رد الزيادة ولو اعتق موسر عبدا مشتركا

بينه

بينه وبين آخر فصالحه اي المعتق الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يصح الصلح في الزيادة من نصف
قيمته وان صالحه على عرض قيمته اكثر منه جاز وانما قيد
بقوله موسر الا انه اذا كان معسرا تجب سعاية النصف
على العبد ومن وكل رجلا بالصلح عنه اي عن الموكل
فصالحه الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عنه اي بدل
الصلح ما لم يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل ما صالح
عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد او عن بعض
ما يدعيه من الدين اما اذا كان وكله بالصلح عن مال
بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل
دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر
من ذلك الرجل صح ان ضمن الفضولي المال او اضافه ف
الى ماله اي مال نفسه بان قال صالحتك بالفي هذه
او عبدي او قال صالحتك على هذه الالف ولم ينسبه
الى نفسه تم الصلح بقبوله او قال صالحتك على الف
وسلم الالف اليه والا اي وان لم يضمن فضولي او لم
يضف الى ماله او لم يسلم الالف الى المدعي توقف
الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند
البعض ينفذ على المصالح فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزم الالف والا اي وان لم يجز بطل الصلح انتهى

باب الصلح في الدين

الصلح عما
استحق اي وجب وثبت بعقد المداينة هي البيع
بالدين ثم ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب
كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة لانه مبادلة الاكثر

بالاقل لا يجوز فلو صالح عن الف حال على نصفه او
على الف موجل جاز الصلح ولو صالح عن الف درهم موجلة
على الف دنانير موجلة الى شهر او صالح عن الف موجل
او سود على نصفه حالا او بيض لا يجوز فيه [illegible]
فالاول للاول والثاني للثاني ومن له على آخر الف
فقال الدائن للمديون اد غدا نصفه على انك بري
اي في الحال من الفضل ففعل بري من النصف الآخر
والا اي وان لم يود اليه خمسمائة في الغد لا يبرا من
الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف
لا يعود ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
اي مطالبته عني او تحط بعض المال ففعل صح عليه
اي لزمه وليس للدائن ان يطالب المديون في الحال
او بما حطه هذا اذا قاله سرا حتى لو قال علانية
بحضرة الشهود يوخذ المقر بالمال في الحال انتهى

فصل في الدين المشترك وهو ما حصل
بسبب متحد كما لو باعا عبدا مشتركا صفقة واحدة
او استهلكه انسان او كان الدين موروثا فان كان
دين بينهما ثم صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه الآخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين فحينئذ لا ياخذ نصفه ولو قبض احدهما شيئا من
نصيبه شركه الشريك الآخر فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اراد احدهما ان ياخذ حصته ولا
يكون لشريكه حصة فيما قبض كان من الحيل ان
يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر حصته من الدين
ويسلم الزبيب اليه ثم يبرا الغريم عن حصته دينه

ويطالبه بثمن الزبيب ويأخذه فلا حق لشريكه في ذلك
ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع
اي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما على
اجازة صاحبه فان رد بطل اصلا ويكون الطعام
المسلم فيه بينهما وان اجازه نفذ عليهما فكانهما صالحا
فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم
فيه ابهما بينهما وعنده الصلح جائز على من باشر وله
نصف راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم
يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان شاء
سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم فيه الا
اذا توي ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح
ثم المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان
شاء دفع اليه ربع المسلم فيه وان اخرجت الورثة
احدهم عن تركة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة
او بالعكس صح الصلح قل المصالح عليه او اكثر فلا
يعتبر التساوي في القدر ويعتبر القبض في المجلس
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين اي باعطاء
احدهما لا اي لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما
اعطوه اقل او يساوي نصيبه او لا يعلم قدر نصيبه
من الدراهم فسد الصلح ولا بد من التقابض فيما

يقابل نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما
يبطل الصلح على نصيبه او اقل من مال الربا في حال
التصادق واما في حال المذاكرة فالصلح جائز وقيل
انه باطل في الوجهين **ولو في التركة دين على الناس**
فاخرجوه اي ان كان في التركة دين على الناس فصالحوه
على ان يخرج المصالح عن الدين **ليكون الدين لهم بطل**
الصلح مطلقا اي في الدين والعين قيل هذا قول ابي
حنيفة وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين
وقيل هو قول الكل **وان شرطوا** الورثة في هذه المسئلة
ان يبرا الغرماء منه اي من نصيب المصالح من الدين ه
صح الصلح **ولو على الميت دين محيط** مستغرق جميع
التركة بان لا يبقى بعد ادائه **بطل الصلح والقسمة**
وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوه ما لم يعطوا
دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح وذكر الكرخي في
القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا والله
اعلم **كتاب المضاربة** هي كالمصالحة من
حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب واحد وهي
مفاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي الشرع
هي شركة **بمال** **من جانب** رب المال **وعمل من جانب المضارب**
والمراد الشركة في الربح **والمضارب امين** بعد القبض قبل
التصرف **وبالتصرف** فيه **وكيل وبالربح** اي اذا ربح فهو
شريك له في الربح **وبالفساد اجير** حتى استوجب
اجر المثل **وبالخلاف** اي اذا خالف المضارب رب
المال فيما فوضه اليه **فهو غاصب** ضامن وان اجاز
بعد ذلك حتى ان اشترى ما نهاه عنه ثم باعه وتصرف

ثم

ثم اجازه رب المال فانه لا اثر لاجازته فالمالك
ولو اراد رب المال ان يجعله مضمونا على المضارب فالحيلة
ان يقرض من المال من المضارب ويشهد عليه شهودا ثم
ياخذ منه مضاربة بالثلث ثم يدفع الى المستقرض
يستعين به في العمل حتى لو هلك في يده هلك كالقرض عليه
واذا ربح ولم يهلك بينهما على ما شرط كذا في الاصل **وباشتراط**
كل الربح له اي للمضارب **مستقرض وباشتراطه** اي كل
الربح **لرب المال مستبضع وانما تصح المضاربة بما تصح** محمد
به الشركة من الدراهم والدنانير عندهما وعنده بهما وبالفلوس
الرائجة ولو دفع اليه عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة
في ثمنه فباع بدراهم او بدنانير فتصرف فصح **ويكون**
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
من الربح على ما شرطا تفسد المضاربة **فله اجر مثله ولكن**
لا يجاوز الاجر **عن القدر المشروط** عند ابي يوسف وعند
محمد يجاوز ويبالغ بالغا ما بلغ ويجب الاجر في المضاربة
الفاسدة واذا لم يربح في رواية الاصل وعن ابي يوسف اذا لم
يربح فلا اجر له **وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده**
اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط المضارب ان يسكن
رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا
عن عمله واجرة فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح و
كذلك المردود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة **والا**
اي وان لم يوجب الشرط جهالة الربح **لا يفسد** العقد
ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران **على المضارب**
او عليهما **ويدفع المال الى المضارب ويبيع المضارب**
بنقد ونسيئة ويشتري المضارب **ويوكل** المضارب احدا

لا بيع والشراء ويسافر المضارب مطلقا وعن ابي يوسف
انه ليس له ان يسافر الا باذنه وعنه عن ابي حنيفة انه ان دفع
المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر ليس له ان
يسافر به الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة للتجار
ويودع المال ولا يزوج المضارب من مال المضاربة عبدا
ولا امة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة ولا يضارب المضاربة
الا باذن رب المال او باعمل اي الا ان يقول رب المال
اعمل برايك ولم يتعد اي لم يتجاوز المضارب عما عينه
من بلد وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها
من تلك البلدة فاذا اخرج المضارب الى ذلك البلد
فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته
وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من
الضمان وانما قيد بالبلد لانه لو قال له على ان تشتري
في السوق لا يصح التقييد به وله ان يعمل به في غير
السوق بالمصر استحسانا ما لم يتعد عما عينه من سلعة
بان قال له خذ هذا المال مضاربة على ان تشتري الطعام
ووقت بان وقت للمضاربة وقتا بعينه ومعامل كما في
الشركة اي لم يتجاوز عما عينه من هذه الاشياء كما لا
يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيدة مع شيء فيها
والمراد بالمعامل معامل بعينه لانه لو قال على ان تشتري
من اهل الكوفة او قال على ان تعمل في الصرف وتشتري
من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من رجل ليس
من اهل الكوفة من غير الصيارفة جاز ولم يشتر
المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك او عليه
اي على المضارب ان ظهر ربح [2] في الصورتين فان فعل وعتق

[2] متعلق بقوله او عليه وضمن

عليه

عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما
فان لم يظهر ربح في المال صح ان يشتري من يعتق عليه فان
زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حصته منه
ولم يضمن المضارب لرب المال شيئا وسعى العبد المعتق في
قيمة نصيب رب المال معه اي مع المضارب الف اخذها
مضاربة بالنصف فاشترى بها امة قيمتها الف فوطئها
المضارب فولدت اي فولدت الامة ولدا يساوي الولد
الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا فبلغت بعد
الدعوى قيمته الفا وخمسمائة سعى الولد لرب المال في الف
وربعه وهو مائة وخمسون او اعتقه رب المال فيكون
لرب المال الخيار فان قبض رب المال الالف من الغلام
بالاستسعاء وهو راس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة
نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل
ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن
اذا كان معسرا اولى باب المضارب يضارب
وهو حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة
واعلم ان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال
فان ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد رب المال
الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقا سواء ربح او لم
يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وقال زفر ضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي
الحسن عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو
هلك المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فان ربح ضمن
الاول لرب المال هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت
فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى

ن نصفان

الثاني باذن رب المال بالثلث اي دفع بشرط الثلث
والحال انه قيل له اي للمضارب الاول ما رزق الله بيننا
نصفان وقد ربح الثاني وربح فللمالك النصف من الربح
وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له اي
للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفين والمسئلة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والمضارب
الاول نصفان فيكون الربح اثلاثا ولو قيل له اي للمضارب
الاول ما ربحت بيننا نصفان ودفع الاول الى الثاني ده
بالنصف فللثاني النصف واستويا اي رب المال
والاول فيما بقي من النصف فيكون الربع لرب المال والربع
للاول ولو قيل له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه
او قيل ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب
الاول بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه
والمسئلة بحالها فلرب المال النصف وللمضارب الثاني
النصف وضمن المضارب الاول من ماله للثاني السدس
من الربح وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي
عبد رب المال ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه وشرط
لنفسه ثلثه صح وتصرف وربح فكان ثلث الربح للمضارب
وثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه
دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد
العبد المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل
على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين صح عند ابي حنيفة
وتبطل المضاربة بموت احدهما ولحوق المالك
اي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه مرتدا

فقيد باللحوق لان قبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه
عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على
الارتداد بطل وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب
ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق المالك مرتدا
ثم عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع والشرا
وبقي المضاربة على ما شرط كذا في المبسوط وينعزل
المضارب بعزله ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو
لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه فيه جايز وان
علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولا يمنعه
العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب في ثمنها ولو
افترقا يعني فسخا المضاربة والحال ان في المال ديون
وربح اجبر اي الحاكم المضارب على اقتضاء الديون
اقتضيت منه حتى اخذته والا اي وان لم يكن في
المال ربح لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه
اي على اقتضاء الديون من الغرماء والسمسار بالكسر
الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اخذ ثمن
المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح يهلك
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح قبل استيفاء راس المال
وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا اي المالك والمضارب الربح ليأخذ المالك راس
ماله وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان نقص
من راس ماله بان كان الهالك اكثر من الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
عقداها اي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا

فهلك المال في العقد الثاني لم يرد الربح الاول
فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال
الى المالك بضاعة فالربح بينهما وقال زفر تفسد
المضاربة ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تصح
المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا
ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر تنفسخ المضاربة
الاولى فان سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه مطلقا سواء كان كراه او شراء وغسل ثيابه بدنه
او اجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع
يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة
مطلقا استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من
مال نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من
مال المضاربة ولو قليل فمن مال نفسه وان عمل المضارب
في المصر او في قريته فنفقته في ماله اي مال المضارب
كالدواء وعن ابي حنيفة ان الدواء في مال المضاربة ولو كان
خروجه دون خروج السفر فان كان بحيث يغدو ويروح
فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان
بحيث لا يبيت باهله فنفقته من مال المضاربة فان
ربح المضارب اخذ المالك ما انفق المضارب من راس
المال وما بقي يكون بينهما على ما اشترطا فتكون
النفقة مصروفة الى الربح ولا يكون مصروفة الى راس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى
الثمن ما انفق على المتاع من الحمال ونحوه كاجرة السمسار
والصباغ والقصار ولا يحسب ما انفق على نفسه
ويقول قام علي بكذا ولو كان مع المضارب الف

فاشترى

فاشترى به متاعا وقصره او حمله بماله والحال انه
قيل له اي للمضارب اعمل برايك فهو اي المضارب
متطوع متبرع فيما انفق وان صبغه المضارب صبغا
احمر فهو اي المضارب شريكه بما زاد الصبغ فيه ولا
يضمن المتاع قوله فيه اي في قيمة الثوب الابيض حتى
لو كان قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا وما
تين كان الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب
بدل ماله وانما خص الحمرة لان السواد موجب
النقصان وهو خلاف في سائر الالوان عند ابي حنيفة
واما سائر الالوان فمثل الحمرة كذا ذكر فخر الاسلام
في الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى
المضارب به بزا البز متاع البيت وقيل ثياب الكتان
والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب بهما
عبدا ولم ينقد فضاعا اي الالفان في يده اي في
يد المضارب غرما اي رب المال والمضارب الفا
وغرم المالك الفا اي الفا وحده وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
لان رب المال دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة
ويرابح على الفين اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة
الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف فربع
الثمن للمضارب لانه بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي
ثلاثة الاف للمضاربة يرفع راس المال وذلك الفان
وخمسمائة ويبقى خمسمائة بينهما على ما شرطا وان اشترى
المضارب من المالك بالف عبدا مشتريا صفقة اشتراه
رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه

فيقول اشتريت بخمسماية معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء امر
بالدفع او الفدا فان اختار العبد الدفع يدفع وتنتهي
المضاربة وان اختار الفدا فثلاثة ارباع الفدا على
المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة ثم
العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام و
المضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه
اذا كان الفا لا شيء على المضارب معه الف فاشترى به
عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الى المضارب
الفا اخرى حتى ينقد المضارب ثمن العبد ثم وثم اي يرجع
على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات وراس
المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان فقال المضارب
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
اليك الالفين مضاربة فالقول للمضارب وكان ابو حنيفة
يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال
القول للمضارب وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب
فلراس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان
وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف
وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس كما مر
من الاختلاف والقول لرب المال فيما شرط له من الربح وايهما
اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو
ادعى المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال الخصوص
وادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت
لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال
معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف او

قرض والحال ان المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو
بضاعة او وديعة فالقول للمالك والبينة بينة
المضارب فان قلت ما وجه الفرق بين هذا وبين ما
اذا انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال القرض
والمضارب المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال
والقول للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس العلة
لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال
يدعي ضمانا وهو منكر كذا في الايضاح كتاب
الوديعة هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح
فكانت اكثر وجودا من الوديعة فلهذا اخرها عنها
ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ
اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا اي
استودعته اياه اذا دفعته اليه للحفظ فانا مودع
ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح
فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه
حتى لو اودع الابق او المال الساقط في البحر لا يصح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها
وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده وفي الشرع
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة الا ان الفرق بينهما
ان الوديعة خاصة والامانة عامة فلا يضمن المودع
بالهلاك مطلقا وقال مالك ان سرقت الوديعة عند
المودع ولم يسرق معها مال اخر للمودع يضمن وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله من زوجته او ولده

قف على كتاب الوديعة

او والد او اجير فالعبرة في هذا الباب للمساكنة لا
للنفقة حتى لو دفعت وديعتها الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير اذا كان يكون
مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج وترك المنزل على
الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة دون المياومة فهو ممن في عياله
اما الاجير لعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن
بالدفع اليه فان حفظها بغيرهم واودعها عند
غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها
الى جاره او فلك اخر اي يضمن الا ان يقع في داره
حريق غالب فيخاف على الوديعة فسلمها الى جاره او يكون
في فلك فيخاف الغرق فالقاها في سفينة اخرى فحينئذ
لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا احاط الحرق بمنزلة المودع
وان لم يحط بمنزلة يضمن ولا يصدق على العذر حتى
يقيم البينة ذكر شمس الائمة الحلواني لو دفعها الى
جاره مع امكان الدفع الى بعض من في عياله ضمن والا
فلا والحرق بفتحتين مصدر غرق في الماء من باب لبس
فهو غريق والحرق بالسكون من النار وبالتحريك من
القصار كذا في المغرب فان اودع ثم طلب ربها فحبسها
المودع حال كونه قادرا على تسليمها او خلطها المودع
بماله حتى لا يتميز بان خلطها بجنسه كاللبن باللبن و
الحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيدها
بقوله قادرا لانه في الاولى لو كانت بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لضيق الوقت او عجز فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط
على

على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز
كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير
والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط
بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير
وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا
ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له
الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط
عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير وخلط
الجنس بخلاف ممازجة كخلط الخل بدهن السمسم او
الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه وانه يوجب
انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع وخلط الجنس
بالجنس به ممازجة او مجاورة كخلط دهن اللوز
ودهن الجوز بدهن الجوز واللبن باللبن او الحنطة
بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض بالدراهم مم
البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو
استهلاك مطلق لا سبيل لصاحبها الا تضمين المودع
مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط وعند بما
لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء
ضمن الخالط وان شاء شركه في المخلوط بقدر دراهمه
وان اختلطت الوديعة بماله بلا فعل كما اذا
انشق الكيس في صندوق فاختلط بدراهمه اشتركا
اي المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك بعضها
يهلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان
لكل واحد منهما ولكن انفق المودع بعضها فرد
المودع مثله اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي من

الوديعة ضمن الكل وان تعدى المودع فيها بان كانت
الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده على ما
كان زال الضمان الواجب بالتعدي وقال الشافعي
لا يبرأ عن الضمان بخلاف المستعير والمستاجر يعني
اذا تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا
ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزع للتسليم او استاجر
دابة ليركبها اياما معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة
فركبها او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ من
الضمان خلافا لزفر فيهما وبخلاف اقراره بعد جحوده
اي ويضمن المودع باقراره بالوديعة بعدما جحدها
ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال اجنبي للمودع
اعندك وديعة لفلان فقال لا يضمن وعند زفر
لا يضمن وله ان يسافر بها مطلقا سواء كان لها حمل
ومؤنة او لا عند عدم النهي والخوف وان نهى عن
السفر بها فسافر ضمن بالاتفاق وقيد بقوله عند
عدم الخوف لانه لو كان الطريق مخوفا وله بد من
السفر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس له السفر اذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي
ليس له ذلك في الوجهين واعلم ان اطلاق قوله
له ان يسافر يدل على انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير وذكر في الجامع الصغير الخاني والذخيرة
قال ابو حنيفة مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا
وقال ابو يوسف له ان يسافر بها سفرا قصيرا لا
سفرا طويلا وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ

في المصر بان كان بعض عياله ثمة او كان ولكن احتاج الى
نقلهم لا يضمن بالاجماع ولو اودعا شيئا وديعة عند
رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع الى احدهما
حظه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة ولو فعل ضمن
نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلا ف
في المكيل والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب
والدواب ايضا وكذا في الكافي والصحيح ان الاختلاف
فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
وفيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر
ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزونات
والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ
كل واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما كله اي كل
ما في يده الى الاخر فضاع عنده ضمن الدافع لا القا بض
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الاخذ بخلاف ما لا
ينقسم اي ان كان الوديعة مما لا ينقسم كالعبد والثوب
الواحد وكل ما يتعيب بالتقسيم الحسي جاز ان يحفظه
باذن الاخر فلو دفع الى الاخر ثم ضاع لا يضمن ولو م
قال المودع له لا تدفع الوديعة الى عيالك او
قال احفظ في هذا البيت فدفعها الى من له منه لا بُدَّ
او احفظها في بيت اخر من الدار التي كان البيتين
في تلك الدار لم يضمن الدافع وان كان له منه اي
من المودع بد وحفظها في دار اخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن حتى لو غصب رجل شيئا واودع عند
رجل فهلك عنده ضمن والمالك مخير ان شاء ضمن الغا صب

وان شاء ضمن المودع وذكر ابو اليسر ان لم يعلم ان المودع
غاصب يرجع عليه وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع
اي لا يضمن مودع المودع بان اودع عند رجل وديعة
فاودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلك ضمن
الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان
ضمن الثاني يرجع على الاول معه الف ادعى رجلان
كل واحد منهما انه له اودعه اياه فانكر وليس له بينة
ثم عرض اليمين عليه فنكل عنه لهما فالالف الموجود
لهما وعليه اي على المدعى عليه الف بينهما وانما قيد
بقوله فنكل لهما لانه ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف
للاول ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول ولو حلف
للثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي
ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني فلو
قضى القاضي للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك
لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون
الالف بينهما ويغرم الفا اخرى بينهما كتاب
العارية المناسبة بين الكتابين ظاهر لان الاول امانة
تركت للحفظ والثاني امانة دفعت للحفظ والانتفاع
والعارية فعلية منسوب الى العارة اسم من الاعارة
كالغارة اسم من الاغارة واخذها من العار العيب او
العري خطا يقال استعرت منه الشيء فاعارنيه و
استعرته اياه على حذف الجار كذا في المغرب وفي
المبسوط مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه
يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة

قف على كتاب العارية

اليه

اليه بالاسترداد متى شاء هي تمليك المنفعة بلا عوض
قيد الاول احتراز عن الهبة لانها تمليك العين والثاني
احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وقال
الكرخي ولكن حقيقة الاعارة اباحة الانتفاع لا تمليك
المنفعة وثمرة الخلاف تظهر في اعارة المستعير فعندهما
له لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير لانه تمليك وتصح
الاعارة باعرتك واطعمتك ارضي اي جعلتك طاعمها
ومنحتك اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي هذه
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمرى سكنى والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلت سكناها
لك مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره
اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز ويرجع المعير بما شاء متى
والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا
سواء هلكت من استعماله اولا وقال الشافعي ان هلكت
من استعماله المعتاد لم يضمن وان هلكت لا في حال الانتفاع
يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع كان يحمل عليها ما لم ان
مثلها لا يحملها ولا تؤجر العارية ولا ترهن كالوديعة
اي كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان اجر المستعير
فعطب اي هلك ضمن المستعير حين سلمها الى المستاجر
ثم ان شاء المعير ضمن المستاجر فان ضمن المستعير لا
يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على المؤجر اذا
لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم هذا لم يرجع
ويعير المستعير ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل
والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير
بوقت كيوم وشهر او منفعة كما اذا قال اركب هذه

الدابة او قيدهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق في
الاعارة له ان ينتفع اي نوع وفي اي وقت شا وعارية
الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير
والموزون كالذهب والفضة والمعدود كالجوز والبيض
قرض قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان
استعار صيرفي دراهم او دنانير ليزن بها دكانه او يعاير
بها ميزانا فانه لا يكون قرضا وان اعاره ارضا للبنا والغرس
صح الاعارة وله ان يرجع ويكلف المستعير قلعهما ولا
يضمن المعير ما نقص من البنا والغرس بسبب القلع ان لم
يوقت وان وقت المعير ورجع قبله ضمن ما نقص منهما
بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير
قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشا المستعير ان
يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك وهذا اذا لم يكن
مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب المال
وان اعارها اي الارض ليزرعها المستعير لا توخذ حتى
يحصد الزرع وقت او لا بوقت استحسانا ثم حصدا
او حصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب ومونة
الرد على المستعير ومونة رد الوديعة على المودع بكسر الدال
ومونة رد المستاجر على الموجر ومونة رد المغصوب على
الغاصب ومونة رد المرهون على المرتهن وان استعار
دابة ثم رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم
يسلم او استعار العبد ثم رده الى دار المالك بري
من الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب
والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك
ولم يسلم اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة مع

عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او
رد مع عبد رب الدابة او اجيره مشاهرة او مسانهة
بري المستعير في الصورتين والمسئلة الثانية مطلقة
اي سوا كان عبدا يقوم على الدابة او غيره وقيل هذا
في العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو الصحيح

الدواب

بخلاف الاجنبي اي ان ردهما مع اجنبي فهلكت ضمن
دلت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من
اجنبي وقال مشايخ العراق انه يملك الايداع وعليه
الفتوى واولوا هذه المسئلة بان موضوع المسئلة
فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية
ع بانقضاء مدتها فحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع
لا يملك الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضا للزراعة
واراد كتابة الصك يكتب المعار انك اطعمتني ارضك
عند ابي حنيفة وعندهما يكتب انك اعرتني وانما قال
ارضك اشارة الى انه في اعارة الارض يكتب اطعمتني
وفي غيرها يكتب انك اعرتني اجماعا كتاب

قف على كتاب الهبة

الهبة المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير
عوض ثم هي في اللغة ايصال النفع الى الغير مالا كان
او غير مال وفي الشرع هي تمليك العين بلا عوض قوله
تمليك العين احترازا عن الاعارة وبلا عوض احتراز
عن تمليك بعوض اذ هي بيع وتصح الهبة بايجاب من
الواهب كوهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت لك عمري واعمرتك هذا
الشي وتصح بقوله حملتك على هذه الدابة مطلقا سوا
قال السلطان او غيره قيد به لانه لو قال حملتك على هذه

حال كونها ناويا به الهبة مطلقا صح

الدابة ولم ينو الهبة تكون عارية وقيل هو من السلطان
هبة مطلقا و بقوله كسوتك هذا الثوب و بقوله
داري لك هبة اي من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها
لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها تكون هبة ايضا
لا بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة
و قبول اي تصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له
او قبض منه في المجلس بلا اذن وبعده به اي تصح
الهبة ان قبض بلا اذنه اذا كان في المجلس استحسانا
وان قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك
يثبت الملك فيه قبل القبض ثم تصح بايجاب و قبول
ويثبت الملك و شئ محوز مقسوم و في شئ مشاع
لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعي تصح ونعني بالمحوز
ان يكون مفرغا من املاك الواهب وحقوقه وبما لا
يقسم ما لا يحتمل القسمة اي لا يبقى منتفعا به بعد
القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى
به منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي
كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب ب
الصغير ونعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به في الحالين
قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت
الهبة فان قسمه وسلمه الى الموهوب له صح وان وهب
دقيقا في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك الموهوب بلا
قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد اي بقوله وهبت هذا الشيء
لابني فلان لا فرق بين ان يكون هذا الشيء في يده او في يد

مودع وانما قيد بقوله لطفله لانه لو وهب شيا لابنه
الكبير شرط قبضه وان كان في عياله ولا يكفي
بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهب للطفل امه شيا
وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة
وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وهو الاب و
الجد ابو الاب عند عدم الاب او وصيهما و بقبض امه
و اجنبي لو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في
حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه
في حجره و تتم بقبضه ان عقل وان وهب اثنان دارا
مشتركة بينهما لواحد صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب
واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يصح
وصح تصدق عشرة دراهم من الدراهم وهبتها لفقير ين
لا لغنيين اي لا يصح تصدقها وهبتها لغنيين وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز كله وانما خص العشرة بالذكر
اتباعا لمحمد فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا
باب الرجوع في الهبة اذا وهب هبة
لاجنبي صح الرجوع فيها اي في الهبة اما بالرضا او
بالقضاء والمراد بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم محرم
ولا زوج وقال الشافعي لا رجوع فيها ومنع الرجوع
في الهبة سبعة اشيا جمعها المعهم في حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس بالكسر والبنا
والسمن وغيرهما مما يوجب زيادة قيمة الموهوب
اما اذا لم يزد لماكله كما اذا بنى بكانا صغيرا او غرس
غرسا لا يعتبا به فلا يسقط الرجوع وكذا اذا زاد
زيادة توجب نقصا كالسن الشاخصة فانها ليست

زيادة حقيقة بل هي نقصان معنى فلا تمنع الرجوع ولو
كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة فولدت
عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع
فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع
واذا وهب عبدا فعلمه القرآن او الحرفة لا يرجع عند
عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع ولو ادعى الموهوب
له انه سمن عنده وكذبه الواهب فالقول للواهب
عندنا وعند زفر القول للموهوب له والميم موت احد
المتعاقدين فاذا مات الموهوب له او الواهب يمتنع
الرجوع من الواهب او من ورثة الواهب والعين
العوض بان قال الموهوب له للواهب خذه عوض
هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع ولو وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض
هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع اما اذا
كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض درهم من تلك
الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا
وللواهب ان يرجع في الباقي وصح من اجنبي اي ان ه
عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب
له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب
له صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب
له بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق نصف
العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشيء حتى يرد الواهب
ما بقي من العوض فحينئذ يرجع فيها وقال زفر
اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف

الهبة

الهبة وان كان لا يقبل القسمة فلو عوض النصف
رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له والخاء خروج
الهبة من ملك الموهوب له بان باع الهبة او وهب
لآخر وبيع نصفها رجع في النصف اي اذا وهب
دارا وقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب
ان يرجع بالنصف كعدم بيع شيء اي اذا لم يبع شيئا منها
له ان يرجع في نصفها والزاي الزوجية الزاي حقها
ان يكتب بالياء للفرق بينه وبين الراء المهملة والعبرة
لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية
ثم نكحها رجع وبالعكس لا اي وهب لزوجته ثم ابانها
لا يرجع والقاف القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة
فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها قيد به
لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له الرجوع
فيها فلو وهب لعبد اخيه ولاخيه العبد يرجع عنده
وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول والهاء
الهلاك اي هلاك الموهوب فلو ادعاه اي الموهوب
له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما
يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع ه
فلو كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه
قبل ان يقضي به القاضي للواهب نفذ ما صنع له ولو
منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لم يضمن وكذا اذا
هلك في يده بعد القضاء لم يضمن الا اذا منعه بعد القضاء
وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضاء او الرضا
يكون فسخا من الاصل فيعود الملك القديم حتى لا يشترط
قبض الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها

مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع بشيء
بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل
على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذنه
وتبطل بالشيوع بان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض
لا يجوز فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة لو كان عقارا او ان كان منقولا فهي كالعقد
ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا
يبطلها الشيوع وذكر المحبوبي في الجامع الصغير هذا
اذا ذكره بالباء ان قال وهبت العبد منك بهذا
او بالف درهم بيع ابتداء وانتهاء كذا في النهاية والله اعلم

فصل في الاستثناء والتعليق وغيرهما
ومن وهب امة الا حملها او وهب امة على شرط
ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط ان
يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط
ان يرد الموهوب له عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
اي يعطي بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار صحت
الهبة في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل
الشرط في تمام الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء او اذا اديت الي نصفه
فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو
اي كل واحد من هذه الاقاويل باطل وصح العمرى للمعمر
بالفتح المفعول حال حياته ولورثته بعده وهي
اي العمرى ان يجعل المعمر داره له اي للمعمر عمره
اي مدة عمره فاذا مات المعمر يرد عليه لا الرقبى

ساطها الثمن تملك فهو لك اي لا يصح عندهما خلافا
لابي يوسف فان عنده كالعمرى والصدقة كالهبة
في انه لا يصح الصدقة الا بالقبض من المصدق عليه
في المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم النخعي والقاضي
شريح فيه روايتان في رواية يجوز بدون القبض
وفي رواية لا يجوز ويشترط القبض ولا يصح الصدقة
في مشاع يحتمل القسمة هذا يستقيم على رواية الاصل
مطلقا وعلى رواية الجامع الصغير يستقيم مقيد
بالمعنى وانما قيد بالقسمة لان الصدقة تصح في
مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها
اي في الصدقة كتاب الاجارة تناسب
الكتابين ان كل واحد منهما يكون تمليكا بعوض لكن الاجارة
تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة باجر معلوم و
كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة
في الاجارة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
وهذا لا ينعكس فان الثياب والاواني والدواب
والعبيد والاماء وغيرهم من الاعيان لا يصلح ثمنا
ويصلح اجرة والمنفعة تعلم بامور ثلاثة الاول
ببيان المدة اي مدة الاستئجار كالسكنى والزراعة
فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد
المدة في اجارة الاوقاف على ثلاث سنين في
الصحيح وعند البعض في قول لا يصح في اكثر من سنة
واحدة وفي قول يجوز ثلاث سنين وفي قول يجوز
ابدا لو وقفا وقتا لا يعيش اليه احدهما غالبا وقيل
لا يصح وقيل يصح في الوقف لو اجر اكثر من ثلاث سنين

قة

ثم كتاب الاجارة

لا يصح عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم يرفع الى
الحاكم حتى يبطله والحيلة في جوازه الاكثر ان يرفع
الى الحاكم حتى يجوزه وقيل ان يعقد واحد في ذاته
متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية اي المنفعة
تارة تعلم بتسمية العمل الذي اليه المنفعة وذا بيانا
محله كالاستيجار على صبغ ثوب وخياطته وهذا
يشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد نص عليه
في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط
حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز او بالاشارة
كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة
لا تملك بالعقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان
او دينا بل تملك الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر
من غير شرط او بشرطه اي بشرط التعجيل او با…
اي استيفا المعقود عليه او بالتمكن منه اي من استيفا
المعقود عليه بان قبض الدار وخليته الاجرة وان لم
يسكنها وكذا لو استاجر دابة ليركبها الى مكة وذهب
ولم يركبها يجب الاجرة وقال الشافعي يملك بنفس
العقد ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدابة الى
المستاجر فان غصب الموجر منه اي من المستاجر سقط
الاجر وهل ينفسخ العقد ذكر الفضل والقاضي فخر
الدين في الفتاوى انه لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب وذكر في الهداية ان
العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة يسقط
بقدره ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة
فيكون لرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم د

من

من استاجر بعيرا فيكون للجمال ان يطالبه كل مرحلة اذا
اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين بان قال
بشرط ان اعطي الاجر بعد شهرين يطالب به بعدهما
وللقصار والخياط ان يطالبه بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
من التنور فاحترق من غير فعله له اي للخباز الاجر
ولا ضمان على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري
في شرحه ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او سقط
من يده قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف
اي من استاجر طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف
عليه اي اخراج المرق من القدر الى القصاع عليه وان استوجر
لطبخ قدر خاص فالغرف ليس عليه للعرف وللبان
بعد الاقامة اي اذا استاجر لبانا ليضرب له لبنا في
ملكه فلبنه يستحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يستحقه حتى يشرجه ومعنى اقامة ضرب
اللبن في ملك المستاجر وان ضربه في ملك نفسه
فلا يجب الاجر عنده الا بالعزل عليه بعد اقامته
وعندهما بالعزل عليه بعد التشريج كذا في نظم الزندو بستي
ومن لعمله اثر اي قائم في العين كالصباغ والقصار
يحبسها الصانع للاجر عندنا خلافا لزفر وذكر في
الذخيرة ان القصار اذا قصر بالنشا ونحوه او بياض
البيض له حق الحبس وان بيض الثوب فقط ليس له
حق الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فلا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وتصحيح
للخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شا

عمن قيمته محمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين
كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل الاجير
غيره ان شرط عمله بنفسه اي ان قال له اجرتك لـ
لتخيطه بنفسك او بيدك فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له ان يستاجر غيره بان قال استاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب بدرهم فهو من قبيل اطلاق العمل
عرفا وان كان المذكور خياطته لفظا فله ان يستاجر
من يعمله واذا استاجر ليجي بعياله ومات بعضهم
اي اذا استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني هذا اذا قلت مونة البعض عن مونة
الكل اما لو استوت مونتهما بان مات الكبار مثلا
فله الاجر كله ولا اجر لحامل الكتاب للجواب اي
ان استوجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند محمد له اجر
الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد
وغيره ذكر مع ابي حنيفة وانما قيد بتبليغ الكتاب لانه
لو استاجر لتبليغ الرسالة الى فلان بالبصرة وذهب
الرجل ولم يوجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغه
الرسالة فرجع فله الاجر بالاجماع كذا في شرح الهداية
او لحامل الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين
اي اذا استاجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا ولم يجد فلانا او وجده

ولم

له
ولم يدفع فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر وانما ١٢ ان
قيد بقوله ان رده لانه لو ترك المحمول في ذلك المكان له
وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل الاجر
حامل الطعام بالاجماع والله اعلم باب ما
يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها بان خالف
المستاجر في الاجارة ما اقتضاه العقد صح اجارة
الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان كان بلا بيان
ما يعمل فيها والقياس ان لا يجوز ما لم يبين وله اي
للمستاجر ان يعمل فيها كل شيء مما لا يضر بالبنا نحو الوضوء
وغسل الثياب وكسر الحطب ودق المتاع ونحو ذلك
وله ان يسكنها في جميع الاحوال الا انه اي المستاجر
لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضي
مالكه وصح اجارة الاراضي للزراعة وللمستاجر
الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما اذا اشترى ى
ارضا فان الشرب والطريق لم يدخلا فيها الا بذكر ان بين
ما يزرع فيها انما قيد به لانه لا يصح العقد حتى يبين
ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها
يضر بالارض او ان قال على ان يزرع ما شاء وصح
اجارة الارض للبنا والغرس فان مضت المدة
قلعهما اي المستاجر ان لم يرض الموجر بتركهما وسلمها
حال كونها فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر
قيمته اي قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا و
ان يتملكه الموجر هذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم
الموجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس والبنا راضيا
ولم يضر الارض فان اضر الارض فحينئذ يتملكها من غير

رمناه او يرضى الموجر بتركه فيكون البنا والشجر
لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر والرطبة
كالشجر في حكم القلع والترك على حالهما والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك اي ان استاجر
الارض للزراعة ثم مضت المدة ولم يدرك تركه باجر
المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل
بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها وصح اجارة
الثوب للبس فان اطلق بان قال على ان اركب او يلبس
من شاء فهو المراد بالاطلاق لا انه يستاجر الدابة
للركوب ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة
والمغني وشرح الطحاوي اركب والبس من شا ولكن
اذا ركب بنفسه او ركب واحدا ليس له ان يركب غيره
فان قيد براكب ولابس بان قال على ان يركبها فلان
او يلبسه فلان فخالف المستاجر ثم عطب ضمن و
مثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه
حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او
اعارة فنصبه وسكن فيه حتى تلف ضمن عند ابي
يوسف وعند محمد لا يضمن وما يختلف به من الاعيان
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره فان سمى نوعا او قدرا ككر بر له اي للمستاجر
حمل مثله في الضرر واخف كالشعير والسمسم
لا اضر اي ليس له ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح
والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدارا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان عطبت
بالارداف ضمن النصف اي ان استاجرها ليركبها

فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا
سوا كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق
حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ضمن كل قيمتها ولو
اردف صبيا لا يستمسك عليها ضمن ما زاد الثقل
وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتاوى
ثم المالك بالخيار ان شا ضمن المستاجر وان شا
ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على
ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمنه
ذلك الرجل رجع هو على المستاجر ان كان الرجل مستاجرا
وان كان مستعيرا لا يرجع ويلزم تمام الاجرة
اذا عطبت بعد البلوغ الى المقصد كذا في الذخيرة
وان عطبت بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد اي
ان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل
عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا حملها
حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل
قيمتها فلو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت
يضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت الزيادة من جنس
المسمى واما اذا كانت من غير جنس المسمى يضمن جميع
القيمة لا قدر الزيادة فقط كذا في الاصل وان عطبت
بالضرب والكبح اي اذا ضرب الدابة او كبحها بلجامها
او جذبها الى نفسه لتقف اذا اسرعت في السير فعطبت
ضمن كل قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل
فعلا متعارفا ونزع السرج والايكاف يعني اذا
اكرى حمارا بسرجه فنزع السرج واوكف باكاف لا

يوكف بمثله الحمر ضمن اجماعا وان اوكفه باكاف يوكف
بمثله الحمير ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة اذا يملك
وعندهما يضمن الزيادة والاسراج بما لا يسرج
بمثله اي اذا نزع سرجه واسرجه بسرج لا يسرج بمثله
الحمير بان اسرج الحمار بسرج البرذون ضمن كل القيمة
وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا
عليه في القدر فحينئذ يضمن الزيادة وسلوك طريق
غير ما عينه وتفاوتا اي اذا استاجر رجلا ليحمل
عليه متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق اخر مما
لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الكل فان كان مما لا
يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه اذا لم يكن
بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق المسلوك
اوعر او ابعد او اخوف من ما عينه المالك ضمن كل
قيمته وحمله في البحر ضمن الكل اي استاجر ليحمل
متاعا في البر فحمله في البحر من ما يحمل الناس وعطبت
ضمن الكل فقوله الكل متعلق بالمسايل كلها المذكورة
كلها من قوله وبالضرب وان بلغ المتاع الى المقصد
فله الاجر وبزرع رطبة وقد اذن في البر اي
استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما
نقص من الاجر ولا اجر على المستاجر وبخياطة
قباء وقد امر بقميص اي اذ دفع الى خياط ثوبا
وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء وامر
بالخلاف فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وترك القباء عليه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله
ان شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب

والخياط ضامن قيمة ثوبه باب الاجارة
الفاسدة يفسد الاجارة الشرط مثل ان يستاجر
رحى ما على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه وله اي للاجر
اجر مثله بعد التسليم واستيفاء المستاجر المنفعة
حال كونها لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر المسمى وقال
زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا ما بلغ فان اجر دارا
على شرط انها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد
فقط فتفسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول
فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه
الا ان يسمي الكل اي كل شهر عددا فحينئذ يصح وكل شهر
سكن ساعة منه صح العقد فيه اي في ذلك الشهر
وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين و
في ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة
الاولى من الشهر الداخل ويومها وفي الخلاصة وفي
الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا والمسكن كل شهر
بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في ساير
الشهور بالاجماع وان استاجرها اي دارا بعشرة
دراهم سنة صح العقد ولم يسم اجر كل شهر وابتدا
المدة وقت العقد ان لم يسم شيا وان سمي يعتبر ما
سمي فان كان العقد حين يهل الهلال اي يوم الغرة
يعتبر الاهلة فشهور السنة كلها بالاهلة والا
اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثنا الشهر
فبالايام فشهور السنة كلها بالايام ثلاثون يوما
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعن محمد
رواية وعن ابي يوسف الشهر الاول بالايام والباقي

بالاهلة فيكمل الاول ثلاثون يوما بايام الاخيرة
كذا في الذخيرة اذا استاجر في اثناء الشهر يعتبر
الكل بالايام بالاتفاق وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس وهو ضرابه يقال عسب
الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها كذا في المغرب
ولا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه وصورة المسألة ان يقول استاجرتك
بكذا على ان تحج عني وان تؤذن عني اما اذا امره بالحج
او الاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاسبيجابي
ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار
عليه باطل بخلاف بناء المساجد والقناطر وعند الشافعي
ان كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستئجار على ذلك
صحيح بخلاف الاستئجار على الصلاة والصوم وتخصيص
تعليم القران والفقه يشير الى انه لو استاجره
لتعليم الخط والكتابة وعلم الادب والشعر والحساب
او الطب جاز والفتوى اليوم على جواز الاستئجار
لتعليم القران وكذا يفتى اليوم بجواز الاجارة على
تعليم الفقه قال مشايخنا يجبر الاب على دفع الاجر
الى الاستاذ وكذا يجبر على الحلوة الموسومة وقال
الامام ابو محمد الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام
والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة
وكذا في الخانية واجمعوا على ان الاستئجار على تعليم
الفقه باطل ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح
والملاهي كالمزمار والطبل وفسد اجارة المشاع
مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر

الامى

الا من الشريك وعندهما يجوز وهو قول الشافعي وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح من الشريك والفتوى
على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول
الكل ان يعقد العقد على الكل اولا ثم يفسخا العقد
في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدان وهذا جائز
اتفاقا كذا في الاصل وصح استئجار الظئر باجرة
معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها
استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت المدة معينة وعندهما
لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير
فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها
وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان
يجعل الاجرة دراهم ثم يستبدل لها طعاما يعني يسمي
الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام
عوضا لها ولو سمي الطعام وبين وصفه وقدره
جاز ايضا واذا استاجرها بالثياب او العوض يشترط
فيه بيان شرائط السلم ولا يمنع المستاجر زوجها
من وطئها فان اجرت نفسها بغير اذن الزوج فله
ان يفسخ الاجارة سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون
امراته ظئرا او لا وهذا اذا كان الزوج معروفا
فاما اذا كان لا يعرف انها امراته لا يقبل قولها فليس له
ان ينقض الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها في
منزله فان حبلت الظئر او مرضت فسخت الاجارة
وعليها اصلاح طعام الصبي يريد به المضغ وغسل
ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتهيئته على الظئر وما
ذكر محمد ان الدهن والريحان على الظئر فهذا من عادة

الكوفة اذا ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه اي بنصف الثوب
او ثلثه لم يجز فالثوب لرب الغزل وللحائك اجر المثل
وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه القاضي الامام
ابي علي النسفي انه يفتي بجواز العقد في ديارنا بنسف
ومشايخ اهل بلخ يفتون بجواز هذه الاجارة او استاجر
ليحمل له طعاما الى موضع كذا بقفيز منه اي من الطعام
الذي يحمله او ليخبز له اي من الدقيق اليوم بدرهم
لم يجز متعلق بالمسائل المذكورة وان حمل فله اجر مثله
لا يجاوز بالاجر قفيزا والمسئلة الاخيرة فاسدة
عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد هذه الاجارة وعند
ابي حنيفة انه يصح اذا قال في اليوم وان استاجر ارضا
على شرط ان يكربها اي يقلبها للحرث من باب طلب
يزرعها او يسقيها ويزرعها مع العقد فان شرط
المساحة او يكري انهارها او يسرقنها اي يجعل
في الارض السرقين او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا يجوز في المسائل الاربع خلافا للشافعي في الاخيرين
ولو كانت الارض في بلد يحتاج في تكرار الكراب ليخرج
الاربع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد واما
اذا اشترط عليه ان يسرقنها فانما يفسد العقد
اذا بقيت منفعته بعد انقضاء المدة اما اذا لم يبق
فلا يفسد العقد وليس المراد بكري الانهار الجداول
في الصحيح فان اشترط كري الجداول صحيح وانما
المراد بها الانهار العظام قوله ان يزرعها الخ اي ان
اجارها للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض اخرى

يزرعها المستاجر له كاجرة المسكن بالسكنى بان اجر
داره ليسكنها بدلا ان يسكن الموجر دار المستاجر
فانه لا يجوز خلافا للشافعي فاذا استاجره لحمل
طعام بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا
بين رجلين فان استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا
اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي له المسمى
كما لو استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه اي المستاجر يزرعها
او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرع فالاجارة
فاسدة فزرعها ومضى الاجل فله اي للموجر المسمى
وينقلب العقد جائزا استحسانا والقياس ان يجب
اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا الى
بغداد او الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة
فاسدة فحمل عليه ما يحمل الناس على مثله فنفق
اي هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان
تشاجرا اي خاصما الى القاضي قبل الزرع في الاولى
وقبل الحمل في الثانية نقضت الاجارة دفعا
للفساد ولو تعدى المستاجر وضمن لا يجب الاجر
باب ضمان الاجير هو فعيل بمعنى
فاعل وفي المجمل اجرت الرجل فهو اجر اذا جعلت
له على فعله اجرة على ضربين اجير مشترك واجير
خاص الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار

والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك عند أبي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد وهو القياس مطلقا سواء هلك
بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن
التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة
وقالا إن هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه
وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فعليه الضمان استحسانا
واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة
كذا في الأسرار وقيل إذا شرط الضمان على الأجير المشترك
صح عند أبي حنيفة وصار كان الأجر في مقابلة العمل و
الحفظ جميعا كذا في شرح الوقاية وهو قول الفقيه أبي بكر
والفقيه أبو الليث يفتي بأنه إذا شرط عليه الضمان لا يصح
وما تلف أي المتاع الذي تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وكعصره من قصره او تشميسه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون عندنا في الجميع قوله
مضمون خبر ما تلف وقال زفر وإن فعل لا ضمان
عليه ولا يضمن به أي بغرق السفينة بني آدم حتى لا
يضمن دية من يغرق في السفينة وكذا سقط من الدابة
لا يضمن وإن كان بسوقه وقوده وكذا من لا يستمسك
على الدابة كالرضيع وإن انكسر دن في الطريق ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر له أو في موضع
انكساره وأجره بحسابه أي إذا استأجر حمالا ليحمل
له دنا على ظهره أو دابته إلى موضع معلوم بأجر معلوم
فحمل ثم انكسر في بعض الطريق فالمالك بالخيار إن شاء
ضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا أجر له وإن شاء

ضمنه

ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره
بحسابه وكذا إذا كسره عمدا فالمالك بالخيار وقال زفر
إن انكسر لا يضمن وإن كسره عمدا يضمن قيمته في المكان
الذي كسره ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يتعد
أي لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجم والبزغ والفصد
وفي المغرب بزغ البيطار الدابة إذا شقها بالمبزغ
وهو مثل مشرط الحجام والأجير الخاص من يستحق
الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن
استؤجر شهرا بدرهم للخدمة أو لرعي الغنم هذا إذا
تمكن من العمل أما إذا منع عذر من العمل لا يستحق الأجر
كمن استأجر أجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين
ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الأجير إلى الصحراء
لا أجر له كذا في الذخيرة وقد يسمى أجير وحد لأنه
لا يمكنه أن يعمل في تلك المدة لغيره ثم اعلم أنه إذا
استأجر لرعي غنمه بدرهم شهرا فهو أجير مشترك
إلا أن يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير أجير
وحد وإن ذكر المدة أولا بأن استأجر لرعي غنمه
شهرا بدرهم فهو أجير وحد إلا أن يقول وترعى غنم
غيري مع غنمي ولا يضمن الأجير الخاص ما
في يده أو تلف بعمله وصح ترديد العمل
في الثوب نوعا وزمانا في الأول أي إن قال للخياط
إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك
نصفه درهم فالشرطان جائزان عندهم وأي العملين
عمل استحق ما سمي حوه له وقال زفر والشافعي
الشرطان فاسدان وعلى هذا صح ترديد الأجر بالترديد

في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط ان
خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة
حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر
مثله لا يتجاوز درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص
عن نصف درهم في رواية النوادر وقالا الشرطان
جائزان وقال زه وان فعي الشرطان فاسدان
وهو القياس وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا
يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم فان
خاطه في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يتجاوز نصف
درهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما انه ينقص من
نصف درهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال على سبيل
الترديد اما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم كان
له درهم وان خاطه في الغد وكذا ان قال ان خطته
غدا فلك نصف درهم كان له نصف درهم وان
خاطه في اليوم كذا في شرح الجامع الصغير البرهاني
وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اي ان قال
اجرتك هذا الدكان والبيت على انك ان سكنته عطارا
فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة
جائزة واي العملين عمل استحق المسمى فيه وقال زه
الاجارة فاسدة فيه عندنا جائزة وصح ترديد العمل
في الدابة مسافة اي ان قال اجرتك هذه الدابة
الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين
فهو جائز ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا
فاحتمل انه يكون قول الكل واحتمل قول ابي حنيفة

وقالا لا يجوز وصح ترديد العمل في الدابة حملا اي
ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة على انك ان حملت عليها
كر شعير فاجره نصف درهم وان حملت كر حنطة فاجره
درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا شرط فان سافر به فهو ضامن
لمولاه ولا اجر عليه وان رده على مولاه بعد ذلك ولا
ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا اذا اعطاه دفعه
لعمله استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من اجره اي ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم
من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر واخذ
الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن ولو وجده ربه اخذه وصح قبض
العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول
يكون باربعة والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق
العبد ومرضه وجري ماء الرحى حكم الحال حتى لو اخذ جر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في
اخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال
المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب
العبد لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول
للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول
للموجر والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة اي ان قال رب الثوب للخياط
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا فالقول
لرب الثوب وان قال رب الثوب للصباغ امرتك

ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ امرتني
اصفر فالقول لرب الثوب و القول لرب الثوب
في الاجر وعدمه اي قال رب الثوب عملته لي بغير
اجر وقال الصباغ باجر فالقول لرب الثوب مطلقا
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي بينهما
اخذ وعطا كالخياط يخيط الثوب باجرة فتقبل
ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له ٭

باب فسخ الاجارة وتفسير العذر

اذا استاجر دارا فوجدها عيبا يضر بالسكنى فله
الفسخ وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة و ماء
الرحى وقد اختلفت المشايخ في هذه المسائل الثلاث
فقيل ينفسخ بنفسها ولا يحتاج الى الفسخ وتنفسخ
بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال
الشافعي لا تنتقض بموتهما وان عقدها لغيره لا
تنفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعيب
عندنا خلافا لمالك فيهما في الاولى والثانية وبعذر
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضررا زايدا
لم يستحق به ثم العذر اذا تحقق ينفسخ بنفس العذر
عند بعض المشايخ وعند عامة المشايخ لا يحتاج فيه الى
الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضا او
رضاهما قال الاخر ذكر في الزيادات انه يشترط القضا
او الرضا واشار في الجامع الصغير وفي الاصل انه
لا يشترط القضا والرضا كمن استاجر رجلا ليقلع

ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت امراته منه او ماتت او حانوتا ليتجر
فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان من
الموجر او باقرار منه والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر
فان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة والا يلزم
ان يكون حجة متعدية ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له منه اي ظهر له منه راي يعني
ندم عنه لا للمكاري اي ان بدا للمكاري راي منه
فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي انه
عذر مسائل متفرقة ولو احرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شي من الزرع
ونحوه من ارض غيره لم يضمن وانما وضع المسألة
فيهما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن فيهما فعدم الضمان
بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى والحصايد جمع
حصيدة اي محصودة ارادوا ما يبقى في الارض من
اصول القصب محصودة كذا في المغرب قال الامام
السرخسي هذا اذا كانت الريح هادئة من هدا اي ساكنة
وفي نسخنا هادية بالياء من هدا بالهمزة اي سكن حينا وقد
النار ثم تغيرت فاما اذا كانت مضطربة ينبغي ان
يضمن ولو سقى سقيا لا يحتمله الارض فتعدى الى
ارض جاره يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح صورته
خياطا او صباغا اقعد في حانوته خياطا او صباغا
على ان يتقبل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين
صح استحسانا وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا

كبير

بفتح الميم الاولى وكسر الثاني او بالعكس الهودج وزاد الى مكة صح وله الحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي ورؤيته اي رؤية الجمال المحمل احب ولمقدار زاد عطف على قوله ليحمل كان معناه لان يحمل اي المحمل يعني استاجر جملا ليحمل مقدار زاده فيحمل فاكل منه في الطريق رد عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل منه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتق والوقف اي تصح هذه الاشيا الاربعة عشر عندنا خلافا للشافعي حال كون المذكور او كل واحد مضافا الى زمان مستقبل لا البيع واجازته بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك اذا جاء غد فقد اجزت وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والصلح عن مال قيد به لانه لو كان عن عمد العمد يصح وابرا الدين

قف على كتاب المكاتب

كتاب المكاتب اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتابة بمعنى المكاتبة الا في الاساس الكتابة تحرير المملوك سوا كان قنا او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبته في المال اي عند ادا المال قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه على الجمع ومنه كتبت الكتابة لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض فسمي هذا العقد كتابة لانه لا يخلوا عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب على نفسه امر المولي بايفا البدل والمولي كتب على نفسه

الاعتاق بعد قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشرا بمال حال او موجل بان قال كاتبتك على الف درهم الى ستة اشهر او منجم بان قال كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا من المنجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يودى فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اذا اداها نجوما وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير وقال لا يجوز الكتابة الا موجلة منجما وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق وكذا ان قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا اي وان لم تؤد فانت قن صح العقد استحسانا فيخرج من يده نتيجة لما سبق اي يخرج بعد الكتابة من يد المولي حتى لا يبقى للمولي عليه وعلى كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه وغرم المولي ان وطي مكاتبته فيكون لها العقر وجنى المولي عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على شي عين لغيره او على مائة ليرد سيده وصيفا اي على ان يرد المولي عبدا بغير عينه فسد عقد الكتابة وروي عن ابي يوسف انه يجوز في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين واداه الى

المولى عتق وان عجز عن ادائه رده الى المولى الى الرق فلو
اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد انه يجوز وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اجاز ذلك او لم
يجز غيره انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها
يجب تسليم قيمته وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان
ملك تلك العين فادى لم يعتق الا ان يكون المولى قال
اذا اديته ذلك فانت حر فحينئذ يعتق وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب ان قول زفر كذلك وهو رواية الحسن
عن ابن مالك وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه
يعتق بالاداء سواء قال له المولى ذلك او لم يقل وان كاتبه
على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذونا
في التجارة ففيه روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد
العبد من كسبه يجوز باتفاق الروايات وقال ابو يوسف
في المسئلة الخامسة الكتابة جائزة وتنقسم المائة على
قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون
مكاتبا بما بقي فان ادى الخمر في الاولى عتق مطلقا وقال
زفر لا يعتق الا بالاداء قيمة نفسه وعند ابي يوسف بهما
ادى المشروط او قيمة نفسه يعتق وعن ابي حنيفة
ومحمد انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها
فانت حر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر
هنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا عتق باداء
الخمر سعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى يعني اذا كان
قيمة نفسه انقص من المسمى سعى في المسمى لا في قيمة
نفسه ويزاد عليه يعني اذا كانت قيمة نفسه اكثر
من المسمى يسعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت هذا

وان

وان كان مستفادا من قوله ويسعى في قيمة نفسه
الا انه ذكره بيانا وتاكيدا لدفع الوهم الذي نشا
من قوله ويسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى
وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف معناه
ان بين الجنس كالفرس والعبد ولا يبين النوع والصفة
كالتركي والهندي والجيد والردي وينصرف الى
الوسط ويجبر على قبول قيمته وقال الشافعي
لا يجوز وهو القياس او كاتب عطف على قوله كاتب
في اول الكتاب اي صح هذا العقد ايضا وعلى قوله
قال في قوله وكذا ان قال اي وكذا صح ان كاتب
كافر عبده الكافر على مقدار خمر معلوم واي اسلم
من المولى والعبد له اي للمولى قيمة الخمر وعتق هو
بقبضها وان ادى الخمر عتق ايضا كذا في شرح الجامع
الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر
لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق ايضا باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله يجوز للمكاتب البيع
والاجارة يتناول البيع بمثل القيمة وبالمحاباة وبالنقد
والنسيئة والشراء والسفر وان شرط المولى عليه
ان لا يخرج من المصر وللمكاتب تزويج امته وكتابة
عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس
والولاء اي ولاء المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول
ان ادى الثاني بعد عتقه اي المكاتب الاول والا
اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول فالولاء لسيده
لا التزوج اي لا يجوز له التزوج بلا اذنه اي بلا
اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا

بيسير اي بهبة يسيرة وصدقة يسيرة ولا يوكل بهما
وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس و
رغيف وفضة اقل من قدر درهم ويأخذ الضيافة
اليسيرة ويهدي بالطعام المهيأ للأكل بقدر دانق
فلو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا
التكفل بنفس او بمال ولا الاقراض ولا اعتاق
عبده ولو كان بمال وبيع نفسه اي لا يجوز
بيع نفس عبده من عبده وتزويج عبده اي لا يجوز
مطلقا اي لا فرق بين ان يزوج عبده من امته او من
امة غيره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو زوج
عبده من امته يجوز والاب والوصي في حق رقيق
الصغير في باب التصرف كالمكاتب فيملكان بيع رقيق
الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه ولا بيعه من نفسه
ولا اعتاقه ولو بمال ويملكان تزويج امته ولا [illegible]
ماذون ومضارب وشريك مطلقا سواء كانت الشركة
شركة المفاوضة او العنان في شيء منه اي من المذكور
عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامة ولو اشترى
المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه اي دخل في كتابته
تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا اصالة
لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك
حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب ولو اشترى اخاه
ونحوه في القرابة وهو كل ذي رحم محرم لا ولاد بينهما
لا يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة حتى يجوز
له ان يبيعه وعندهما يدخل ولو اشترى ام ولده
منه صح بان تزوج رجل فولدت منه ثم اشتراها مع

نفس

الولد لم يجز بيعها ولم يدخل في كتابته حتى لا يعتق عليه
نص عليه في المبسوط ويدخل ولدها في الكتابة وانما
قيد بشراء الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد يجوز بيعها
خلافا لهما وان ولدت له اي للمكاتب من امته اي
للمكاتب ولد مكاتب عليه وكسبه اي كسب هذا الولد
له اي للمكاتب وان زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما
المكاتب فولدت دخل الولد في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او ماذون نكح باذن مولاه حرة كائنة حرة
بزعمها انها حرة فولدت منه فاستحقت فولده
عبد فلا يأخذ بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها
حر بالقيمة وان وطئ المكاتب او الماذون المكاتب او
الماذون امة ملكها بشراء صحيح بغير اذن مولاه
او بشراء فاسد فردت الامة الى بايعها فالعقر في
الكتابة اي في المكسوب في الكتابة ولو وطئ المكاتب او
الماذون امة بنكاح بغير اذن المولى فاستحقت
اخذ به اي بالعقر بعد عتق هذا اذا كانت الامة
ثيبا اما لو كانت بكرا فافتضها يوخذ بالعقر في الحال
وكذا لو تزوجها باذن مولاه يوخذ بالمهر في الحال
فصل واذا ولدت مكاتبة من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت نفسها وهي ام ولده
صورته كاتب امته ثم وطئها فولدت فهي بالخيار
ان شاءت مضت على كتابتها وادت بدلها واخذت
العقر واكسابها من مولاها وان شاءت عجزت نفسها عن
اداء بدل الكتابة وردها الى الرق وصارت ام ولده
سواء صدقته في الدعوى او كذبته فان مات المولى

موامنة
لها

عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت
وتركت مالا تؤدي مكاتبتها منه وما بقي ميراثا لولدها
فان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد وان ولدت
ولدا اخر فنفاه المولى او لم يدعه فان نسبه لا يثبت
منه لانها مكاتبته ولا يحل للمولى وطيها فلا يثبت
النسب منه الا بالدعوة فاذا ماتت سعى هذا الولد
فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت
عنه السعاية وان كاتب ام ولده او مدبره صح عقد
الكتابة حتى لو اديا بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا
بالكتابة وعتقت مجانا بموته وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل بموته حال كون المولى فقيرا لا مال له غير
عبده وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وقيد
بقوله فقيرا لانه لو مات وترك مالا يخرج المدبر من
الثلث عتق بالتدبير وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه
صح فان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم يعجز ومضى
على الكتابة ومات المولى ولا مال له سواه سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى معسرا
لا مال له غيره عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل
وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا ويخرج المدبر
من ثلث المال يعتق ولا يلزم السعاية وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه البدل وان كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح وان
مريض كاتب عبده على الفين مؤجل الى سنة و
قيمته الف درهم ولا مال له غيره ولم يجز الورثة

التاجيل

التاجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى الباقي
الى اجله او رد رقيقا هذا عندهما وعند محمد يؤدي
ثلثي الالف وهو القيمة حالا والباقي الى اجله وان
كاتبه على الف مؤجل الى سنة وقيمته الفان ومات
ولا مال له غيره ولم يجيزوا اي الورثة وادى العبد
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وسقط عنه الباقي
حر كاتب اي اذا قبل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولى
العبد نائبا عن عبد بالف وادى الحر عنه عتق فان
قبل العبد حين سمع كلامه قبل ادائه فهو مكاتب وان
قال لا اقبله ثم ادى القابل الفا لم يعتق لانه ارتد العقد
برده كذا في النهاية ايضا صورته ان يقول حر لمولى العبد
كاتب عبدك فلانا على الف درهم ثم على اني يقول حر لمولى
العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني اديت اليك
الفا فهو حر فكاتب المولى على هذا وقبل الرجل ثم ادى
الالف فانه يعتق بحكم الشرط ولو لم يقل على اني اذا اديت
اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان
يعتق ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل
يرجع على المولى ويسترد منه ما ادى ان اداه بضمان
يسترد وان اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد عن
الحاضر والغائب معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني
على الف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكاتبه على
س هذا وقبله الحاضر صح العقد عليهما استحسانا والقياس
ان يصح الكتابة على الحاضر بحصته من البدل وتتوقف
في حق الغائب على اجازته وايهما ادى عتقا ويجبر
المولى على القبول وايهما ادى بدل الكتابة لا يرجع على

صاحبه بشيء وان وهب المولى الكتابة للحاضر معا
وان وهبها للغايب لم يعتق وان حرر العبد الغايب
الحاضر عتق و بطل عنه حصته من الكتابة و يؤدي
الغايب حصته حالا والا رد في الرق ولا يوخذ
العبد الغايب بشيء من البدل و قبوله لغو يعني
قبل العبد ذلك او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء حتى لا
لا يجب عليه شيء من البدل والكتابة لازمة للشاهد وان
كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه
بشيء ويجبر المولى على القبول ويعتقون ايضا انتهى
باب ـــــ كتابة العبد المشترك عبد لهما
اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه اي حظ
المأذون بالف وان يقبض الشريك المأذون بدل
الكتابة فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فالمقبوض
للقابض فاذا ادى الكل عتق حظه ولا يضمن لشريكه و
لكن يسعى العبد في نصيب الساكت هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه
اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فان قبض
المكاتب يكون بينهما قبل العجز و بعده وانما قيد
بقوله اذن احدهما لانه لو لم يأذن له حق الفسخ عند
الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه
عند ابي حنيفة وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب
نصف ما اخذ من البدل امة بينهما كاتباها فوطئها
احدهما فولدت ولدا فادعاه الواطئ صحت دعوته صحت
ويثبت النسب ثم وطئ تلك الامة الشريك الاخر

فولدت

فولدت ولدا فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا ويثبت
النسب فعجزت عن الاداء فهي ام ولد للاول وضمن
المستولد لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه الاخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي المستولدين دفع العقر الى المكاتب فلانها ب
ثانيا يعني قبل العجز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا بتة
عند ابي حنيفة وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكا
تبة كلها له وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف
وعند محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما
بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخير من
الاخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر
الامة الشريك الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
عندهما وهي ام ولد الاول وضمن المستولد لشريكه
الاول نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان دبر الاول صح في حظه عند ابي حنيفة وعندهما
صح من الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان او
معسرا وان كاتباها ثم حررها احدهما حال كون
المعتق موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف
قيمتها ورجع به اي بما ادى عليها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الاخر حال كون المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق
نصف قيمته مدبرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن
المدبر المعتق ولكنه ان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان دبره احدهما اولا صار كله

موسرا او ملك نصيبه مما جنه فبطل تحريرا لاخر فيضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا وعندهما لما اعتق
احدهما نصيبه او لا عتق كله وبطل تدبير الاخر ويضمن
نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان
معسرا باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن نجم اي قسط ووظيفة من وظايف
بدل الكتابة وقد كان له مال سيصل اي يرجى وصوله
اليه بان كان دينا يقبضه او مالا يتقدم عليه لم يعجزه
الحاكم ثلاثة ايام والا اي وان لم يكن له مال سيصل في
طلبها المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها اي فسخ الحاكم
الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضا العبد وعاد
احكام الرق وما في يده لسيده وانما لم يقل في الرق
لانه في حال الكتابة رقيق ايضا هذا عندهما وعند ابي يوسف
لا ينفسخ ولا يعجز ولا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط
رضا العبد واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ
الكتابة وتؤدى كتابته اي بدل الكتابة من ماله و
حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو
ميراث لورثته ويعتق اولاده الذين ولدوا [illegible]
او اشتراهم في حال الكتابة فهو قول علي وابن مسعود
وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة
بموته وهو يموت عبدا وما تركه لمولاه وهو قول
الشافعي وان مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته
لا وفاء عطف على قوله ولدا اي لم يترك مالا يفي ببدل
الكتابة سعى الولد في كتابته كابيه على نجومه فاذا

ادى حكم بعتقه اي بعتق الولد وعتق ابيه قبل موته
ولو اشترى المكاتب ولده ثم مات وترك ولدا مشترى
فقط عجل الولد بالبدل حالا او رد الولد وقيتا
عند ابي حنيفة وعندهما يؤديه على نجومه فان اشترى
المكاتب ابنه ثم مات المكاتب وترك وفاء ورثه ابنه
مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا
كاينا من حرة وترك دينا على الناس فيه وفاء لمكاتبته
فجنى الولد فقضي به اي بارش الجناية على عاقلة الام
لم يكن ذلك نقضا قضاء بعجز المكاتب وفسخها قيد بالدين
لانه لو ترك عينا لا يثبت العقل بالالحاق بالام اذ
يمكن الوفاء في الحال كذا في شرح السيد وان اختصم موالي
الام وموالي الاب في ولايته اي ولاء ولد المكاتب
فقضي به اي بالولاء لموالي الام فهو اي القضاء بالولاء
لموالي الام قضاء بالعجز والفسخ وما ادى المكاتب الى
مولاه من الصدقات والمولى ممن لا يحل له الصدقة
فعجز العبد طاب لسيده وهذا اذا عجز بعدما اداه
الى المولى فلو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك يطيب له
وان كان غنيا عند محمد رحمه الله وكذا في الصحيح من
مذهب ابي يوسف وان جنى عبد فكاتبه سيده حال
كون السيد جاهلا بها اي بالجناية فعجز دفع او فدى
اي دفع المولى نفس العبد او قيمته الى ولي الجناية وانما
قيد بقوله جاهلا بها لانه لو كان عالما بها عند الكتابة
يصير مختارا للفداء وكذا دفع او فدى ان جنى مكاتب
ولم يقض به اي بارش الجناية على المكاتب فعجز المكاتب
عن الاداء فان قضي به اي بارش الجناية عليه في حال

كتابته فيعجز المكاتب عن الاداء وهو اي نقد رقبته
عليه اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية
ومن بيع المكاتب فيه اي في حق قدر قيمته الا ان يقضي
المولى عليه هذا قولهما وهو قول ابي يوسف والاخير
في قوله الاول وهو قول زفر واذا عجز قبل القضاء بيع ايضا
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودي المكاتب
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا
والقياس ان لا يعتق وان حرره البعض لم ينفذ عتقه
وقال الشافعي عتقه صحيح كتاب الولا
هو من اثار العتق فيتناوله ثم هو ماخوذ من الولي بمعنى
القرب يقال بينهما ولاء اي قرابة ومنه قوله عليه السلام
الولا لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب وقيل
الولا والولاية بالفتح النصرة وحصول الثاني بعد الاول
بغير فصل واستحقاق الارث والنصرة يثبت بعد
العتق هنا فسمي باسم الولا ثم اعلم ان الولا نوعان ولاء عتاقة
ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولا الاعتاق عند الجمهور
والاصح ان سببه العتق الذي يجري بين اثنين الولاء
لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب بان ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا
سوا كان بمال او بغير مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا
اما اذا عتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب وخلاه
ثم خرجا مسلمين فلا ولاء له عندهما وعند ابي يوسف
الولاء له ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحق يرث
وشرط السائبة لغو اي لو اعتق وشرط ان لا ولاء عليها
فالشرط باطل والولا لمن اعتق ولو اعتق رجل امة

قف على كتاب الولا

ولها زوج من معتق لرجل اخر عتقت وعتق ما في
حملها ولاء لا ينتقل ولا يحمل عن مولى الام الى موالي الاب
ابدا وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد في هذه المسئلة جر ولاء ابنه الى
مواليه حر عجمي لم يعتقه احد تزوج معتقة سوا
كان للعرب او للعجم وسوا كانت عربية او عجمية فولد
ت ولدا فولاء ولدها لمواليها وان كان له اي
للعجمي ولاء الموالاة بان والى رجلا عندهما وعند ابي
يوسف حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة
او معتق امه فميراثه لوارثه عنده لا لمعتق امه
وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق الولا
وانما قيد بالعجمي لانه لو كان الاب عربيا يكون منسوبا
الى قوم ابيه والتقييد بالحرية اشارة الى انه لو كان
الاب عبدا يكون منسوبا الى موالي الام بالاتفاق
والمعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام حتى لو
اعتق رجل عبدا ثم مات المعتق وترك المعتق وخالته
او عمته او نحوهما يرث المعتق دون الخالة والعمة
ونحوهما والمعتق موخر عن العصبة النسبية
حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا
او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث
الابن او الاخ دون المعتق وان لم يكن له عصبة
من النسب فان كان هناك صاحب فرض له الباقي
بعد فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه
للمعتق قوله عن العصبة النسبية احترازا عن

له

العصبة السببية وهو مولى الموالاة [illegible] المعتق
عليه فان مات المولى بعد الاعتاق ثم مات المعتق
ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة فميراثه لاقرب
عصبة المولى اي بان ترك المولى ابنا وابا يكون
الميراث للابن دون الاب عندهما وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن وليس للنساء من الولاء
الا ولاء ما اعتقن او اعتق من اعتقن بان اعتقت
امراة عبدا ثم اعتقه معتقها عبدا فمات العبد
المعتق ثم مات العبد المعتق وتركها فحسب فانها ترث
من عتق معتقها او ولاء من كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
فصل في ولاء الموالاة وهو مخالف لولاء
العتاقة باشياء منها ان في ولاء الموالاة يتوارثان
من الجانبين اذا اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه
بخلاف ولاء العتاقة لا يحتمله ومنها انه متاخر عن
ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليهم فلذلك
ميزه بفصل على حدة اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه الذي اسلم بان قال واليتك على اني ان مت
فميراثي لك وعلى ان يعقل عنه اي ان قال جنيت
فعقلي عليك وقبله الاخر منه او اسلم على يد غيره
ووالاه اي الرجل على ما بينا صح العقد وعقله
على مولاه اي ديته على الاعلى وارثه له ان لم يكن له
اي للاسفل وارث نكرة في موضع النفي فيعم جنس
الورثة من اصحاب الفرائض والعصبات النسبية و
السببية وذوي الارحام وهو اي المولى الموالاة

[illegible] ذوي الارحام في استحقاق الميراث وان مات
الاعلى ثم ميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء
العتاقة كذا في الذخيرة وقال[illegible]ات في الموالاة
ليس بشيء شرعا حتى لا يورث ولا يعقل عنه وله
اي للاسفل ان ينتقل عنه اي عن المولى الاعلى
الى غيره بمحضر من الاخر وهو الاعلى ما لم يعقل الا
عنه اي عن الاسفل وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولايته
وانما قيد بقوله ما لم يعقل عنه لانه اذا عقل الاعلى
عن الاسفل وتحمل جنايته عنه او عن ولده لم يكن
للاسفل ان يتحول بولايته الى غيره وليس للمعتق
على لفظ اسم المفعول ان يوالي احدا ولو والت
امراة فولدت تبعها الولد فيه وقالا لا يتبعها
كتاب الاكراه المناسبة بين الكتابين
من حيث الندرة والعروض وهو مصدر اكرهه اذا
حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح اسم
منه وفي الشرع هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا ثم يفسد به اختياره وان كان
ملجيا والا لا يفسد ولا يزول به اهلية المكره ولا
يسقط عنه الخطاب وشرطه قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به وخوفه سلطانا كان او لصا والذي
قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فقد
قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان وشرط خوف المكره على لفظ اسم المفعول
وقوع ما هدد به وذا بان يغلب على ظنه ان يفعله
ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل وحكمه

قف على كتاب الاكراه

وهو الرخصة او الاباحة او غيرهما على ما سياتي مفصلا
ان شاء الله تعالى يثبت عند وجود شرطه فان اكره على
بيع ماله او شراء السلعة او اقرار بان اكره على ان يقر
لرجل عليه الف درهم او اجارة بان اكره على ان يواجر
داره بقتل متعلق باكره او ضرب شديد او حبس
مديد فعل خير بين ان يمضي البيع او الشراء او الاقرار
او الاجارة او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم
او قيد يوم او ضرب سوط لا يكون اكراها الا ان يكون
المكره صاحب عز ومرتبة يعلم انه يستضر به يفوت
المكره الرضا قال في المبسوط والحد في الحبس الذي
هو اكراه بما يجيء الاغتمام البين به وبالضرب الذي
هو اكراه ما يجد منه الم شديد وليس فيه حد
لا يزاد عليه ولا ينتقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم
اذا رفع ذلك اليه ويثبت به اي بكل واحد من البيع
والشراء ونحوهما الملك مطلقا سواء كان ملك عين
او ملك منفعة عند القبض للفساد اي يثبت عند
القبض وان كان مكرها عنده لاجل فساد تمكن في
العقد بسبب فقدان شرط وهو التراضي وعند زفر
لا يثبت بلا اجازة وتراض وقبض الثمن طوعا اجازة
كالتسليم حال كونه طايعا وان هلك في يد المشتري
وهو غير مكره على القبض والبايع مكره على التسليم
ضمن المشتري قيمته للبايع وللمكره اي البايع المكره
ان يضمن المكره ان شاء ثم رجع المكره على المشتري
بالقيمة وانما قيد بقوله وهو غير مكره لانه لو كان
مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد لا يضمن وهلك

امانة

امانة كذا في الصغرى ولو اكره على اكل لحم خنزير
ولحم ميتة ودم وشرب خمر والواوات بمعنى او
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له ذلك وحل الاقدام
ان اكره بقتل وقطع والواو بمعنى او او ضرب يخاف
منه التلف على نفسه او عضو من اعضائه وان اثم
بصبره اي لا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى تلف به يكون اثما وعن ابي يوسف انه
لا ياثم وكذا فيما اذا اصابته مخمصة فلم يتناول
من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية يكون اثما خلافا
لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد بضرب سوط
او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول لتضربنك
على العين او على المذاكير فالحاصل انه لا تقدير في
الضرب بالراي لاختلاف احوال الناس في تحمل
المشاق فالرجوع فيه الى غالب راي المكره فان وقع
في غالب رايه انه لا يتلف شيء منه لا يصير ملجأ
فيثبت به الاباحة كذا في الاصل ولو اكره على
الكفر بالله تعالى او بسب النبي صلى الله عليه وسلم
نعوذ بالله تعالى واتلاف مال مسلم بقتل او قطع
لا بغيرهما كالضرب والحبس رخص له اظهار
كلمة الكفر واتلاف مال المسلم فاذا اظهر ذلك وقلبه
مطمئن بالايمان فلا ياثم والتقييد بمال المسلم يفيد
لو جعل احترازا عن مال الحربي فانه مباح لكن
الاكراه على الاتيان بالمباح لا يكون اكراها واما
الذمي فكالمسلم ولكن يثاب المكره على الكفر
واتلاف المال بالصبر بان قتله ولم يظهر منه شيء

واذا لم يصبر واتلف المال للمالك ان يضمن المكره علي
لفظ اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره بقتل لا
يرخص الاقدام فان قتله اثم فيما اذا اكره هذا
اذا كان محقون الدم وان كان مباح الدم فاكراهه
على قتله لا يكون اكراها وبالترك يكون اثما كذا في
التجنيس الناصري وانما قال على قتل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه
ان يقطع يده ويقتص المكره على لفظ اسم الفاعل
فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي يوسف
لا يجب القصاص على واحد منهما وقال زفر يجب
على المكره دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما
ولو اكره على اعتاق عبد وطلاق امراته ففعل
وقع العتق والطلاق عندنا وقال الشافعي لا
يقعان ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يصح
اقراره والفرق ان ما ثبت بالاكراه هو الرضا شرط
اعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر انما يقبل
ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند
سلب الرضا به ويؤيد هذا الفرق ان المكرهة
على الارضاع اذا ارضعت ثبت حكمه والمكرهة على
الاقرار بالارضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا
في القاعدي ولكن يرجع على المكره بقيمته مطلقا
سواء كان موسرا او معسرا ولا سعاية على العبد
فلا يرجع المكره على العبد بالضمان ونصف مهرها
اي يرجع الزوج على المكره ان لم يطاها والمهر مسمى
وان لم يكن مسمى يرجع بالمتعة وان وطئها لا

يرجع

٣١
٢٠٩

قف على كتاب الحجر

يرجع عليه بشيء ولو اكره على الردة والعياذ بالله تعالى
لم تبن زوجته والله تعالى اعلم انتهى
كتاب الحجر مناسبته بين الكتابين ان كلا منهما
من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضا ثم الحجر في اللغة
المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع عن الكعبة وسمي العقل
حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان في حجر غيره اي تربيته
المانعة للتعرض موضع التصرف قولا لا فعلا لصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل بعقل الشرا
والبيع لان تصرف صبي غير عاقل لا يجوز اصلا وعبد
بلا اذن ولي وسيد فيه لف ونشر فالاول بالاول
والثاني بالثاني ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
قوله بحال متعلق بقوله المغلوب فحينئذ معنى الكلام
لا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال دون حال اذا تصرف
في حالة الجنون سواء اذن له المولى او لم ياذن ويجوز ان
يتعلق بقوله لا يصح فحينئذ معنى الكلام لا يصح بحال سواء
اذن له المولى او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى
التقديرين المراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق
وهو المعتوه الذي لا يفيق اصلا كما قالوا ليكون مرجع
الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذكورا
ولان الذي لا يفيق اصلا وهو مسلوب العقل لا له
المغلوب او نقول المجنون على نوعين مجنون مغلوب
وهو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح بحال
وغير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام
العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وكلامها داخل تحت قوله

وجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ومن عقد
منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه اي من باع
من هولاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشرا
او يقصده فالولي والمولى بالخيار ان شا اجازه اذا
كان فيه مصلحة وان شا فسخ والمراد بقوله منهم الصبي
والعبد والمجنون الذي لا يختلط كلامه والصبي في العبد
مطوي اطلاق الجمع وارادة التثنية كما قيل لرفع الاشتباه
والمراد بقوله عقد عقدا بين المنفعة والمضرة و
التصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق
والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له الولي ونافع
محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذن ودائر
بين النفع والضر كالبيع والشرا والاجارة والنكاح
فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير
والمجنون الذي لا يعقلان والمراد بقوله عقد عقدا
دائرا بين المنفعة والمضرة والتصرفات ثلاثة انواع
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة
فلا يملكه وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة
والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضر
كالبيع والشرا والاجارة فيملكه بالاذن قوله وهو
يعقله احترازا عن الصغير والمجنون اللذين لا يعقلان
والمراد بقوله يقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه
احتراز عن الهازل فانه لا يقصد حكمه فان اتلفوا
شيئا من نفس او مال ضمنوا هذا التفريع على قوله
لا فعلا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون مطلقا
اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بطلاق وعتاق

وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو
اقر العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه الحجر منع من التصرف
بصغر لا بسفه وقالا ابو يوسف ومحمد وهو قول
الش فيحجر بالسفه السفه الخفة والسفيه الذي
في عقله خفة وقيل السفيه هو العامل بخلاف موجب
الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه
من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
الراي غرضا مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين
وشرا الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى
الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا
يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة
وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده و
زوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا
ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى المساكين
ولكن يبعث معه امينا ليدفع الى المساكين بمحضر من
امينه ليصرفها الى مستحقها ولو اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة
لم يمنع منها استحسانا وينفذ تصرفه قبله اي تصرف
غير الرشيد قبل الاجل المذكور وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يدفع اليه ابدا حتى يونس منه رشده

ويجوز تصرفه فيه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة
اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده خلافا
لهما وانما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار
سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة وفسق عطف على
قوله لا بسفه لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا
لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان مفسدا
لماله يحجر عليه ثم الفسق الاصلي والطارئ سواء فالاصلي
ان بلغ فاسقا والطارئ ان بلغ عدلا ثم يفسق وقال
الشافعي يحجر عليه وغفلة اي لا يحجر عليه بغفلة وهو
ان يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ٧
الرابحة ويغبن ايضا في التجارات وعندهما وهو قول
الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب غرماؤه اي غرماء المديون
حبسه وحبس ليبيع المديون ماله في دينه فلو كان
ماله ودينه دراهم قضى بلا امره اجماعا ولو
كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير
في الاول والدراهم في الثاني في دينه استحسانا عند ابي
حنيفة ولم يبع القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه
ولكن يحبس ابدا حتى يقضي دينه وقالا يبيع القاضي
في البيع في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل
يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه و
يترك دستا من ثياب بدنه ويباع الباقي وعلى هذا
المسكن وقيل دستان لانه يقعد في بيته ملوما محسورا
اذا غسل ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر به امينه
به كان العهدة على المديون لا على القاضي وامينه حتى لو
استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح

الطحاوي واذا فلس اي لا يحجر بافلاس عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان افلس مبتاع اي مشتري عين اي صار
ذا فلس اي دخل في الافلاس وعين متاع رجل بعينه
ابتاع المفلس ذلك المتاع من الرجل المعين فبائعه اسوة
اي مساو للغرماء حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم اي
بالحصص وعند الشافعي يكون للبائع حق الفسخ هذا
اذا اخذه بابا الديون او القاضي حجره وقسم بينهم بلا
اختيار واما المديون لو آثر بعض الغرماء بقضاء الديون باختيار
فله ذلك كذا في فتاوى النسفي فصل في حد
البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى اي فبلوغه
موقوف حتى يتم ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا اي وان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ
ثمانية عشر سنة على تاويل الحول او العام ولم يذكر الانزال
في علامات بلوغها فلان انزالها قلما يعلم بخلاف الصبي
ويفتى بالبلوغ فيهما اي الغلام والجارية بخمس عشرة سنة
هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وحقها تسع
سنين فان راهقا اي قاربا الحلم واشكل امرهما في البلوغ
وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين
فلو اقر الغلام به وهو ابن اثنتي عشرة سنة او اقرت الجارية
به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما
قبل ذلك فلا والله تعالى اعلم كتاب المأذون
المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر

فيتوقف الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع
فك الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق عندنا وعند
الشافعي وزفر عبارة عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر
ثمرة الخلاف فيفرع فقال فلا يتوقت الاذن بالايام
والازمان حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا او مكانا ما
كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه عندنا وعند زفر يتوقت
ولا يتخصص بنوع دون نوع حتى لو اذن له في نوع فهو
ماذون له في جميع الانواع وعند زفر والشافعي لا يكون
ماذونا الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة
ايضا اشار بقوله ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع
ويشتري فانه يصير ماذونا عندنا في غير ذلك
التصرف الذي راه مولاه فيه وفي ذلك لا ينفذ ولو راه
المشتري شيئا بمال المولى فلم ينهه فهو اذن منه وينفذ
ذلك الشرا كذا في الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع عينا
مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا
كان او فاسدا وقال زفر والشافعي لا يكون اذنا
فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال اذنت لعبدي
في التجارة لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري اتفاقا
وكذلك اذا قال اذنت لك في جميع انواع التجارة قوله
لا بشرا شي بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي
صريحا وتاكيدا للعموم ثم ان اذن فاما يبيع ويشتري
ما بدا له من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما سوا كان عليه دين او لا
ويوكل الماذون بهما ويرهن شيا لا نفسه ويسترهن
ويستاجر ويضارب ويشارك شركة عنان ويوجر

نفسه خلافا لمالك والشافعي ويقر بدين فلو اقر بدين
يلزمه في الحال اذا اقر لغير الولد والوالد والزوج
وبطل اقراره لهولا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وغصب ووديعة ولا يتزوج الماذون ولا
يزوج مملوكه مطلقا سوا كان عبدا او امة
وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب الماذون
الا ان يجيز المولى ولا دين عليه فحينئذ تجوز الكتابة
ويصير الماذون نائبا عنه واما لو كان عليه دين
مستغرق فسيعرف حكمه فيما اذا تصرف المولى في
كسب الماذون والمديون ولا يعتق ولو بمال الا ان
يجيزه المولى ولم يكن عليه دين ولو كان مديونا يضمن
المولى قيمته لغرماء الماذون على قولهما كذا في الاصل
نقلا عن الايضاح ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق ويهدي طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه
ويضيف من يطعمه ويحط الماذون من الثمن بعيب
مثل ما يحط به التجار ولا يملك حط الزيادة ولا يملك
الحط من غير عيب ودينه متعلق برقبته حتى يباع
الماذون فيه اي بسبب الدين ان لم يفده سيده
بقضا الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال زفر
والشافعي لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا
تباع رقبته في دين التجارة ويباع كسبه وقسم بين
الغرما وينحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر
اكثر اهل سوقه وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم
العبد واهل السوق وهذا اذا علم بالاذن اهل السوق
وان علم بالاذن رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر يكون بحضر

من العبد ولا يصح اذا كان في بيته بغير محضر منه ثم العبرة
بشيوع الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى لو حجر في السوق
وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو بايعوه جاز وان
باعه الذي علم بحجره وان حجر في بيته بمحضر من اهل السوق
ينحجر وينحجر ضمنا بموت سيده وجنونه اي جنون المولى
مطبقا ولحوقه اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا
وان لم يعلم به اما بغير المطبق كالمرض فلا ينحجر به دون
السنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير
محجورا وينحجر بالاباق وقالت الثلثة لا ينحجر ثم ان عاد
من الاباق هل يعود قيل لا يعود وقيل يعود والاستيلاد
اي تحجر الامة الماذون لها في التجارة اذا ولدت من مولاها
فادعاه المولى هذا عندنا وعند زفر لا تنحجر لا بالتدبير
اي لا ينحجر الماذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما اي
بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرما لو كان عليهما
دين التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند
ابي حنيفة معناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره
او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي بما في
يده وقالا لا يصح اقراره ويوخذ به بعد العتق وما
في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بجناية
الموجبة للدفع او للفدا لا ولا يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته اي اذا لزمه ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده فبطل تحريره
اي تحرير المولى عبدا من كسبه هذا عند ابي حنيفة
وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده
ويغرم قيمته للغرما وان لم يحط اي وان لم يكن الدين

محيط

محيطا بماله ورقبته صح تحريره عبدا من كسبه قوله وان
لم يكن يحط معطوف على مجموع الشرط والجزا على قوله لو احاط
ولم يصح بيعه اي بيع العبد الماذون شيا من سيده
الا بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه
دين فلا يجوز بيعه من المولى ولا يتزوج ولا بيع المولى منه
فان باعه من المولى بنقصان عن القيمة لم يجز مطلقا وان
كان الغبن فاحشا او يسيرا عند ابي حنيفة ايضا وعندهما جاز
البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين
ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكره
على قول ابي حنيفة قول بعض المشايخ وقيل الصحيح
ان قوله كقولهما فان باع سيده منه بمثل القيمة او اقل
صح وبطل الثمن لو سلم المولى المبيع الى العبد المديون
قبل قبضه اي قبل قبض الثمن كله فيما اذا كان الثمن
عرضا فحينئذ لا يبطل وله حبس المبيع بالثمن اي
للمولى ان يحبس المبيع لا يسلم الى العبد بسبب الثمن وانما
قيد بمثل القيمة او اقل لانه لو باع المولى من عبده باكثر من
القيمة بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون
المولى بالخيار ان شا نقض البيع وان شا حط الفضل
من القيمة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح
المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع كذا
عند ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ كما في البيع الاول
كذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق المولى عبده
المديون ولكن ضمن المولى قيمته لغرمايه اذا كانت
مثل الدين او اقل وان كان اقل من قيمته ضمن الدين لا
غير وطولب بما بقي من الديون بعد عتقه فان باعه

سيده اي العبد المديون وعليه دين محيط برقبته وقبضه
المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع وبدو
المولي قيمته فان وجد المشتري العبد بعد التضمين و
رد عليه اي على البايع بعيب رجع المولي بقيمته على الذي
اخذ منه ويكون حق الغرما في العبد او مشتريه
عطف على البايع اي ضمن الغرما البايع او مشتريه او
اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ان ضمنوا المشتري
قيمته رجع المشتري بالثمن على البايع وايهما اختار
الغرما تضمينه برئ الاخر حتى لو توبت القيمة على الذي
اختاروه لم يرجعوا على الاخر ولو باع سيده من رجل
واعلم المشتري بالدين ثم جا الغرما بعد ما قبض المشتري
العبد فللغرما رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم
اما اذا باع بثمن يفي بديونهم فليس لهم ان يردوا البيع
وفايدة الاعلام سقوط خيار المشتري في الرد بعيب
الدين فان باع عبده المديون وسلمه الى المشتري وان
غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر
المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم
لهم فتسمع بينتهم عليه ويقضى بديونهم وانما قلنا
معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم
في دعوى الدين كان للغرما ان يردوا البيع بلا خلاف
كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا
الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها
وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري والموهوب
ليس بخصم عندهما خلافا لابي يوسف وروى ابن سماعة
عنهما مثل قول ابي يوسف في مسئلة الشفعة ومن قدم

معسرا

معسرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع ازمه كل
شي من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر
مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير
عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشي فمقتضى
الاستحسان يثبت واذا لزمه ديون لا يكون في كسبه
وفا لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر
واقر باذنه بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال
انه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرما البينة فان
اقاموا بيع والا لا ويطالب بعد العتق واذا اذن
الصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع
والشرا وليه فهو اي كل واحد منهما في البيع والشرا
كالعبد الماذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون
نوع ويصير ماذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده
من كسب الى غير ذلك وقال الشافعي تصرف الصبي لا يجوز
قوله يعقل البيع اي يعلم كون البيع سالبا للملك جالبا
للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف ان
البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو
لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصيه
الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم الوالي ثم القاضي او
وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة
كتاب الغصب المناسبة بين الكتابين
ان الغصب من انواع التجارة حتى اذا اقر الماذون
به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه
ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب
كالعبد الماذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان هو

وقف على كتاب الغصب

يحجرا عن التصرف في مال مولاه بدون اذنه فكذا الغاصب
لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة اخذ الشي ظلما وقهرا يقال
غصبت على الرجل الشي وغصبته منه وغصبته اياه غصبا
ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع اخذ مال
متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان
في يده وزاد في الكافي على هذا القول او يقصر يده ان لم يكن
في يده وفرع على القصر مسئلة استخدام عبد الغير والحمل
على دابة الغير وفرعها في المتن على الاول ادانة الغير وفرعها في
المتن على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والحر
الحربي لانه ليس بمال ولا في خمر المسلم لانها غير متقومة ولا في
مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك باخذه
كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوائد المغصوب
فالغصب عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات
اي مع اثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد
المبطلة ولا يشترط ازالة اليد واعلم انه لا بد ان يزاد
على هذا التعريف لا بسبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وان كان بدون
العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر
استحقاقه فالضمان لا غير فالاستخدام اي استخدام
عبد الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
والفا للتفريع وزوائد المغصوب غير مضمونة عندنا
خلافا لزفر وقد فرع على هذا تبعيد المالك عن المواشي
حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الاخر ضرسه او
حبسه حتى ضاع ماله او انهدام داره وهذا عن منتقيم
لان اثبات اليد لم يوجد في هذه المسائل ويجب على الغاصب

رد عينه الى المغصوب منه ان كان قايما في مكان غصبه
او رد مثله ان هلك عند الغاصب مطلقا سوا كان
بفعله او بغير فعله وهو مثلي اي والحال ان المغصوب
مثلي كالكيل والموزون وان انقطع المثلي
عن ايدي الناس فقيمته يوم الخصومة اي يجب
قيمة المغصوب يوم الخصومة عند ابي حنيفة و
عند ابي يوسف قيمته يوم الغصب وعند محمد قيمته
يوم الانقطاع وما لا مثل له من المغصوب كالعدد
المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان
فقيمته يوم غصبه وقال مالك يضمن مثله صورة
من جنس ذلك والحكم فيه غير مقصور على العدديات
المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل
من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم المراد
ليس بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون
مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد
ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر
لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
او مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس
فكل ذلك مثلي وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم في كتبهم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات المتفاوتة
الشي الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد
هنا ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على العدد كالجوز
مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم

عشرة بكذا واما العددي الغير المتفاوت مثل الجوز
والبيض والفلس فهو كالمكيل وفائدة التشبيه بالمكيل
دون الموزون ان من الموزونات ما ليس بمثلي كالموزون
الذي في تبعيضه ضرر وهو القمقم والتمائم ونحوها
من المصنوعات كذا في شرح الاصل فان ادعى الغاصب
هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم اذا لم يظهر قضى عليه ببدله اي المثل او القيمة
هذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي فانه
يقضي ولا يتلوم ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي
والغصب ثابت فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا
اي الضيعة وقيل كل ما لا ينقل كالدار كذا في المغرب فهلك
في يده بان صار جرابا او سبخا او نحوهما لم يضمنه
الغاصب عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وقال
محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي
وما نقص بسكناه وعمله بان كان عمله الحدادة والقصارة
و زراعته ضمن النقصان كما في النقلي اي يضمن
النقصان في الصورتين كما يضمن النقصان في المغصوب
النقلي فيما ينتقص عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله
او بفعل غيره كالعور والشلل وذهاب السمع والبصر
وانما قلنا بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعد ما
غصبها وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وفي القول الاخر عن ابي يوسف كذا في
غصب المبسوط وقال نصير بن يحيى في نقصان
الارض انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمالها
وبكم تستاجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها

وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم
تشترى بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها كذا في
النهاية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر
وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب فيه
كالسمع والبصر واليد والاذن في العين والصياغة
في الذهب والبيس في الحنطة وبفوات المعنى المرغوب
في العين فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال
اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان
في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير اموال
الربا اما في الربوي نحو ان يغصبه حنطة فتعفنت
عنده او اناء فضة فانهشم في يده فصاحبه بالخيار
ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء تركه
وضمنه مثله تفاديا عن الربا وقال الشافعي له
ان يضمن النقصان والرابع وهو فوات المعنى المرغوب
فيه في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد
الغاصب او كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان
هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا يتخير
المالك بين الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته ومعرفة
الحد الفاصل بينهما في مسلة الخرق في السير والفاحش
وهذا اذا رده في مكان الغصب اما اذا كان في
غير مكان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ القيمة وبين
الانتظار الى رده الى مكان الغصب وان استغله
تصدق بالغلة اي ان غصب عبدا فاجره فاخذ
اجرته فنقصته الاجرة ضمن النقصان وتصدق بالغلة
عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق كما لو تصرفه

الغاصب في مال المغصوب والمودع في مال [illegible]
والمستعير في المستعار وربح يتصدق بالربح عندهما
وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب له الربح وعنده
اي عند الشافعي لا يملكه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل
اداء الضمان وقبل الابراء وتضمين المالك او الحاكم القيمة
وبعد وجود واحد منها بحل بشي بان غصب شاة
وذبحها وشواها او طبخ وطحن وزرع بان غصب حنطة
وطحنها او زرعها واتخاذ سيف او اناء حال كون
الاناء ملتبسا بغير الحجرين اي الذهب والفضة هذا كله
عندنا وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن
ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية
عن ابي حنيفة ان للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وينتفع
به قبل اداء الضمان وانما قيد بقوله بغير الحجرين لانه لو
غصب فضة او ذهبا وضربهما دراهم او دنانير او انية
لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ولا شي للغاصب
وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها وبنى اي عمل بلا
حل انتفاع قبل اداء الضمان ببناء على ساجة وزال ملك
مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها
ونقض البناء وذكر الكرخي ان وضع المسئلة فيما اذا ادخل
الساجة في بنائه بان بنى حولها لا عليها واما اذا بنى
على الساجة في بنائه بان بنى حولها لا عليها واما اذا بنى
على الساجة فيهدم للرد ولكن هذا ضعيف كذا في الكافي
والساجة الخشبة المنحوتة المهيأة للاساس عليها
ونحوها بان تجعلها جذعا ونحوه وبنى عليها ولو ذبح
شاة بغير اذن مالكها او خرق ثوبا مغصوبا خرقا

فاحشا

٢١٧

فاحشا يبطل عامة منافعه قيل بالتشديد يدل لانه ينبئ
عن المبالغة بنا لفتح الباب وفتح الابواب ضمن اي المالك
القيمة وسلم المغصوب اليه اي الى الغاصب وضمن
النقصان واخذه وكذا البدنة وكذا اذا قطع يدها
او رجلها هذا هو الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يضمنه شيئا ولو كانت الدابة غير ماكولة اللحم
فقطع الغاصب طرفها كان للمالك ان يضمن جميع قيمتها
بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن به
النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ
المملوك مع ارش العضو المقطوع وفي الخرق اليسير ضمن
نقصانه واخذ الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش
ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض
العين وبعض المنفعة وذلك مثل قطع الثوب قميصا
فانه فات به جنس منفعة القبا والجبة وبقي جنس منفعة
القميص واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة ولو
غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض
الى مالكها ان طلب كذا في المحيط والذخيرة وكان القاضي
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا
فقال اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يؤمر
الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض وان كانت
اقل فكما ذكر في الكتاب وقالت مشايخنا هذا قريب
من مسائل حفظت عن محمد منها ان من كانت في يده لؤلؤة
فسقطت فابتلعها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة
الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير
صاحب اللؤلؤة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها

وبين ان يترك اللؤلؤة ويأخذ القيمة وان نقصت
الارض بالقلع ضمن مالك الارض له اي للغاصب
البناء والغرس اي قيمتهما ان شاء لكون كل واحد منهما
مقلوعا ويكونان كلاهما له معناه يضمن قيمة
بناء وشجر يؤمر بقلعه لا قيمة بناء او شجر ثابت في الارض
ولا قيمة بناء او شجر مقطوع وان غصب ثوبا او صبغ
احمر او سويقا لت السويق بسمن اي بله
به وخلطه ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ
والسمن اي زيادة الصبغ والسمن والاضافة
المتعدية تباينه فيلزم عليه الصبغ والسمن وقال
الشافعي في الثوب لمالكه ان يمسكه ويأمر الغاصب
بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل بقدر الامكان ويضمنه
نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه فصل
عيب المغصوب ولو قال اذا غاب المغصوب بكان ادى
وضمن المالك قيمته ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء
الضمان او حكم القاضي عليه بالضمان وقال الشافعي
لا يملكه فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء
الضمان عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك اي اذا اقام
للمالك المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب يقبل بينته
ولا يلتفت الى قول الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بينة
وجاء الغاصب ببينة ان قيمته كذا وكذا برب الثوب
وطلب يمينه هل تقبل بينة الغاصب قيل لا تقبل
وقيل ينبغي ان تقبل كذا في الاصل فان ظهر المغصوب

بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب والحال
انه قد ضمنه بقول المالك او ببينة اقامها المالك
او بنكول الغاصب عن اليمين فهو اي المغصوب للغاصب
ولا خيار للمالك في ايراد القيمة واخذ المغصوب
فان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او يأخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر الروا ية
وهو الاصح وقال الاخر لا خيار له وان باع المغصوب
فضمنه المالك ينفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا يعتق وزوائد المغصوب امانة في يد الغا صب
مطلقا متصلة كانت كالسمن والجمال والصوف او
منفصلة كولد المغصوب واللبن والبيض وثمر
البستان المغصوب قوله فتضمن بالتعدي اي
من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع بعد
طلب المالك وقال الشافعي زوائد الغصب مضمونة
مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة
منفصلة فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا
فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له
ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة عند
ابي حنيفة وقالا له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم
قيمة زايدة وما نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب مضمون هذا اذا احدث الحبل
في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل
من احدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا
في الهلاك ويكون يجبر النقصان بولدها اذا كان في

قيمة الولد وفا به يسقط ضمانه عن الغاصب اذا ادى
الولد وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان وذكر في
الذخيرة لا يسقط في ظاهر الرواية وعن محمد انه يسقط
وكذا اذا قطع قوائم شجر انسان او جز صوف شاة غيره
ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره فازدادت قيمته
بسبب الخصي ولو زنى الغاصب او غيره بمغصوبة فردت
الى صاحبها فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب قيمتها
يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة الجارية
ويضمن نقصان الحبل ولا يضمن الحرة اي دية الحرة
اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن منافع
الغصب اي المغصوب مطلقا الا ان ينقص باستعماله
فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها حتى يجب اجر
المثل ولا فرق في المذهبين بين فيما صرفها الى نفسه
او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها
الى نفسه يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي
الفتاوى السراجية اذا سكن دارا معدة للغلة من
غير استيجار يجب الاجرة وعليها الفتوى ولا يضمن
خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن المسلم لهما
لو كانا للذمي وقال الشافعي لا يضمنها للذمي ايضا
وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ اي ورد
زيادة الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ
والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب
حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن الخل
فقط دون الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة

الجلد

الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد
والخل في يده لا يضمن بالاجماع قوله فخللها المراد به التخليل
بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدباغة
الدباغة بما له قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة
له كالتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد ولا شيء له
عليه واذا استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير
مدبوغ فان خلل الخمر بالقاء الملح فعند ابي حنيفة صار
ملكا للغاصب فلا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي
الغاصب مثل وزن الملح من الخل وان خللها بصب الخل فيها
فعن محمد رحمه الله تعالى ان صار خلا من ساعته يصير ملكا
للغاصب ولا ضمان عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان
بان كان الخل المغصوب قليلا فهو بينهما على مقدار كيلهما
وقال بعض المشايخ للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها
بغير شيء ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم
ضمن وصح بيع هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو و
السكر نيء من عصير الرطب اذا اشتد والمنصف
ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل
الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الدف الذي يضرب في
زماننا مع الصنجات ينبغي ان يكون مكروها وقيل
الفتوى على الضمان اذا عنه عدمه على قولهما الا في بيع
ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح ومن
غصب ام ولد او مدبرة في يد الغاصب ضمن قيمة

قف على كتاب الشفعة

المدبرة بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة
والله اعلم **كتاب الشفعة** مناسبة الكتابين
من حيث ان كلا منهما يفضي الى تملك مال الانسان بغير رضاه
الا ان الغصب يصلح سببا لتملك كل مال والشفعة لا تجري
الا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي
مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم
المشتري الى ملك الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد
الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى
غيره من الفائزين وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه اي بمثل ما قام المبيع على المشتري
وهو الثمن وحق الدلالة وهي ما يحتاج من المؤن بسبب الشرى
وتجب الشفعة للخليط في نفس المبيع بان يكون المبيع
مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب بالكسر وهو نصيب الماء وفي الشرع
عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب
كذا في المغرب وعن ابي يوسف انه مع وجود الشريك في
الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والطريق اذا كان
كل واحد منهما خاصا والطريق الخاص ان لا يكون
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن
ثم قيل اريد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو
شركة عامة وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلاثة اقرح
والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل ان كان شركاء
النهر ممن يحصى فهو خاص والا فهو عام ثم اختلفوا في

حد

حد ما يحصى وما لا يحصى فقيل ما يحصى قدر مائة
وقيل خمسمائة وقيل اربعون وما لا يحصى [illegible]
وفي الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى
اذا انتهى الى الآخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه
ثم للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة
وبابه في سكة اخرى وقال ش فعنده لا شفعة بالجوار
وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة كائنة
على الحائط جار وتاويله اذا كان حق وضع الجذوع
من غير ان يملك شيئا من رقبة الحائط لانه اذا كان هكذا
فله حق الشغل لا غير فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك
في خشبة موضوعة على الحائط اذا لم يكن له شيء من البقعة
جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على عدد
الرؤس اي تجب الشفعة مقسومة على عدد الرؤس دون
مقادير الاملاك بالبيع وقال ش فهي تقسم بينهم على
عدد سهامهم حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم
نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب
السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان المبيع بالشفعة
فعندنا تقسم بينهما نصفان وعنده تقسم بينهما بالا
ثلاثة اخماس لصاحب النصف وخمساه لصاحب — خماس
الثلث ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين على عدد
رؤسهم ولو كان البعض غائبا يقضى بها بين الحضور
على عدد رؤسهم وتستقر الشفعة بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفائدته تظهر
فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير
او باع داره المستحق بها الشفعة وبيعت دار بجنب

الدار المشفوعة قبل الحكم او تسليم المشتري لا تورث
عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية
ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك في المشفوعة
والله اعلم باب طلب الشفعة والخصومة
فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
اي مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير
توقف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت سواء
حضره اثنان او لا وذكر في المبسوط واذا علم
الشفيع بالبيع وهو بحضرة من المشتري فالجواب
واضح اي يطلبها وكذلك اذا كان بحضرة من الشهود
ينبغي ان يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته
احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب صحيح
من غير اشهاد حتى اذا حلف المشتري امكنه ان يحلف
انه طلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله
او في وسطه فقرا الكتاب الى الاخر بلا طلب بطلت
شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا عامة المشايخ رحمهم الله
وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه ان له مجلس
العلم فعلى هذا لا يبطل بالتاخير الى اخر المجلس والروايتان
في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين
ثم اشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري
او عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع ذكر
ابو الحسن القدوري والناطفي انه لا يصح الطلب عنده
وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا وهكذا ذكر شيخ
الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح الهداية للسيد
بالتاخير اي بتاخير طلب الخصومة مطلقا عند ابي

حنيفة

حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى
وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه ان ترك ذلك شهرا
بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوهما
بطلت شفعته وهو قول زفر ولو علم انه لم يكن في
البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا
فان طلب الشفيع عند القاضي الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
المدعى عليه عن اليمين او برهن الشفيع على الدار
التي يطلب الشفعة بها ساله القاضي المشتري
عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع على الشراء
قضى القاضي بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة
طلب المخاصمة ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا
اشترى دارا وبين مصرها ومحلتها وحدودها
وانا شفيعها بداري وبين حدودها فمره بتسليمها
الي فبعد ذلك ساله القاضي ان المشتري قبض الدار
ام لا واذا بين ينبغي ان يساله باي شيء تدعي الشفعة
واذا بين يساله القاضي متى علمت بالشراء وكيف
صنعت حين علمت قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
والصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشراء وكيف
اخبرت وانما اختاروا الاخبار لان العلم لا يثبت
الا بدليل مقطوع به وانما يساله القاضي عن وقت
الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي ان المدة
هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة الى
القاضي فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه

وعليه الفتوى ثم ان ساله عن طلب المواثبة فقال
طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير لبث يساله
عن طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير وتقصير
فان قال نعم يساله عن الذى طلب بحضرته هل كان
اقرب اليه من غيره فان قال نعم تبين ان الاشهاد
قد صح ثم اذا بين ما يصح عنده الطلب فقد صح
دعواه فبعد ذلك يساله القاضى المدعى عليه عن دعوى
المدعى فان انكر ان يكون شفيعا بان كان المدعى ادعى
الشفعة بسبب الجوار والمدعى انكر ان يكون الدار
بجنب الدار المشترى ملك المدعى فان عجز عن البينة
استحلف المشترى بالله ما لم تعلم انه مالك للذى ذكره
فيما يشفع به هكذا قول ابى يوسف وعند محمد يحلف على
البتات كذا في شرح السيد على الهداية ولا يلزم الشفيع
احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع
احضاره بعد القضاء بالشفعة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة ويخاصم الشفيع بطلب الشفعة
البايع لو كان العقار في يده واذا انكر البايع كونه
مالكا للذى ذكره مما يشفع به بعد الخصومة فعلى المدعى
بالبينة لا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى
فيفسخ بالوقع اى القاضى البيع بمشهده اى بحضور
المشترى ويقضى بالشفعة على البايع والعهدة اى ضمان
الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف ما اذا
كانت الدار قد قبضت حيث لا يشترط حضور البايع
فيخاصم المشترى وقال الشافعى العهدة على المشترى

بكل

بكل حال سوا اخذها من يد البايع او من يد المشترى
والوكيل بالشرا خصم اذا وكل رجل رجلا ليشترى
له دارا فاشترى له دارا فالوكيل خصم للشفيع
ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل
هو الخصم وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
الشفيع لا ياخذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها
الى الموكل ثم ياخذها الشفيع من الموكل كذا في الحواشى
نقلا عن الشرح وللشفيع خيار العيب والرؤية
وان شرط المشترى البراءة منه اى من كل واحد
من خيار العيب والرؤية فان اختلف الشفيع و
المشترى في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها
بثمانية وقال المشترى اشتريتها بثمانية وعشرين فالقول
للمشترى مع يمينه لانه منكر وجوب التسليم بالمبيع
بالثمن الاول وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف
وان فهو البينة بينة المشترى وان ادعى المشترى
ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض البايع
الثمن اخذها اى الدار الشفيع بما قال البايع
من الثمن مطلقا سوا كان الدار في يده او في يد المشترى
كذا في الايضاح وانما قيد بقوله اقل لانه لو ادعى
البايع الاكثر قبل قبض الثمن ايضا يتحالفان اى البايع
والمشترى ويترادان [illegible] وايهما نكل ظهر ان الثمن
ما يدعيه الاخر فياخذها الشفيع فان حلفا فسخ
القاضى البيع بينهما وياخذ الشفيع بقول البايع
ان شا وان قبض اخذ بما قال المشترى و
حط البعض يظهر في حق الشفيع اى اذا حط

البايع عن المشتري بعض سقط ذلك عن الشفيع خلافا
للشافعي لا حط الكل ولا الزيادة اي اذا ازاد المشتري
في الثمن بعد ما تقرر الثمن لا تظهر زيادة الثمن في
حق الشفيع وان اشترى دارا بعرض او عقار
اخذها الشفيع بقيمته اي العرض او العقار وقالت
واهل المدينة ياخذها بقيمة الدار واخذها بمثله
اي بمثل الثمن لو كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون
والعدد المتقارب وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى
يمضي الاجل فياخذها اي اذا باع دارا بثمن مؤجل
فللشفيع الخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر
حتى يمضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها
في الحال بثمن مؤجل وقال زفر ومالك والشافعي
له ذلك واخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان
الشفيع ذميا وكان الثمن خمرا او خنزيرا وبقيمتها
لو كان الشفيع مسلما واذا اشترى عرصة اخذ الشفيع
بالثمن وقيمة البنا وقيمة الغرس معا وعين
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذه
بالثمن وقيمة البنا والغرس وبين ان يترك وبه قال
مالك والشافعي وان نقلهما الشفيع اي اخذها
الشفيع بالشفعة فبنى فيها او غرس فاستحقت رجع
الشفيع بالثمن اي على البايع او المشتري فقط اي
لا يرجع بقيمة البنا والغرس وعن ابي يوسف انه يرجع
واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار مطلقا
سوا كان بالانهدام او بالاحتراق او جف الشجر من

البنا

البنا ان بغير فعل احد وقالت الشافعي في قول ياخذ
بالحصة ويأخذ الشفيع بحصة العرصة من الثمن اذا
نقسم على قيمة الارض وقيمة البنا وقت العقد ان شا
ان نقض المشتري البنا والنقض ايضا بالضم اي
البنا المنقوض للمشتري واخذها بثمرها مع
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا بكل الثمن ان شا وهذا
استحسان والقياس ان لا ياخذ او اثمر في يده اي
اخذ مع الثمر بكل الثمن ان ابتاع وليس في النخل ثمر
في يد المشتري فان جده المشتري ثم جا الشفيع
لا ياخذ الثمر في الفصلين وان وجد المشتري في
الفصل الاول سقط عن الشفيع حصته اي حصة
الثمرة من الثمن الجد بالدال المهملة القطع ومنه جد
النخل اي قطع ثمره جدادا فهو جاد كذا في المغرب
وان جده في الفصل الثاني ياخذ الارض والنخيل
بكل الثمن باب ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار مطلقا ملك
بعوض احترز عن الهبة بلا عوض هو مال احتراز
عن المهر فيما اذا دفع العقار مهرا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وانما
هي في العقارات التي ينتفع باقسامها بعد القسمة
كالحمام والرحى والبير والطريق وقال مالك
لا شفعة في الآبار ولا في عرض اي لا يجب الشفعة
في عرض و فلك وقال مالك تثبت في السفن
ايضا ولا يجب الشفعة في بنا ونخل بيعا بلا عرصة
ولا يجب في دار جعلت مهرا مطلقا سوا قوبل

يبيعهما مالا او لاحتى لو تزوج امراة على دار وعلى
ان ترد على الزوج الف درهم فلا شفعة في شئ
منها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم الدار على مهر
مثلها والف درهم فما اصاب الالف يجب فيه الشفعة
او اجرة اي لا يجب الشفعة في دار جعلت اجرة
بان استاجر دابة وجعل اجرتها دارا او جعلت
الدار بدل خلع او صلح عن دم عمد ايضا و جعلت
الدار عوض عتق وعند الشافعي يجب فيها الشفعة
والمراد بالدم دم العمد لانه لو صالح بها عن دم الخطا
يجب فيه الشفعة او وهبت اي لا يجب الشفعة
في دار وهبت بلا عوض مشروط خلافا للشافعي قيد
به لانه لو وهبت بعوض مشروط يجب فيه الشفعة
او بيعت بخيار للبايع اي لا يجب الشفعة في
دار بيعت بخيار الشرط للبايع فان سقطت الخيار
وجب الشفعة ولو كان الخيار للمشتري يجب الشفعة
في الحال او بيعت فاسدا اي لا يجب الشفعة في
دار بيعت بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبنا
فان بنى المشتري فيها يسقط حق البايع في الاسترداد
وجب على المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة
فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع حقه في
الاسترداد ولا يجب فيها الشفعة وتخصيص
سقوط حق الفسخ بالبنا اتفاقي لانه لو سقط
حق البايع في الفسخ ببيع المشتري اياها من اخر
وجب الشفعة ايضا او قسمت بين الشركا اي
لا يجب الشفعة لجار دار اذا قسمت بينهم او سلمت

شفعة

شفعته اي لا يجب الشفعة في دار اشتريت وسلم
الشفيع الشفعة ثم ردت بخيار رؤية او بخيار
شرط او بخيار عيب بقضاء يتعلق بالعيب فقط
ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب الشفعة
لو ردت بعيب بلا قضا او تقايلا خلافا لزفر
والمراد الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ
من الاصل باب ما تبطل به الشفعة
وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير حتى
لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين اخبر بالبيع وهو
يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في
الصلاة بطلت شفعته وكذا لو طلب ولم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار وهو طلب
التقرير بطلت شفعته وتبطل شفعته بالصلح
عن الشفعة على عوض عليه رده وتبطل بموت
الشفيع لا المشتري وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل القضا بالشفعة مطلقا سوا علم بالشرا او لا
قوله قبل القضا اشارة الى انه لو مات او باعه
بعد القضا بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن باع
مطلقا سوا كان اصيلا او وكيلا ولا شفعة لمن
بيع له وهو الموكل وهذا لو باع المضارب دارا
من مال المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة
له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الاستحقاق
عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
اي يجب الشفعة للمشتري مطلقا سوا اشترى اصالة
او وكالة وكذا يجب الشفعة للمشتري لمن وكل حين

بالشرا فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له
الشفعة وفايدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشرا
شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه او بيعت
ببر او شعير قيمته الفا واكثر فله الشفعة
بخلاف ما اذا علم انها بيعت قيمته الف او اكثر حيث
يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت باكثر من الالف ولو باع
بان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر ايضا فلا شفعة
وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له الشفعة
في الوجهين وان قيل له ان المشترى فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان المشترى
هو مع غيره فله اخذ نصيب غيره وان اخبر انها
كلها بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة
له وفي عكسه هذا لا تبطل الشفعة وان باعها الا
ذراعا او شبرا عرضا وتمام الطول في جانب الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
اي بثمن الكل الا درهما ثم ابتاع قيمتها بدرهم
فالشفعة للجار في السهم الاول فيما اشترى
فقط اي دون السهام الباقية وفي المستصفى
شرح النافع للعلامة النسفي تاويل المسئلة اذا
بلغه بيع سهم منها فرده اي رد الطلب اما اذا
بلغه بيعها فله الشفعة وتعليل صاحب الهداية

هذه المسئلة بقوله لان الشفيع جار فيهما الا ان
المشترى في الثاني شريك فيتقدم عليه فيقتضى الملو ق
وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها بثمن
ثم دفع المشترى الى البايع ثوبا حال كونه عوضا
عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وعند
محمد تكره ثم الحيلة في هذا الباب نوعان حيلة لاسقاط طها
بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع
انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فايدة لك في الاخذ
فيقول الشفيع نعم او ما يدل على الرضا بطلت شفعته
او يقول له انا وهبت منك الدار فتقبل مني فلما
قبلت تبطل شفعته ثم يمتنع عن التسليم فلا تتم الهبة
وان سلم اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة
بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة و
هي ما عداها في هذا الباب وقيل يعني بالشفعة
بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكوة كذا في
الاصل واخذ الشفيع حظ البعض بتعدد
المشترى مطلقا لا بتعدد البايع اي اذا اشترى
خمسة منزلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ
نصيب احدهم ويترك الباقي ان شا وان ياخذ
نصيب الكل ان شا سوا كان قبل القبض وبعده وهو
الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فصل فقال
اذا اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك وبعد
القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ
نصيب احدهم اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد

الاخر من المشتري حصته من الثمن وان اشتراها رجل من
خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض
دون البعض وقال الشافعي له ان ياخذ حصة
احدهم وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ
الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته اي البايع
مطلقا في اي جانب كان ان شاء او ترك وليس له نقض
القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه
انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا
وقع في الجانب الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا
قسم المشتري يكون له نقض القسمة وللعبد المديون
الماذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه اي
ان باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا
لم يكن عليه دين والعبد بايع فانه لا شفعة للمولى اما لو
اشتراه فلمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة من
الاب والوصي على الصغير عندهما حتى لو اشترى رجل
دارا وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه
حتى لا يكون للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد
وزفر لا يصح حتى كان له ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ
من وصح تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا اي اذا
سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند ابي حنيفة
يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غيره وقال
ابو يوسف اولا لا يصحان كيف ما كانا ثم رجع وقال
يصحان اين كانا وقال محمد لا يصح تسليمه ويصح
اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره انتهى

كتاب القسمة القسمة في اللغة اسم

للاقسام ووجه المناسبة ان الشفعة شرعت لدفع
ضرر الجار وتكميل منفعة المالك جبرا فكذا القسمة
شرعت لتكميل منفعة المالك وعري عنه الجبر الا ان
في الشفعة تحمل معنى المبادلة فيتقدم ثم القسمة في
الاعيان هي جمع نصيب شايع في نصيب معين
وهي تشتمل على الافراز والمبادلة لانه ما من جزء
الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يجتمع في نصيب
احدهما بعضه له وبعضه كان لصاحبه فصار
له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة من حيث
انه اخذ حق صاحبه في مقابلة حقه وافرازا من
حيث انه يقبض حقه ايضا وهو اي الافراز الغالب
في المثلي كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة فياخذ احد الشركاء حظه حال
غيبة صاحبه وهي اي المبادلة الظاهرة في غيره
اي في غير المثلي كالحيوانات والعروض فلا ياخذ
احد الشركاء نصيبه عند غيبة صاحبه ويجبر
القاضي الشريك على القسمة في متحد الجنس عند
طلب احد الشركاء القسمة لا في غيره اي لا يجبر
في غير متحد الجنس وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا اي
وان لم ينصب فنصب قاسم يقسم على المتقاسمين
باجر بعدد الرؤس اي باجر مقسوم بينهم بحسب
عدد الرؤس مطلقا اي على الجميع وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما على قدر الانصباء وهو قول الشافعي حتى
لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه والاخر

ثلثاه فالاجر عليهما نصفين عنده وعندهما
يجب اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجر على
الطالب دون الممتنع وقالا عليهما ويقدر القاضي
اجر مثله كاجر الكتاب وفي الذخيرة يجوز للقاضي ان
ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ
ولو اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضي واقتسموا
بانفسهم برايهم جاز الا اذا كان بينهم صغير فيحتاج
الى امر القاضي ورايه ويجب ان يكون القاسم عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ليستاجره
دون غيره ولا يشترك القسام اي لا يترك القاضي
القسام يشتركون في القسمة فلهذا كان للقاضي ان يقول
لكل واحد منهم استبد انت بالقسمة بلا اشتراك الاخر
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم انها ميراث
لهم من فلان مات حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ويقسم
في المنقول بين الورثة باقرارهم ويقسم في العقار
المشترى اي لو حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم
عقار وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا
يقسم العقار المشترى بينهم فسوى بين الشرا
والارث ودعوى الملك اي اذا حضروا وفي
ايديهم عقار وادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم من ارث وبيع او غيره قسمه القاضي
بينهم بقولهم دون البينة وهذه رواية كتاب
القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان

واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها
حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة
خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح بخلاف المنقول
حيث يجب قسمته ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والدار في
ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم الدار
ونصب وكيل يقبض نصيب الغائب او وصي
يقبض نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا اي
الذين حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار
مشترين واقاموا البينة على الشرا وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغائب او يد الطفل
او حضر وارث واحد وبرهن على الموت وعدد
الورثة والدار في يده ومعه وارث غائب او صبي
لم تقسم في المسائل الثلاث وقسم القاضي المال
المشترك بطلب احدهم لو انتفع كل واحد من الشركا
بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم تقسم
القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه بطلب ذي الكثير فقط
اي لا بطلب صاحب القليل كذا ذكره الخصاف رحمه الله
وذكر الجصاص على عكس هذا وذكر الحاكم في مختصره ان
ايهما طلب القسمة يقسم القاضي وما ذكره الخصاف اصح
ويقسم القاضي العروض حال كونها من جنس واحد
جبرا ولا يقسم الجنسين جبرا فيقسم كل مكيل
وموزون كثيرا وقليلا والمعدود المتقارب ه

وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم بانفرادها ولا يقسم شاة
وبعير او ثور او برذون وحمار ولا يقسم الجواهر مطلقا
والرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم
الرقيق واما الجواهر فقد قيل اذا اختلفت الجنس
كاللآلي واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار
منها ويقسم الصغار ولا يقسم الحمام والبير والرحى
وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة الا برضاهم متعلق
بالمسائل الستة دور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل واحد منها على حدة بينهم مطلقا
سوا كانت الدور متلازقة او متباينة في محلة او في
محلتين في مصر او مصرين وقالا اذا راى القاضي
قسمتها جملة بينهما هي الاصلح قسمها كذلك وقالا
ان كانت الدور في مصرين لا يجتمعان في القسمة
كما هو مذهبه كذا ذكره هلال عنهما وعن محمد انه
يقسم احداهما في الاخرى اي يقسم الدور حال كون
احد الدور في الاخرى اي حصتها في الاخرى وهي
قسمة الجمع ثم بقي ثلاثة فصول الدور والبيوت
والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا
برضاهم سوا كانت متباينة او متلازقة وبالمنازل
ملحقة بالبيوت ان كانت متلازقة وبالدور
ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي على ذلك
ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليحفظه
او ليرفع ذلك الى القاضي ايضا ويعدله ويسويه

على

٢٢٨

على سهامهم ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا
لحاجته اليه في الاخرة ويصور الذرعان على ذلك
القرطاس بعلم الجدول فيكون كل ذراع بشكل هو
لبنة ويفرزه اي يقطع كل نصيب بطريقه و
شربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثا ث
اي من اي طرف شاء مثلا اذا جعل الجانب الغربي
اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا الى الاخر
ويكتب اسماهم اي اسما اصحاب السهام على القرعة
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
اي يعطي نصيبه من الجانب الغربي مثلا من العرصة
او البنا الى ان يتم نصيبه ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني اي يعطيه نصيبه متصلا بالاول
الى ان يتم سوا كان الايهما متساوية او متفاوتة
ثم ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم
باقل الانصبا بان يجعل اثلاثا ان كان الاقل ثلثا
او اسداسا ان كان سدسا لتسهل القسمة كما اذا كان
لاحدهم نصف وللاخر ثلث وللاخر سدس فيجعل
الجميع اسداسا ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول
والذي يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب حب
الثلث فله جزان من الاول وان خرج اسم صاحب
النصف فله ثلاثة اجزا الاول وان خرج اسم
صاحب السدس اولا فله الجزء الاول ولا يدخل
في القسمة الدراهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها
نقصان بعض الانصبا الا برضاهم كما اذا كانت دار
بين جماعة فقسمها وفي نصيب واحد فضل بناه

فاراد احدهم ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر
ان يكون عوضه من الارض لا من الدراهم لا يكلف
الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء الدراهم
الا اذا تعذر ايضا تحصيل للقاضي ذلك فان قسم
بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر
لم يشترط في القسمة صرف الطريق والمسيل عنه
اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن
فسخت القسمة قوله لم يشترط صفة كل واحد من
الطريق والمسيل قيد به لانه اذا شرط ترك الممر او
المسيل على حالهما سفل له علو وسفل مجرد بان كان
السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد بان كان
العلو مشتركا والسفل لاخر قوم كل واحد منهما على
حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو القسمة
بالذراع وهذا عند محمد وعليه الفتوى وعندهما
يقسم بالذراع ثم اختلفا في كيفية القسمة قال
ابو حنيفة يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين
من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب
كل واحد منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل
هو اختلاف في الدليل وتقبل شهادة القاسمين
مطلقا سواء كان باجر او بغير اجر ان اختلفوا اه
اي اذا قسمت الدار والارض بين الورثة والمشترين
فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه تقبل
شهادتهما عندهما وعند محمد وان فهي لا تقبل وهو
قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد
مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال

المشايخ

المشايخ اذا قسما باجر لا يقبل بالاجماع والاصح انه
تقبل وانما قيد بقوله القاسمين لانه لو شهد
قاسم لا تقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه واكال الا انه قد اقر
المدعي بالاستيفاء لم يصدق ولم يفسخ الا ببينة
وان لم يقم بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع
نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر
نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا
لتناقضه لانه اقر بالاستيفاء وانه عبارة
عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان مما اصابه شيء
في يد صاحبه يكون متناقضا مبطلا للدعوى و
الشهادة ولو قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت
انت مني بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه
مع اليمين وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا
خطه ولم يسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في مقدار
النصيب تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن
فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل
تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ القسمة
مطلقا سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي
كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
وقيل اذا قسم بالتراضي لا تفسخ وانما قيد
بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ كذا في
الذخيرة ولو استحق بعد القسمة بعض شائع
من حظه بان كان نصف الدار في يده مثلا واستحق
نصف ما في يده رجع بقسطه اي بربعه في حظ

شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة ولو
استحق بعض معين لا يفسخ القسمة ولو استحق بعض شايع
في الكل تفسخ اتفاقا ولو تهايا المهاياة هي الحالة الموافقة
للشيء والتهايو تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر
فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضا الشركا بهيئة
واحدة بان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذلك بذلك
النصف او هذا بكله في كذا من الزمان وذلك بقدر
مرة الاول في سكنى دار او دارين او خدمة عبد
واحد او عبدين او غلة دار او دارين استحسانا
اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين او بغل او
بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن
غنم لا اي لو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا ثمرة
ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او
بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه المسائل
عشر الثمر واللبن شيء عن مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا
وفي ستة تصح اتفاقا وفي اربعة خلاف والله اعلم
كتاب المزارعة المناسبة بين الكتابين ان فصل كتاب المزارعة
المزارعة شرعت لتحصيل منفعة المالك وهو النما
كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري
في العقار وغيره والمزارعة تختص بالاراضي فلهذا
اخرها عن القسمة هي اي مفاعلة من الزرع وهو الانبات
لغة والمفاعلة تجري بين اثنين كالمضاربة وفي
الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما

خلافا

خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان
يكون رب الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة
لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من
قبل العامل وعلى منفعة العامل ان كان البذر من قبل
رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من الزراعة
حتى لو بينا مدة لا يتمكن من الزراعة لا تجوز وبيان
رب البذر وجنسه وقال الفقيه ابو بكر البلخي
تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر وبيان حظ
الاخر وبشرط التخلية بين الارض والعامل حتى
اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية وهو عمل رب الارض
مع العامل لا يصح العقد وبشرط الشركة في الخارج من
الارض عند حصوله وبشرط ان تكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر وتكون الارض لواحد
والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد في
والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر
فسدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاول
والثانية واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا
لان ما تقوم به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر
والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه
اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر
او البقر من احدهما والباقي من الاخر فالاول والثاني جائزان
والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب

وهو غير جائز ايضا وأما ان يكون اثنان من احدهما
واثنان من الاخر وهو على ثلثة اضرب وذلك اما ان
يكون الارض مع البذر او مع البقر والعمل من احدهما
والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخرين
ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا النظم
وقسمت الف وبا وعين وقا اقسام بحكم ،
نظم طبيعي جوهفت شد حاصل ،
الف جوهنج بدارت جو عين ميحجت ،
نا فت جانبت بالف وان ذكر همه باطل ، او شرط
لاحدهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما ما على الماذيانات
والسواقي او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت جواب لقوله
فان كانت هذه اذا كان الخراج خراج مقاسمة وهو جزء
شايع من الخارج كالثلث والربع فلا تفسد كما اذا شرط
صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للاخر والباقي
بينهما حيث لا تفسد وهذا هو الحيلة في ان يجوز
اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظر
هذه الارض كم تخرج من مثل هذا البذر فان كانت تخرج
عشرة اكرار والبذر كر يشترط لنفسه الخارج والباقي
بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجتمع
فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية
وهي الانهار الصغار فيكون الخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم يزد الاجر
على ما شرطا فلو كان البذر من رب الارض فللعامل اجر

مثل

مثل ارضه ثم عندهما لا يزاد على ما شرط له بالمزارعة
وعند محمد في الفصلين له اجر مثل بالغا ما بلغ ولو
كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لاخر فعلى
العامل اجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح وقيل
يغرم له اجر مثل الارض والبقر مكروبة واما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد
صحيحا او فاسدا فاذا فسدت المزارعة والبذر من رب
الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض
وتصدق بالفضل وان صحت المزارعة فالخارج على
الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل بخلاف ما
اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فانه يجب اجر
المثل في الذمة ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي
عليها الذي لزم من العمل اجبر القاضي على العمل الا اذا كان
عذر تفسخ به الاجارة الا رب البذر يعني اذا كان
الاباء من رب البذر فحينئذ لا يجبر وتبطل المزارعة
بموت احدهما اي اذا مات احد المتعاقدين بطلت له
المزارعة فلو دفعها الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في
السنة الاولى ولم يحصد ثم مات رب الارض تركت
الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط
وتنتقض المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات
رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر
الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل في مقابلة
عمله فاذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب
الارض فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة

ثم قيل لا بد للفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات
وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب المزارعة كذا
في شرح الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد بالفتح والكسر لغتان والرفاع بالفتح والكسر
وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة
وهو ان يوطأ الزرع بقوائم الدواب والتذرية فان
شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب
الامالي عن ابي يوسف انه يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا
شرطا في المزارعة على احدهما ما ليس من عمل المزارعة فسدت
واذا شرط في المزارعة ما هو من عملها لا تفسد انتهى

قف على كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

والمناسبة بين الكتابين
ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشريعة
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى
على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي
ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في
المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل و
التخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
اما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها وقال مالك
و[illegible] المعاملة جايزة ولا يجوز المزارعة الا تبعا
للمعاملة وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل
ضعف التبع والمعاملة انما تصح عنده اذا شرط له

بالنفقات

بالنفقات كلها للعامل وتصح المساقاة في الشجر
والكرم والرطاب يريد بها جميع البقول واصول الباذنجان
وقال الشافعي لا تجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة وقد كانت الثمرة تزيد بالعمل
صحت وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة اي اذا
دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم
يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اي
مثل عمله ولم يزد على ما شرط من الثمرة وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما
قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة
مذكور وتبطل بالموت فان مات رب الارض والخارج
بسر فالقياس ان تنتقض المعاملة ويكون البسر بين
العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان لا تنتقض
وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك
ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر
فله ذلك لانه لا يلزمه الحاق الضرر بورثة رب الارض
فيثبت لهم الخيار ان شاؤوا صرموا البسر فقسموه على
الشرط ان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر حتى يبلغ
ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كما
في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه
وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا
فلرب الارض الخيارات الثلاث كما مر آنفا فالخيار لورثة
العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه
سرقة الثمار والغصن او مريضا لا يقدر على العمل فقبل

قف كتاب الذبائح

الادراك قيدنا به اذ بعد الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ
ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل
احديهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته
كتاب الذبائح المناسبة بين الكتابين ان المزارعة
اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر لتحصيل النفع
في المال من الخارج فكذا الذبح اتلاف موجود في الحال لينتفع
باللحم في المال الا ان الاول سبب لحصول اقوات الاناسي
والبهايم وهذا سبب لحصول غذا بعض الحيوانات وكذا
المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم هي جمع
ذبيحة وهو اسم لما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اي الذكاة
اختياري واضطراري والاول هو قطع الاوداج
وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع اي موضع كان من
البدن وحل ذبيحة مسلم وكتابي مطلقا سوا كان حربيا
او ذميا او عربيا او تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم
يذكر وقت الذبح مع اسم الله تعالى عزيرا او اسم المسيح
اما اذا ذكر ذلك فلا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح
غير اسم الله تعالى وحل ذبيحة صبي وامراة واخرس واقلف
هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا فالعاقل هو ان يعقل
التسمية وقيل ان يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل
ان يعقل بقطع الحلقوم والاوداج واما الضابط
بان يضبط شرايط الذبح من قطع الاوداج ويحسن القيام
به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا تحل ذبيحته وان كان
مسلما بالغا لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم اي لا يحل
ما ذبحه المسلم المحرم من الصيد سوا كان الذابح حلالا او
حراما وتارك التسمية اي لا يحل ذبيحة تارك التسمية

حال

حال كونه عمدا وحل لو كان الترك ناسيا وقال الشافعي
يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما والمسلم والكتابي
في ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي
واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عليها لا يحل ولو رمي سهما الى صيد وسمى فاصاب
صيدا اخر او اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا
اخرى وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك
الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح الشاة ثم ذبح اخرى
بعدها وظن ان تلك التسمية يكفيه لا يحل لا يسمي ولو سمي
على سهم ثم رمي بغيره صيدا لا يوكل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال
هذا القول قبل التسمية والاضجاع جاز بلا كراهة
ويجوز ان يكون قوله وان يقول بدلا او عطف بيان
لقوله ان يذكر الخ يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان
يذكر مع اسم الله شيئا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل
من فلان واعلم ان هذا على ثلاثة اوجه احدها ان
يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة نحو ان
يقول بسم الله محمد رسول الله اذ قال بالرفع يحل
وان كان بالجر لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم
هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روي
عن محمد انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا في الصلاة ينبغي
لا يحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي
ان ذكر غير اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سواء
كان بالنصب او الرفع او الجر وثانيها ان يذكر موصولا

على سبيل العطف فان كان بالجر لا يحل وان كان بالرفع
يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في شرح السيد
للهداية وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى
بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده
وهذا لا باس به والذبح يكون بين الحلق واللبة وهو
المنحر من الصدر وهو رواية المبسوط وفي الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله و
في ذبائح الذخيرة فان الذبح اذا وقع اعلى الحلقوم او
اسفل منه لا يحل وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح
شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل
منه يحرم اكلها وفي فوائد الامام الرستغفني سئل عن ذبح
شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر فكان يجب
ان يبقى مما يلي الراس ايوكل ام لا قال هذا قول العوام
من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سوا بقيت
العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا
قطع الاكثر الاوداج وقد وجد كذا في شرح السيد
للهداية والمذبح المري وهو مجرى الطعام والما وقيل
مجرى النفس والحلقوم وهو مجرى النفس وقيل مجرى
العلف والودجان وهما مجرى الدم وقال الشافعي
ان قطع الحلقوم والمري يحل وان لم يقطع الودجين و
لكن قطع الثلاث منها كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف اولا وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد
من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك
يشترط قطع الكل ولو ظفرا اي قطع الثلاثة كاف ولو

بظفر

بظفر وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا
الذبح وقال الشافعي المذبوح بها ميتة قوله منزوع
متعلق بقوله بكل واحد وليطة وهو قشر القصب
ومروة وهو حجر رقيق ابيض كالسكين يذبح بها وما
انهر اي اسال الدم الا سنا وظفرا قائمين غير منزوعين
وندب حد الشفرة وكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة
وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين حد النخاع ويوكل
ذبيحته بحد الشفرة وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب والنخاع
عرق ابيض في جوف الرقبة يمتد الى الصلب وكره قطع
الراس والذبح من القفا هذا اذا بقيت حية ثم قطع
اكثر العروق وان ماتت قبل قطع اكثر العروق لا تحل وذبح
صيد استانس فلا عبرة بذكاة الاضطرار وهو الجرح
والعقر وجرح نعم توحش او تردى اي سقط في بير
ووقع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بدكاة
الاضطرار في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم
ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق في اسفل العنق
عند الصلب والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت
اللحيين ولا تذكى جنين بذكاة امه مطلقا حتى لو
نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين
ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد اشعر او لم يشعر وقالا ان تم خلقه
اكل والا فلا فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل
ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر

فيه لف الاول بالاول والثاني بالثاني والمراد بالناب
والمخلب ما له سلاح منهما بان يصيد بهما والسبع كل ما
يختطف منتهب جارح قاتل عادة قدرا لناب من السباع
الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب
والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام و
الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك و
السمور والدلق والهوام التي تسكن في الارض الفارة
والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا
الارنب وذو المخلب من الطيور الصقر والبازي والعقاب
والشاهين وما اشبه ذلك وكل ما لا دم له كالزنبور
ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد وحل غراب الزرع
وهو ما لا يوكل الجيف اصلا الا الابقع الذي ياكل
الجيف وهو الذي فيه سواد وبياض والابقع في الطير
كالابلق في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي
وفي شرح السيد للهداية ولا باس بغراب الزرع وفي
الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع
ثلاثة نوع يلتقط الحب وياكل الجيف وانه لا يكره
ونوع منه لا ياكل الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط
الجيف بالحب فياكل مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره وهو العداف
وهو غراب اسود ضخم وفي كتابنا حي والفاختة توكل
وكذا الدبسي بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في
بعض المواضع انه يوكل وفي بعضها انه لا يوكل الى هنا
كلامه ولا يوكل الضبع والضب وقال الشافعي
يوكل الضبع والضب والثعلب ولا يوكل الزنبور

والسلحفاة

والسلحفاة والحشرات وهي صغار دواب الارض
ولما كانت السلحفات من خبث الحشرات خصه
بالذكر وان كان داخلا في الحشرات ولا توكل الحمر
الاهلية خلافا لمالك والوحشية توكل ولا يوكل
البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما اذا نزا الفرس
على الاتان يكره وان نزا الحمار على الرمكة قيل يكره و
قيل لا كذا في الحواشي نقلا عن الشراح ولا يوكل الخيل
عند ابي حنيفة ومالك وعندهما والشافعي لا باس
باكله وسؤره طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سؤره كما في
لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب وذبح ما لا
يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
فقال الشافعي الذكاة لا توثر في جميع ما لا يوكل ولا
باس باكل مائي الا السمك حال كونه غير طاف والمراد
به مائي المولد والمعاش لا مائي المعاش دون المولد
كبعض الطيور فانه يوكل وقال مالك والشافعي و
جماعة يوكل جميع حيوانات البحر واستثنى بعضهم
الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع و
الاكل واحد وقالا ايضا لا باس باكل السمك الطافي
وهو الذي مات حتف انفه فيعلو ويظهر الطافي
اسم فاعل من طفى الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا
علا وروى هشام عن محمد انه اذا انحسر عن بعضه
فان كان راسه في الماء فمات لا يوكل وان كان انحسر
عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيوكل كذا في شرح السيد
للهداية وان مات بافة وهي ان ينحسر عنه الماء و

او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك
او ربطه احد في الما واذا انمطر الصيا دون جماعة
منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته
حديده او القي في الما شي فاكله فمات يوكل واذا قتله
حر الما او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وحل السمك بلا ذكاة
كالجراد وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ
راسه ويشويه ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
بعد الذبح حل والا اي وان لم يتحرك او لم يخرج الدم
لا يحل ان لم يدر الذابح حياته عند الذبح وان علم حياته
حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو
ذبح المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة
او التي بقر الذيب بطنها وبها حياة حل مطلقا في
ظاهر الرواية المذهب وعند ابي حنيفة انما يحل اذا
كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف
انه اذا كان بحال يعيش اكثر يوما اليوم لولا الذكاة
يوكل والا لا وعن محمد انه اذا ابقى حياة اكثر من حياة
المقطوع اوداجه يحل والا لا كذا في الكافي وفي شرح
الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج
كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية وحل ذبح شاة مريضة لا تعلم حياتها ولم
تتحرك منها شي الا فيها وقال محمد بن سلمة ان فتحت
فاها لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت
لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها
توكل وان مدت لا توكل وفي الشعر ان نام شعرها لا توكل

وان

وان قام توكل كذا في الخلاصة

كتاب الاضحية

وهي ما يضحى بها اي تذبح وجمعها الاضاحي ويقال
اضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى
وبه سمي يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان
الاضحية من جنس الذباح الا ان الاولى اعم والثانية
اخص وانما افردها بكتاب واحد لانها واجبة
يثبت بشرايط واحكام واسباب خاصة تجب عند
ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف وعنه سنة وهو قول الشافعي
وذكر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما
سنة موكدة على حر مسلم مقيم في مصر او قرية موسر
عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه تجب عن ولده الصغير وان كان للصغير
مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وياكل الصغير ما امكنه ويبتاع بما
بقي ما ينتفع بعينه مع بقائه كالثوب ونحوه
وان شا فهي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل
لا يجوز ايضا التضحية من مال الصغير في قولهم
شاة اي تجب شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة الى اخر ايامه وهو ثلاثة
ايام عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم
تجز التضحية بعده وقال الشافعي تجوز في
اليوم الرابع والبدنة في اللغة من الابل خاصة
وفي الشريعة الابل هو الذي له مايتا درهم او
عرض تساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم

والثياب التي تلبس والمتاع الذي يحتاج اليه وهذا
اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات
اي جا يوم النحر الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا
مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية وكذا لو نقص عن
المائتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي
درهم وجبت الاضحية والفقر والغنا والولادة
انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان لرجل
مستغل اختلف المتاخرون فعلى اضاحي الزعفراني تعتبر
قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله
كذا في الخلاصة **ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح**
غيره قبلها وقال مالك وان فعل لا يجوز بعد الصلاة
قبل نحر الامام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولا
يجوز على العكس الا بعد الصلاة **ويضحي بالجماء** اي التي
لا قرن لها **والخصي والثولاء** بسكون الواو وهي
المجنونة هذا اذا كانت سمينة وتعتلف **لا بالعمياء**
والعوراء والعجفاء وهي المهزولة **والعرجاء** التي
لا تمشي الى النسك **ومقطوع اكثر الاذن والذنب**
والواو بمعنى او **والعين** اي من ذهب اكثر ضوء
العين **والالية** وفي تقدير الاكثر عند ابي حنيفة
اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على
الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا تجزيه
هكذا روى هشام عن محمد وفي رواية بشر عن ابي حنيفة
الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان
كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة

الربع

الربع وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وانما
يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان
تشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما
او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته
من موضع اعلم ذلك المكان ثم تشد العين الصحيحة
ويقرب العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا راته من
مكان اعلم ذلك المكان ثم ينظر ما بين الروية الاولى
والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث
فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا
فقد ذهب النصف **والاضحية من الابل والبقر**
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
اي الاضحية منحصرة في الاربعة ولا يحيا وزعها
ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع من الضان فانه
يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن
التمييز من بعد الغنم اسم جنس يطلق على الذكور والاناث تبي
من الضان والمعز والضان خلاف المعز والجذع
من الضان الذي اتى الحول عليه عند الاكثر وفي مذهب
الفقها ما تمت له ستة اشهر وذكر في المبسوط اذا تم
له سبعة اشهر فهو جذعة بعد ذلك والثني ما تم له
سنة وطعن في الثانية عند جمهور الفقها ويدخل
فيه الجاموس ومن الابل الذي طعن في السادسة
وفي الظهيرية ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين
الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان
كانت امه اهلية يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت
قالت عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي

ان كانت تشبه الام يجوز والا لا ولو نزا شاة على ظبية
قال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة كذا في الخلاصة
وان اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها ثم مات احد
السبعة قبل النحر وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها
عنه اي نيابة عن الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا
لوجود قصد القربة من الكل والقياس ان لا يجوز وهو
رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن
الورثة لا يجزيهم ولو كان احد من الشركا صبيا وضحى
عنه ابوه او كان ام ولد وضحى عنهما مولاها جاز وان
كان شريكه الستة وفي بعض النسخ شريكه السبعة وكل
واحد يعني احد السبعة نصرانيا او مرتد للحم اي مريد
نوى وارادة اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من
لحم الاضحية ويوكل من باب افعل غنيا وفقيرا
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها ويعمل منه نحو جراب وغربال
ونطع ولا باس بان يشترى به ما ينتفع بعينه في
البيت مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية
وندب ان يذبح بيده ان علم المضحي ذلك اي
الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين
بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي
معناه اذا لم يامره دل عليه قوله في الكافي ولو امر
مسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبحها
بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا
وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما
خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس ان

يضمن

قف على كتاب الكراهية

يضمن كل واحد منهما وان يجزيه عن الاضحية انتهى
كتاب الكراهية هي مصدر كرهت
الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه
المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب
والسنة والكراهة وعلى الاصناف المختلفة وكذا
الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب
والحظر والاباحة ولهذا لقبها في بعض النسخ بكتاب
الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب عندهما
وقال خلف بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص
محمد ان كل مكروه حرام وانما يطلق عليه لفظ لانه
لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام والله تعالى اعلم
فصل في الاكل والشرب وغيرهما كره
لبن الاتان ولحم وبول الابل وكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء فضة وذهب
للرجل والمراة قيل صورة الادهان هو ان ياخذ
انية الفضة او الذهب ويصب به الدهن على الراس اما
اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس لا
يكره كذا في شرح السيد للهداية لا من رصاص اي لا
يكره من رصاص معناه لا باس من اناء الرصاص
وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي يكره فيها
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي
مفضض عند ابي حنيفة ولكن يتقي موضع الفضة
اي يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ
وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف
يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة فيما تخلص

فاما المموه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع **ويقبل**
قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير
مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى
لحما وقال اشتريت من يهودي او نصراني او مسلم وسعه
اكل وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكله واعلم ان قول
الكافر انما يقبل فيهما ان كان قوله متضمنا لهما واما
اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات وقول الكافر
لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في شرا اللحم
من يهودي او نصراني لكان اولى **ويقبل قول المملوك** يهودي
والصبي في الهدية والاذن في التجارة حتى لو قالت
امة لرجل بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان ياخذها
ويقبل قول الفاسق في المعاملات المعاملات لما
يكون مطلقا سوا كان حرا او عبدا او انثى مسلما او كافرا
لا في الديانات المعاملات ما يكون بين العباد والديانات
ما يكون بين الرب والعبد والاول مثل الوكالات و
المضاربات والاذن في التجارات والثاني كالاخبار
بحل الطعام وحرمته وطهارة الما ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان واخبار النبي عليه السلام حتى لو اخبر
فاسق بنجاسة الما ووقع في قلبه كذب جاز التوضي
بخلاف العدل كذا في شرح القدوري **ومن دعي الى وليمة**
وا كلما نه **ثمة لعب وغنا** بالمد **يقعد وياكل** هذا
اذا كان الغنا واللعب في ذلك لا على المايدة لو كانت
على المايدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل
خاملا الذكر فقعوده واما اذا كان مقتدى مشارا اليه
فلا ينبغي له ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر

على

على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر
فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر
وقال مشايخنا استماع القران بالالحان ايضا معصية
والتالي والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد في
كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر والله تعالى اعلم
فصل في اللبس وعن **حرم للرجل** مطلقا
لا للمراة لبس الحرير والديباج **الا قدر اربعة اصابع**
الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا كذا
في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجال ايضا وقال
بعض الفقها هو حرام عليهن وقالا ابو يوسف ومحمد
لا باس بلبس الديباج والحرير في الحرب **وحل توسده**
وافتراشه اي جعل الحرير وسادة وفراشا عند ابي
حنيفة خلافا لهما يقال توسدته اذا جعلته تحت
راسك وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب
والحيطان **وحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن**
او خز ايضا في الحرب وغيره **وعكسه حل في الحرب**
فقط اي لا في غيره الخز اسم دابة من البحر ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب **ولا يتحلى الرجل**
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة و
حلية السيف ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف
النسا يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف **والافضل**
لغيره **ترك التختم وحرم التختم بالحجر** مطلقا
سوا كان يشب او غيره **وبالحديد والصفر والذهب**

وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب وقال شمس
الائمة السرخسي لا باس بالتختم بالشب كالعقيق والبشب بفتح
اليا وسكون الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه
خاتم وحل مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر
الفص اي في ثقبه وحل سد السن بالفضة اذا تحرك
لا بالذهب وهذا عندهما وقال محمد لا باس بالذهب وهو
رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة [لا الخرقة]
لوضوء او مخاط اي لا يكره حملها للوضوء والمخاط
ويقال بالفارسية دستارجة وفي الجامع الصغير يكره
حملها ليمسح بها العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله
انه من فعل شيا تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او
ضرورة لا يكره ولا الرتم ويسمى ذلك الرتيمة وهو خيط
لتذكر ويعقد على الاصابع وهو من عادات العرب انتهى

فصل في النظر والمس وغيرهما مما

اعلم مسايل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والمراة
الى المراة والمراة الى الرجل والرجل الى المراة اما نظر
الرجل الى المراة فاربعة فصول نظر الرجل الى زوجته
ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير والى الحرة
الاجنبية فبدا بالفصل الاخير فقال لا ينظر الى
غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل
له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة و
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدمها
وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا وهذا
اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر
اشتهى لم يحل النظر الى شي منها وهذا اذا كانت شابة

تشتهي

تشتهي فان كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس يدها
وكذا ان كانت شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس
بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان تشتهي لم
يحل له ان يصافحها والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح
النظر والمس اليها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم اذا اراد الحكم والشاهد اذا اراد الشهادة
عليها وان خاف ان يشتهيا بها ولكن عند النظر ينبغي
ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد قضاء
الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل
مباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان يتزوجها
فلا باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر
الطبيب الى موضع مرضها ولكن ينبغي ان يعلم المراة
مداواتها فان لم يجدوا امراة تداوي تلك المراة
ولم يقدروا على امراة اخرى تعلم ذلك اذا علمت وخافوا
ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا باس بان يستر
منها كل عضو سوى موضع المرض ثم يداويها الرجل و
يغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الى موضع
الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز ايضا
الاحتقان للمرض وللهزال الفاحش واما نظر الرجل
الى الرجل فانه يجوز كما قال وينظر الرجل الى
كل بدن الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته
وفي رواية اما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا
نبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة خلافا
لما نفي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من
الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليس بعورة ثم حكم

العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفيه اخف منه
في السوءة حتى ان من راي غيره مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ
انكر عليه ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة
امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما يباح
النظر اليه من الرجل يباح مسه واما نظر المراة فانه
يجوز كما قال وتنظر المراة الى المراة والى الرجل
كالرجل للرجل فلا تنظر المراة الى ما بين سرة المراة والركبة
وفي كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة الى
الرجل كنظر الرجل الى محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر
الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كان
في قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهي رايها انها تشتهي
او شك في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان
الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وعن
ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات
محارمه حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها
والاول اصح اما نظر الرجل الى امته التي يحل له وطيها
وفرج زوجته والى ساير بدنها وكذلك المراة والامة
الى زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر
الى جميع بدن امته مبني على حل الوطي وفيما لا يحل له
من امته كالامة المجوسية وامته التي هي اخته من الرضاع
كان حكمها في النظر كامة الغير كذا في النهاية واما
حكم نظر السيدة الى جميع بدن امتها والامة الى
سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الى ذوات محارمه
فانه يجوز كما قال ووجه محرمه اي وينظر الرجل الى

وجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه وانما يباح النظر والمس اذا امن الشهوة على نفسه
وعليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان
يخلو ويسافر بهن فاذا احتاجت الى الاركاب والانزال
فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها وياخذ بطنها وظهرها
دون ما تحتها اذا امن الشهوة وان خاف على نفسه او
عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك ثم ان امكنها
الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها
تتلفف بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان
لم يمكنها يجد الثياب يدفع عن نفسه الشهوة
بقدر الامكان واما النظر الى امة الغير فانه يجوز كما
بينه بقوله وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك الموضع
الذي يحل له النظر اليه اذا اراد الشرا وان اشتهى
وذكر في الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى او كان
اكبر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والمراد ما يستر ما بين السرة والركبة وعن محمد رحمه الله
اذا بلغت موضعا تجامع وتشتهي فلا تعرض في ازار واحد
والخصي اي الذي نزع خصيتاه والمجبوب مطلقا
اي الذي قطع ذكره وانثياه والمخنث في الردي من الافعال
كالفحل في النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا
في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنساء
والاول اصح واما المخنث اذا كان في اعضائه لين
وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في
الردي من الافعال فقد رخص بعض في ترك مثله

وعبده كالاجنبي الحوابي لا يحل له ان ينظر الى
وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي نظره كنظر الرجل
الى ذوات محارمه ويعزل الوطي ماءه عن امته
بلا اذنها ان شاء وعن زوجته باذنها ان شاء ولو
كانت تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابي
حنيفة وعندهما اليها وفي الخلاصة يجوز العزل
عن زوجته الحرة بغير اذنها فصل
في الاستبرا وغيره استبرا الجارية براءة رحمها
من الحمل من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر
الى فرجها بشهوة حتى يستبرا اي حرم مطلقا
سوا تيقن بفراغ رحمها من ماء البايع بان يكون
مالكها امراة او صبيا او تكون الجارية بكرا ونحوه
او لم يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه
الاستبرا ثم الاستبرا في الحامل بوضع الحمل وفي
ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض من
صغرها فاستبراها بشهر وان حاضت في اثنائه
بطل الاستبرا بالايام وان ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي تحيض يتركها حتى اذا تبين
انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية
الا ان مشايخنا قالوا ينبغي ذلك بشهرين او ثلاثة
اشهر وكان يقول باربعة اشهر وعشرة ايام وقال
يستبرها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن
زفر تستبرها بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
ابو مطيع يستبرها بتسعة اشهر وعلى ابي يوسف

انه

انه قدر بثلاثة اشهر ولا يعتبر بالحيضة التي استبراها
في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشرا او
غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الكاملة
قبل القبض خلافا لابي يوسف ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والحيلة
اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشرا ولو
كانت تحته فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشري
او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها
او يقبضها ثم يطلق الزوج له امتان اختان قبلهما
المولى او لمسهما بشهوة او وطيهما حرم وطي واحدة
منهما لا على التعيين ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى
بملك او نكاح الى الغير او عتق او كتابة لازمين وايجا
او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليكه
وانما قيد بقوله قبلهما لانه لو قبل احديهما يحل له
وطيها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح الا
بد حل الزوج بها فيه وكره تقبيل الرجل فم الرجل
ويده وشيا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين
تقبيل يد العالم سنة وفي غيره لا يرخص فيه واما
ما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلما حرام
والفاعل والراضي به اثمان وقال الصدر الشهيد
انه لا يكفر بهذا السجود وقال شمس الايمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكره معانقة
في ازار واحد وذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليه
قميص او جبة جاز كالمصافحة اي تجوز بلا كراهة كما
بي

يجوز المصالحة **وصح في البيع كره بيع**
العذرة الخالصة وهي رجيع الادمي **لا السرقين**
معناه لا باس ببيع السرقين وعن ابي يوسف انه
لا باس بالانتفاع بالعذرة الخالصة لانه اذا كان
مخلوطا برماد او تراب غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع
بها بالقائها في الارض لاستكثار الريع وهو الصحيح
ويجوز له شرا امة زيد قال وكلني زيد ببيعها
اي من علم بامة انها لرجل فراي اخر يبيعها حال كونه قال
وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطاها
هذا اذا كان البايع ثقة وان كان غير ثقة واكبر
رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب
لم يسعه ان يتعرض من ذلك وكذا لو قال اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي وان لم يخبر
بكر بشي منها ان كان عرفها المشتري لم يشترها حتى
يعلم انتقالها الى بكر **وكره لرب الدين اخذ ثمن**
خمر باعها مسلم اي اذا باع مسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه
دين كره لرب الدين الذي المسلم ان ياخذ منه بدلا
عنه دينه الا اذا علم به **لا كافر** اي لا يكره اذا باعها
كافر **وكره ايضا احتكار قوت الادمي وقوت**
البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد كبيرا
فحينئذ لا باس به الاحتكار حبس الطعام للغلاء
افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشي اذا
استبد به وحبسه عن غيره وكذا التلقي على
التفصيل وصورته ان يخرج من البلد الى القافلة
التي جاءت بالطعام واشترى منها خارج البلد

وهو

وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى
يدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس
المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو
مكروه في الوجهين ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشيا
التي هي قوت الناس والبهايم كالبر والشعير والعنب
والتمر والتين والقت وهو قولهما وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف كلما اضر بالناس حبسه احتكار وان
كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا
يكون احتكارا وان طالت يكون احتكارا مكروها
والفاصل اربعون يوما وقيل شهر والاصل ان احتكار
التجارة في الطعام غير محمودة ان كان على قصد الا
وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم
يكن شي من ذلك فهو محمود **لا غلة ضيعته** اي وكره
احتكار قوت لا احتكار غلة ضيعته **وما جلبه من**
بلد اخر اي لا يكره احتكار ما جلبه من بلد اخر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل
بقعة يجلب منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة
فنا المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما اذا كان
البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر فانه
لا يكره **ولا يسعر السلطان** اي لا ينبغي للسلطان
والامام ان يسعر على الناس مطلقا **الا ان يتحكم**
او يتعدى ويتجاوز **ارباب الطعام عن القيمة**
تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمايتين وهو يشتري
بخمسين وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فلا باس به بمشورة من اهل الراي ومن

باع منهم بما قدره الامام صح وهل يبيع القاضي على
المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف
في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق وقال
مالك يلزم الوالي ان يسعّر عام الغلاء ثم اذا دفع الى
القاضي هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن
عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع اليه مرة اخرى
وهو مصر على عادته وعظه وهدده وان رفع اليه
مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى حتى يمتنع عن
سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند
بعض العلما وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت نار
او بيعة وهو معبد النصارى او كنيسة وهو معبد
اليهود او يباع اي جاز اجارة بيت ليباع فيه
فيه خمر بالسواد من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يؤجر بشي
من ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من
اتخاذ البيع والكنايس واظهار الخمور والخنازير
في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة فاما في
سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها بادية فلا يمكنون
فيها ايضا وهو الصحيح وجاز حمل خمر وخنزير لذمي
باجرة ويطيب له اجره عند ابي حنيفة وعندهما
مكروه وجاز بيع بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع
ارضها عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وجاز تعشير المصحف وتنقيطه بفتح
النون ولو فصل هذه الاية بما قبلها كما فصل

في الكافي فصل في البيع وغيره لكان اولى وجاز
تحليته ثم قالوا في زماننا لا بد للعجمي دلالة
فيا لتعشير تحفظ الاي وبالنقط تحفظ الاعراب
مكانها فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا
مطلقا سوا كان حراما او غيره وقال مالك يكره
يكره ذلك في المسجد الحرام وعيادته اي عيادة
المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه
لا باس به وجاز خصا البهائم دون الادمي ولا باس
بكي الاغنام واخصائها واخصا الهرة ولا باس
بكي الصبيان اذا كان لدواء وانزاء الحمير على الخيل
وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته و
استعارة دابته وكره كسوته الثوب بالفتح
مصدر كسوته الثوب وكره هدية النقد من اي
العبد التاجر والقياس ان لا يجوز في الكل والاستحسان
يجوز هدية اليسير والدعوة اليسيرة وكره استخدام م
الخصي وكسبه اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة
مكروه وذكر في الاصح انما يكره استخدامهم في الخدمة
المعهودة وهو الدخول في الحرم وكره الدعا بان
يقول اسالك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف
انه لا باس به وبه اخذ ابو الليث وبان يقول بحق فلان
او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام
ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله تفعل كذا لا يجب
على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان
الاولى ان ياتي به وكره اللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع وابا حنيفة

والشافعي بالشطرنج قال سهل ابن محمد الصعلوكي
وهو من اصحاب الشافعي اذا سلمت يده من الخسران و
الصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب
بين الخلان ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته
وردت شهادته وان لم يقامر به وكان متاولا قبلت
شهادته وبقيت عدالته وكره اللعب بالشطرنج و
النرد وكل لهو وان تقامر بها فهو حرام بالاجماع ايضا
وهو ان يجعل عنق عبده طوق حديد مسمى بسميا رجديد
يمنعه من ان يتحرك راسه وهو معتاد بين الظالمين
قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا باس به بغلبة
الاباق خصوصا في الهنود كذا في الخلاصة وفي فتاوى
السراجية قال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا
خيف الاباق وحل قيده والحقنة للرجل والمراة
للتداوي بالحلال ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر
ونحوها وحل رزق القاضي من بيت المال مطلقا سوا
كان غنيا او فقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا فاخذه
حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل وان كان
فقيرا محتاجا فعليه اي الواجب ان ياخذ رزقه وكفايته
من بيت المال وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا كالعقد
الاجارة او يكون كفايته ومؤنته كالنفقة اما الاول
فحرام واما الثاني فلا باس به وهذا اذا كان مال بيت
المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع بباطل لم يحل
وليس ذلك بمال عامة المسلمين وتسميته رزقا يدل على
انه مقدر بالكفاية في كل زمان وقد جرى الرسم
باعطايه في اول السنة وفي زماننا يوخذ الخراج في

اخر السنة فيعطي القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى وان
اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة يجب
رد رزق ما بقي من السنة وقال بعضهم لا يجب الرد وقال
بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس قول محمد
لزمه الرد وهو الصحيح روي ان عليا كرم الله وجهه رزق
شريحا خمسمائة درهم كل شهر وحل سفر الامة وام الولد
بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وشرا
ما لا بد منه وبيعه يجوز للعم والام والملتقط لو كان
الصغير في حجرهم وهو حرامه فقط اي دون العم و
الملتقط مطلقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا
كان في عيال الغير لا يجوز لهما كتاب

قف على كتاب احياء الموات

احيا الموات المناسبة بين الكتابين من حيث ان في
كل منهما العمل بالاحسن ففي احيا الموات اثبات ارض
هامدة واجرا الانهار وغرس النخيل والاشجار وهذا
امر مستحسن فان النعيم العاجلة نموذج النعيم الاجلة
والمراد بالاحيا فيها احياوها بالحياة النامية قال الله
تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها وانما سمي مواتا
لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي ولهذا قال
هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او لغلبته
عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة غير مملوكة
قوله مرفوع بالصفة بعيدة من العامر اي القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم
يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة الفاصل
بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال

بقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات الى مكان
عال وينادي باعلى صوته فان الموضع الذي لا يسمع
منه صوته يكون بعيدا وعنه في رواية اخرى فان
البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد
انقطاع انتفاع اهل القرية عنها وان كان قريبا من
القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت
مملوكة لاحد فان عرف مالكها بقي له وان لم يعرف مالكها
فهي لجماعة المسلمين وان ظهر له مالك يرد عليه ويضمن
الزراع نقصانها وذكر القدوري اذا كان قوم خربها
او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك فهي بعينه
وهو بعيد من القرية فهو موات **ومن احياه** اي ومن
جعله صالحا للزراعة **باذن الامام ملكه** وبغير اذنه
لا يملك عند ابي حنيفة وقالا يملكه **وان حجره** اي بعد
الاذن **لا** يملكه التحجير الاعلام مشتق من الحجر وهو المنع
فان اعلم علامته في موضع من الموات علامة فكانه
منع الغير من الاحيا ثم هو قد يكون بوضع الاحجار عليه
وقد يكون بغيرها فان غرز حولها اغصانا يابسة
او نقى الارض او حرق ما فيها من الحشيش والشوك
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها
وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس
من الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا
كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها
فعن محمد احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفر
انهارها ولم يسقها كان تحجيرا وان سقاها مع حفر

الانهار كان احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما
يكون احيا **ولا يجوز احيا ما قرب من العامر** فيترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وقدم الفرق
بين القرب والبعد انفا **ومن حفر بئرا في ارض**
موات باذن الامام فله حريمها ويكون ذراعا
من كل جانب مطلقا سوا كان للعطن وهي التي ينزح
الما منها باليد او كانت للناضح وهي ينزح الما منها
بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا
ثم قيل اربعون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب
وعند بعضهم خمسماية من الجوانب الاربع من كل جانب
ماية وخمسون والاول هو الاصح والذراع هي المكسرة
وهي ستة قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات
فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير في البير والعين
بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها
لئلا يتحول الما الى الثانية **فمن حفر في حريمها منع**
منه فان حفر اخر بئرا في حريم الاول فللاول ان ياخذه
بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه
وهذا هو الصحيح وان احتفر الثاني بئرا باذن الامام
في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ما البير
الاول وعرق الثاني فلا شي عليه وللثاني الحريم
من الجوانب الثلاث دون الجانب الاول **وللقناة**
حريم بقدر ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير
في استحقاق الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده
فلا حريم له ما لم يظهر الما على وجه الارض قالوا وعند
ظهور الما على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر

حريمه بخمسمائة ذراع وحريم شجرة تغرس في ارض موات
خمسة اذرع فلا يتصرف الآخر في حريمه وما عدل عنه
الفرات اي ماؤه ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل عوده اليه لا يكون
مواتا ولا حريم للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا
له مسناة النهر يمشي ويلقي عليها طينه مسائل الشرب من ه
بالكسر وهو نصيب الماء يسقى المزارع او الدواب
الانهار العظام كدجلة اي نهر بغداد والفرات كنهر
الكوفة وجيحون نهر خوارزم وسيحون لا لاحد ويجوز نهر الترك غير مملوكة صح
لكل احد ان يسقي ارضه ودوابه بها ولو قال فلكل
كان احسن وان يتوضأ منه وينصب الرحى عليه
ويكري اي يشق منها نهرا الى ارضه ليسقيها ان لم
يضر بالعامة وان اضر بهم بان يميل النهر العظيم الى
هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى والاراضي
ونحوه لا يجوز قوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى
والكرى وكذلك الاحكام المذكورة في البحار وفي
الانهار المملوكة والآبار المملوكة والحياض المملوكة
يجوز لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان
خاف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع مطلقا
وله ان يمنع من الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد ماء آخر بقربه هذا الماء في غير ملك احد واذا
كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر
ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض موات فليس

له

له منعه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودوابه
العطش له ان يقاتل بالسلاح وان كان محرزا في الاواني
ويخاف الهلاك من العطش يقاتل بغير السلاح والماء
المحرز في الكوز والحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وهي الخابية ونحوها ايضا لا ينتفع به ولو
كان قليلا الا باذن صاحبه كالصيد المأخوذ ولكن
بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في موضع يعز
وجوده فيه وهو يساوي نصابا لم تقطع يده وكري
نهر غير مملوك يكون من بيت المال على السلطان
اذا احتاج فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على
كريه الا ان يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على
المياسير الذين يطيقونه بانفسهم كما في تجهيز الجيوش
وكري ما هو مملوك يكون على اهله والنهر
المملوك يكون خاصا وعاما والفاصل بينهما ان ما
يستحق به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق
به الشفعة فهو عام فكريهما على اهلهما لا على بيت المال
ويجبر الابي منهم على كريه مطلقا سواء كان المملو ك
خاصا او عاما وقيل لا يجبر ان كان خاصا ومؤنة
كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه اي
مؤنته من اعلاه فان جاوز الكري ارض رجل من الشر كا
برئ ذلك الرجل عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم
من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي وزعم
بعض المشايخ ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من
النهر فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان المؤنة عليه
الا ان يحتفر وعن هذا الخلاف جرى الرسم ان يوخذ من

من اسفل النهر ويترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ
من اسفله ولا كري على اهل الشفة في الارض المملوكة
وهم الذين يشربون ويسقون دوابهم ويصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان لا يصح
نهر بين قوم ولهم على ذلك اراضي اختصموا في
الشرب فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم
في الصحيح وقيل يقسم بعدد الخراج وقال الامام ابو بكر
الدقاق يقسم بعدد الحاجة وليس لاحد من الشركا
ان يشق منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه
رحا الا برضاهم وان لا يكون الرحى يضر بالنهر المشترك
ولا بالماء ويكون موضعها في الارض صاحبه بان يكون بطن
النهر وحافتاه مملوكا له وللاخر حق التسييل فانه يجوز
او ينصب دالية عليه جذوع طويل يركب تركيب
مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة ويستقى بها
او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع
ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة اسم لما يوخذ
من الاجر والحجر ويكون موضوعا لا يرفع او ان يوسع
فم النهر مطلقا سواء كانت القسمة بالكوى وكذا
اذا اراد ان يوخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة
اذرع او واحد منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول
الماء خلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث
يكون له ذلك في الاصح وان يقسم بالايام وقد
وقعت القسمة بالكوى الكوة ثقب البيت والجمع
كوى وقد تضم الكاف في المفردة والجمع ويستعار
لمفاتح الماء الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر

كذا

كذا في المغرب او ان يسوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع ع
بعينه ولا يباع ولا يوهب فلو تزوج امراة على شرب
بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب شي و
يجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملا
ارضه ما فنزت ونز ارض جاره او غرقت
لم يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا
تحمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمل ارضه
فيضمن

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة جمع شراب
وهو كل ما شرب من المايعات وسمي هذا الكتاب بها لان
فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب والاشربة
ظاهرة الا ان الشرب في بيان شراب الحلال وهذا في
بيان الحرام فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع قال
والشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول
الخمر وهو النيء من ماء العنب غليا فاكملا بانه صار
اسفله اعلاه واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله
فانكشف عنه وسكن هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض
الناس كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا
للاسكار وانما سمي الخمر لتخمره اي لاشتداده وقوته
وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس من انكر حرمة
عينها وزعم ان السكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل
لا يحد فيها ما لم يسكر منها وقال شمس الايمة السرخسي
يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا ويجوز تغليظها

عندنا خلافا للمالك لكن فهي فلو ان المضطر بالعطش
شرب من الخمر مقدار ما يرد به فسكر لا حد عليه ولو شرب
زيادة عن المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد
والثاني الطلاء وهو العصير مراد به النيء من ماء العنب
فقد ذكر في المبسوط ان النيء من ماء العنب تسمى عصيرا
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ومنها
المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه والكل حرام و
عندنا اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واشتد على الاختلاف
وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول بعض اصحاب الظواهر
وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لا فرق
بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار كذا في الفتاوى
الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه اذا ذهب ثلثاه فما دام
حلوا يحل شربه عند الكل وان غلا واشتد يحل شربه عندهما
ما لم يسكر خلافا لمحمد والثالث السكر بفتحتين وهو النيء
من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع نقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة
الاخيرة حرام اذا غلى واشتد خلافا للاوزاعي في
النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فان استحلالها يكون
كافرا وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد
بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة
في رواية ويضمن متلفها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها
اذا كان الذاهب اكثر من النصف دون الثلثين والحلال
منها اربعة الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ

كل

كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما
لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد وان قل فهو
حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق
النبيذ اسم التمر نبيذ في جرة الماء وغيرها اي يلقى فيها
حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل كذا في المغرب
والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء
الزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد
كذا في شرح السند نقلا عن الايضاح والثالث نبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ
اولا وعندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر
الرواية وفي النوادر عن محمد ان شرب النيء منها بعد ما
اشتد لا يحل ولا حد على من شرب ما يتخذ من العسل
والبر والشعير والفانيد والسكر والتوت والتفاح
والكمثرى وغير ذلك سكرا ولم يسكر كذا في المبسوط
لشمس الائمة السرخسي وذكر في الهداية الاصح انه يحد و
كذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل على
قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة والصحيح انه يحل انتهى
والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلى واشتد
وسكن من الغليان اي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وهذا عندهما وعند محمد ومالك وان فهي قليله و
كثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه
فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما
انما يحلان للاستمرار والناس في زماننا يشربون
الفجور والتلهي فعلم انه حلال اذا قصد التقوي
اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد

مثل قولهما وعنه انه يكره ذلك وعنه انه توقف فيه
وقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد
الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحد وحل الانتباذ
اي النبيذ في الدبا وهو القرع وقال ابو عبيدة
الدبا وهو جمع دباة وهي القرع والحنتم وهو جرار
خضر وقيل جرار حمر يؤتى بها من نواحي اليمن والواحد
حنتمة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير
والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها والمنقير
الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر
لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما تشتد في
غيرها وحل خل الخمر مطلقا سوا خللت بالقاء شي
في الخمر من الملح او الخل او غيرها او تخللت بنفسها
من غير القاء شي وقال ش ان فعل التخليل حرام ثم ان
كان بالقاء شي في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل
وان كان التخليل بغير القاء شي في الخمر بان كان النقل
من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله
قولان في الاوجه تناول الخل وكره شرب دردي
الخمر والاحتياط به والانتفاع ولكن لا يحد
شاربه بلا سكر وقال الشافعي يحد بلا سكر

والامتشاط

كتاب الصيد

قف على كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين
ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب ومما يوجبان
الغفلة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد
فقد غفل هو الاصطياد ويطلق على صيود لان
لان المصيد قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الاكل لانه حكم الزكاة وشرط ثبوت

الملك

الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون
الصايد من اهل الزكوة وسبب ثبوت الملك الاخذ
ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحل وعلى بالكلب
المعلم والفهد والبازي بالتخفيف والتشديد
وساير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق و
الصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
والذيب وفي الجامع الصغير وكل شي علمته من ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور فتعلم فلا باس
بصيده وما سوى ذلك لا تحر عنه الا ان تدرك
ذكاته فتذكيه يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم ه
صيدا فلا تحير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك
ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون
جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى
الجراحة والثاني الكواسب لقوله تعالى ويعلم ما
جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط
ان يكون من الكواسب التي تجرح فيعمل بالجرح بيقين
ولا بد من التعليم فيها وذا بترك الاكل ثلثا
من المرات في الكلب عندهما وهو رواية عن ابي
حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا ولكن فوض
الى اجتهاد صاحبه فان كان اكبر رايه انه صار معلما
فهو معلم والا فلا فان صاد ثلثة او اكثر من المصيود
ولم ياكل لم يوكل الاول والثاني وفي الثالث
روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة
وذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته مطلقا سوا
كان الرجوع لطعم اللحم او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم

فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال
حنيفة ا وحكمها كما في الناسي ولا من الجوارح في
اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا
يشترط فان ارسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم
مات واكل منه الباز اكل الباقي وكان العتابي سوان يحرم
الباقي وهو احد قولي مالك فهي وان اكل الكلب او الفهد
لا يؤكل الباقي وقال مالك والشافعي لا يحرم ولو
شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل
حيا ذكاه وان لم يذك حتى مات حرم مطلقا سوا
تمكن من ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه
اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا
اذا لم يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب
اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد
صاحبه فمات حل اتفاقا وان خنقه الكلب ولم
يجرحه حرم مطلقا سوا كسر منه عضوا ام لا وحكى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا انكسر عضو فقتله
حل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم
خلافا للثلاثة في هذه الاخيرة قوله حرم متعلق بالمسائل
الخمسة ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم
يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله قيل كراهة
تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذه
فلا باس باكله واذا ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي

فانزجر

بزجره
لا انزجر بزجره حل الصيد ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر والمراد بالزجر الاغراء بالصياح
عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب وان لم
يرسله احد ولكنه انبعث الكلب على اثره حرم
والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار
اظهار زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكنه
انبعث الكلب على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد حل وفي العتابية ان لا يحل وكذا
جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب
لانه محل الاشتباه واذا رمى وسمى وجرح اكل
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه ثم مات
حرم وقد مر الاختلاف في الكلب فلا يحتاج الى
الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل الصيد
بالسهم التحامل بالسهم في المشي ان يكلفه على مشقة
واعيا يقال تحاملت في المشي ومنه وبما يتحامل
الصيد وبالطيران ان يتكلف للطيران وهو من الحمل
ان يحمل الصيد نفسه على تكلف المشي والطيران
كذا في المغرب وغاب عن النظر وهو في الطلب
ولم يزل في طلبه حتى اصابه حل استحسانا والقياس
ان لا يحل وهو قول مالك فهي وان قعد عن
طلبه ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل مطلقا
وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل والا
بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا في ما او على
سطح او على جبل او على شجر او حائط ثم تردى منه
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتدا او على

او على الجبل فاستقر عليه حل اكله اذا لم يكن شيء من
ذلك محدودا وان كان محدودا فاصابه وجرحه
لم يحل واما الطير اذا وقع في الماء اولا اذا كان بحالة
لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا وقع في الماء فان
كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة قبل ان ينغمس في
الماء اولا اذا كانت بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها
كما اذا كان مائيا وقع في الماء فان كان الطير مائيا
فان كان لا ينغمس في الماء اكل واذا انغمس لا يؤكل
ومن قتله المعراض بعرضه وهو سهم بلا ريش
يجري على الماء عرضا او قتل البندقة وهي طينة
مدورة حرم وان قتل المعراض بحده اكل وان رمى
الصيد فقطع عضوا منه ومات اكل الصيد
لا العضو هذا اذا كان يتوهم المبان منه حيا بدونه
عادة كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي العجز
والاقل من نصف الراس وان قده نصفين او قطعه
اثلاثا وقد كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسه
او نصف راسه او اكثر منه اكل كله فظهر من هذا
ان التقييد بقوله اثلاثا انما في الثلثي الا انه قيل
انه خصه بالذكر ليتهيا له بنا قوله والاكثر مما يلي
العجز وهذا اكله عندنا وعند الشافعي يحل المبان
والمبان منه في الوجوه كلها اذا مات منه الصيد وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا
او اصابه فلم يثخنه اي لم يوهنه الرمي فرمى
اخر فقتله فهو للثاني وحل الصيد وان اثخنه
واوهنه فللاول ولكن حرم الصيد هذا اذا كان

الرامي الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه من
الحياة بقدر ما يبقى من المذبوح كما لو ابان راسه يحل
وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش يوما او دونه فعند
ابي يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما نقصته جراحته اي ضمن قيمة الصيد الا
ما نقصت من قيمة الصيد جراحته فلا يضمن قيمة الصيد
الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان
الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا
يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان
علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثاني
ما نقصته جراحته ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين ثم
يضمن نصف قيمته لحما ذكيا وان رماه الاول ثانيا
فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل انتهى

كتاب الرهن

يقال رهن الرجل الشيء
ورهنته عنده وارهنته لغة ورهنته ضيعتي فارتهنها
مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول
بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن والرهينة
والرهينة الرهن ايضا والتركيب دال على الثبات والدوام
وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب
كان ثم المناسبة بين الكتابين ايضا ان الصيد لا يملك
الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفي الشريعة
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه اي من الشيء
المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب
ظاهرا او باطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا كالرهن

بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن ولزم الرهن
بايجاب الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك
علي وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال كونه محوزا
مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن
بالايجاب والقبول مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن
دار فيها متاع الراهن مميزا ان لم يكن الرهن متصلا بغيره
اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر
او عارضا كما لو من الحنطة في الجوالق والتخلية من الراهن
والمرتهن فيه اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا
بالنقل ويجوز له ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن
خلافا لمالك ثم اعلم انهم قالوا الركن مجرد الايجاب واختلفوا
في القبول قال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط والمستصفى
انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول
واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز
وهو اي المرهون مضمون بعد القبض بالاقل من قيمته
ومن الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط
شيء من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون بقيمته يوم الرهن
ولو قال هو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من
ليست تفضيلية بل لبيان الاقل فلو هلك المرهون
وقيمته مثل دينه اي دين المرتهن صار مستوفيا دينه
حكما وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة فلا
يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
من دينه صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن
بالفضل بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند

المشتري

المشتري سقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع الى
المرتهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة يرجع الى
المرتهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل
امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن
بخمسة فله اي يجوز للمرتهن ان يطالب الراهن اي وقت
شاء ويحبسه به كيفما حقه بعد الرهن واذا طلب المرتهن
بالدين يؤمر المرتهن باحضار رهنه واذا احضر يؤمر
الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن
هذا اذا كان الدين حالا اما اذا كان مؤجلا فيطالبه عند
حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل
له ولا حمل له ولا مؤنة يؤمر باحضاره وان كان له حمل
ومؤنة ياخذ دينه ولا يكلف المرتهن احضار الرهن
وان كان في يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب على المرتهن
ان يمكن الراهن من البيع حتى يقبضه اي الراهن
المرتهن الدين فاذا قضى الراهن سلم الرهن ولا ينتفع
بالرهن المرتهن استخداما اي من جهة الاستخدام في العبد
وسكنى في الدار ولبسا في الثوب واجارة واعارة في الدار
والعبد والثوب والدابة الا باذنه ويحفظه بنفسه وزوجته
وخادمه الذي في عياله قوله الذي في عياله متعلق
بالجميع والمراد بالولد الولد الكبير والخادم الحر الذي يجري
نفقته مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم ذكروا ان العبرة
في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المرأة
اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان بيتا الا ترى
ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته

فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير فانه
لا يضمن فعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح السيد للهداية
ويضمن المرتهن بحفظه اي الراهن بغيرهما وضمن بايداعه
وتعديه قيمته بعد هلاكه وهل يضمن الثاني عند ابي حنيفة
لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره
فهو ضامن لانه لبس واستعمال ولو جعله في بقية الاصابع
كان رهنا واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن
في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف ان كرا الماوى على
الراهن واجرة راعيه ونفقة الرهن بان كان دابة
او عبدا والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج
باخذ الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما
على حق المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن
كسوته واجرة ظئره ولذا المرتهن وكري النهر وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وعلى
المرتهن جعل الآبق اذا كانت قيمة الرهن والدين
سوا وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون
وعلى الراهن بقدر الامانة ومداواة الجراح والقروح
ومعالجة الامراض والفدا من الجناية ينقسم بقدر
الامانة والضمان باب ما يجوز ارتهانه
اي اخذه رهنا والارتهان اي اخذ الرهن بذلك الشيء
وما لا يجوز منها لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما
لا يقسم مطلقا سوا كان الشيوع طاريا او لا وقال
الشافعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطاري بان رهن
جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن
وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا يمنع بقا حكم

الرهن

الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوي
البقا والابتدا ولقايل ان يقول هذا منقوض بما اذا
وهب شيا مما يقسم ثم رجع في البعض الشايع لا تبطل
الهبة مع ان الشيوع في الابتدا فيما يقسم مانع والمسئلة
في الهداية ولا يصح رهن الثمرة على النخيل دونها
اي دون النخيل وزروع في الارض دونها ولا يصح رهن
نخل في ارض دونها وكذا لو رهن الارض دون النخيل
او دون الزرع او النخيل دون الثمر لم يجز وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الارض بدون الاشجار تصح والحر
والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانات اي
كالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة
وبالدرك وصورته رجل باع وسلم المشتري وقبض
الثمن فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من البايع
رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس
الرهن واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يدفع
جميع الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع اي اذا
باع شيا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري من
البايع رهنا بالمبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك
المبيع لم يضمن البايع شيا ولكنه سقط الثمن وهو
حق البايع وانما يصح الرهن بدين ولو موعودا
وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم
فتقبض الرهن فان هلك في يد المرتهن حتى يجب عليه
تسليم الالف الى الراهن هذا اذا كان الموعود مساويا
لقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان الدين الموعود
اكثر من قيمته يجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن

كذا في شرح السيد وانما يصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن براس السلم
وثمن الصرف في المجلس لانعقاد تم السلم والصرف صار
المرتهن مستوفيا لراس مال السلم وثمن الصرف وان
افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وفي الثالث لانه متى هلك
الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه ولو فيه روايتان
فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله
والوصي بمنزلة الاب في هذا وعن ابي يوسف وزفر
انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد الكبير
لا يصح الا باذنه فان ضاع الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه اذا هلك عنه ويصير الاب والوصي موفيا
ويضمنان للصبي قيمة الرهن فاذا كانت القيمة اكثر من
الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي الامالي
اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين الاب يضمن قدر الدين
والوصي يضمن قدر القيمة كذا في شرح السيد نقلا عن الامام
التمرتاشي وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت هذه الاشياء بجنسها هلكت بمثلها
من الرهن مطلقا ولا عبرة بالجودة بيانه اذا رهن
الراهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلكت فان كانت
قيمته مثل وزنه عشرة يسقط الدين بالاتفاق وان كانت
قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا على
شرط ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز
استحسانا وكذا اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا
معينا حاضرا في المجلس وان لم يكن الرهن ولا الكفيل

معينا

معينا وكان الكفيل غائبا حتى افترقا تفسد العقد
واذا باع بهذا الشرط فامتنع المشتري لم يجبر وقال
زفر يجبر واذا امتنع يجوز للبايع فسخ البيع الا
ان يدفع المشتري الثمن دفعا حالا اي في الحال
او يدفع قيمة الرهن رهنا وان اشترى ثوبا بدرهم
فقال المشتري للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو اي الثوب رهن وعند ابي يوسف وزفر
لا يكون رهنا بل يكون وديعة وان رهن عبدين بالف
درهم لا ياخذ احدهما بقضاء حصته حتى يودي باقي
الثمن كالبيع اي كما اذا باع شيئا والمبيع في يد البايع
فنقد المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع
لا يملك ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما عليه صح مطلقا سواء كانا شريكين
فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد من المرتهنين حصة دينه فان قضى
الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل
بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
اي اذا كان رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد
منهما يقول لذي اليد قد رهنتني عبدك هذا بالف
درهم بدين لي عليك وقبضته منك واقاما البينة
على ما ادعياه ففي القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء
وهو الماخوذ وفي الاستحسان يقضى به بينهما رهنا
واحدا كانهما ارتهناه معا ولو مات راهنه وقد كان
العبد في ايديهما فيرهن كل واحد من المرتهنين على ما
وصفنا اي ان الراهن رهن العبد عنده وقبض المدعي

العبد المرهون كان في يد كل واحد منهما نصفه وهنا
بحبته هذا استحسان وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى كذا في النهاية وفي الكافي القياس قول
محمد ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باب
الرهن يوضع على يد عدل قوله وضع يجوز ان يكون
حالا او صفة بان يكون اللام زايدة ولو وضعه
اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح خلافا
لمالك ولا ياخذ احدهما اي من العدل ولو هلك في
يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما ضمن
العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه
المدفوع اليه او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل
قيمة الرهن بعد ما دفع اليه الى يديه رهنا ولكن لهما
ان ياخذا ما عليه ويجعلاها هنا عنده وان تعذر
اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك
واذا فعل ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل
القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان
ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه
فان كان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح ولو وكل صغيرا لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لا يصح عنه عند ابي حنيفة وعندهما
يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول
الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند
حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل

ايضا ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكن
المرتهن وكيله وللوكيل بيعه بعد موت الراهن
بغيبة ورثته وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا
يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضى الاخر فان حل الاجل ايضا وابى
الوكيل الذي في يد الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن
اجبر على بيعه مطلقا وقيل لا يبيع كالوكيل بالخصو (مة)
اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليهما خلاف
الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكره
شمس الائمة السرخسي ان كان التسلط مشروطا في العقد
لا يجبر وظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التوكيل
بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه وشيخ الاسلام
خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي هذه الرواية اصح
ثم كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيعه
فاذا امتنع بعد الحبس اياما فالقاضي يبيع عليه ثم
اعلم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى
الاخر او اخره عن قوله فان حل الخ او قدمه على قوله
فان وكل المرتهن او العدل الخ لكان احسن فان باعه
العدل او غيره مرتهنه بثمنه فاستحق الرهن وضمن
العدل بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته او المر (تهن)
ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع
اذا استحق اما ان يكون هالكا او قائما ففي الوجه الاول
المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن العدل
فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء اي استيفا

المرتهن دينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شا
رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضا
فلا يرجع المرتهن عليه بشي من دينه وان شا رجع على
المرتهن عليه بشي من دينه وان شا رجع على المرتهن بالثمن
ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتضا ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قايما
في يد المشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار
ان شا رجع على الراهن بالقيمة وان رجع عليه صح قبض
المرتهن وان شا رجع على المرتهن وان رجع عليه فيرجع
بالدين على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن
لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير
مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به
على الراهن قبض المرتهن اولا وان مات فاستحق وضمن
الراهن قيمته بحكم التخيير هلك الراهن
بالدين وصح الايفا وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بالقيمة وبدينه باب التصرف في
الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره
يوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضا
دينه اي قضا الراهن دين المرتهن وعن ابي يوسف
انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل الى
الثمن في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط
عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حتى لو افتك الراهن
الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا

ينفسخ

ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شا المشتري صبر
حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع وان شا رفع الامر
اليه الى القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باع الرا هن
من رجل باعه بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن
فالثاني ايضا موقوف ونفذ عتقه اي عتق الراهن
العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سوا كان موسرا
او معسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينفذ ان
كان معسرا وان كان موسرا ينفذ على بعض اقواله
وطولب بدينه لو كان الدين حالا والراهن موسرا
ولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا موجلا اخذ قيمته
منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
اي مكان العبد حتى يحل الدين ولو كان الراهن معسرا
سعى العبد المرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين
وقضى به الدين ولكن يرجع العبد به اي بما سعى
على سيده اذا ايسر واتلافه الراهن كاعتاقه
في الاحكام المذكورة وان كان اتلفه اجنبي فالمرتهن
اي الاجنبي قيمته يوم هلك فتكون قيمته رهنا عنده
وخرج ايضا الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن
باعادته الى راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فلو
هلك بعد الاعادة في يد الراهن هلك الرهن مجانا
بغير عوض قبل الرد على المرتهن كان المرتهن احق به من سائر
الغرما وبرجوعه الى المرتهن ضمانه على المرتهن ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان
ولكل من الراهن والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد
بقوله باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن

وقد اعاره بعد اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن وحكم
الهلاك في الرهن مرّ في المتن انفا وخص الاعادة لانه
اذا اجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن
الاخر يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا مبتدا وهذا
لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة
وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة
والرهن باي شي كان وباي قدر او شا وممن شا وفي اي
بلد شا ولو عيّن المعير بان قال رهنه بعشرة مثلا
قدرا بان قال او رهنه بدينارا وكذا من الحنطة او
او الشعير او نحوه جنسا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا
او رجلا فخالف المستعير بان قال رهنه باكثر من
العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه في البصرة
او رهنه من امراة فالمعير بالخيار ان شا ضمن المعير
المستعير وتم العقد بينه وبين المرتهن او المرتهن
ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على المرتهن فان وافق
المستعير بان رهنه بما عين من المقدار والجنس والبلد
والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا دينه ان كانت قيمته مثل قيمة الدين او اكثر
وان كانت اقل صار المرتهن ايضا مستوفيا بقدره ويرجع
بالفضل على الراهن ووجب مثله اي مثل ما سقط من
الدين للمعير على المستعير وكذا اذا اصابه عيب ذهب
من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن
كما مر انفا ولو افتكه فكه وافتكه اي خلصه المعير
جبرا بغير رضا الراهن لا يمنع المرتهن عن دفع الرهن
الى المعير اذا قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن

بما ادّاه اذا كانت القيمة مساوية للدين وان كان الدين
اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في
الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن والمعير وقد
هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعدما فككته
فالقول للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما امر
بالرهن فالقول للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار
ما امر بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية
الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته
اي الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وعند ابي حنيفة
وقال لا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية
على النفس ما يوجب المال بان كان خطا في النفس او
ما في دونهما ثم ان شا الراهن والمرتهن ابطلا الرهن
ودفعه بالجناية الى المرتهن فان قبلته صار عبده
وبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن
على حاله وجنايته على مال المرتهن وان قال المرتهن
لا يعتبر بالاتفاق ان كانت قيمته والدين سوا وان
كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر الامانة
وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا
بالف موجل فرجعت قيمته الى ماية سوا كانت بسبب
نقصان سعر البلد او نقصان عينه فقتله رجل حر
خطا وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبض من
القاتل الماية قضا من حقه ولا يرجع على الراهن
بشي من بقية الالف وقال زفر رحمه الله تعالى يرجع
بالتسعماية الباقية في النقصان بسبب السعر ولو

رهن عبدا بالف باعه المرتهن بمائة بامره اي بامر
الراهن فقبض المرتهن المائة فقضا من حقه ورجع
المرتهن على الراهن بتسعمائة مطلقا قوله بامره متعلق
بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم ان هذا البيع صحيح ايضا
بالاجماع اذا كان موضوع المسألة ان سعره تراجع
الى مائة وان كان وضع المسألة انه لم ينتقص فيصح
البيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصح عندهما
ان قال بع بما شئت وان قتله عبد وقيمته مائة
والمسألة بحالها تدفع به اي دفع العبد القاتل الذي
قيمته مائة بدل العبد المقتول الذي ينقص قيمته
الى المائة افتكه الراهن بكل الدين جبرا ولا خيار
له بين ان يفتكه بكل الدين او يدعه بكل الدين عندهما
وعند محمد ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كله وان
شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر
رحمه الله تعالى يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك
وكذا الكلام فيما اذا كان قيمة العبد القاتل زائدة على
المائة وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الوصي الدين فان لم يكن له وصي وامر ذلك الوصي
ببيعه والله اعلم فصل في المتفرقات
والرهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
عند المرتهن ثم تخلل بعد التخمر وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عند الرهن هذا
اذا لم ينتقص شيء من الدين بتقدير وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت ايضا
فدفع المرتهن جلدها وهو يساوي ايضا درهما

الدين

فهو

فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شيء عليه
غيره ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
يكون للراهن وهو اي النماء رهن مع الاصل فيحبسه
حتى يستوفي الدين لكن لو هلك النماء هلك
مجانا فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي
النماء ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص هذه
الاشياء المذكورة بالذكر يشير الى انه لا يكون كسبه
رهنا على الاصل وان بقي النماء وهلك الاصل
فك النماء بحصته بان يقسم الدين على قيمته اي
قيمة النماء يوم الفكاك اي الفك وعلى قيمة
الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب الاصل
سقط من الدين حصة الاصل وما اصاب النماء
فك الراهن بحصته هذا اذا كان الدين مثل
قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين
اكثر بان كان مائة وقيمة الامة خمسون وقيمة الولد
عشرون يقسم بقدر المضمون عليها وذلك خمسون
فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباع وما
اصاب النماء وذلك سبعان افتكه الراهن به وتصح
الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته
عشرة ثم زاد الراهن ثوبا اخر ليكون مرهونا مع
الاول بعشرة لا في الدين هذا عندهما وهو
القياس وصورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمته
مائتان ثم اخذ المرتهن مائة اخرى وجعل العبد
رهنا بمائتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الثاني
حتى اذا مات العبد سقط الدين الاول وبقي

الدين بلا رهن وقال ابو يوسف يجوز الزيادة
في الدين وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما واذا
صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة
قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض
وعلى قيمة الزيادة يوم القبض حتى لو كانت الزيادة
يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض
الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة
ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن
عبدا بالف فدفع عبدا اخر وقيمة كل من العبدين
الف فالاول رهن كما كان حتى يرده الى الراهن
فلو هلك من العبدين قبل الرد يضمن المرتهن والمرتهن
في العبد الاخر امين حتى يجعله مكان الاول
فلو يهلك عنده قبل ان يرد الاول الى الراهن لا يضمن
المرتهن

باب الجنايات

هي جمع
جناية وهي ما يجتنبه من الشر اي يحدثه ويكسبه
وهي في الاصل مصدر جني عليه وهو عام في كل
ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن
في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع
في النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها
رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة
بين الكتابين ان الرهن شرع لاحيا الدين وقاية
له وصيانة له عن الهلاك فكذا الجنايات حكمها
شرع لصيانة النفوس واحيايها كما قال تعالى
ولكم في القصاص حياة الاية الرهن وسببه
مشروعان والجناية حكمها مشروع فقدم الرهن

عليه والقتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا
وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب موجب للقتل
حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه بالسلاح
كالسيف ونحوه في تفريق الاجزا كالمحدود
من الخشب ومن الحجر ومن الليطة والنار
بالجر عطف على المحدود الاثم بالرفع على انه خبر
موجب القتل والقود عينا الا ان يعفى
ثم القود واجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضا
القاتل عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر
ان موجب العمد القصاص والدية ويتعين ذلك
باختيار الولي وحق العفو للاوليا من العصبة
دون غيرها لا الكفارة اي ليس موجب القتل
عمدا الكفارة وقال الشافعي يجب الكفارة وموجب
شبهه اي شبه قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير
ما ذكر في تفريق الاجزا عنده وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي هو ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل غالبا في
الغالب لا كالعصي والسوط والحجر والمدر فلو ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له
ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات
يقتص عند الشافعي خلافا لهما الاثم والكفارة
وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان
لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح هو الاول
فقد ذكر الطحاوي والجصاص وغيرهما ان الكفارة
واجبة عنده وتسقط الاثم باداء الكفارة ودية
مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين لا القود اي

اي ليس موجب شبه العمد القصاص وموجب القتل الخطا
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او شخصا فتله
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا هذا فاصاب السهم
ادميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه اي مجرى
الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة اي
موجبهما الكفارة لاثم القتل ولكن لا يعرى عن الاثم
بترك المبالغة والدية على العاقلة في ثلث سنين
وموجب القتل بسبب حافر البئر وواضع الحجر في
غير ملكه متعلق بهما الدية على العاقلة اذا تلف به
لا الكفارة خلافا للشافعي هذا اذا كان البئر على ممر الناس
وان لم يكن على ممر الناس لا دية على العاقل والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه
لا يوجب حرمان الارث وقال الشافعي يوجب حرمانه
الارث وشبه العمد في الارث عمدا فيما سواها من
الاطراف حتى لو ضربه بخشبة على يد الضارب فابانها
اقتص منه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم
اي محقون الدم حال كون الدم المحقون ثابتا على التابيد
ويجب القصاص بقتله حال كونه عمدا واحترز بمحقون
الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والمرتد وبالتابيد
عن المستامن فيقتل الحر بالحر اذا لم يامر المقتول القاتل
بقتله اما اذا امر بان قال له اقتلني لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ولو قال له بعتك
دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص كذا في

الخلاصة

الخلاصة ويقتل الحر بالحر وقال الشافعي لا يقتل الحر
بالعبد ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي فيقتل الذمي
المستامن ويقطع يده بسرقة ماله كذا في النهاية
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالا عمى
والزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل
الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال
مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه
وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام والجد وان علا
والجدة وان علت كالاب ولا يقتل الرجل بعبده ولده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه الولد يقتل
اسه مثلا سقط القصاص وانما يقتص اي لا يستوفي
القصاص الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل
القتل بآلة اخرى فان استوفى بغيره لا يعزر شيئا وقال
الشافعي يقتص ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان
سقاه خمرا فقتله او لاط بالصغير حتى قتله بالسيف
وان كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل و
يمهل مثل تلك المدة فان مات فيها والا حز رقبته
نحو ما اذا قطع يده يد انسان عمدا فمات فيه فيقطع
يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها والا حز رقبته
مكاتب قتل عمدا وترك الكتابة وفاء ووارثه سيده
فقط ولم يترك وفاء وله وارث حر غير سيده او لا
ولا يقتص الولي عندهم في الثانية وقالا لا يقتص في
الاولى وقال محمد لا قصاص فيهما وان ترك وفاء
ووارثه حر غير الولي لا يقتص وان اجتمعا ولو قتل

عند الوصي لا يقتص حتى يجتمع الوصي والمرتهن
فان اجتمعا كان للمراهن ان يستوفي القصاص وذكر
في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انه
لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا ولاب المعتوه
القود والصلح لكن هذا انما اذا صالح على قدر الدية
اما اذا صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قبل
يجب الدية كذا في شرح السيد لا العفو بقتل وليه
اي بقتل ولي المعتوه والقاضي كالاب في الصحيح والوصي
يصالح اي عن قتل النفس فقط لا يقتص ولا يعفوا
وكذلك يصالح عن استيفاء القصاص في الطرف وذكر في
كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس والصبي
كالمعتوه في الحكم المذكور وقيل المدهوش من غير
جنون وقد عته عتهه وعتاهة كذا في المغرب وللكبار
اي من مات وليه كبار وصغار فللكبار القود قبل
كبر الصغار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوائد
مولانا حميد الدين عبد بين موليين واحدهما
صغير فقتل عمدا قال بعضهم ينبغي عند ابي حنيفة
له ولاية استيفاء القصاص وذكر في الاسرار لا رواية
في عبد اعتقه رجلان ثم قتل وقتل وله موليان
ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما الا اذا اجتمعا كما
في نكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح السيد وان
قتله بمر بنج الذي يعمل به في الطين يقتص ان
اصابه الحديد مطلقا عندهم سواء اصابه بحده
وجرحه او اصابه ظهر المحدود وعن ابي حنيفة انه

يجب

يجب اذا جرح كذا ذكره ايضا الطحاوي رحمه الله تعالى والمعلوم
من الكتاب ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير
والا اي وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا اي
لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان عصا
عظيمة يجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل
هو بمنزلة عصا كبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه
خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه
خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة على ما قررنا
كالخنق والتغريق اي لا يجب القصاص في العود
وتجب الدية على العاقلة سواء كان الميت صبيا او
بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه
القصاص عدوان عندهما يستوفي جزاء وعنده بغرق (?)
وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلى
قول ابي حنيفة لا قصاص ولكن اذا اعتاد ذلك
فالامام يقتله سياسة وان تاب قبل ان يقع في
يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد
ما وقع في يد الامام لا يقبل توبته وهو نظير الساحر
اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق حتى مات
فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان
منه غالبا فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح
الزيادات ان من غرق انسانا بالماء ان كان قليلا
لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة غالبا فمات من
ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما ان كان
الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة
بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة

فمات فانه يكون خطا عمدا وان كان لا بحيث لا يمكنه
النجاة فعلى قول ابي حنيفة هو خطا العمد ولا قصاص وعلى
قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب
كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان رجلين الغا
سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه والالقاء من سطح او جبل او
بئر مثل الاغراق كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا
فصار المجروح ذا فراش ولم يزل عنه حتى مات ما
يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد
وحية ضمن ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع
الدية لكن فعله في حق نفسه هدر في الدنيا لا في العقبى
حتى يأثم بالاجماع ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد فيمن
قتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل
ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا
وجب قتله ولا شيء على قاتله بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه
عمدا فلا شيء عليه اي على المشهور عليه وان
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور
عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله
المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله وقال
الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة
حتى اذا شهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه

عمدا

عمدا يجب الدية في ماله واذا حملت دابة على رجل فقتلها
هو يجب الضمان خلافا للشافعي في الصور بينهن وعن ابي يوسف
انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ولو
ضرب الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه
لا يريد به ضربه ثانيا فقتله اي الشاهر الرجل الاخر
وهو المشهور قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة اي المال المسروق فاتبعه المسروق منه السارق
عمدا فقتله فلا شيء عليه اذا لم يمكن من الاسترداد الا بالقتل
وان كان يمكن من الاسترداد بدونه بان يعلم بانه لو صاح
او هدد بطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله يقتل به
ثم اعلم انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته
بهذا السبب لا يقبل قوله الا اقام البينة عليه والاصل
انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا
ببينة وفي الزاهدي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما
يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا
يصدق في انه زنى باب القصاص فيما
دون النفس يقتص بقطع اليدين من المفصل قطع يد
غيره عمدا من المفصل يقطع يده هكذا وان كانت يد
القاطع اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن يجوز بالرفع عطفا على الرجل وبالجر
على الانف وكذا العين ان ضربها رجل ذهب ضوؤها
وهي قائمة يقتص بضوها وفي العيون فيها حكومة
عدل كذا في الخلاصة وطريق ذلك الاقتصاص في العين ان
يحمى له المرآة ثم يقرب منه ويربط عينه الاخرى وعلى
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها

او قلعها او وجاها اي ضربها بالسكين لا يقتص ولكن تجب الدية
ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر القدوري انه
يعرف بنظر الاطباء له وقيل يستقبل فينصب شيئا بحذاه
بين يديه وقال مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين
اذا دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع ذهب
الضوء وان لم يعلم بذلك بقيت الدعوى والانكار في
ذلك والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا
يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان بعين
المجني عليه حول لا يضر ببصره اقتص منه وان كان حولا
ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول الذي
بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء
اقتص منه وان شاء ضمن نصف الدية وكذا في الخلاصة
والسن يقتص به وان تفاوتا ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى وكذا ان وقع السن فانه لا تقلع منه
سنه قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم
ويسقط ما سواه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد من
سنه احتياطا كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص ان
يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائدة
وانما يجب فيها حكومة عدل وكل شجة يتحقق فيها المماثلة
يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا
اذا كان السن عظما وان كان عصبا كما قال بعض الحكماء لا
يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرفي رجل وامراة اي لا
قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا في طرفي
حر وعبد مطلقا ولا في طرفي عبدين خلافا للشافعي
في جميع ذلك الاخير فانه اذا قطع العبد يد حر يقتص

وطرف

وطرف المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما
في الاطراف ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد ولا
في جائفة الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف برئ منها
فبرئ به لانه اذا مات منها يجب القصاص ولا قصاص في
لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قطع من
اصلهما يجب القصاص الا ان تقطع الحشفة فحينئذ يجب
القصاص ولو قطع الذكر فلا قصاص عليه وخير مقطوع
اليد اذا كانت صحيحة او المشجوج بين القود اي قطع
اليد او اقتصاص مقدار شجة والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اي ومن شج
رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما
بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص منه مقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وفي عكسه
يخير ايضا وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ
من جبهته الى قفا الشاج فهو بالخيار والله تعالى اعلم
فصل وان صولح عن دم على مال وجب المال
حالا ويسقط القود وبنصف ان امر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل
اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا
بان يصالحا عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى
نصفان فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او
عفى سقط حق الباقين من القصاص فلمن بقي حظه كون
من الدية وسقط القصاص ويقتل الجمع بالمفرد و
الفرد بالجمع اي ان حضروا اولياء المقتول اكتفاء
اي يكتفى بقتله ولا شيء لهم من المال فان حضر واحد

من الاوليا العفو لمن قتل الفرد له اي لذلك الواحد وسقط
حق البقية على الاوليا لكون القاتل وقال الشافعي
ان قتلهم متعاقبا يقتل بالاول ويقضي بالديات لمن بعد الاول
في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن
خرجت قرعته وبالدية للباقين وتو قول لهم وقسمت
الديات بينهم ولا تقطع يد رجلين مطلقا بيد رجل
واحد ولكن ضمنا ديتها وقال الشافعي تقطع ايديهما
اذا اخذا سكينا من جانب واحد وامراه على يده حتى انه
انقطعت اما لو وضع احدهما السكين من جانب والاخر
من جانب اخر وامراه حتى التقتا السكينان لا يجب القصاص
وان قطع رجل واحد يميني رجلين محضرا فلهما قطع
يمينه ونصف الدية بينهما نصفين مطلقا سوا
قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما
على التعاقب يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني واذا
قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت
قرعته والارش للاخر فان حضر واحد من مقطوعي
اليدين وقطع يده فللاخر عليه اي على الدية قطع يمينه
نصف الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما
قبل استيفاء الدية فللاخر القود عندهما وعند محمد الارش
ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان
اقر عبد بقتل عمد يقتص به مطلقا سواكان العبد
ماذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره وقيد بالعمد
لانه لو اقر بالخطا لا يجوز اقراره وان رمى رجلا رميا
عمدا فنفذ السهم الى اخر فماتا يقتص من الرامي
للاول وللثاني الدية ايضا على عاقلته فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين وكان الامران
عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
هذه الجملة صفة لكل واحد من الصور الثلاث فان تخلل
بينهما برء يعتبر كل فعل ويوخذ بموجب الفعلين حتى لو
كانا عمدين فللولي القطع والقتل وان كانا خطئين تجب
الدية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطا فان
كان القطع عمدا والقتل خطا يجب في اليد نصف الدية وفي
النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما
عمدا والاخر خطا يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطا الدية
وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع
وعند ابي حنيفة للولي الخيار ان شا قطع وقتل وان شا
قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطئين
تجب دية واحدة اتفاقا كما بين بقوله الا في خطائين
اي اخذ بالامرين الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء
فتجب دية بالوفاق كمن ضرب اي تجب فيه دية واحدة
كما تجب فيمن ضربه ماية سوط فبرا من تسعين ومات
من عشرة دية معناه ضربه تسعين في موضع وعشرة في
موضع اخر فبرا موضع التسعين وسرى العشرة فليس
عليه بضرب التسعين شي من جهة الارش وان بقي من جهة
التعزير وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة عدل وعن
محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا
محمول على ما اذا برى من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي
له اثر ينبغي ان يجب فيه حكومة عدل ودية القتل وان
عفى المقطوع عن القطع العمد فمات من ذلك القطع له
ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس

ينبغي ان يجب القصاص وعندهما لا يضمن الدية وان عفي
عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عفي عن الجناية
لا يضمن الدية ايضا فالخطأ اي اذا كان القطع خطأ فالعفو
يعتبر من الثلث اي ثلث المعفو فيضمن القاطع ثلثي
العفو والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن شيئا
وكذا اذا عفي عن الشجة ثم سرى الى النفس وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها مقطوع اليد على يده ثم مات
المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
اي يجب مهر مثلها في ماله والدية على عاقلة المرأة لو كان
خطأ استحسانا والقياس ان لا يجب القصاص فقوله على
عاقلتها الخ عطف جملة على جملة لا على قوله في مالها هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء واذا وجب لها مهر
المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان
فضلت الدية ترده على الورثة وان فضل المهر يرده الورثة
عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث عنها او على الجناية
ثم مات فلها مهر مثلها ولا شيء لورثة الزوج عليها لو كان
القطع عمدا ولو كان القطع خطأ رفع عن العاقلة مهر
مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل
من الدية فان كان مهر مثلها والدية سوا فالعاقلة لا
يغرمون شيئا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية
يرفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج
من الثلث يرفع عنهم ايضا وان كان لا يخرج من الثلث
سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يده فاقتص له من
اليد فمات الاول قتل اي قتل المقتص منه به اي بسبب القطع
وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي

المقتول

المقتول القاتل العامد وعفي ولي المقتول عن القصاص
منه ضمن القاطع دية اليد مطلقا فقضي له بالقصاص
اولي وعند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وفي القياس انه
يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لم يضمن
ولو قطع وما عفي برئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع
ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز رقبته
بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح ومن له القصاص في
الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن
دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا وهو
قول الشافعي والله اعلم

باب الشهادة

في القتل لما كانت الشهادة شيئا متعلقا بالقتل نفسه
اوردها بعدما ذكر احكام القتل لان متعلق الشيء كانت
ادنى درجة من نفس ذلك الشيء ولا يعيد اي حاضر
بحجته اذا كان اخوه غائبا عن خصومته ولكن قبلت
البينة وحبس القاتل فان بعد الغائب عن الغيبة لابد
من اعادتها اي من اعادة الغائب البينة ليقتلوا القاتل
عن ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان القتل عمدا
ولو كان خطأ او دينا بان كان الحق دينا لابيهما على اخر
فاقام على احدهما البينة والاخر غائب يعيد البينة
بالاجماع فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
بعد حضور الغائب ايضا وكذا لو قتل عبدهما واحد هما
غائب في الحكم المذكور وان شهد وليا بعفو ثالثهما
لغت شهادتهما وهو عفو منهما ايضا فان صدقهما
القاتل بالعفو ولم يصدق المشهود عليه فالدية
كلها لهم اثلاثا وان كذبهما القاتل والمشهود عليه

فلا شيء لهما والآخر ثلث الدية وإن صدقهما المشهود عليه
وحده حرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه
لكنه يصرف إلى الشاهدين والقياس أن لا يلزم القاتل شيء
ولو شهدا أي الشاهدين أنه ضربه عمدا فلم يزل المضروب
صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب إذا شهدا
أنه ضربه بشيء جارح وإن اختلف شاهدا القتل في
الزمان بأن شهد أحدهما أن القتل كان يوم الخميس و
شهد أحدهما أن القتل كان في بلد كذا وكذا وشهد الآخر
أنه في بلد أخرى وفيما به القتل أي في الآلة بأن قال
أحدهما قتله بالعصا والآخر أنه قتله بالسلاح أو قال قال
أحدهما قتله بالعصا والآخر قتله ولكن لم أدر بماذا
قتله بطلت الشهادة في المسائل كلها وإن شهدا أنه قتل
وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية استحسانا والقياس
أن لا تقبل هذه الشهادة وإن أقر كل أي كل واحد
قتله منفردا أي بيده استقلالا وقال الولي قتلتماه جميعا
أي حال كونهما مجتمعين له أي يجوز للولي قتلهما ولو كان
مكان الإقرار شهادة لغت الشهادة بأن شهد اثنان
فلانا قتله وشهد الآخران على آخر أنه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا بطل الكل والله تعالى أعلم

باب في اعتبار حالة القتل حالة الرمي
دون الإصابة فتجب الدية بردة المرمي إليه قبل
الوصول أي إن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله
ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد
عند أبي حنيفة وعندهما لا شيء على الرامي وإن رمى الحربي
فأسلم ثم وقع السهم عليه فلا شيء على الرامي عندهم وتجب

القيمة

القيمة بعتقه أي إن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم أصابه
السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما وقال
محمد عليه فضل ما بين قيمته إلى غير مرمي حتى لو كانت قيمته
قبل الرمي ألفا وبعد الرمي ثمانمائة يلزمه مائتان وقال
زفر عليه الدية ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل
ثم رجع أحد الشهود ثم أصابه الحجر فلا شيء على الرامي
وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي وتجب الجزاء
بحله لا بإحرامه أيضا أي لو رمى المحرم صيدا ثم حل
فأصابه السهم فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيدا ثم
أحرم فأصابه السهم فلا شيء عليه

كتاب الديات

لما كانت الدية أحد موجبي القتل إلا أن
معنى الإحياء في القصاص أكثر قدم بيان القود على الدية
وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى المال
بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر
والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كما في العدة
والأرش اسم للواجب على ما دون النفس دية شبه العمد
مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة أي تجب
تجب خمس وعشرون من بنت مخاض لبون وخمس وعشرون
من حقة وخمس وعشرون من جذعة في ثلاث سنين
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي فهي ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية خلفات أي
في بطونها أولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ إلا في
الإبل ودية الخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض
عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون

وحقة عشرون وجذعة عشرون وبه قال الشافعي
إلا أنه قال عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض أو ألف
دينار أو عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي في
غير القاتل من الدراهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع
الثلاثة عند أبي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة إزار
ورداء ولو صالح الولي عن الدية على أكثر من هذه الأشياء قيل
لا يجوز وهو قول الكل وقيل هو قولهما وأما عند أبي حنيفة
فينبغي أن يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير
رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز
الإطعام والجنين يعني تحريره ويجوز الرضيع لو كان
أحد أبويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في حق النفس وما دونها حتى يجب في قتل المرأة خطأ خمسة
آلاف درهم وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة درهم وعند
زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونها
لا يتنصف وبه أخذ الشافعي ودية المسلم والذمي
والمستأمن سواء وقال الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف
درهم وهو أحد قولي الشافعي فصل فيما
يجب فيه الدية في النفس معناه بسبب إتلافها لأنها لا تصلح
ظرفا للدية في الأنف والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم
تنبت وهو شعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي
المرأة وحلمتيهما الدية متعلق بالجميع وهو مرفوع
بالابتداء وخبره في النفس في أول الفصل أو بالمناطية

والفعل

والفعل محذوف أي تجب وفي أحد الفصلين أو ثدي المرأة
حكومة عدل وقال مالك والشافعي في الحاجبين حكومة
عدل وتجب في بعض اللسان إذا امتنع الكلام وفي كل واحد
من هذه الأشياء التي اثنان في بدن الإنسان نصف دية
وفي أشفار العينين الدية إذا لم ينبت وفي أحدها
ربعها ثم يحتمل أن يراد بها الأهداب لأنها محل شعر العينين
العينين بالقسم منبت الأهداب ويسمى الهدب شفرا
تسمية للنابت باسم المنبت لمجاورة بينهما ولو قطع
الجفون بأهدابها تجب دية واحدة وفي كل أصبع من
أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وفي قطع كل أصبع
ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية أصبع ونصفها
أي نصف دية أصبع لو فيها مفصلان كالإبهام وفي
كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية كاملة كيد شلت أو عين
ذهب ضوؤها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع
ماؤه تجب الدية وكذا لو احدودب فصل
في الشجاج الشجاج مختص بالوجه والرأس لغة وفي غيرهما
يسمى جراحة لا شجة وهي عشر الحارصة وهي التي
تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع
في موضع الجراحة كالدمع في العين أي والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
أي تقطع والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح

مجازا م

العظم اي يثبته والهاشمة وهي التي تكسر العظم ٥
والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله و
المتلاحمة والآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو التي
فيه الدماغ في الموضحة نصف عشر الدية ان كان خطأ
وان كانت عمدا يجب القصاص وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة والجائفة
ثلثها في الايضاح الجائفة ما تصل الى الجوف من الصدر
والظهر والبطن وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا
وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك الجائفة فتكون
جائفتين فثلثاها فعلى هذا ذكر الجائفة في مسائل الشجاج
اتفاقي وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الراس او جوف
البطن فيكون ذكرها في محلها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل الا اذا كان خطا ولا قصاص في غير الموضحة وهذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح انه يجب القصاص
فيما دون الموضحة من الشجاج وفي ظاهر الرواية وعن هذه
شجة اخرى تسمى دامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم
يذكرها لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا
الحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة
وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على
الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق
والصدر يجب حكومة العدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل
ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا
واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي وعليه
في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم
مع

مع هذا الاثر ينظر ما بين القيمتين فان كان نصف عشر
القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع العشر
يجب ربع الدية وعليه الفتوى وفي اصابع اليد الواحدة
نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت
الاصابع ثم الكف نظر ان قطع قبل تخلل البرء فلا شيء في
الكف ولو قطعت بعده ففي الاصابع نصف الدية وفي
الكف حكومة عدل ولو قطعت الاصابع مع نصف الساعد
ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد
على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ وفي قطع
الكف من المفصل وقد كان فيها اصبع واحدة او
اصبعان عشرها او خمسها اي يجب عشر دية اليد في الاصبع
وخمس في الاصبعين ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل والى ارش ما
بقي من الاصابع فيكون الاكثر عليه ويدخل الاقل في
الاكثر ولو قطع ذنبها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة
اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع
الزائدة والسن الزائدة وفي عين الصبي وذكره و
لسانه ان لم تعلم صحته اي صحة كل واحد من العين
والذكر واللسان بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان يجب حكومة عدل وقال الشافعي في الثلاثة
الاخيرة دية كاملة وكذلك ذكر الخصي والعنين حكما
وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكومة حكم البالغ والخطأ وفي
شج رجل موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية اي في دية الذاهب منهما فلا يجب

الارش بل يجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب
عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه لا يدخل الارش في الدية بل يجب ارش الموضحة مع
الدية عندهما وعند ابي يوسف يدخل في دية السمع و
الكلام لا في دية البصر وان شجه حال كون الشج موضحة
عمدا فذهبت عيناه فلا قود في شي منهما عند ابي حنيفة
وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر
الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة
والعينين وقطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخرى
فلا قود فيهما عند ابي حنيفة وتجب الدية للاصبعين و
عندهما يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وهو
قول زفر والحسن او قطع المفصل الاعلى من الاصابع فشلت
ما بقي من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود فينبغي ان
تجب الدية في المفصل الاعلى فيما بقي حكومة عدل او كسر
نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر او احمر فلا قود
بالاجماع قوله فلا قود متعلق بالجميع وتجب الدية في
السن كله فان اصفرت روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان فيها حكومة عدل وروى هشام في نوادره عن محمد عن
ابي حنيفة قال في الحر لا يجب شي وفي العبد حكومة عدل
وهو قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسرت بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب تجب حكومة عدل ولا
قصاص فيهما وفي الكافي مع الصغرى تجب دية السن خمسمائة
ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القود في المشهور
من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب كذا في الخلاصة وان
نبتت مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة

مطلقا

مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا وقالا عليه
الارش كاملا ان كان غير صبي وان كان صبيا لا يجب
الارش وعند ابي حنيفة يوسف انه يجب حكومة عدل وان
قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها فنبتت عليها اللحم
يجب على القالع ارشها وكذا لو قلع اذنه فالصقها ثم
فالتحمت وان اقتد فنبتت سن الاول تجب الدية
عليه اي لو نزع رجل سن رجل فنزع المنزوع منه سن النازع
فنبتت سن المنزوع اولا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه
خمسمائة درهم وان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له
اثر ونبت الشعر او ضرب رجلا فجرح فبرا وذهب اثره
فلا ارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه ارش
الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما انفق
في مصالحه الى ان يبرا من اجر الطبيب وثمن الدوا ولا
قود بجرح حتى يبرا والمراد انه لا يحكم بشي على الجاني
بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يظهر المال على شي من البر
والهلاك لقوله عليه السلام يستانى في الجراحات سنة
ولكن العبارة لا تساعده وقال الشافعي يقتص منه
في الحال كما في القود في النفس وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القا تل
وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل
الخطا او لم يكن نصف العشر بان كان اقل منه يكون
في مال الجاني ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله
في ثلاث سنين وقال الشافعي في عمدهما عمد الدية
حالا وعمد الصبي والمجنون خطا وديته اي دية
العمد على عاقلته اذا بلغت خمسمائة فان كان اقل منه

فهي امواليهما والمعتوه كالمجنون وقال الش فهي عمدهما عمد
حتى تجب الدية في مالهما ولا يكون فيه اي في قتلهما عمدا
تكفير ولا حرمان من ارث وقال الش فهي فيه تكفير بالمال
وحرمان الارث فصل في دية الجنين الجنين
الولد ما دام في الرحم ضرب بطن امراة فالقت المراة
جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل
ان كان ذكرا وان كان انثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة
درهم والقياس ان لا يجب فيه شيء وقال مالك والش فهي
كل منهما ستمائة وهي على العاقل عندنا وقال مالك في
ماله وعندنا تجب في سنة وعند الش فهي في ثلاث سنين قوله
نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدا
محذوف اي وهي نصف عشر الدية وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد
يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل فان القته حيا فمات
الجنين فدية كاملة فان كان ذكرا فدية الرجل وان كان انثى
فدية المراة وان القته ميتا فماتت الام فدية كاملة
بالام وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج
الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية
في الجنين وان ماتت الام فالقت ميتا فدية فقط
اي دية في الام ولا شيء في الجنين وقال الش فهي تجب الدية
في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية
يورث عنه وقال الش فهي ومالك هو لامه خاصة
ولا يورث الضارب فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث الاب
منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة لو كان ذكرا

يجب

يجب نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان الجنين
حيا وعشر قيمته لو كان انثى بيانه هذا انه يقوم الجنين
بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم
قيمته بهذا المكان فبعد هذا اذا كان ذكرا يوجب نصف
عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الش فهي يجب
قيمة الام ذكرا كان او انثى ثم وجوب البدل في جنين الامة قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في
رواية انه لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن فيه نقص فا
ن لم يتمكن فيه نقص فان لم يتمكن لا يجب فيه شيء كما في جنين
البهيمة هذا اذا كان حملها لا من مولاها ولا من المغرور
لان الحمل من احدهما حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى
كذا في شرح السيد فان حرر اي الجنين سيده بعد ضربه
اي بعد ضرب الامة فالقته حيا فمات الجنين فعليه
قيمته اي قيمة الجنين حال كونه ولا تجب الدية وان
مات بعد العتق وقيل هذا قولهما فاما عند محمد فتجب
قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب اي تجب
تفاوت ما بينهما ولا كفارة في اسقاط الجنين وعند
الش فهي تجب الكفارة والمراة ان ضربت بطن نفسها
او شربت دواء لتطرح تعمدا او عالجت فرجها حتى
اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شيء باب
ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة
كنيفا اي مستراحا او ميزابا او جرصنا بالجيم
والصاد المهملة دخيل ليس بعربي وقد اختلف فيه
فقيل البرج وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن الامام

البزدوي جوزه تخرج الانسان من الحايط الى الطريق
ليبني عليه كذا في المغرب او دكانا فلكل واحد من المسلمين
نزعه اي نزع ما اخرجه مطلقا ولا يختص به سكان
المحلة قال شمس الائمة السرخسي ان كان الاحداث يضر باهل
الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعته جاز له
احداثه ما لم يمنع منه واما في الخصومة فقال ابو حنيفة
لكل واحد من بني ادم ان يمنع من الوضع وان يطلب الرفع
بعد الوضع سوا كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير
اذن الامام وعلى قول ابي يوسف لكل واحد قبل الوضع
ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد ليس له ان يخاصم
بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم
يكن باذن الامام واما اذا كان باذنه فليس لاحد ان
ينزعه ولا ان ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به
اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا لكن لو راى
المصلحة مع ذلك واذن جاز وله اي لصاحب هذه الاشيا
التصرف في الطريق النافذ الا اذا اضر اضر بهم ام لا
الا باذنهم فان مات احد منهم بسقوطها اي بسقوط
هذه الاشيا في صدر الباب فديته على عاقلته اي
المخرج فان سقط الميزاب ينظر فان اصابه ما كان منه
في الحائط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه
ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة
عليه ولا يحرم من الميراث ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك
وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف اصابه
ففي القياس لا شي عليه وفي الاستحسان يضمن النصف
كما لو حفر بيرا في الطريق اي يجب بسقوط هذه الاشيا

على

على العاقلة اذا حفر بيرا في طريق المسلمين ومات الواقع فيه
بالوقوع وان مات غما بان اختنق من هوا البير او جوعا
فلا ضمان على الحافر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات
جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد
هو ضامن في الوجوه كلها او وضع حجرا في طريق المسلمين
فتلف به انسان ولو مات بهيمة ضمنها في ماله
اي مال الجارح ومن جعل بالوعة في طريق عام بامر
او في ملكه او وضع خشبة او وضع قنطرة على نهر بلا
اذن الامام فتعمد رجل بان كان بصيرا المرور عليها
وعد موضعا اخر للمرور فسقط ومات لم يضمن اما اذا
لم يتعمد بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير
اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن
وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط
ومات يضمن ومن حمل شيا ومشى في الطريق فسقط
المحمول على انسان ومات ضمن الحامل الدية ولو كان المحمول
ردا او قد لبسه فسقط الرداء فعطب به انسان لا
يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ثوبا زيادة على قدر
الحاجة يضمن اذا سقط منه وعطب به انسان وعنه
اذا لبس ما لا يلبسه في الحامل فهو كالحامل مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصا
فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل من غيرهم
ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا يضمن هذا
عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى لا يضمن بكل حال
ولو كان جالسا لقراة القران او للتعليم او للصلاة
او نام فيه في خلال الصلاة او في غير الصلاة او مر فيه مار

او قعد فيه يتحدث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف
فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان
جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به
انسان لا يضمن في الصحيح فصل في الحائط
المائل حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف
به اي بسقوطه من نفس او مال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي رجلا كان او امراة حرا كان او مكاتبا ولم
ينقضه رب الحائط في مدة يقدر على نقضه استحسانا
والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي ثم ما تلف به من
النفوس يجب الدية على العاقلة ومن الاموال كالدواب و
العروض يجب ضمانها في ماله والشرط التقدم اليه وطلب
النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد من اثباته
عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني
تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح
الاشهاد قبل ان يميل الحائط وصورة الطلب ان يقول
حائط لك هذا مائل فاهدمه وتقبل فيها شهادة رجل وامراتين
على النقض وان بناه مائلا الى الطريق ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد فان مال الحائط
الى دار رجل فالطلب مفوض الى ربها خاصة وان
كان فيها سكان فلهم ان يطالبوا فان اجله اي رب
الدار رب الحائط او ابراه منها او فعل ذلك سكانها
صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا مال
الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا
يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري
او لا برئ من الضمان ولا ضمان على المشتري ما لم يشهد

عليه

عليه بعد شرائه حائط مشترك بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل فمات ضمن الذي اشهد عليه خمس
الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلاثة
وحفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن
صاحبيه فعطب به رجل ضمن الحافر والباني ثلثي
الدية لانه متعد في الثلثين وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما عليه نصف الدية في المسئلتين والله اعلم
باب جناية البهيمة والجناية عليها
وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل
او راس والواوات بمعنى او او كدمت اي عضت
بمقدم الاسنان او خبطت الخبط الضرب باليد
او صدمت الصدم ضرب الشيء بجسده لا ما نفحت اي
لا يضمن ما نفحت الدابة برجل او ذنب الا اذا اوقفها
الراكب في الطريق فحينئذ يضمن يقال نفحت الدابة الشيء
اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح واذا اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة اي حب التمر او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا اي اغارها بان
شق حدقتها او افسد ثوبا لم يضمن ولو اثارت حجرا
كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق لم يضمن
من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والمرتدف
فيما ذكرنا كالراكب وما ضمنه الراكب ضمن السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة فيما اذا وطئت الدابة
بيدها او رجلها لا عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء
وذكر القدوري في المختصر والسائق ضامن لما اصابت

بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابته بيدها دون
رجلها والمراد النفحة والصحيح ان السايق لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها عينه وقال الشافعي كلهم يضمنون
ولو اصطدم فارسان اي لو ضرب احدهما الآخر بنفسه
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر استحسانا وقال زفر رحمه الله فيجب على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس هذا اذا كانا
حرين في العمد والخطا وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد
والخطا ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطا يجب
على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول
الحر ويبطل حق المقتول الحر في الدية فيما زاد على القيمة
وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيأخذها
ولي المقتول ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل
فقتله وكذا على هذا ساير ادواتها كاللجام ونحوه وكذا ما
يحمل عليها وان قاد قطارا اي الكثير الابل تقطر على نسق واحد
فوطئ بعير من القطار انسانا ضمن عاقلة القايد الدية
الكامل وان كان معه سايق فعليهما الدية هذا اذا كان
السايق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام
واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بين
يديه وان ربط بعيرا على قطار ورجع عاقلة القايد بدية
ما تلف على عاقلة الرابط اي ان ربط بعيرا بالقطار والقايد
لا يعلم فوطئ المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية
ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط في حال
سير القطار واما اذا ربط والقطار واقف ثم قاد صاحب القطار
لا يرجع ومن ارسل بهيمة اي كلبا وقد كان المرسل

سابقها

سايقها وخلفها فاصابت شيئا في فورها ضمن وان
ارسل طيرا اي بازيا او كلبا ولم يكن المرسل سا يقا
يقا له او انفلتت دابته الانفلات خروج الشي فلتة
اي فجاة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا اي
لا يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن ابي يوسف انه يجب
الضمان في كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق
المسلمين فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن وان
عطفت يمينا او شمالا فلا ضمان عليه الا ان لا يكون لها
طريق غير الذي اخذت فيه فحينئذ يكون ضامنا وكذا
اذا وقفت ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن فتح باب
قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت
لا يضمن الفاتح وقال محمد يضمن وفي فقا عين شاة يكون
للقصاب ضمن النقصان اي ما نقصها وفي فقء عين بدنة
الجزار وعين الحمار والفرس والبغل يجب ربع القيمة
وقال الشافعي يضمن فيه النقصان ايضا باب
جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك وان كثرت
لا يوجب الا دفعا واحدا لو كان محلا له اي للدفع
بان كان ملكا لمولاه وقت الجناية والا اي وان لم يكن
محلا له لا يوجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبد خطا
فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بالجناية فيملكه ولي الجناية
او فداه بارشها وامسك عبده وقال الشافعي جنايته
يكون في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفايدة
الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المو لي
بعد العلم بالجناية كان مختارا للفدا وعنده لا يطالب
المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب الاصلي هو

الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وان
مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد و
اعلم ان التقييد بالخطأ هنا انما يعتبر في جناية العبد في
النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون
النفس على السواء فيما يوجب المال في الحالين لان القصاص
لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والاحرار فيما
دون النفس فان فداه المولى فجنى العبد جناية اخرى فهي
اي هذه الجناية كالاولى وان جنى جنايتين فالمولى بالخيار
ان شاء دفعه بهما الى ولي الجنايتين فيملكان العبد ويقتسمانه
على قدر جنايتيهما او فداه بارشهما اي بارش كل واحد
منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية سواء
كانت الجناية في النفس او في الاطراف ضمن المولى الاقل من
قيمته اي قيمة العبد ومن الارش ولو اعتقه اي قيمة العبد
عالما بها لزمه اي المولى الارش كبيعه كما يجب الارش فيما
اذا باع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره والاستيلاد
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك
اي ان قال العبد ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر
ففعل العبد شيئا من ذلك فعلى المولى دية المقتول وقال زفر لا
يجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع يد حر عمدا ودفع
العبد اليه مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره
ولي الجناية فمات الحر من اليد فالعبد صلح بالجناية
وان لم يحرره والمسئلة بحالها رد العبد على سيده ويقاد
ان شاء الاولياء وان شاؤا يعفوا عنه جنى عبد ماذون
مديون جناية خطأ فحرره سيده بلا علم بالجناية يجب
عليه اي على المولى قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي

الجناية

الجناية اذا كانت القيمة اقل من الدين ومن الارش وان
كانت اكثر يجب الدين والارش فاذا اعتقه بعد العلم فعليه
قيمته لرب الدين وارش الجناية لاولياء المجني عليه امة ماذونة
مديونة ولدت في حال الاذن بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت بعد الجناية لم يدفع الولد ودفعت
الامة له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
وليه اي ولي الزاعم خطأ لا شيء عليه له اي لهذا الرجل
الزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى فان قتله
عمدا يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول
للعبد بالاجماع ولا يؤخذ به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه
اخذت مالك او قطعت مالك او قطعت يدك وانا عبد
وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع
وقال لها اي لامرأة معتقة للقايل قطعت يدك وانت
امتي وقالت الامة كان بعد العتق فالقول لها و
يضمن المقر عندهما وعند محمد القول للمقر ولا يضمن الا شيئا
بعينه فانه يأمر برده الى المقر له وكذا كل ما اخذه الولي
منها فالقول لها الا الجماع والغلة اي اذا قال المولى
لمعتقه وطئتك واخذت منك كذا من الغلة وانت
امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول
للمولى ولا يضمن شيئا بالاتفاق عبد محجور امر صبيا
حرا بقتل رجل فقتله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ
فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الامر بعد العتق
لانه لو كان الامر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الامر و بالمحجور لانه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة

الصبي عليه بالاقل من قيمته ومن الدية وان كان الآمر صبيا
او مكاتبا صغيرا لا رجوع على الصبي الآمر ابدا وان
كان الآمر عبدا ماذونا فانهم يرجعون عليه بعد العتق وكذا
ان امر عبدا محجورا فالخيار لسيد القاتل بالدفع او الفدا
ولا رجوع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا وقيمة العبد هذا اذا كان القتل خطا او
عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو
كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر ولو
كانا ماذونين يرجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل
واحد من المقتولين وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما
دفع سيده نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه
اي نصف العبد بالدية وهو عشرة آلاف درهم فيكون بينهما
نصفين فان قتل العبد احدهما عمدا والرجل الآخر خطا
ولكل واحد من المقتولين وليان فعفا احد وليي العمد
فالمولى بالخيار ان شا فداه بالدية لولي الخطا وبنصفها
وهو خمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفعه
اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلث للذي لم يعف من
ولي العمد عند ابي حنيفة وعندهما يدفعه ارباعا ثلاثة
ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد وليي العمد عبدهما قتل
عمدا قريبهما فعفا احدهما عن العبد بطل الكل اي بطل
كل الدم ولا يلزمه شي عند ابي حنيفة وعندهما يدفع الذي عفا
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في
بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة فصل في
المتفرقات قتل عبد قتيلا خطا يجب قيمته ولكن تنقص
عشرة لو كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر منها فيقضى

له

له بعشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية تنقص عشرة من خمسة آلاف هذا في ظاهر الرواية وفي
رواية تنقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف في
الامالي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي المغصوب
اي لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا في يد الغاصب
تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع والاصل ان كل ما قدر
من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة في العبد كالدية
في الحر وفي قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في
الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع
يد العبد خمسة آلاف الا خمسة كذا في المبسوط قطع
رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه
وله اي للعبد المذكور وارث غيره اي غير السيد لا يقتص
منه بالاجماع والا اي وان لم يكن للعبد وارث غير
السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص في ذلك
وعلى القاطع ارش اليد وما نقص به القطع الى عتقه
وبطل الفضل قال المولى لعبديه احدكما حر ولم يعين
فشجا قبل العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما
بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد ولو قتلا قبل
التعيين تجب قيمة المملوكين ومن فقا عيني عبد فالمولى
بالخيار ان شا دفع سيده عبده الى الفاقي واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان عند ابي حنيفة
وقالا ان شا اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شا امسكه
وضمنه ما نقصه وما لسان فهو يمسكه وياخذ كل
القيمة وفي فقئ عيني حر ياخذ كل الدية وفي قطع احدى
يدي العبد او فقئ احد عينيه يضمن نصف القيمة

ويستوا الباقي على ملكه جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة
واحدة وان تكررت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين اولياء
الجناية بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد في حال
الجناية عليه ولا يعتبر قيمته يوم التدبير حتى لو قتل انسان
خطأ وقيمته الف ثم صارت قيمته الفا وخمسمائة وهي الثانية
فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء فجنى الجاني
جناية اخرى شارك الثاني الاول في القيمة المدفوعة
وان دفع بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء اتبع السيد او
اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى ويتبع
الاول سواء كان بقضا او بغير قضا باب
غصب العبد والمدبر والصبي وام الولد والجناية
في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه بعد القطع رجل
فمات العبد منه اي بسبب القطع في يد الغاصب ضمن
الغاصب قيمته حال كون العبد اقطع فان قطع المولى
يد عبده في يد الغاصب فمات العبد منه بريء
الغاصب من الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا
فمات في يده اي الغاصب ضمن الغاصب قيمته ولكن يودي بعد
العتق مدبر جنى عند غاصبه ثم رده على المولى فجنى عند
سيده جناية اخرى ضمن العبد قيمته لهما اي فعلى المولى
قيمة المدبر بين وليي الجنايتين و لكن رجع المولى بعد ما
ادى قيمته لهما بنصف قيمته على الغاصب ودفع المولى ما
اخذه الى ولي الجناية الاولى ثم رجع المولى به اي بهذا
النصف المودي على الغاصب مرة اخرى وهذا عندهما
وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفع الى الاول قال

يرجع على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا اي ان جنى عند
المولى اولا ثم عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين
نصفين ثم رجع بنصف القيمة على الغاصب في قولهم والقن
كالمدبر في جميع ما ذكرنا في المسئلتين حكما وخلافا غير ان
المولى يدفع العبد الجاني هنا وثمة اي في مسئلة المدبر يدفع
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده اي في مسئلة المدبر
على المولى فغصبه ثانيا فجنى جناية اخرى عنده فيجب
على سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين نصفين ورجع
المولى بقيمته على الغاصب ودفع المولى نصفها اي
نصف قيمة المدبر الى ولي الاولى ورجع بذلك النصف
على الغاصب مرة اخرى ولا يدفع الى الواحد ثم قيل هذه
المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق غصب
صبيا حرا ولا يعبر عن نفسه فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبي بصاعقة او نهش
حية وكنهشة لحية بالشين المعجمة نهشة الكلب اي
عضته بان قبض على لحمه ومده بالفم كذا في المغرب فديته
على عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن في
الوجهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مكاتبا
صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب
في حق الحر وقع مجازا على الذهاب بالصبي بغير اذن
وليه كصبي اودع اي تجب الدية على العاقلة كما تجب
قيمة العبد على عاقلة الصبي فيما اودع عبدا عند
الصبي فقتله الصبي وان اودع عند صبي طعاما
فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف
والشافعي يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور

حالا فان استهلكه لا يوخذ بالضمان في الحال عندهما ويوخذ
به بعد العتق وعند ابي يوسف وان فهو يوخذ في الحال وعلى
هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد
والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا
يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي ومن
اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجما ع
وان استهلكه الصبي ينظر ان كان الصبي ماذونا
له في التجارة بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل
الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه
فلا ضمان عليه في قولهما لا في الحال ولا بعد الادراك
وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك
مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا
في النهاية باب القسامة هي اسم يكون
بمعنى الاقسام ثم هي ايمان تقسم على اهل المحلة قتيل وجد
في محلة لم يدر قاتله يجوز ان يكون حالا او صفة
بعد صفة حلف في محل الرفع بانه خبر قتيل خمسون
رجلا منهم في حالة يتخيرهم الولي بالله بيان لقوله
حلف يعني يحلفون قايلين بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية من الجمع واما
عند الحلف فيحلف كل واحد منهم ما قتلت وما علمت
ولا يحلف بالله ما قتلنا كذا في شرح السيد فان
حلفوا فعلى عاقلة اهل المحلة الدية في ثلاث
سنين ولا يحلف الولي مطلقا وقال الشافعي اذا كان
هناك لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا وقال زفر
الغرامة على عاقلة اهل المحلة وان علموا القاتل اظهروه

ولم

ولم يحلفوا واذا حلفوا قضى على عاقلة اهل المحلة بالدية
وقال الشافعي برئوا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون يمينا اما اذا كان العدد كاملا فاراد الولي ان
يكرر على احدهم فلا يجوز له ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به اي
بذلك الميت او يسيل دم من انفه او من فمه او دبره
بخلاف دم يسيل من عينه او اذنه ففيهما القسامة والدية
والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف
البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها
القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او
وجد اقل من النصف ومعه الراس او يديه او رجليه او
راسه فلا شي عليهم فيه وكذا الجنين والسقط اذا كان
تام الخلق وان وجد قتيل على دابة حال كونهم معها سايق
او قايد او راكب فديته على عاقلته اي السايق او القا يد
او الراكب دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها قتيل
ولم يكن معها احد بين قريتين فعلى اقربهما القسامة
والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها
الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شي
عليهم واذا وجد القتيل في دار انسان فعليه اي القسا مة
والدية القسامة والدية على عاقلته وهي اي القسامة
والدية على اهل الخطة وهم ملكهم الامام هذه البقعة
بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام قسم بينهم
وخط نصيب كل واحد منهم وعينه دون السكان
والمشترين وهما فصلان احدهما انه لا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عندهما وقال ابو يوسف اهل

الخطة والمشترون والسكان سوا وقالا انها على اهل الخطة
دون المشترين عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتركون وقالا انها
هذا فان لم يبق واحد منهم اي من اصحاب الخطة بان
باعوا كلهم فعلى المشترين وعن ابي يوسف انها تجب على السكان
والمشترين وان وجد القتيل في دار مشتركة على التفاوت
فهي اي القسامة والدية تكون على عدد الروس وان بيع دار
ولم يقبض المشتري فوجد فيها قتيل وليس في الشرا خيار
فعلى عاقلة البايع الدية وفي الخيار على عاقلة ذي اليد
اي ان كان في المبيع خيار لاحدهما فهي على عاقلة اي ذي اليد
وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن في الشرا خيار فالدية
على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي
تصير الدار له ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
لذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له و
قالوا هي وديعة في يده ذكر في الجامع الصغير انه بالاتفاق
وذكر في الاوضح انه على قولهما اما عند ابي يوسف فبمجرد السكنى كاف
للقسامة والدية فلا حاجة الى الشهادة بالملك وان وجد
قتيل في الفلك فالدية والقسامة على من فيها من الركاب جمع
راكب والملاحين ومن يمدها مطلقا سوا كان مالكا او غير
مالك وكذا العجلة وان وجد قتيل في مسجد محلة فالدية
والقسامة على اهلها انما قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد
للغربا بان يصلي فيه الغربا فالقسامة والدية على بانيه
كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفي المسجد الجامع وفي
الشارع لا قسامة فيه والدية تكون على بيت المال
وكذا الجسور العامة ولو وجد في سوق ان كان مملوكا فعند
ابي يوسف تجب على السكان وعندهما تجب على المالك وان لم

يكن

يكن مملوكا كالشوارع العامة التي يتبايعون فيها فعلى بيت المال
عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن
وبعد الدم لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة
وتفسير القرب ما مر من اسماع الصوت هذا اذا لم تكن
مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة فالقسامة والدية على
عاقلة المالك او وجد في وسط الفرات يجري به الماء
قال زفر على اقرب القرى القسامة والدية ولو كان القتيل
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان على
التفسير الذي مر في القسامة والدية ولو كان نهرا صغيرا
لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم هذا اذا كان الشط
غير مملوك وان كان مملوكا خاصا فهو كالدار وان كان
عاما فهو كالمحلة كذا في الخلاصة ودعوى الولي على واحد
من غير اهل المحلة تسقطها القسامة فالدية عنهم وعلى
معين منهم لا تسقط وان التقى قوم من المسلمين بالسيوف
وتجادبوا ولم يفيا بلوا فاجلوا وانكشفوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعي الولي على اولئك
الذين التقوا او على معين منهم اي من اولئك الذين التقوا
فحينئذ لم يكن على اهل المحلة ولا على اوليائه حتى يقيم البينة
وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودروازي اقتتلوا
فوجدوا قتيلا في مكانه فتجب الدية على اهل تلك المحلة
كذا في الخلاصة وان قال المستحلف منهم اي من اهل
المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل
او على قتل واحد منهم اي اذا ادعى الولي القتل والله اعلم

القسامة

باب المعاقل

لما ذكر ان موجب غير العمد الدية على
العاقلة ذكرها في الكتاب تفسيرها واحكامها المختصة
بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة
وهي الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة لانها تعقل الدما
من ان يسفك اي تمسك الجاني عن سفك الدم كل دية
وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطا يكون على
العاقلة اي عاقلة قوله بنفس القتل احترازا عن الدية
التي تجب عند تعذر القصاص كقتل الاب ابنه وعن التي
تجب بالاقرار والصلح كان فيها تجب الدية على القاتل
وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت
اساميهم في الديوان وهي الجريدة من دون الكتب اذ اجمعهم
هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل العشيرة ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من
وقت القضا لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج للجندي
من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يجمع
له كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي العذ ودىه
العطية للمقاتلة والرزق للفقرا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث سنين او اقل منه اخذ الواجب منها
هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا
بالدية حتى لو اجتمعت العطايا للسنين الماضية قبل
القضا ثم خرجت بعد القضا لا يوخذ منها والمراد من
ثلاث سنين ثلاث اعطية حتى لو اعطي لها في سنة واحدة
ثلاث مرات للمستقبل بعد القضا يوخذ منها كل الدية
ثم اذا كان تجمع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها
في سنة ولو كانت عاقلة الدية في ثلاث سنين الرجل

اصحاب

اصحاب الرزق يقضى بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلاث
سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر ان كان ارزاقهم تخرج
في كل سنة فكلما خرج رزق يوخذ منه الثلث وان كان
يخرج في ستة اشهر وخرج بعد القضا يوخذ منه سدس
الدية وان كان يخرج في كل شهر يوخذ من كل رزق شهر
حصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار
الثلث وان خرج بعد قضا القاضي بيوم واكثر يوخذ
من رزق كل شهر حصته الشهر وان كان لهم ارزاق في كل
شهر واعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم
دون ارزاقهم وان لم يكن القاتل ديوانيا فعاقلته
قبيلته اي عشائره واقاربه تقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين بان لا يوخذ منه كل واحد من عشيرته في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث درهم ولم يزد على كل واحد
من عشيرته من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم
او ثلاث كذا ذكر في المبسوط وذكر القدوري في مختصره
يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة وينقص منها وهذا يشير الى انه يزاد في كل الدية
والصحيح هو الاول فان لم تتسع القبيلة لذا اي لما
ذكرنا من قسمة الدية عليهم بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة ثم ابناؤهم
ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون
وقيل لا وعلى هذا حكم الديوان اذا لم يتسع لذلك ديوان
يضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب
وهذا عندنا وعند الشافعي ما يقضى به على كل واحد منهم
لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب انما يستقيم

في حق العربي لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب
العقل على اقرب القبائل من حيث النسب اما في حق العجمي
فقد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب
القبائل فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال
والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في
مال الجاني **والقاتل كاحدهم** فيما يؤدي مطلقا سواء
كان امرأة او صبيا او مجنونا وقيل لا يدخل الا رجل عاقل
وكذا قال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية **وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ويعقل** اي يعطي **عن مولى الموالاة و
قبيلته** وفيه خلاف للشافعي **ولا تعقل عاقلة جناية
العبد وجناية العمد** حتى لو جنى عبد على حر خطأ فهو على
مولاه او قتل رجل عمدا فعفى بعض الاولياء ينقلب نصيب
الباقين مالا ويجب على القاتل في ماله لا على عاقلته **ولا تعقل
عاقلة ما لزم صلحا او اعترافا** ويجب الدية في ماله **الا
ان يصدقوه** اي لا يجب في صورة الاعتراف بالدية الا
ان يصدق العاقلة المعترف فيما اعترف به فحينئذ
يجب على العاقلة **وان جنى حر** بان قتل **على عبد خطأ
فهي** اي بدل الجناية **على عاقلته** وفي احد قولي الشافعي
يجب على القاتل ثم هذا الذي ذكر كله فيما اذا كان للجاني
عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وروي
عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني **كتاب

الوصايا** ايراد هذا الكتاب ههنا واخر الكتب ظاهر التناسب
لان الانسان مبدأ ومعاد والوصية معاملة وقت
المعاد فناسب ايراده في منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا
بالجنايات لانها تفضي الى الموت الذي هو وقت الوصية

ثم هي جمع وصية **والوصية** والوصاية اسمان في
معنى المصدر مأخوذ من وصى الشيء بالشيء اذا وصله
به والموصي يوصل الى الموصى له بالارث ثم تسميته
الموصى به مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا
لفلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى
به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان
يملكه الموصى له ملكا جديدا وفي الشرع **الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة** استحسانا
والقياس ان لا يجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من
له مال وقيل مباحة وقيل اذا كان عليه شيء من الواجبات
كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار **ولا
تصح الوصايا بما زاد على الثلث** للاجنبي الا اذا اجاز
الورثة **ولا تصح الوصية لقاتله** مطلقا سواء كان
عمدا او خطأ بعد ان كان مباشرا وقال مالك تصح وصورة
الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح ثم مات وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل
الوصية عندنا وعنده لا وان اجازته الورثة جازت
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز **ولوارثه ان لم يجز
الورثة** فاذا جازوا بعد الموت ولهم كبار صح وقال مالك
والشافعي ليس لهم ان يرجعوا بعد موته لانهم قد ابطلوا
حقهم وليس ان يرجعوا بعده وان اجازوا في حال الحياة
فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم المراد بالوارث الوارث
بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له اب واخ او ابن اخ فاوصى
للاخ او لابن الاخ جاز فالمعتبر كونه وارثا وغير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح [illegible]

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته في حال الكتا
حتى لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول
عندنا وعند زفر لا يصح وندب التنقيص منها اي ندب ان
يوصي الانسان باقل من الثلث ثم الوصية باقل من الثلث
اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنيا او يستغنون
بنصيبهم وان كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما
يرثون فالترك اولى ويملك الموصى به بقبوله فان قبل
الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت له الملك
في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له
الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية
وان قبل في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة وهي ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله اي قبل
قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به في ملك ورثة
الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل ولا تصح وصية
المديون ان كان دينه محيطا الا ان يبريه الغرما ولا تصح
وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي تصح ان كان في وجوه
الخير ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفا وقيل على قول ابي
حنيفة لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ
وعتق واجاز تصح ثم بطريق الابتدا وتصح الوصية للحمل
بان قال اوصيت بهذا الحمل لفلانة وبه اي بالحمل بان قال
اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان وتصح في الصورتين ان ولد
لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح الهبة له
اي للحمل واذا اوصى بامة بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية
الا حملها صحت الوصية فتكون الامة للموصى له والاستثنا
فيكون الحمل لورثة الموصي وله اي يصح للموصي الرجوع عن

الوصية

الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به لفلان له
وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح
الشاة الموصى بها والجحود من الوصية لا يكون رجوعا
كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع
قيل ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة
الموصى له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما
ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى
له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط
قول ابي يوسف وهو الاصح باب الوصية
بثلث المال ونحوه اوصى له بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفان واذا اوصى لاحد
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
منهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما الثلث بينهما
على اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث
واصله ان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم
تجز الورثة عند ابي حنيفة الا في المحاباة بان يباع شيا
وحابا فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لآخر بثلث
ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة
وفي السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته نصف ماله
واوصى لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب
بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ وفي الدراهم المرسلة بان
اوصى لرجل بالف ولآخر بخمسمائة ولم تجز الورثة فالموصى
له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة
يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون الثلث بينهما اثلاثا

ولو اوصى بنصيب ابنه بان قال اوصيت لفلان بنصيب
ابنه من ميراثي بطل هذا اذا كان له ابن فالوصية
جائزة وقال زفر جاز مطلقا ولو اوصى بمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله اي للموصى له ابنهم الثلث
ولو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى
الورثة فيعطيه ما شاءوا وهذا الذي ذكره اختيار
المشايخ بناء على عرفهم ان السهم كالجزء واما اصل الرواية
فمختلف فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله
فله مثل اخس سهام الورثة الا ان يكون اخس السهام
اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وذكر في
الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من
السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز
ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه
وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز
النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام
الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ
الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قال رجل سدس مالي
لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر
له ثلث مالي واجازت الورثة له ثلث ماله ويدخل
السدس فيه وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس
مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او ثلث
غنمه فهلك ثلثاه وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله له كل ما بقي من الدراهم والغنم وقال زفر له ثلث
ما بقي هذا اذا كان الموصى به دراهم او غنما ولو كان
الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا وهلك ثلثاه وبقي

ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث ما بقي
من الرقيق او الثياب او الدور ثم له ثلث ما بقي من الرقيق
عند ابي حنيفة وعندهما له كل ما بقي من العبيد ثم قالوا
هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب
من اجناس مختلفة من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
وكذا المكيل والموزون بمنزلتهما والدور المختلفة عند
ابي حنيفة واوصى بالف وله اي للموصى مال عين اي نقد
ودين على الناس فان خرج الالف الموصى به من ثلث العين
دفع الالف اليه اي للموصى له والا اي وان لم يخرج
فثلث العين اي دفع ثلث العين وكلما خرج اي حصل
شيء من الدين له ثلثه اي للموصى له ثلث ما حصل حتى
يستوفي الموصى له الالف وان اوصى بثلث لزيد وعمرو
وهو ميت اي وقت الوصية فيكون لزيد كله مطلقا
سواء علم الموصي موت عمرو او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم
بموته فله نصف الثلث اما اذا كان عمرو حيا ثم مات
فلزيد نصف الثلث ايضا والنصف الاخر لورثة الموصي
ان مات عمرو قبل الموصي وان مات بعده فنصيبه من
الثلث لورثته ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فاذا
عمرو ميت لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه له و قد كان لا
ماله اي للموصى له ثلث ما يملكه اي للموصى له عند موته
ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده والحال انهن ثلاث
وللفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد
للمساكين هذا عندهما وعند محمد يقسم على سبعة اسهم للفقراء
سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلاثة اسهم وان اوصى

ثلثه لزيد وللمساكين بأن قال أوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد ثلثه وثلثاه للمساكين كذا له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرف إلا إلى مسكينين ولو أوصى بمائة لرجل ومائة لآخر فقال الموصي لآخر ثالث أشركتك معهما له أي للثالث نصف ما لكل منهما فيكون للأول مائتان وللثالث ثلثمائة وإن قال الورثة لفلان علي دين فصدقوه أنتم فيما يقول الدائن ثم مات الموصي ولم يصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث إذا ادعى أكثر من الثلث هذا في الاستحسان والقياس أن لا يصدق فإن أوصى بوصايا بعدما قال للورثة لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لأصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من أصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فإذا صدقوه أخذ الدائن المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول من أصحاب الوصايا فللوصايا وما بقي من الثلثين فللورثة لأن إقراركم فيه صاحب الدين ثم على كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له الزيادة على ذلك ولو أوصى لأجنبي ووارثه نبثى ولا وارث له غيره ثم مات فيكون له أي للأجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وإن كان له وارث غيره وأجاز لا تبطل وإن لم يجز تبطل ولو أوصى بثياب متفاوتة لثلاثة بأن قال أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الرديء ثم مات الموصي فضاع ثوب ولم يدر أي من الثياب ضاع فللوارث يقول لكل واحد من الوصايا هلك حقك بطلت الوصية

الا

إلا أن يسلموا ما بقي من الثياب فحينئذ صحت وتقسم بينهم فلذي الجيد ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين ولذي الرديء ثلثاه أي ثلثا الرديء من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل أي كل واحد من الثوبين يعني ثلث الرديء وثلث الجيد ولو أوصى ببيت معين من دار مشتركة بين الموصي وبين الآخر أي مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين في حظه فهو أي البيت المعين للموصى له وإلا أي وإن لم يقع البيت الموصى به في نصيب الموصي فللموصى له مثل ذرعه فيما أصابه الموصي من الدار وهذا عندهما وعند محمد له نصف البيت إن وقع في نصيبه وإن لم يقع في نصيبه فله نصف ذرع نصف البيت والإقرار مثلها أي مثل الوصية في الحكم الذي بني قبله على الخلاف هذا والأصح أنه على الاتفاق ولو أوصى بألف عين من مال رجل آخر فأجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر يصح في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه ولو أوصى بأمة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة وقد خرجا من ثلثه أي من ثلث ماله فهما له أي للموصى له وإلا أي وإن لم يخرجا من ثلث ماله أخذ أي أخذ الموصى له ثلث المال منهما ثم أن فضل شيء أخذ منه أي من الولد هذا عند أبي حنيفة وعندهما ينفذ وصيته منهما على السوا هذا إذا ولدت قبل القسمة فهو للموصى له وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له الأم من جميع ماله

موصى
كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله تعالى بصيرورته
به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول
وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية و
الكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب كما مر
ان كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت
لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او
غير وارث يوم الاقرار فلو اوصى لابنه الكافر او الرقيق
فطلقا في مرضه اي مرض موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق
قبل موته بطل هبته واقراره اي بطل ايصاؤه كما بطل
هبة المريض لابنه الكافر او الرقيق واقراره له اذا اسلم
او اعتق قبل موته وروي ان الهبة تصح وفي عامة
الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح
والمقعد والمفلوج يقال فلجت الشيء فانفلج اي شققته
نصفين ومنه المفلوج لانه ذاهب النصف كذا في المغرب
والاشل والمسلول اي المدقوق ويجوز ان يكون المراد به
المسلول الذي سل انثياه اي نزعت خصيتاه ان تطاول
ذلك ولم يخف منه الموت بان استحكم وصار بحيث
لا يزاد بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين
معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول ويخاف
منه الموت بان كان بحيث يزداد المرض حالا فحالا الى
الى ان يكون آخره الموت فمن الثلث ومدة التطاول
تقدر بسنة والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف
فلو صار صاحب فراش بعدما صار بمنزلة حدوث المرض
والله اعلم

باب العتق في المرض اي مرض الموت
وغيره في مرضه ومحاباته في البيع وهبته وصيته

في

في حق الاعتبار من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى
لو ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه
في مرض موته فاجاز الوارثان العتق لم يسع في شيء فان
حابا فحرر فهو احق من العتق صورته اذا باع رجل في
مرض موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم
اعتق عبدا آخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة
اولى من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف ويسعى العبد
في قيمته لورثته وبعكسه استويا اي ان اعتق ثم حابا
والصورة باقية على حالها فهما سواء فيسعى العبد في نصيبه
خمسمائة ويعتق النصف الآخر ويكون محاباة بقدر
خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله العتق
اولى في المسئلتين وقال زفر الاول اولى واذا اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد للموصي فهلك
منها درهم لم ينفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند
ابي حنيفة وقالا رحمهم الله تعالى يعتق عنه ما بقي بخلاف الحج
اي لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
يحج عنه بما بقي شيء من الحج يرد على الورثة واذا اوصى بعتقه
فمات الموصي فجنى العبد ودفع العبد الى ولي الجناية بطلت
الوصية وان فدى الورثة لا تبطل الوصية واذا اوصى
بثلثه لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فادعى
زيد عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث
عتقه في مرضه فالقول للوارث مع يمينه ولا
شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث ماله شيء
على قيمة العبد فحينئذ يكون الفاضل لزيد او يبرهن
الموصى له على دعواه وهو ان اعتق العبد في صحته

فيكون لزيد ثلث سائر امواله ولو ترك ولدا وثلثا عبدا
او ادعى رجل دينا على ابيه وادعى العبد عتقا في صحته
وصدقهما اى الدائن والعبد الوارث سعى العبد في
قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولا يسعى ونقدم الدين
الى الغريم ولو اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
الفرائض منها وان اخرها الموصي في الوصية كالحج والزكاة
والكفارات وان تساوت الحقوق في القوة بدا بما
بدا به الموصي اذا ضاق عنها الثلث واختلف الروايات
عن ابي يوسف في الحج والزكاة في رواية عنه يبدا بالحج وان اخره
وفي رواية عنه انه يقدم الزكوة على الكفارات وروى الحسن
عن اصحابنا ان العتق بعد الزكوة وبعد الحج ولو اوصى بحجة
الاسلام احجوا اى بعثوا الحج نائبا عنه رجلا من بلده اى
بلد الموصي حال كونه يحج راكبا فيعتبر به لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا
والا اى وان لم يبلغ الثلث النفقة من بلده فمن حيث يبلغ
احجوا عنه استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من
بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعندهما يحج عنه من
حيث بلغ استحسانا وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة
فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج عن غيره مثله اى
مثل من خرج من بلده حكما وخلافا باب الوصية
للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه حتى لو اوصى
بجيرانه يدخل الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من
يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجوار
الى اربعين دارا من كل جانب ثم قال يستوي فيه الساكن والمالك

والانثى والمسلم والذمي والصغير منهم والكبير ولا يدخل فيه
العبد والامة والمدبر وامهات الاولاد والمكاتب يدخل
كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية
ويدخل فيه العبد الساكن عنده ولا يدخل عندهما واصهاره
كل ذي رحم محرم من امراته هذا التفسير اختيار محمد و
ابي عبيد وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه
وزوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت
الوصية من كل صهر للموصي من يوم موته بان كانت منكوحة
له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات
الموصي والمراة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر
يستحق الوصية فان كانت في عدته من طلاق باين او ثلاث
لا يستحقها واختانه زوج كل ذي رحم محرم منه
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا
كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء كذا ذكره محمد قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهل زوجته حتى لو
اوصى لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة وعندهما
لمن كان في عياله ونفقته واله اهل بيته وجنسه اهل
بيت ابيه فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لاله يدخل
فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي ولا الاب الاكبر لو
كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المراة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها

واذا اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او
لانسابه فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الابن في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل
فيه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب
ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام
يستوي فيه الاقرب والابعد الواحد والجمع والكافر والمسلم
وهل يشترط الاسلام اقصى الاب وقيل يشترط وقيل لا ولكن
يشترط ادراك الاسلام عنده وعندهما ان يكون له اقصى
اب في الاسلام وعند الش فهي للاب الادنى فان اوصى
لاقاربه وكان له عمان وخالان فهي لعميه عند ابي
حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا ولو كان له عم و
خالان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد
فله الثلث ولو كان له عم وعمة وخال وخالة استويا
اي العم والعمة ويكون بينهما نصفين وان لم يكن للموصي
ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة ولو اوصى
لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع حتى لو كان له عم
وخالان فالكل للعم عنده ولو اوصى لولد فلان
فالوصية للذكر والانثى على السواء وان لم يكن لفلان
الا ولد واحد كان الثلث كله له وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخدمة عبده

وسكنى

وسكنى داره مدة معلومة وابدا اوان اوصى بخدمته
مطلقة غير موقوفة يتناول الابد وان اوصى بسكنى
يتناول ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار
واذا اوصى بخدمة عبده لرجل مدة معلومة فان خرج
العبد من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل الثلث ماله او
اقل سلم العبد اي الى الموصى له ليخدمه والا اي وان لم
يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد
الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له
مقدار ما عين الموصي من الزمان وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤاجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك
ان يخرج العبد من مصر الموصي الا ان يكون الموصى له واهله
في غير مصره فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج
من الثلث وبموته اي بموت الموصى له يعود العبد والدار
الى الورثة الموصي ولو مات الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج
الدار من الثلث يسكنها وحده هذه المدة اذا لم يخرج ولا
مال له غيرها تقسم الدار اثلاثا سكن الموصى له ثلثها و
الورثة الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه
ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في
ايديهم فلو قسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز
ايضا الا ان الاول هو الاعدل والاولى وليس للورثة بيع ما
في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك
ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت ببستاني لفلان
فمات الموصي وقد كان فيه ثمرة له اي للموصى له هذه
الثمرة وحدها وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرته

بستان لغلات ابدا له هذه وما يستقبل ما عاش
كغلة بستانه اي يكون للموصى له الثمرة الموجودة وثمرة
فيما يستقبل ما عاش كما تكون له الغلة القائمة وغلته
فيما يستقبل اذا اوصى له بغلة بستانه وان لم يذكر الابد
وان لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة وانما قيد
بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل
ما عاش الموصى له كمسئلة الغلة كذا في شرح السيد ولو اوصى
بصوف غنمه لرجل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود
على ظهر غنمه وفي بطنها وما في ضرعها من اللبن عند موته
فيكون له سواء قال ابدا او لا بـــاب ووصية الذمي
جعل داره بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي
معبد اليهود او بيت نار في صحته فمات الذمي في ميراث
فيقسم بين ورثته وان اوصى به للناس اي اذا اوصى بان
تبنى داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو اي الايصاء
جائز من الثلث في القرى فاما في المصر فلا يجوز ايضا
بالاتفاق كذا في النهاية ٥ ان اوصى بداره اي بجعل
داره كنيسة او بيعة لقوم غير مسمين صحت ٥
الوصية عند ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان يكون
لقوم هي باعيانهم كوصية حربي اي تصح هذه الوصية
كما صحت وصية حربي مستامن اوصى بكل ماله لمسلم
او ذمي في دارنا قيل هذا اذا لم يكن ورثته معه في دارنا
اصلا اما اذا كانت الورثة معه تتوقف على اجازتهم ولو
اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي على ورثته
ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب ولو
اوصى للمستامن مسلما او ذمي بوصية كذا في شرح السيد

باب

الوصي وما يملكه اوصى الى رجل اي فوض اليه التصرف
في ماله بعد موته فقبل الوصية عنده اي عند
الموصي ورد الوصي الوصاية عنده اي عند الموصي
يرتد والا اي وان ردها في غيبته وجهها اي في غير وجه
الموصي لا يرتد وبيعت تركته بعد موته كقبوله الوصاية
في حياة الموصي وينفذ البيع سواء علم بالوصاية حتى باع
او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لا وان مات الموصي ولم يرد في حياته
فقال اي الموصى اليه بعد مماته لا اقبل الوصاية ثم قبل صح
القبول ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل الوصاية فحينئذ
لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر اذا قال في غيبته في
حياته او بعد مماته لا اقبل لا يكون وصيا ولو اوصى الى عبد
اي عبد غيره وكافر وفاسق بدل الوصايا بغيرهم وشرط
في الاصل ان يكون الفاسق منهما مخوفا منه في المال ثم التبديل
يشير الى صحة الوصية لانه انما يكون بعد الوصية ذكر محمد
في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه
الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته
وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا ولو اوصى
الى عبده وورثته كلهم صغار صح الوصية والا اي وان
لم يكن الورثة صغارا بل كلهم كبارا او بعضهم صغار وبعضهم
كبار لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح في الوجهين
وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابي
حنيفة وتارة مع ابي يوسف ومن عجز عن القيام بها ضم القاضي
اليه غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف حقيقته
ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به وان كان قادرا

على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه ومن اوصى الى
اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون
صاحبه الا في اشيا معدودة وقال ابو يوسف ينفرد كل
واحد منهما في جميع الاشيا كما بينها حيث قال وبطل فعل
احد الوصيين مطلقا سوا اوصى الى كل واحد منهما على ه
الانفراد اولا وقال كثير من مشايخنا ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف اي اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد والاول هو
الصحيح في غير التجهيز وفي غير شرا الكفن وفي غير شرا حاجة
الصغار من اللباس والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول
الهبة لهم وفي غير رد وديعة عين وفي غير رد المغصوب
والمشترى شرا فاسدا وفي غير حفظ الاموال وفي غير قضا
دين وفي غير تنفيذ وصية وفي غير عتق عتق عبد عين
وفي غير بيع ما يتسارع اليه الفساد وفي غير جميع الاموال
الضايعة وفي غير الخصومة في حقوق الميت وانما قيد
بوديعة عين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين
لانه لا يحتاج فيها الى الراي بخلاف ما اذا كان غير عين فانه لا
ينفرد احدهما بتنفيذها ولو مات واحد منهما وقد
اوصى الى الحي فله ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة ان الحي لا ينفرد بالتصرف ووصي الوصي
وصي في التركتين حتى لو مات الوصي واوصى الى اخر
فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول عندنا وعند
الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول وكذا لو قال
جعلته وصيا ما تركت صار وصيا في تركته وتركة موصيه
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد يصير وصيا في تركته
فقط وتصح قسمته نايبا عن الورثة مطلقا سوا كان

الوارث

الوارث صغيرا او كبيرا غايبا غازيا مع الموصى له حتى لو هلك
حصة الورثة في يده لم يرجع الورثة على الموصى له بشي ولو عكس
الوصي بان قسم التركة مع الورثة عن الموصى له الغايب يصح
فلو قاسم الموصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع ع
نصيبهم رجع الموصى له بثلث ما بقي من التركة في يد
الورثة اذا كان قايما في ايديهم هذا اذا كانت القسمة بغير
امر القاضي اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كما ياتي في المتن و
ذكر الامام المحبوبي نقلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جايزة في العروض دون العقار
واما مقاسمته مع الورثة على الموصى له باطلة في العقار والعروض
جميعا سوا كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غايبا
كذا في شرح السيد وان اوصى الميت بحجة فقاسم الوصي
الورثة او اخذ مالا للحج فهلك ما في يده الى الموصى للحج
او دفع المال الى من يحج نايبا عنه اي الموصي فضاع المال
في يده اي في يد الحاج حج في الصورتين نايبا عن الميت بثلث
ما بقي من التركة مطلقا وقال ابو يوسف ان كان مستغرقا
للثلث لم يرجع بشي والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا
يرجع بشي وصح قسمة القاضي مع الورثة عن الموصى له ه
وصح اخذه حظ الموصى له ان غاب حتى لو هلك عند
القاضي ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن الموصي
الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي ببيعه وتصدق بثمنه
بين الفقرا مثلا اذا استحق العبد الموصى به واخذ بعد
هلاك ثمنه عنده اي عند الوصي ولكن يرجع الوصي في جميع
تركة الميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع الا بما ذكره عند

محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن
بها وفا لم يرجع و يرجع الوصي في مال الطفل ان باع الوصي
عبده واستحق العبد واخذ المشتري و هلك الثمن و
[illegible] اي بيد الوصي وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن
للوصي في حصته وصح احتياله بماله اي صح قبول حوالة
الوصي بمال الطفل لو كان الاحتيال كان خيرا له وهو ان يكون
الثاني املا من الاول اي اقدر وان كان الاول املا لا يصح و
ان كانا سوا ذكروا انه لا يجوز وفي الذخيرة اذا كان الثاني مثل
الاول فقد اختلف المشايخ كذا في شرح السيد وصح بيعه و
شراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن
الناس وصح بيعه على الكبير الغايب من الورثة في غير العقار
مطلق سوا خيف هلاك العقار او خيف هلاك بنايه
وقيل عليه في هذه والاول اصح والقياس ان لا يملك الوصي
بيع العقار انه في حق الصغير عليه بيع العقار انهم هذا
جواب السلف واما جواب المتاخرين انما يجوز باحد شروط
ثلاثة اما ان يرغب المشتري فيه بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين او لا وفا له قال الصدر
الشهيد وبه يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي
في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال
الشافعي الجد احق فان لم يوص الاب الى احد فالجد كالاب
فصل في الشهادة لو شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما او مع الوصيين الشاهدين لغت
الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فتقبل استحسانا والقياس
ان لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو شهد الوصيان
لوارث صغير بمال مطلقا سوا كان مال الميت او غيره فشهادتهما

باطلة

باطلة او لكبير بمال الميت قيد به لانه ان شهدا بمال غير
الميت تقبل هذا عند ابي حنيفة وقالا تقبل في الوجهين
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف و شهد
الاخران وهما المشهود لهما للاولين وهما الشهدا
بمثله اي بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين
وان كان شهادة كل فريق لاخر بوصية الف لا تقبل
تقبل وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا و
ذكر في الخصاف انه قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى
قول محمد تقبل والله اعلم كتاب الخنثى تركيبه
يدل على اللين والتكسر يقال خنث السقا فانخنث اي ثناه
كه فانثنى ومنه المخنث وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فغلام ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى و
يرث ميراث الانثى وان منهما فالحكم للاسبق خروجا
وان استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة وقالا ينسب
الى الاكثر بولا ولا عبرة للكثرة عند ابي حنيفة وان
استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق هذه العلامة
قبل البلوغ فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى النسا
او احتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي مستو فرجل وان
ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن في ثديه او حاض او
منه حبل او امكن وطيه فامراة وان لم يظهر للخنثى علامة
من هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من تعريفه شرع في
احكامه حيث قال فيقف في الصلاة بين صف الرجال
والنسا فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم ولا يتخلل
النسا حتى لا تفسد صلاتهن ولا يتخلل النسا حتى لا تفسد
صلاته فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا وان قام

الرجال وصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن
خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا وصلاته بقناع اجوز وان
صلى بغير قناع يعيدها استحسانا وان لم يعدها جاز انتهى
ويبتاع له اي يشتري من ماله امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال تشترى ثم تباع الامة بعد ختنه ورد ثمنها
الى بيت المال وله اي للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء
الحالين عند ابي حنيفة وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما
اثلاثا له سهمان وللخنثى وهو نصف البنت وفي قول
ابي يوسف اخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى انتهى
مسائل شتى ايما الاخرس وكتابته كالبيان على وجه يعقل
اللسان لخرومية متعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق
وبيع وشرا وقود وقصاص منه لا في حد عليه اذ كان نفاذ [وله] [فما]
بالاشارة او الكتابة ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في
النهاية اعتقل لسانه يعني مالم يسم فاعله اذا احتبس عن الكلام
ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاخرس الاصلي لا العارضي اعلم
اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له اشهد عليك بما في هذا
الكتاب فاوما براسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف
انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقروا عليه وصية
فاشار براسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي هما سواء
ولا فرق بين العارضي والاصلي واشارة المعتقل لا يعتبر اذا
لم تكن له اشارات معهودة معلومة يجب الحكم به كما في الاخرس
ثم الكتابة على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون اي
مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان
وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا و
مستبين

ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار
وليس بحجة الا بالنية والبيان وغير مستبين كالكتابة على
الهوى والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به
الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوح من الميتة
ولكن يعرف كثرتها وقلتها فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
فيها واكل والا اي وان لم تكن المذبوحة اكثر فان كانت
الميتة اكثر او كانا نصفين فلا يوكل وهذا في حالة الاختيار
بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة تحرى واكل منه
سواء كانت المذبوحة اكثر او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل
في حال الاختيار وان كانت المذبوحة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة
ملطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا
يجوز ولو دفع السلطان الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وتفسيرها اراض لا مالك لها وطريق
ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع
الامام هذه الاراضي واجرها جاز وهولاء لا يملكون البيع
لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل كذا في
الخزانة وان نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء الصلاة صح
وان لم ينو المصلي اول صلاة او اخر صلاة عليه واعلم
ان المراد بقوله ولو نوى عن قضاء رمضانين قضاء احد

احد رمضانين وان لم ينو الصايم اول رمضان او اخر رمضان
ولم يرد جمعهما في النية لان ناوي الفرض يتعين في الصوم ه
منتقل فليتامل ابتلع صايم بزاق غيره كفر لو كان الغير
صديقه والا اي وان لم يكن صديقه لا يجب عليه الكفارة
قتل بعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك الحج
تو زن من فقالت بشنوم لم ينعقد النكاح جز بشنوي
وازن من كردانيد فقالت كردانيدم وقال الرجل
پذيرفتم ينعقد النكاح واختر خويشتن وابيسر
مرا وزن خرد راشتي فقالوا شنيم لا ينعقد معها
زوجها عن الدخول عليها وقد كان يسكن الزوج
معها في بيتها نشوز ولو سكن الزوج في بيت
الغصب فامتنعت زوجته منه لا قالت الزوجة للزوج
لا اسكن مع امتك وقالت اريد بيتا على حدة ليس
لها ذلك قيد به لانها لو قالت لا اسكن مع امك واولادك
ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك قالت المراة
للزوج مرا طلاق ده فقال زاده كير وكرده كير
وداده بادو كرده باده ينوي منوي للمعمول اي يوكل منهم
الى نيته وان كان له نية يقع رجعي والا لا ومن لا يشترط
النية ولو قال داده است وكرده است تقع نوى
او لا ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال
رجل في جواب من ذكر زوجته عنده وى مرا نشايد تا
قيامت او ميمه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال رجل
لامراته جميلة زنان كن يعني تزوجي بزوج اخر حتي
تحلين لي اقرار بالثلاثة ولو قال جمله خويش
كن لا يكون اقرار بالثلاث ولو قالت امراة لزوجها

كابين

كابين تو را بخشيدم مرا از جنك بازدار فان طلقها
في المجلس سقط المهر والا اي وان طلقها في غير المجلس
لا يسقط وقال المولى لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق لو قال اكر من سوكند اشتت كه اين كار نكنم
اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال اكر من سوكند اشت
بطلاق كرده ام ذلك حتى لو فعل ذلك تطلق امراته وان
قال الحالف قلت ذلك اي مرا سوكند است بطلاق
كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ده فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال للبايع بها را باز
فقال البايع باز دهم يكون فسخا للبيع العقار ه
عي المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المد
على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في العتابي وان طلب
المدعي كفيلا بنفس المدعى من القاضي ووضع المنقول على
يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس كان المدعى عليه عدلا
لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيب
الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاستروشني
لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام
المدعي البينة فثبت وقضى بها المدعي وجاز قضاؤه و
ان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل
دعوى الدور والاراضي في دعوى عمادي قاضي خان
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال ذلك القاضي
رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقعت
في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك

لا يعتبر

لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء ما من ان كان
بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من
احضار الخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة
وشهادة مستقيمة وهي شهادة عدول اذا استجمعت
شرائط الصحة احترازا عما اذا قال بعد دعوى فاسدة
او شهادة غير مستقيمة يعتبر قوله ويبطل به القضاء وصورة
الدعوى الفاسدة اذا ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض
او لم يشهد الشهود وكذلك خبأ رجلا عن شيء اقر المسؤول
عنه بما يذكر السائل وهم اي المخبوءون يرونه و
يسمعون كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل المسؤول عنه
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى البعض لا يسمع دعواه وان لم يعلمه
البيع تسمع دعواه ولو وهبت المرأة مهرها الزوج
فماتت المرأة فطالبت ورثتها بمهرها منه اي من الزوج
وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال
الزوج لا بل في الصحة فالقول له لو اقر بدين او عين
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت وطلب المقر له حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
انه لا يؤمر بتسليم المقر به له الا اقرار وليس بسبب الملك
ولذا قالوا لو اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه
بطيب نفس فيكون تمليكا مبتدأ قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقبل ولم يرده صار

وكيلا

وكيلا حتى لو كان فيه سلب العقد ولم ينعزل بعزله في
كتاب الرهن وكلها اي وكل الرجل امرأته بطلاقها لا يملك
الزوج عزلها مطلقا سواء كان التوكيل مقيدا او فيه
بقرينة او بغير قرينة وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
كذا في الكافية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين
واليمين تصرف لازم كذا في الهداية والعمادي راجعه الى منكوحة
الموكل خذ هذا واحفظه فانه من مزالق الاذكيا ولو قال
لآخر وكلتك بكذا اي ببيعه ما وقع في بعض النسخ
مكانه ويجوز ان يكون اشارة الى الطلاق وحينئذ يكون الوكيل
اجنبيا بتطليق منكوحته وهو لتطليق غيرها يتبادر
الى هذا السياق والسياق على شرط انه متى عزلتك
فانت وكيلي واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك وقال شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام الاسبيجابي يقول عزلتك عن الوكالة
المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتاوى
السراجية والخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا
على شرط اني كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله
عن هذه الوكالة يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بمقابلة الدين
هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه
مؤجلا يجوز والا اي وان لم يكن دينا بدين بان كان عينا
بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان المدعي
بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر من قيمة الدار

بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة
عند نائية له لا يجوز وانما قيد بالصبي لانه لو صالح عن مال بمال
نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعي لا بينة لي في هذه
المدة فبرهن اي اقام البينة عليه او قال الشهود لا شهادة
لي في هذه الدعوى فشهدوا تقبل في الصورتين عند ابي
حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو الاول للامام الذي
ولاه اي جعله الخليفة واليا واعطاه الولاية ان يقطع اي
يعطي انسانا حصته من طريق الجادة ان لم يضره
بالمارة قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر ان
يقطع او متعلق بمحذوف وهو يجوز من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله اي مال من صادره فباع المصادر
ماله صح البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله
او امره بالبيع فباع مكرها لا يصح الا اذا اخذ الثمن
طوعا خوفها اي خوف الزوج لامراته لان تهب مهرها بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر الزوج على
الضرب حتى وهبت وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة
وان اكرهها على الخلع وخالعت وقع الطلاق ولكن لا يسقط
المال ولو احالت بمهرها انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا يصح الهبة اتخذ رجل بئرا في ملكه او بالوعة فنزت
في وسط الدار وخرب منها حائط جاره وطلب الجار تحويله
لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن الحافر قيمة الحائط
لو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
اي نفقة الدار من اجرة البنا وغيرها دين عليها ولو عمر دار
زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء

وعلى

وعلى هذا سائر املاك كالكروم وغيرها ولو اخذ غريمه ثوبه
اي الغريم انسان من يده اي يد الاخذ لم يضمن النازع ولو
كان في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا اي وان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان
لان الاكراه عند ابي حنيفة لا يتحقق منه حتى لو قال له غيره
ادفع فدفع ذلك يضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا على
ايقاع ما توعده لا يضمن به والا يضمن وضع منجلا
سنان منجل اي واسع الطعن في الصحراء ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة الحياء اي الفرج
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشيا فليحفظ هذا النظم
وهو هذا ، اذا ذكيت شاة فكلها ، سوى سبع ففيهن
الوبال ، فحاء ثم خاء ثم غين ، وذال ثم ميمان
وذال ، ويجوز للقاضي ان يقرض مال الغايب و
مال الطفل واللقطة بالنصب صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو رآها انسان ظنه مختونا والحال لا يقطع
جلدة ذكره الا بمشقة ترك ختانه كشيخ اسلم وقد
قال اهل البصر لا يطيق الشيخ الختان اي ترك في الصبي
كما ترك في هذا الشيخ ووقته سبع اي ابتداء وقته سبع سنين
وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثنى عشر سنة والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة هذا اذا لم
تبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل وحرم شرط الجعل
من الجانبين لا من احد الجانبين والقياس ان لا يجوز

الارجل

فيه ايضا واعلم ان هذه المسائل اوردت في باب الكراهة فلا
يحتاج الى اعادتها ولا يصلى على غير الانبيا والملائكة الا
بطريق التبع بان يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والاعطا
بلفظ النيروز والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز
ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ه
اذا حضر الخبز وشم الطعام ونفخه لا يجوز وكذا الكل مكروه
وفي القنية نقلا عن شرح الحلواني كل ذلك جائز وقال
حواهر بهها بود ولا باس بلبس القلانس لفظ الجمع
يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد
والحمرا وقلنسوة تحت العمائم وندب لبس السواد
مطلقا جبة او عمامة وندب ارسال العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وينبغي للشابة العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القران ان يختم في
اربعين يوما قال ابو الليث ينبغي لكل سنة ختمان كذا
في الفتاوى السراجية طريقا صحيحا جنان اتخذتا بوتا
في وسط البزازين متع عنه ولما فرغ من بيان نصف العلم
شرع في بيان نصف الاخر حيث قال كتاب
الفرائض هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف
والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرائض
والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم نقل عنه ع
اليه وان كان فرض كفاية يبدوا من تركة الميت المتعلقة
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدوا من تركة الميت
بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة من غير تبذير
ولا تقتير ويعطى منه لاجرة الغسال والحمال والحفار و
التابوت ان دعت الحاجة اليه ويشترى اللبن الى ان يوادي

ن تقتير

في

في حفوته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق
بما تركه الميت حق في غير الدين والموصى له والوارث من ه
العبد وبان يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية
او مبيعا ثمانه مشتريه قبل القبض واد الثمن فهو مقدم
على التجهيز ثم بقضاء دينه من جميع ما بقي من ماله اذ وفت
التركة به فيها وان لم تف يوخر ما ثبت في المرض باقراره عن
سائر الديون وباقي الديون سوا اخذ كل ذي حق بقدر حقه
واجمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت هي
عليه في الاية لان تقديمها والله اعلم لاهتمام بتنفيذها حيث تها ون
الناس فيه ثم بتنفيذ وصيته من الثلث ما بقي من التركة
بعد التجهيز والتكفين وقضا الدين ثم بقسم الباقي بين
ورثته وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام فيبدوا بذوي الفرائض ثم بالعصبة ته
النسبية ثم السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى
العتاقة ثم الرد على ذوي الفرائض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام على مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر مصرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم
الموصى له بجميع المال ثم بيت المال فبدا بالصنف الاول
حيث قال وهم ذوا فرض اي ذوا سهم مقدر
فللاب السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل
فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فقط و
الباقي للابن وان كان الولد بنتا فللاب سدسه وللبنت
النصف والباقي للاب بالتعصيب والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والاب كالاب ثم

يتخلل في نسبته الى الميت ام كاب اب الميت وهذا
هو الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد كاب ام
الاب او كان اب الام ام الاب فانه من ذوي الارحام
ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب الا في ردها
الام الى ثلث ما بقي و في حجب ام الاب كما سياتي
ان شاء الله تعالى فيحجب الجد الاخوة والاخوات كلها
عند ابي حنيفة وعليه الفتوي وعندهما وعند الشافعي
ومالك للجد افضل الامرين مع بني الاعيان والعلات
اما المقاسمة وهو ان يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة
واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون بغير شي واما ثلث كل المال
بيانه ان ترك جدا واخا لاب وام فالمال بينهما نصفان
والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جدا واخوين فالثلث
هنا والمقاسمة سوا ولو ترك جدا وثلاث اخوة فالثلث
هنا خير من المقاسمة لان بالمقاسمة يحصل له الربع
ولو ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان مع الجد والاخ ذو فرض فللجد
افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الاخ
والجد نصفان فحصل للجد ربع المال وثلث الباقي
يكون سدس جميع المال واما ثلث ما بقي كجد وجدة
واخوين واخت لاب وام او لاب للجدة السدس
وللجد ثلث ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في
ستة فبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة بقي خمسة عشر
ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما
سدس جميع المال كزوج وبنت وجد وام واخت اصل

المشكلة

المشكلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع
وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس ولا
شي للاخت وللام الثلث وللام مع الولد او ولد
الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات ت
من اي جهة كانا لا لاولادهم اي اولاد الاخوة و
الاخوات السدس وللام مع الجد واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما اي احد الزوجين و
الباقي عند الجمهور لئلا يلزم رجحان نصيب الام على
الاب فان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا كما في الاب
وللجدات وان كثر السدس لانه كان او لا فيشتركن فيه
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة اذ لم يتخلل جد
في نسبتهن الى الميت والجدة الصحيحة كام ام الاب
وذات جهتين كذات جهة اي اذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امراة تزوجت بنت بنتها
ابن ابنها فولد بينهما ولد فهذه الزوجة ام ام الولد
وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب
الولد فان تزوج هذا الولد بنتا لها اخر فولد بينهما
صارت هذه المراة لهذا الولد الاخير جدة من ثلاث
اوجه والجدة البعدى من اي جهة كانت تحجب بالقربى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة و
يسقط الكل بالام والابوات ايضا بالاب وكذا

بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وللزوج النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع الولد
او ولد الابن وان سفل وللزوجة الربع مطلقا
سواكانت واحدة اواربعة عند عدم الولد اوولد
الابن وان سفل ومع الولد اوولد الابن وان سفل
الثمن مطلقا سواكانت واحدة او اكثر وللبنت الصلبية
الواحدة النصف وللاكثر الثلثان وعصبهن
الابن وله مثل حظهما اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان
وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب ولد الابن
بالابن حجب حرمان ومع البنت الصلبية لاقرب
الذكور الباقي من نصيب البنت وللاناث من ولد الابن
مع البنت السدس تكملة للثلثين ويحجبن اي اناث
ولد الابن ايضا ببنتين صلبيتين حجب حرمان الا ان
يكون معهن اي مع اناث ولد الابن او اسفل منهن ذكر
فيعصب الذكر من كانت من الاناث عذائه ومن كانت
فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط الذكر من دونه
اي من اناث ولد الابن وتسمى هذه مسئلة التشبيب هو
ماخوذ من انشب الرجل اذا صار ذا اولاد شباب او من
تشبيب الشاعر وهو من ايراد التشبيب في القصيد لترغيب
الناس فيها او من قولهم شجر شبيب اذا كان ملتف
الاغصان وللاخوات لاب وام كبنات الصلب
عند عدمهن اي عدم بنات الصلب فللواحدة النصف
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات ومع بنات الابن وللاخوات لاب كبنات
الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن بالاجماع

فللواحدة

فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيكون للاختين لاب وام الثلثان و
الباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن وللواحد من
ولد الام منه الثلث ذكورهم كاناثهم في القسمة و
الاستحقاق ويحجبن اي جميع الاخوة والاخوات من
اي جهة كانوا بالابن وابنه وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ومالك
والشافعي لا يحجبن بالجد وتسقط اولاد الاب هؤلاء وبالاخ
لاب وام والبنت تحجب ولد الام فقط اي البنت لا
تحجب بني الاعيان والعلات ولما فرغ من الصنف الاول
شرع في الصنف الثاني وقال وعصبة بالرفع عطف
على قوله ذو فروض في اول الكتاب اي من اخذ الكل اذا
انفردوا واخذ الباقي مع ذي سهم والاحق من العصبات
ابنهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب
ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على
الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا غير اي لا يصير غيرهن عصبة
باخوتهن كالعم بالعمة ويحتمل معنى قوله لا غير انه لا يصير
عصبة بغيره واما العصبات مع غيره فكل انثى تصير
عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت ومن يدلي

بغيره يحجبه الاب لا الوسائط الدلو في البنوة بالملة ثم
استعير في ارسال كل شي مجازا فالمعنى من يرسله قرابته
الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوى ولد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها
كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين
فصاعدا من اي جهة كانوا لا يرثون مع الاب يحجبان
الام من الثلث الى السدس مع الاب فالاب والابن
والزوجان والبنت والام لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب
الزوجان والام والبنت الابن واخت لاب حجب النقصان
لا المحروم اي لا يحجب المحروم بالرق حتى لا يرث العبد من
الحر ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب
ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما
المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه
والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة والحاصل ان كل
قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث
والا لا حتى لو قتل بحق كالرجم والقود او كان القاتل غير
مكلف او كان القتل تسبيبا بان حفر بئرا في الطريق فتلف
به مورثه لا يمنع الارث واختلاف الدين حتى لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر منه واختلاف الدار هذا في حق
الكفار لا في حق المسلمين في دار الحرب يرثه ابنه الذي في
دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي
مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وله ابن في
دار الحرب فانه لا يرث الحربي من هذا الذمي وحكمي
كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث
منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة

والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع ثم
هذا النظم
اختلاف دين دارو بندگی مرون است اذ تكلف مورث
راي جهة كان مطلقا والكافر يرث منه النسب
كالبنوة والسبب كالزوجية اذا كانت غير محرم كالمسلم
لا يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث الكافر بالسببين
كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج وقال
الشافعي اذا اجتمعت في المجوسي قرابتان او اكثر يرث
بالاقوى ويسقط اعتبار الاضعف وعندنا ان امكن
الجمع بينهما في الميراث فيرث بهما ولو حجب احدهما اي
احد السببين يعني احد القرابتين الاخرى فبالحاجب
اي فيرث كما لو مات وترك بنتي خالة احدهما اخت
لاب فلها المال كله فرضا وردا لان احدى القرابتين
وهي كونها اخت لاب تحجب الاخرى وهي كونها بنت خالة
فترث بالحاجبية لا بنكاح محرم بيانه اذا تزوج
مجوسي بنته فولدت له ابنا فهذا الابن ابن المجوسي و
ابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة الاخت لان ابن
ابن البنت لا يرث مع الابن والمراة ترث منه بالبنتية
لا بالزوجية والمنكوحة ام هذا الولد واخته فلها النصف
منه بالامومية والنصف بالاختية عندنا وعنده
بالامومية لا غير ويرث ولد الزنا وولد اللعان بجهة
الام اي من الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب
وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد وانما
يكون ميراثه للام واولادها وقرابتها ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى

وعن ابي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد
نصيب ابنين فلو مات وترك ابنا واحدا وام ولد حاملا
يكون المال نصفين على القول المختار ويوقف للحمل النصف
ويعطى للابن النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة
الثمن وللابن نصف ما بقي فتصح المسئلة من ستة عشر ولو
ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو ترك معها جدة لها
السدس ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيئا لانه يسقط
اذا كان الولد ابنا الاصل في مسائل الحمل انه اذا كان الوارث
الاخر ممن يتغير فرضه بحال يعطى اقل النصيبين فان كان
ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان
يسقط بحال لا يعطى شيئا ويرث الحمل ان خرج اكثره
فمات لا اقله اي لا يرث ان خرج اقله ثم مات ثم ان
خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله
يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه
موجودا في وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قائما وقت الموت وان
كانت في العدة الموت فانها اذا ولدت لاقل من سنتين فه
يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا
ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا تحرك
شي من اعضائه ثم الاصل في تصحيحه ان تصحح على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح
المسئلة ثم اضرب من كان له شي في مسئلة ذكورته في
مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شي في مسئلة

الانوثة

الانوثة في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث و
الفضل بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو وان كان مستحقا
للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى بل مال كل
واحد منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان وترك كل واحد
منهما اخا فما لها لاخيها وماله لاخيه وكذا لو وقع حائط
على جماعة وماتوا جميعا ولم يدرا ايهم مات اولا لا يرث بعضهم
من بعض ولما فرغ من الصنف الثاني شرع في الصنف الثالث
فقال وذو رحم عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب وهو
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم و
لا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما
وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع لبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي وترتيبهم كترتيب العصبات
ثم ذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي
الى ابوي الميت كبنات الاخوة لابوين او لاب واولاد
الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت
وهم الاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال
والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهؤلاء كلهم
ذوو الارحام واولادهم بالميراث والصنف الاول وان
كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات

فيقدم اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او
اناثا او مختلطين ثم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم
الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاعمام
كلهم ثم اولادهم ولا وهو الماخوذ والترجيح بقرب الدرجة
كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت ثم بكون الاصل وارثا
اي اذا استووا في الدرجة فولد الوارث اولى سواء كان ولده
عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن من بنت بنت
البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام كما
ام ابي الاب وكان لام الام الثلثان للجد من جهة الاب والثلث
من جهة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان
اي وان استووا في القرب وليس فيهم ولد وارث فالمال
يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن
فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لا لصفة الاصول متفقة وهذا بلا خلاف ولو
ترك بنت بنت وبنت ابن فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان
اعتبارا لابدانهم وعند محمد المال اثلاثا لبنت ابن البنت و
ثلثه لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه مات عن ابن
بنت وعن بنت بنت ثم اصاب ابن البنت فولدها وما اصاب
بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان وثلث
وسدس هذا جنس اخر على التضعيف والتنصيف اي
النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع

والربع

٢٠٠

والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف
الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية نبة
وثلاثة وستة لسميها اي الربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وهذا عند عدم اختلاط الجنس الاخر باذ كان
في المسئلة نصف او نصف. وما بقي فاصلها من اثنين وان
كان فيه ثلث او ثلثان وما بقي او ثلث ثلثان وما بقي او ثلثان
وثلث فمن ثلاث وان كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع
ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فمن اربعة وان كان
فيها سدس وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس
وثلث وما بقي او سدس ونصف وثلث وما بقي فمن ستة
كزوج وام واخوين لاب وام وكذا لو كان سدسان و
نصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فمن
ثمانية اي ان اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من
اربعة وعشرين وان اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة وانما يستقيم اختلاط الثمن بكل الثاني على مذهب
ابن مسعود لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في
امراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
فعندنا المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده من
اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول عالت الميراث اي مال
وارتفع ومنه عالت الفريضة بزيادة فستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وام و
اختين لام وام واثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا كزوج واختين لاب وام واخ لام او زوجين

وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين لام
وام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا كامراة وبنتين وابوين لان عليا رضي الله عنه سئل على
المنبر عنها فقال انقلب ثمنها تسعا ولا يزاد على هذا الا عند
ابن مسعود فانها تعول فان عنده تعول الى احد وثلاثين كما
بين انفا في مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة
اربعة منها لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية بالاستقرا
وثلاثة تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقرا ايضا
ويحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام
والروس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها ان
انقسمت بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة
من ستة وتستقيم على الكل وان انكسر خط فريق واحد
ضرب وفق العدد اي عدد روس من انكسر عليهم السهام
في الفريضة اي في اصل المسئلة ان وافق بين سهامهم و
روسهم كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح
من ثلاثين وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست
بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين والا اي وان لم يكن بين سهامهم وروسهم موافقة
فالعدد اي عدد روس من انكسر عليهم يضرب في الفريضة
كزوج وخمسة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة
وتصح من خمسة وثلاثين فالمبلغ المضروب مخرج المسئلة
في الصورتين وان تعدد الكسر فانظر بين الروس و
الروس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
وذلك عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على طائفتين او
اكثر فان تعدد الكسر وتماثل اعداد الروس الموقوفة

اي

اي يكون كل واحد منهما مساويا للاخر ضرب واحد
من الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات و
ثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تعدد
الكسر وتداخل بعض الاعداد في البعض بان يعد اقلها الاكثر
اي يفنيه فالاكثر اي ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر
وتصح من مائة واربعة واربعين وان تعدد الكسر وتوافق
بعض اعداد الروس بعضا بان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعد
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فالوفق
اي ضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث
ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لم يستقم عليهن فناخذ
عدد روسهن اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم
يستقم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عددهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم
عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن
خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهن ولا موافقة
بينه وبين الستة فاخذنا جميع عدد روسهم ستة فحصل
معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الاتفاق بين اربعة
وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في الاخر فبلغ اثني عشر وبين الاثني عشر والتسعة
موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر
صار المبلغ ستة وثلثون ثم طلبنا الوفق بينه وبين

خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث
احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فضربناه في اصل
المسئلة وذلك اربعة وعشرون تبلغ اربعة وعشرون تبلغ
اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة والا
اي وان لم تتماثل ولم تتداخل ولم تتوافق بان تباينت
الاعداد بعضها بعضا بان لا يعد المعدودين عدد ثالث
كالسبعة مع العشرة فالعدد يضرب كله في جميع العدد
الثاني ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في الفريضة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها
من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن ثلاثة لم تستقم عليهما ولا موافقة
بينهما فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة
عشر لا تستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن خمسة وللجدات السدس اربعة
لم تستقم عليهن وبين العدد موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم لم تستقم
عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤسهم
سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه
الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة
ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل
المسئلة وذلك اربعة وعشرون فيبلغ خمسة الاف واربعين ومنها
تصح المسئلة وتضرب في عولها ان كانت عائلة كزوج وست
جدات وخمس اخوات فان اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح
من ثلاثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون وللجدات
خمسة واربعون لكل واحد من الاخوات ستة وثلاثون ثم طريق
معرفة الموافقة بين المقادير المختلفين ان ينقص من الاكثر

بمقدار الاقل مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة فان
اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة
وفيما وراء العشرة بينوا فقالوا بجزء من ذلك العدد اي في
احد عشر وفي خمسة عشر فاعتبر هذا وما فضل عن فروض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين عندنا وهو قول عامة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال زيد بن ثابت رضي الله
عنه الفاضل لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي
وفي القنية بنات المعتق وذوو الارحام يرد عليهم في زماننا
اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في
زماننا فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فمسائل
الرد اربعة اقسام احدها ان يكون جنسا واحدا ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فمن سهامهم اي يؤخذ المسئلة
من سهامهم فمن اثنين بدل من قوله فمن سهامهم لو اجتمع
سدسان كجدة واخت لام اصل المسئلة من ستة وتصح
من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع
سدس وثلث كجدة واختين لام اصلها من ستة وتصح
من ثلاثة للجدة سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو
اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع
ثلثان وسدس كبنتين وام وخمسة لو اجتمع نصف
وسدسان كاخت لاب وام واخت لام وجدة او بغ
نصف وثلث كاخت لاب وام وام وهذا هو النوع الاول
من الاربعة ولما فرغ منها شرع في الثاني فقال ولو كان مع
النوع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من لا يرد عليه

على رؤس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب
كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة يستقيم على رؤس البنات
فتصح المسئلة من اربعة وان لم يستقم فان وافق رؤسهم
الباقي كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة فاقل فرض من لا يرد
عليه اربعة اعط الزوج ربعها وهو واحد بقي ثلاثة على ستة
لا تنقسم على الستة فيضرب وفقها وهو اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان
للزوج من مخرج فرضه سهم فاضربه في المضروب اثنين فصار
اثنين فهو له والباقي ثلاثة ثم اضربها في المضروب فصار ستة فهو
نصيب البنات لكل بنت سهم والا اي وان لم يوجد بين الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ومن رؤس من يرد عليه موافقة
فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعط فرض
من لا يرد عليه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ
عشرين فمنه تصح المسئلة وكان للزوج سهم فاضربه في المضروب
تبلغ خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ
خمسة عشر فاقسم لكل بنت ثلاثة ولو مع النوع الثاني من لا يرد
عليه وهو النوع الرابع اعط فرض من لا يرد عليه واقسم ما
بقي من مخرج من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ولو مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج فرض
من لا يرد عليه اربع اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة ومسئلة

من لا

من يرد عليه من ثلاثة لان للجدات السدس وللاخوات لام
الثلث اصل المسئلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون
الكل ثلاثة فعلم ان مسئلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم على هذه الثلاثة فسهم
للجدات وسهمان للاخوات لام فان اردت تصحيح المسئلة
فاعمل فيه ما بيناه في تصحيح المسائل بلا زيادة ولا نقصان
وان لم يستقم الباقي من مخرج من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فاضرب سهام جميع من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية وثمنها
واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان الفرضين
ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة والباقي من مخرج الزوجات
وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة
في الثمانية مخرج فرض الزوجات تبلغ اربعين فهو مخرج الفريقين
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة
لان المضروب مسئلة من يرد عليه تبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات
من الاربعين وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه فللبنات من مسئلة فرض من يرد عليه اربعة فاضربها
في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن
وان انكسر على البعض تصحح المسئلة بالاصول المذكورة كما
مر ولما فرغ من مسائل الرد شرع في مسائل المناسخة فقال

ن قيته

وان مات البعض من الورثة قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول على ورثته واعط سهام كل وارث من هذا
التصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني على ورثته وانظر
بين ما في يده اي ما في يد الميت الثاني من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني بثلاثة احوال فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا ضرب اي لا حاجة الى الضرب وصحتا اي المسئلتان
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم ما في يد الثاني على
التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي بين ما في يده وبين ذلك
التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
متعلق بالجميع وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام
التصحيح الميت الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك الى
غير النهاية ولما فرغ من تعريف التصحيح شرع في تعريف نصيب
كل واحد من هذه المسئلتين فاضرب سهام ورثة الميت الاول
في التصحيح الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين
التصحيح الثاني مباينة او في وفقه اذا كان بينهما موافقة
واضرب سهام ورثة الميت الثاني في سهام الميت الثاني في مبا بينة
او في وفقه عند الموافقة ويعرف كل فريق من التصحيح
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي يضرب في الذي سميته المضروب فما حصل فهو نصيب
كل فريق كما في المسئلة المتباينة فيما تقدم كان للمراتين
من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب وهي مايتان
وعشرة فبلغ ستماية وثلاثين فهي لها وكان للبنات ستة

عشر

عشر فاضربها في المضروب وذلك مايتان وعشرة فبلغ ثلاثة
الآف وثلاثماية وستين فهي للبنات وكان للجدات اربعة
فاضربها في المضروب وذلك مايتان وعشرة تكون ثمانماية
واربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب
وكان مايتان وعشرة يكون مايتين وعشرة فهي لهم ولما فرغ
من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع في تعريف كل فرد
من احاد الفريق من التصحيح فقال ويعرف حظ كل فرد
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
من احاد الفريق كما في هذه المسئلة فانسب سهام المراتين
وهي ثلاثة اليهما فكان النسبة مثله ونصفا فاعط لكل منهما
مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلاثماية وخمسة عشر ثم
انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك
عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل
المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلاثماية وستة وثلاثون
ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة على عدد رؤسهن وذلك
ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط كل واحدة مثل ثلثي المضروب
وذلك ماية واربعون ثم انسب سهام الاعمام الى عدد رؤسهم
وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب
وذلك ثلاثون ولما فرغ من تعريف التصحيح وتعريف
نصيب كل فرد من التصحيح شرع في تعريف قسمة التركة
بين الورثة والغرما فقال واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرما فاضرب سهام كل وارث او غريم
من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
اي مخرج المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة

فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل
واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وبنتين وابن والتركة
سبعة عشر دينارا فتصح المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
يستقيم عليه وللابوين السدسان اربع يستقيم عليهما وللاولاد
وللاولاد الباقي خمسة لا يستقيم على عدد روسهم وذلك
اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية واربعين فيصير للزوج اثني عشر ولكل
واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب
الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهو سبعة عشر ولا
موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة
سبعة عشر واقسم الحاصل وهي مايتان واربع على التصحيح
وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار و
هي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك
ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون
على ثمانية واربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار
وهي للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام الابن وهو عشرة
في سبعة عشر ايضا واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على ثمانية
واربعون يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي
للابن من التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهي خمسة وثمانون على ثمانية واربعين
يخرج دينار وحبة وهي لكل بنت من التركة وان كان بين ذلك
التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث
وفي قضاء الدين كل دين غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل

ومجموع

الديون

ومجموع بمنزلة التصحيح اذا لم تف التركة بالديون والغرماء
اكثر من واحد فانظر بين مجموع الديون وبين التركة فاذا كان
بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على مجموع الديون واذا كان بينهما موافقة فاضرب دين كل
غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون
فما خرج نصيب ذلك الغريم والحاذق من المتفقهة يتوسع في
التخارج فقال ومن صالح من الورثة على شيء فاطرح
سهامه من التصحيح ومن اصل المسئلة فاجعله كان لم يكن
ثم اقسم ما بقي ذلك الشايع من التركة على سهام من بقي من
الورثة اي صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه
من التصحيح او من اصل المسئلة واقسم ما بقي على سهام
بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهو ثلاثة ثم اقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرحت سهام
الزوج بالتخارج بقي سهمان للام وسهم للعم فيقسم باقي
المال بينهما اثلاثا والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتيسيره
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك
في اربع وعشرين من شهر شعبان
من شهور سنة ... بعد الالف
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

